يخ الدالولايع

أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ

[قوله فرآ فی مقبلا فقال هم الاخسرون و رب الکعبة] لم یکن قوله ما الله هذا قصدا منه برؤیة أبی ذر لیسمه بل کان النبی ما الله کشف علیه شی من أحوالهم فاتفق إتبان أبی ذر فی زمان قول النبی ما الله نظام نافق إتبان أبی ذر فی زمان قول النبی ما الله نفل سمع أبو ذر هذا و لم یکن هناك أحد یتکلم بالنبی ما الله خاف أبو ذر و جلس مفكراً فی نفسه لعلی اذنبت ذنبا أو نول فی شی ، ثم إنه لم یطق أن بصبر حتی سأل النبی ما الله من هم فداك أبی و أمی فقال [هم الاکثرون] و المراد بذلك أصحاب النصب أی نصاب المال من النقدین و غیرهما ، وقد صرح بالمال الناطق بعد ذلك فالظاهر أن یراد بالاول الصامت ، وفی ذلك تأیید لما ذهب إلیه (۱) الامام من أن الدراهم السكشیرة

⁽۱) إشارة إلى مسألة الايمان يعنى من حلف على المال الكثير أو الدراهم الكثيرة يراد بها النصاب كذا فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم، قلت: إلا أن المسألة خلافية فنى الهداية: لو قال مال عظيم لم يصدق فى أقل من مأتى درهم لآنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف، و النصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنياً به و الغنى عظيم عند الناس، وعن أبى حنيفة أنه لا يصدق فى أقل من عشرة دراهم وهى نصاب السرقة و عنه مثل جواب الكتاب و هذا إذا قال من الدراهم أما إذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين و فى الابل بخمس وعشرين لآنه أدنى نصاب الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين و فى الابل بخمس وعشرين لآنه أدنى نصاب

والمال الكثير هو النصاب لا دونه لكنه بخدشه أن الواقع في الحديث صيغة التفضيل فلا يتم الاستدلال على الكثير (١) نعم يستدل بذلك على لفظ الأكثر فليسئل، ولعل الجواب أن النفضيل غير مقصود لمسا أنه قد ورد في تلك الرواية بعينها في طريق آخرهم المكثرون فلما كان كذلك كان المراد بهما واحداً مع أن الاستدلال بالرواية الثانية التي ذكرناها تام لا محالة و أيضاً فالكثرة عند الشرع علم اعتبارها بالنصاب بهذه الروايات.

[قوله إلا من قال مكذا و مكذا فحقى بين يديه و عن يمينه وعن شماله] قى ذلك تأييد لما ذهب إليه الامام من أن الفضل على قوت يوم فى أداء الزكاة خلاف الأولى وجه التأييد أن النصاب لما كان أقله مأتى درهم فزكاته لا تكون إلا خمسة دراهم فكيف يمكن نشره فى يمينه و خلفه و شماله و بين يديه إذا أعطى كل فقير زائداً على قوت يوم إلا أن يكون (٢) فقيراً ذا عبال فاعطاؤه القدر الكثير

عبد فيه من جنسه و فى غير مال الزكاة بقيمة النصاب ، و لو قال دراهم كثيرة لم يصدق فى أقل من عشرة هذا عند أبى حنيفة ، وعندهما لم يصدق فى أقل من مأتين ، انتهى ، وهكذا قال صاحب البدائع فى الدراهم الكثيرة زاد ولو قال لفلان على مال عظيم أو كثير لا يصدق فى أقل من مأتى درهم فى المشهور ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أن عليه عشرة ، انتهى ، فعلم أنهم فرقوا بين المال الكثير والدراهم الكثيرة فتأمل .

⁽۱) و حاصل الايراد أن الوارد في الحديث لفظ الأكثر فلا يتم الاستدلال على على المسألة المذكورة و هي الحلف بالمال الكثير نعم يصح الاستدلال على الحلف بالمال الآكثر ، و حاصل الجواب أن الصبغة و إن وردت بلفظ التفضيل لكنه ليس بمقصود في الحديث .

⁽٢) لم أرها صريحاً فى كلامهم و ذكر صاحب الدر المختار يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال و اعتبار حاله من حاجة وعيال، قال ابن عابدين: أشار •

إعطاء لكل مسكين بقدر القوت .

[قوله أعظم ماكانت و أسمنه] أى على أحسن هيئاتها التى كانت عليها فى الدنيا لآنه كان يضن بها ويفرح فى هذه الحال أكثر من ضفه و فرحه فى غير ذلك فيجازى به فى تلك الهيئة و [قوله كلما نفذت إلخ] فى بعض (١) الروايات كلما نفذت أولاها عادت عليه أخراها توجيهه أن يعتبر الأول من الجانب الآخير إذ الاول والآخير اعتبارى فان اعتبر وضع القدم (٢) كان أولاها من الجانب المتقدم و إن اعتبر العد فالأكثر كون السائق خلفها فيعتبر الأول من جانبه و فى جانبه أولاها هى أخراها فى وضع القدم.

قوله [حتى يقضى بين الناس] يعنى أن وطيها إياه ينتهى باشهاء القضاء فبعد ذلك إن كان إنكاره بقلبه أيضاً جوزى باحراق قلبه فى نار جمهم وإن كان مقتصراً على ظاهره فحسب بأن كان معتقداً فرضيته فلعل الله يعفو عنه و يقتصر على تخريب ظاهره جزءاً على إنكاره فى الظاهر.

⁻ إلى أنه ليس المراد دفع ما يغنيه فى ذلك اليوم عن سؤال القوت فقط بل
عن سؤال جميع ما بحتاجه فيه لنفسه وعياله، انتهى، وقال صاحب البدائع
ذكر فى الجامع الصغير أن يغى به إنساناً أحب إلى و لم يرد به الاغنياء
المطلق لأن ذلك مكروه و إنما أراد به المقيد و هو أن يغنيه يوماً أو
أياماً عن المسألة لأن الصدقة وضعت لمثل هذا الاغناء، انتهى.

⁽۱) كما ورد عند مسلم و قالوا قد ورد فيه قلب من الراوى قاله عيـاض ووجهه القارى بأنها تمر على التتابع فاذا انتهى إلى الآخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية كذا فى البذل ، و هذا التوجيه غير ما أفاده الشيخ .

⁽٢) يعنى إن اعتبر مشى الصرمة ، فالظاهر العداد من القدام وإن اعتبر ما هو المعتاد فى العد فيكون غالباً من جانب السائق لأنه يعد الأقرب فالأقرب عنه فيكون العداد من الخلف لأنه قريب من السائق.

الوعيد المذكور يحقق أن هذا ليس في الاعطاء التطوع فكان فرضاً و مقدار الفرض لا تبلغ إلى حد ينشرها في جميع جهاته إلا أن يكون قد ملك عشرة آلاف دراهم و أنت تعلم ما بينا في توجيهه (٢) فالظاهر (٣) أن هذا تفسير للكثرين في بعض الاحوال يعني أن المكثر قد يطاق على هذا المعني أيضاً .

[قوله إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك] و استدل بهذا الحديث من أنكر وجوب الاضحية قلنا فيلزم أن لا يجب صدقة الفطر مع أنكم قلَّم بفرضيتها فما هو جوابكم فهو جوابنا ، و يمكن أن يقال إن معناه قد قضيت ما عليك من الزكاة (٤) أو من نفقات النطوع أو أديت ما ورد الوعيد ببركه أو قضيت ما عليك

- (٢) الظاهر أنه إشارة إلى ما تقدم من أن المراد بالكثرة النصاب.
- (٣) و على ما في الحاشية من أن التفسير عن الضحاك ورد في موضع آخر لا حاجة إلى التوجيه ولفظها هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر وهو قوله من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين ، و فسر المكثرين بأصاب عشرة آلاف درهم ، و أورد الترمذي هـــذا التفسير همهنا لمناسبة ضعيفة ، انتهى .
- (٤) و على هذا ففائدة الكلام أنه لا يبقى بعد أداء مال الزكاة شي آخر منتظر لسقوط الزكاة كأكل النار وغيره بل يكني لفراغ الذمة أداء مالها نعم يشكل سقوط نفقات التطوع بأداء مال الزكاة، اللهم إلا أن يقال ان المعنى لم يبق بعد أداء الزكاة كاملا مكملا مريد فاقــة إلى التطوعات ، فأن أداء الفرائض كاف للنجاة أو المعنى إذا أديت مال الزكاة في نفقات التطوع لم يبق للنفقات 🖚

⁽١) و الظاهر أنه إنما اضطر إلى هذا التفسير لأن عشرة آلاف جامعة لجلة الاعداد التي هي أساس التعديد عند العرب فانها جامعة للاحاد و العشرات و المثين و الألوف .

ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله ﴿ وَلَا يَنْفَقُومُا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشَرْهُم ۚ الآية ، أَوْ وجب بالكتاب ، و إن كان بعض ما وجب بالسنة باقيـًا بعد ، والحق في الجواب أن هذا بيان للحقوق التي نجب بنفس المال و لا تحتاج في وجوبها إلى سبب آخر بل سبب وجوبها المال فقط ، و إن شرط في ذلك شي آخر و ليس هــــــذا إلا الزكاة ، و أما صدقة الفطر و الأضحية فانما وجوبهما مضاف إلى سبب آخر و إن كان المال مشروطاً فيهما فان الاضحية لو تعلق وجوبها بنفس المال كالزكاة لما ساغ لمالك أن يأكل منها كالزكاة بل الواجب فيها هو الاراقة بعارض الضيافة وهو حاصل بالذبح فيجوز الأكل بعد ذلك منها لعدم تعلق القرية بعين اللحم فهلا أنكر الشافعية بذلك الحديث وجوب نفقة الزوجات و الولد الصغار و الابوين المحتاجين والاقرباء الآخر إذا كانوا محتاجين غير قادرين على الكسب وهو غنى و هلا أعفاهم عن الحج و الصوم و الصلاة فان كلمة ما عامة و تخصيصه بالمال خلاف الظاهر .

منيد احتياج إلى مال آخر فنامل . و الأوجه عندى فى معنى الحديث أنك إذا أديت الزكاة بعد برهة من الزمان و لو بعد سنين مثلا فقد قضيت ما عليك و لا يجب شى آخر لاجل التأخير كا قالوا بوجوب الفدية أيضا بتأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ، هدذا هو الأوجه عندى فى معنى الحديث لكنى لم أره فى كلام أحد من المشايخ فتأمل ، و لا يبعد أيضا أنه من وجوب شى آخر سوى الزكاة فنبه عليه السلام بهذا أن الحديث الآق من مكارم الاخلاق .

⁽١) قبل إنه لحن أو غلط حتى أوردوا على صاحب القاموس أيضاً لكن اللفظ كثير الاستعمال في گلام الفقهاء كما قاله ابن عابدين .

[و قوله إلا أن تطوع] مثل ما (١) ذكرنا فيها تقدم .

[قال كنا نتمني أن يبتدى الأعرابي العاقل] كان ذلك حين منعوا (٢) عن السؤال من غير حادثة بجمت أو واقعة وقعت ، وكان السبب في ذلك مبالغتهم في السؤال عما لا يعنيهم وكان ذلك لما عليه النبي عليه من حسن الحلق الذي لا يتصور عليه مزيد و كانوا بعد المنع يحبون أن يَسأل أحـــد فيسمعوا عن النبي مَرَالِيُّهُ حَكُمُهُ و لم يمنع الأعراب و من أتى من بعد فأنهم كأنوا مرخصين في المسألة ما شاؤا مما وقع و لم يقع و ذلك لما في الاتيان لمسألة مسألة من الحرج عليهم و قيده بالعاقل لآن من لا يعقل فلعله يفعل شيئًا يسوء به النبي ﷺ أو أصحابه و لان غير العاقل ليس في سؤاله كشير فائدة لآنه لا يسأل إلا على قدر فهمه ، وكان من جملة دلائل عقل هذا السائل أنه لم يعتمد في اعتقاديات مذهبه و أصول أعماله على خبر الواحد و أنه جثى بين يديه مُرْتِينًا ، و أنه ذكر في تحليفه الأول ما ذكر به المحلوف عظمة شأنه و جلال كبريائه حتى لا يقدم على الحلف الكاذب باسم الرب تبارك و تعالى الذي هذا شأنه ثم لما أقر برسالته اقتصر على الحلف بالمرسل، و لم يحتج إلى ذكر خلق تلك المخلوقات العظام ثانياً و إنه لما علم أن الرسالة لا يثبت أمرها إلا بشهادة ملك و لا يمكن رؤيته في صورته و إذا تصور بصورة بشر فمن أين الاعتماد علم أنه ملك فاقتصر على التحليف لأنه لم يجد إلى الاشماد سبيلا و لقد علمت بذلك أن الاعتماد و الحكم على الحلف واجب عند انتفاء البينة و أنه وثب بعـــد سماع ذلك و تقريره و لم يلبث لثلا يقع لبث في تبليغ ما أرسله قومه لتصديقها و وكلوه من

⁽١) ينظر في أي محل تقدّم فلم أره .

⁽٢) قال الحافظ في الفتح : وقع في رواية موسى بن إسماعيل بسنده عن أنس في أوله قال بهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ فكان يعجبنا أن يجي الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله و نحن نسمع فجياً رجل الحديث ، و كان أنسأ أشار إلى آية المائدة ، انتهى .

جانبهم كافة لتحقيقها و لئلا يكون طول جلوسه ثقلا عليه برات و ظنه ذاك بنفسه الحقارتها عنده لا يستلزم أن يكون كذلك فى نفس الأمر أيضاً.

[فقال والذى بشك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن] المراد بذلك أن لا أتصرف بزيادة و لا نقصان فى تبليغها أو المراد لا أنقص و لا أزيد فى أركانها و واجباتها و أفعالها التى علمتنيها ، و لا يبعد أيضاً أن يقال لا أزيد و لا أنقص عن هذه الأركان الاربعة أو لا أزيد ولا أنقص على هذه فى اعتقاد وجوب العمل بها أو لا أزيد على هذا معتقداً بوجوب الزيادة و كذا فى شقى النقصان غاية الأمر أنه يلزم القول بعدم إقراره التطوعات فى جميع (١) ذلك و لا ضير فيه ، لان هذه الأفعال كافية فى دخول الجنة و هو الذى قاله الذي ملك و النطوع لرفع المدرجات و لم يذكره .

[و قوله إن صدق الاعرابي] أى بلغه كما قال أو فعله كما قال دخل الجنــة لائه بلغه غيره ، فالظاهر أنه لا يتركه أيضاً .

[قوله قد عفوت عن صدقة الخيل و الرقيق] هذا دليل لما قال الصاحبان من عدم وجوب الزكاة في الحيل (٢) و من أقوى أدلة الصاحبين أن النبي ممالي لما

⁽١) أى فى جميع الأحكام المذكورة فى الحديث ، وليس المراد جميع التوجبهات فان فى بعضها لايلزم الاقرار بترك التطوعات كما فى توجيه اعتقاد وجوب العمل.

⁽۲) فى البدائع: الحيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجمهاد فلا زكاة فيها إجماعاً ، و إن كانت للتجارة تجب إجماعاً ، انتهى ، و حكى الحافظ فى الفتح عدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً عن أهل الظاهر ، و لو كانت للتجارة ، لكن عامة شراح الحديث و نقلة المذاهب ذكروا الاجماع على وجوب الزكاة إذا كانت للنجارة فكأنهم لم يلتفتوا إلى خلاف أهل الظاهر و أما إذا كانت الحنيل سائمة فالأثمة الثلاثة و صاحبا أبى حنيفة قالوا بعدم وجوب الزكاة فيها لحديث الباب و هو مختار الطحاوى ، و قال الامام

لم يبين مقدار نصاب الحيل و لا مقدار الواجب فيه علم أنه لا زكاة فيها و إلا فكيف يتصور عنه مرابح أن لا يذكر هذا النوع مع كثرة (١) احتياجهم إليه ولم يخل عن استعماله زمان عسر و لا يسر و الجهاد ماض إلى يوم القيامة وعلى هذا المذهب قرائن من كلام النبي مرابح لا يتمشى فى أكثرها تأويل و لا جواب (٢) فالظاهر أن الذي ذهبا إليه هو الصواب، مع أنه لا شك أن الذي اختاره الامام أحوط المذاهب و عليه قرائن (٣) أيضاً من الروايات، و ما ورد من الروايات المشعرة بعدم وجوب الزكاة فهى عند المام محمولة على خيول الركوب أو الغير السائمة و ما يشعر منها بالوجوب فيها فهى عند المنكرين محمولة على ما إذا كانت التجارة ، فالزكاة فبها إذا على حساب أموال التجارة و العروض.

[قوله حتى قبض فقرنه بسيفه] و في العبارة تقديم و تاخير و الاصل أنه من كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض و فرضيته الزكاة قبل في السنة الثانية من الهجرة ، و قبل الثالثة و قبل فرض الصوم في الثانية من الهجرة والزكاة في الثالثة ، و قبل على العكس ، و قبل غير ذلك و أياً ما كان فالعمل قبل الكتابة يجوز أن يكون على هذا إلا أنه كان غير منصوص عليه عند عمال

⁻ أبو حنيفة بوجوب الزكاة و به قال زفر و حماد بن أبي سليمان و إبراهيم النخعى و زيد بن ثابت من الصحابة ، و رجحه ابن الهمام و بسط الكلام على الدلائل كذا في الأوجر .

⁽۱) هذا مسلم لسكن الخيل مع كثرة الاحتياج إليها و عدم خلو زمان عن استعمالها لم تكن كثيرة إذ ذاك كما لا يخنى على من طالع كتب المغازى ، فان فى الغزوات و السرايا لم تكن الخيل إلا قليلة .

⁽٢) غير أن عمر رضى الله عنه وضع الزكاة بعد الاستشارة عن الصحابة كما بسط في الأوجر فنص الآثار مقدم على القرائن المرفوعة .

⁽٣) و نصوص أيضاً توجب الحق في ظهورها ورقابها كما بسطت في الأوجز .

الصدقة بالكتابة بل كانوا يعلمون و يعملون بقوله ميالية .

[قوله ففيها حقتان إلى عشرين و مائة] و على هذا اتفق العلما من لدن عهد رسول الله مالية إلى زماننا هذا، وأما قوله فني كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون هذا عند الشافعي رحمهالله (١) وأما عند الامام فالواجب استثناف الفريضة بعد العشرين و مائة ، و وجه ذلك زيادة (٢) هذه العبارة التي أخذ بها الامام في بعض الروايات ، و العلى الشافعي رحمه الله لم تبلغه أو لم يعتبرها .

[و قوله فأنهما يتراجعان بالسوية] أى على قدر حصصما [وقوله ولا ذات عيب] أى الذى يضر بنقصان القيمة

⁽۱) و كذا مالك و أحمد مع الاختلاف فيما بينهم فيما بين مائة وعشرين إلى مائة و ثلاثين كما بسطت في الاوجز .

⁽٢) بسطت في المطولات من العيني و البذل و غيرهما و التلخيص في الأوجز.

[و فى كل أربعين مسنة] أشار بأول الجملة من الحديث إلى أخذ المسن ههنا أيضاً و النفاوت بين الذكر و الآنثى من الغيم فى أداء الزكاة هدر لآن الشرع أمر بايتاء الشاة حيث قال النبي مرابع فى كل أربعين شاة شداة و اسم الشاة يتناولهما و كذلك البقر و الجاموس لاهدار تفاوت ما بينهما ، و لعل ذلك فى عرفهم لعدم استعمالهم بذكور البقر (١) و أيا ما كان فيجزى فيهما الذكر و الآنثى سواء وأما الابل فلم نؤمر فيها إلا بأداء الآباث فان أدى الذكر منها لم يجز عن (٢) الزكاة الآن تبلغ (٣) قيمته الواجب فيجزى به لذلك فكأنه أدى القيمة لانفس الابل.

[قوله عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله] أشاروا إلى تغليط هذا والترمذي أيضاً يؤمى (٤) إلى ذلك و الظاهر أنه بدل باعادة الجار قوله [و من كل حالم دينار] هذا ليس مبنياً على أن الجزية على هذا القدر و إنما كان الصلح على ذلك و لذلك ورد في بعض طرق هذه الرواية من كل حالم و حالمـــة مع اتفاق العلماء قاطبة أنه ليس على المرأة (٥) جزية ومذهبا منقول عن عمر وعلى و عثمان وغيرهم و التفصيل في الهداية في باب الجزية و مذهب الامام (٦) في ذلك أن يؤخد من

⁽۱) بل مع الاستعمال أيضاً فان فى الذكور لو كانت فائدة الزراعة فنى الاناث نفع اللبن فتساويا.

⁽٢) لفحش التفاوت بين قيمتهما غاياً .

⁽٣) هذا عندنا الحنفية خاصة ، والمسألة خلافية بسطت في الأوجز .

⁽٤) إذ قال عبد السلام أى الراوى الحديث الأول ثقــة حافظ ، فكان شريكا لم يحفظ .

⁽ه) فقد قال ابن رشد : اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية و البلوغ و الحرية، انتهى ، كذا فى الأوجر .

⁽٦) و لو شئت تفصيل مسالك الآئمة فى ذلك و اختلاف مذاهبهم فارجع إلى الجزء الثالث من أوجر المسالك ، و ما ذكره الشيخ من مسلك الامام هو ==

الفقراء درهم في كل شهر و من الغني أربعة في كل شهر و من المتوسط درهمان في كل شهر و الدينار عشرة دراهم عند الامام ، و هذا الذي نأخد من فقراءهم يفضل على قدر الدينار فكيف بالذي ناخد من أغنياهم فلا مصير إلا إلى الجواب الذي ذكرنا و هذا ثابت بتاريخ الثقات و بالحديث الآخر [أو عدله معـافر] نوع من الثياب بجاب من اليمن

قوله [فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله] هذا أول ما يجب على العاقل و بهذا يشبت وضع كل شيى في مرتبته من التقديم والتأخير [قوله فان هم أطاعوا لذلك] و إن لم يطيعوا ففيهم السيف أو الجزية [وقوله ترد على فقراءهم] دفع لما عسى أن يتوهموا أن هؤلاً. إنما يفعلون ما يفعلون ليجمعوا بذلك أموالا ، فلما أمر بردها إلى فقرائهم لم يبق لهم توهم و علم بذلك أيضاً أن المفتى و القاضي و الواعظ و غير ذلك إذا ذكر شيئاً يتبادر إليه شبهته ينبغي أن يدفعها اثلا يفسد بذلك عقدائد الناس و علم بذلك أيضاً أن زكاة كل بلدة يفرق على فقراءها أو إلى أحوج منهم [و قوله ليس بينها وبين الله حجاب] لا يقتضي الحجاب في غيرها إذ المقصود منه لما كان هو السرعة في الاجابة لم يبق معناه الحقيق مقصوداً و فيه إشارة إلى النهمي عن أن يأخذ خيـار أموالهم فان ذلك ظلم يكون سبباً لدعوة المظلوم .

[قوله و ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة] قال (١) الامام ليس هذه

⁻ المسمى بجزبة العنوة و الجزبة عندنا على نوعين : إحداهما هـذا ، و الثانية جرية الصلح و هي ما اصطلح عليه الامام و هي التي أشار إليها الشيخ في توجمه الحديث .

⁽١) و توضيح الخلاف في ذلك أنهم اختلفوا في العشر و نصفه مل له نصاب أم لا ، فذهب إلى الاول لحديث البــاب مالك و الشافعي و أحمد و داؤد و صاحبًا أبي حنيفة و غيرهم مع الاختلاف فبما بينهم فيما لا يكال و لا 🖚

المسألة عن قبيل العشر حتى يستدل بها عليه وإنما ذلك فى الزكاة كما أن سائر ما ذكر همها فى بيان الزكاة ، ووجه ذلك أن الذي مراق لل رأى تفتيشهم قيم الطعام ليدفعوا عن قدره الزكاة عن أموالهم للتجارة عين الذي مراق لهم مقداراً ببلغ قيمته النصاب فى العادة ، و كان غالب معاملتهم بالوسق ، و اكن الانصاف خلاف ذلك فان تفاوت أسعار الثمار و الشعير و الحنطة غير قليل ، فكيف يعلم ماذا أراد الذي مراق بذلك حتى يعلم حكمه و لا يبعد أن يقال وضع عليهم فى ذلك أن لا يحرجوا فكان هذا حكماً عاماً لجيع أنواع الاطعمة التي كانت توجد عندهم.

[قوله ليس على المسلم فى فرسه و لا عبده صدقة] هذا بما يدل على مذهب الصاحبين ، و هذا محمول على عبيد الخدمة و دواب الركوب عند الامام، و أنت تعلم أنه قول من غير بينة إلا أنه يدل عليه إضافته إلى نفسه فان المراد لو كان على الاطلاق لما أضيف إليه إذ الملك مستفاد بقرينة إيجاب الزكاة عليه إذ لا يجب الزكاة إلا على المالك .

قوله [في العسل في كل عشرة أزق زق] هذا ظاهر على مذهب الامام (١)

سوسق كالزعفران و غيره كما بسطت فى الأوجز ، و ذهب الامام الأعظم و من معه كعمر بن عبد الهزيز و مجاهد و إبراهيم النخعى و زفر و غيرهم إلى الثانى لعموم الأحاديث الصحيحة من العشر فيها سقت السها، و نصف العشر فيها سق بالنضح و قالوا : حديث الباب محمول على مال النجارة أو منسوخ كما قرره العبنى أو أخبار آحاد لا تقبل بمقابلة عموم الكتاب و غير ذلك من الأجوبة العشرة المبسوطة فى الأوجز ، قال ابن العربى : أقوى المذاهب مذهب أبى حنيفة دليلا و أحوطها للساكين و أولاها قياماً شكر النعمة و عليه يدل عموم الآمة و الحديث .

⁽۱) اختلفت الأثمة فى وجوب العشر فى العسل فقال بوجوبه أبو حنيفة وصاحباه و الشافعي فى القديم وأحمد و ابن وهب من المالكية والأوزاعي و غيرهم ،

و ليس ذكر عشرة أزق تحديداً للنصاب حتى لا يجب العشر فى أقل منها ، و إنما هى بيان لمقدار الواجب فى العسل بأنه زق فى عشرة أزق ، و منع الشافىي رحمه الله و حمله على دود القز (١) و الجواب أن القز إنمسا يتولد بأكل الدودة أوراق الاشجار ، وليس فيها عشر حتى يجب فيما يتولد منها و لا كذاك النحل فان العسل إنما يتولد بأكلها من ثمار الاشجار وأزهارها ، و فيها العشر ثم إن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله اشترطا نصاباً لا يجب العشر فى العسل ما لم يبلغه ، وقد ذكره فى الهداية (٢) مع اختلاف الروايات عنهما فى ذلك ولم يقدر عند الامام بنصاب ينتنى الوجوب بقلته عنه .

[قوله لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه إلخ] فيه شقوق فان مستفيد الما أن يكون قبل استفادته فقيراً لا شئى له فلا اختلاف فى وجوب الزكاة بعد

- ونفاه مالك والشافعي في الجـــديد و الثوري و غيرهم كذا في الاوجر مع السيط في الدلائل .
- (۱) ليس المعنى أنه حمل الحديث على دود القز بل المراد أنه قاس العسل على الابريسم و الكلام مأخوذ من صاحب الهداية و لفظه فى العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر ، و قال الشافعى : لا يجب لأنه متولد من الحيوان فأشبه الابريسم و لنا قوله مراقي فى العسل العشر ، ولأن النحل يتناول من الأنوار و الثمار و فيهما العشر ، فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز ، لأنه يتناول الاوراق و لا عشر فيها ، انتهى .
- (۲) و لفظها عن أبي يوسف أنه يعتبر فيه خمسة أوساق ، و عنه أنه لا شي فيه حتى يبلغ عشر قرب و عنه خمسة أمنا و عن محمد خمسة أفراق ، انتهى ، وفي هامشه عن البناية: الأول ظاهر الرواية عن أبي يوسف ، وقال أيضاً عن محمد ثلاث روايات ، الثانية خمس قرب ، و الثالثة خمسة أمنا ، انتهى

مختصراً .

حولان الحول ، و إن كان غنياً قبل ذلك ، فاما أن يكون غناؤه بجس ما استفاده أو بغيره و على الثانى لا يضم المستفاد إلى الحاصل له أولا أتفاقاً ، و على الأول فاما أن يكون المستفداد حاصلا بالذى كان له أولا فيكون من عائه و زيادته ، أو لا يكون كذلك و على الأول يضم اتفاقاً ، و فى الشدانى اختلاف و التفصيل فى الهداية (1) و حواشيها [قوله لا يصلح قبلتان فى أرض إلخ] هذا الحكم مختص بالعرب فلا يمكن أحد عمن ليس من أهل القبلة من النمكن فيها ، ولذلك أخرج عمر عنها اليهود .

[باب فی زکاة الحلی قرله تصدقن و لو من حلیکن] هددا یمکن أن یکون ترقیاً لان حلی النساء أنفس أموالهن عندهن فکأنه قال : لا تمتنعن عن التصدق من كل شئی حتی من الحلی ، و یمکن أن یکون تنزلا لان قلائدهن و أسورتهن كانت فی الاکثر عن أمثال الشبه و غیر ذلك فکان المراد علی هذا تصدقن من كل شئی قلیل أو كثیر و لو من الحلی فان لها قیمة أیضاً وهذا عند الامام محمول علی النافلة

⁽۱) فني الهداية: من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه، و زكاه به ، و قال الشافعي : لا يضم لآنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الأولاد و الأرباح ، لآنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل ، و لنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والآرباح لآن عندها يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفداد و ما شرط الحول إلا للتيسير ، التمييز فيعسر عامشه عن العبني المستفداد على نوعين : الأول أن يكون من جنسه ، و الثاني أن يكون من غير جنسه كما إذا كان له إبل فاستفاد بقراً فلا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق ، والأول على نوعين : أحدهما أن يكون فلا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق ، والأول على نوعين : أحدهما أن يكون مستفاد من الأصل كالأولاد و الأرباح فيضم بالاجماع ، والثاني أن يكون مستفاداً بسبب مقصود كالشراء فأنه يضم عندنا ، انتهى ، قلت : ولو شئت التفصيل واختلاف الآثمة أزيد من ذلك فعليك بالأوجز

لما فى أخر الحديث من إيتاء هذه الصدقــة لزوجها حين سألت امرأة عبد الله بن مسعود عن ذلك فكان دليلا على كون هذه الصدقة نافلة و وجه (١) ما فلنا من وجوب الزكاة فى الحلى ما سيجى من حديث الاسورة و ما فيه من الضعف منجبر بتعدد (٢) الطرق .

[قوله وليس في الخضراوات صدقة] وهذا عند الامام مؤول بأن الخطاب فيه ليس لمالك وإنما ذلك حكم لعمال الصدقة إذ الواجب في الخضراوات لا يأخذه السلطان و إنما يدفعه إلى الفقير بنفسه [قوله أو كان عثرياً] هذا بالثاء المثلثة من فوق ، واختلفوا في معناها و الصواب أن العثرى ما على طرف النهر أو العين أو البحر إلى غير ذلك فيجذب الماء بعروقها و لا يحتاج في إيصال الماء إليه إلى ستى و جهد .

- [باب في زكاة مال اليتيم] .
- [قوله حتى تأكله الصدقة] تأويله (٣) عندنا الانفاق على نفس اليتيم ، فانه
 - (۱) لا زكاة فى الحلى عند الشافعى فى أظهر قوليه و مالك و أحمد ، و أوجبها الحنفية وعمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن عمر وابن مسعود وابن عباس و جماعة من التابعين و الثورى و ابن حزم من الظاهرية كذا فى الأوجز.
 - (۲) قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال ابن الهمام: تضعيف الترمذى مأول و إلا فحطأ، و قال المنذرى: لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما و إلا فطريق أبى داؤد لا مقال فيه كذا فى الأوجز و بسطت فيها طرق روايات الباب.
- (٣) مذهب الآئمة الثلاثة وجوب الزكاة في مال اليتيم كما حكاه الترمذي ، و لم يذهب إليه الحنفية و الثورى و ابن المبارك و أبو وائل و سعيد بن جبير و الحسن البصرى ، و حكى عنه إجماع الصحابة على ذلك ، قال ابن رشد: وسبب الاختلاف اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة -

قد يسمى صدقة كما قال النبي على في غير هذا الحديث تصدق على نفسك، ومن روى مهنا لفظ الزكاة بدل لفظ الصدقة بالزكاة علماً منه أنهما وأحسد فكان ذلك رواية بالمعنى عنده مع أن ظاهر «تأكله الصدقة» إحاطة الصدقة كل ماله وذلك لايكون فى الزكاة ، فانها لا تجب بعود المال إلى أقل من النصاب و إن لم يكن نصاباً من أول الأمر لم تأكله الصدقة رأساً ، وأما إذا أريد بها النفقة سوا كانت نفقة نفسه أو أحد بمن يجب عليه نفقته كان ظاهراً في معناه .

[قوله والمعدن جبار] ومعنى كونه جباراً أن رجلا إذا استأجر رجلا ليحفر له المعدن فسقط عليه المعدن فى حفره لا شى على المستأجر وكذلك إذا حفر رجل معدنا فأخذ ما أخذ وعاد و لم يسو الحفرة بالتراب و غيره فسقط فيه شى لا شى فى ذلك على الحافر ، و هذا معنى قوله و البير جبار ، و هذا كله إذا لم يكونا فى ملك أحد أو كانا باجازة المالك و إلا فلابد من الدية وإهدار جرح العجماء مقيد عما إذا لم يكن معه أحد و إن كان أضيف إليه و وجب الدية .

] و فى الركاز الحنس] الفرق بين الكنز و الركاز أن الأول من المخلوق ، و الثانى من الحالق والمعدن ما يخرج منه الركاز ، ثم اعلم أن الركاز للواجد أينما وجد لكنه يخمس ، و أما الكنز ففيه تفصيل إن كان فى أرض غير علوكة لآحد فالحكم فيه مثل ما مر ، وإن كان فى المملوكة لنفسه فلا شى فيه عند الامام فى رواية وعند صاحبيه يخمس ، أو المملوكة للغير فقال أبو يوسف الخ ، و النفصيل (١) فى

و الصيام أو حق واجب للفقراء على الأغنياء فمن قال بالأول اشترط فيها البلوغ ، و من قال بالثانى لم يعتبره ، انتهى ، و حكى السرخسى فى المسألة قولا ثالثاً أن يحصى الولى أعوام اليتيم فاذا بلغ أخبره كذا فى الأوجز ، فحديث الباب حجة للاولين وأوله الآخرون بما أفاده الشيخ و دلائلهم فى المطولات كالاوجز .

⁽١) و نصه إن وجد ركازاً أى كَنزاً وجب فيه الحنس عندهم واسم الركاز يطلق 🕳

الهداية.

[باب ما جاء فى الحرص] اعلم أن الحرص بالمعنى الذى بينه الترمذى جوزه الامام فى العشر (١) والحراج كما فى الحديث، وأما فى الزرع المشترك بين الزارع

- على الكنز لمعنى الركز و هو الاثبات، ثم إن كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة ، و قد عرف حكمها في موضعها و إن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الحنس على كل حال ، ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه الواجد، لأنه تم الاحراز منه إذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وإن وجده في أرض علوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف و عنـد أبي حنيفة و محمد هو للختط له و هو الذي ملكه الامام هذه البقعة أول الفتح ، انتهى ، و علم منه أرب الاختلاف فيه للطرفين مع أبي يوسف رحمه الله لا للامام مع صاحبيه فتأمل. (١) هكذا حكاه والدى المرحوم عن شيخه الكنكوهي نور الله مرقدهما في تقاريره كلها من الترمذي و أبي داؤد و غيرهما ، و هكذا في تقرير الترمذي لمولانا رضى الحسن المرحوم ، و لمولانا محمد حسن الولايني المرحوم و لمولانا داؤد أحمد الكنكرهي المرحوم فيما حكوا من تقرير الشيخ الكنكوهي نور الله مرقده على البرمذي من جواز الحرص في العشر والزكاة عند الامام وعامة الشروح على بطلانه فليفتش اللهم إلا أن يقال أن مراد الشيخ إشارة إلى ما حكاه الطحاوى عن الحنفية إذ ذكر حديث الخرص ثم قال ذهب قوم إلى أن الثمرة التي يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهي رطب تمرآ فيعلم مقدارها فتسلم إلى ربها و يملك بذلك حق الله تمالى فيها ، و يكون عليـــه مثلها مكيلة ذاك تمرآ و كذلك يفعل في العنب، و احتجوا في ذلك مهذه الآثار و خالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ذلك و قالوا ليس في شي من هذه الآثار أن التمرة كانت رطباً في وقت ما خرصت ، وكيف يجوز أن 🕳

و رب الأرض فلا يجوز إلا أن يأخذ نصيبه من عين الذي يخرج من هذا الزرع كما هو رائج في زماننا ، و وجه حرمته أنه محاقلة و قد نهى عنها وهي بيع السنبلة بالحنطة مع أنه فيما راج و تعاملوا به إنما يكون نسيئـــة ففيـه من شبهة الربا إلا

🕳 یکون کانت رطباً حینهٔ فتجعل لصاحبها حق الله فیما یمکیلة ذاك تمراً یکون عليه نسيئة ، و قـــد نهى رسول الله عليه عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة و لم يستثن رسول الله علي في ذلك شيئًا فليس وجه ما روينــا في الخرص عندنا على ما ذكرتم ، و لكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه إنما أربد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما فى أيدى كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره فى وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئاً بما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم ، و كيف يجوز ذلك و قد يجوز أن يصيب بعد ذلك آفة تتلفها أو نار فتحرقها فتكون ما يؤخذ بدلا من حق الله فيها مأخوذاً منه بدلا مما لم يسلم له ، و لكنه إنما أريدِ بذلك الحرص ما ذكرنا ثم ذكر الطحاوى الشواهد على ذلك وقال في آخره وبهذا نأخذ فالظاهر عندى أن مراد من قال من الحنفية بأن الخرص باطل أراد إلزام مقدار خاص من العشر بذاك الخرص فأنه باطل قطعاً لأن الخرص تخمين و ليس محجة ملزمة و من حكى الكراهة أراد أخذ التمر بدل الرطب لهذا الحرص فأنه من البيوع المنهيــة في الروايات ، و من حكى الجواز كالشيخ رحمه الله والطحاوى و غيرهما أراد جواز الخرص لمجرد التخمين والطمأنينة بخلبة الظن لثلا يتجاسر رب البستان على الغبن الفاحش بالتصرف و إضاعة العشر فتأمل ، هذا ما عندى والله أعلم .

أن يأخذ (1) بعد ما أنفقه الزارع فى حوائج نفسه، فينتذ لا بأس فى التبديل إذ قد صار ديناً فى ذمته وكان أهل خيبر يؤدون الواجب عن عين ما خرج لا يبدلونه من عندهم، وأما الاختلاف فى جواز المزارعة بالثلث والربع بين الامام و صاحبيه فذكور فى موضعه فلا علينا أن لا نشتغل يذكره و مبنى الحلاف هو معاملته مراهل أهل خيبر فحمله الامام على أنه كان مصالحة ، و قال صاحباه كان معاملة بالثلث و الربع ، والحق أن البعض كان كذلك و البعض كذلك .

[قوله فدعوا الثلث] منة عليهم و احتياط فى بقا حق الرجل علينا و لا ضير فى عكسه وإسقاط الثلث أو الربع بعد تعيين (٢) العشر وقبله سوا كان يكون تسعين منا فاسقطوا منه الثلث فبق ستين وعشره ست و إن أسقطوا الثلث من عشر الكل و هو تسع كان الباق ستا أيضاً و هكذا فى الربع و معى قوله فيثبت عليهم أن يكتب ذلك المبلغ الذى هو عشر الخارج و يقرره عليهم ثم يأخذه عنهم بعد ما فرغوا عن أمر زرعهم و نخبلهم .

[قوله عتاب ابن أسيد] كله (٣) مكبر إلا أسيد بن زهير و أسيد بن حضير واختلفوا في أسيد بن أسيد .

[قوله العامل على الصدقة كالغازى في سبيل الله] هذا إذا لم يعين لنفسه في

- (۱) و كان ذلك حيلة للجواز و حاصله أن الزارع لو أعطى لرب الأرض من عند نفسه حال بقاء الزرع لا يجوز، لآنه محاقلة نعم لو صرف الزراعة فى حوائجه ثم أعطى ما فى ذمته من عند نفسه يجوز.
 - (٢) يعنى يترك الثلث من العشر بعد ما تعين أو يترك الثلث من الكل بعـد الخرص قبل تعيين العشر كلاهما سوا. باعتبار المال.
- (٣) لعله باعتبار الأكثر و إلا فأهل الرجال من صاحب المغنى و غيره عدوا فى المصغر و المكبر كليهما جماعــة وكذا عدوا جماعة اختلف فيها تكبيراً و تصغيراً.

ذلك أجراً ، و وجه شبهه بالغازى غير خنى وهو ما تجرحه الآلسنة بأسهم الملامات و ما يلزم فى ذلك من إعلاء كلماته العليا .

[المعتدى فى الصدقة كمانعها] لآنه (١) منع الناس أن يبرزوا عليه أموالهم حتى يأخذ منه ما يجب فكان منعاً فى الحقيقة .

[باب فى رضا المصدق] اعلم أن النبي للله أمر أرباب الأموال أن يصدروا المصدقين راضين كما أمر المصدقين أن لا يعتدوا فى الأخذ بتخييرها أراد بذلك انتظام الأمر من جهتين جميعاً .

[باب من تحل له الزكاة] قوله [حدثنا قتيبة و على بن حجر] جمعهما أولاً ، ثم بين ما بينهما من الفرق ، فقال على أنا ، و قال قتيبة حدثنا ثم جمعهما بعد بذلك .

[قوله خمسون درهمآ] أراد بالترجمة أن الذين ذهبوا إلى كون الغي بخمسين درهمآ إنما استدلوا على مرامهم بهذا الحديث فكان عقد الباب على حسب فهم هؤلاً و مطابقة الباب للحديث يعلم من لفظ الغناء و الزكاة مصرفها الفقير فلم يعلم بهذا حكم الذي عنده أقل من ذلك ، فالاستدلال بهذا الحديث أن الذي له خمسون درهما غني و الوارد في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء فلم يكن الرجل والذي فوقه مصرف الزكاة فطابقت الرواية بالترجمة ، و أما عندنا فالغناء غناء أن المانع عن أخذ الزكاة (المذكور و هو مالك خمسين) و المذكور همهنا فرد من أفراد الأول إذ لا عبرة للفهوم ، فلس يفهم من ذلك حلة السؤال للذي عنده أقل من ذلك و بينه الذي علي في حديث آخر ، و أما الغني المانع من أخذ الزكاة فلك النصاب أي نصاب كان و لاصحاب المفهوم أن يعتذروا بأن قيد خمسين همهنا

⁽۱) و على هذا فالمراد به الساعى المتجاوز عن المقدار الواجب و الآخذ خيار الأموال ، و قبل المراد به المالك المان أو المتجاوز عن الحد أو من يعطى غير مستحق أو غير ذلك كما بسط فى البذل .

ليس للاحتراز بل لو فاق حال السائل أو غير ذلك .

[قوله أو قيمتها] أشار بذكر النقدين إلى أن المعتبر فى ذلك إنما هو تسنى الحاجة فان كان عنده ما يسنى (١) به حاجته كالنقدين و الطعام و الأرز و الشعير والثياب الفارغة عن حاجته حيث وجد المشترى لهذه الآشياء لم يجز له السؤال وإلا فهو له جائز.

[قوله من أجل هذا الحديث] لما أنه خالف الأصول و الروايات المعتبرة في تفسير الغناء لكنه غير سديد لما ذكره الترمذي من القصة بعد هذا، و قد ذكر متابعاً لحكيم فيه و قول عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا معناه لكان أحسن و أعمد لأنا لا نقبل رواية حكيم فقال له سفيان و ما لحكيم أي ما شأنه و كيف أمره ألا يحدث عنه شعبة (٢) استفهاماً لكنه حذف همزة الاستفهام فقال له عبد الله نعم لا يحدث فذكر سفيان قال سمعت زيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد فقد توبع حكيم بهذا .

[قوله لم تحل له الصدقة] لم يفرقوا بين الغي المانع عن السؤال والغي المانع عن قبول الزكاة ، و أما لفظ الحديث فليس فيسه ما يدل على مرام هؤلاً.

[الا بتكلف .

[قوله لا تحل الصدقة لغنى و لا لذى مرة سوى] المراد بذى المرة السوى الصحيح القوى على الكسب و وجه جمع الحديث بالأول حمل الصدقة على المسألة لما أنها سبها أو المراد بعدم الحلة ما لا ينبغى له ارتكابه .

⁽۱) قال المجد سناه تسنية سمله و فتحه انتهى ، و يقال تسنى الأمر تهيأ و تسنى الرجل تيسر و تسهل فى أموره .

⁽٢) أى لفظ لا يحدث بتقرير الاستفهام ولذا أظهر فى التقرير قبل لفظه فقال إلا يحدث فهذا بيان لهمزة ألا يحدث وسيأتى شى من ذلك فى كلام الشيخ فى كتاب العال .

[قوله فعند ذلك حرمت المسألة] و أما إيتاء النبي كل الاعرابي ، فأما قبل تحريمه المسألة أو لظنه احتياجه لدخوله فيها استثناه بقوله إلا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع و الفزع الجزع و الفظاعة الشدة و يعلم من استثناء الدين المفظع أن دين المهر إذا كان غير معجل لا يجوز أخذ الزكاة لمن هو عليه .

قوله [وليس لكم إلا ذلك] أى فى هذا الوقت وأما دينهم فغير ساقط (١) يقتضون منه إذا وجد .

[باب كراهية الصدقة الذي مَرَاقِيَّةً إلى المراد بأهل بيت الذي مَرَّقِيَّةً الله أو الله المراد بأهل بيت الذي مَرَّقِيَّةً أَزُواجه (٢) المطهرات رضى الله عنهن بل بنو أعمامهم و هم أولاد على وعباس و جعفر وعقيل و الحارث بن عبد المطلب والصدقة تعم الفرض و النفل فأن صدقة التطوع، و إن لم يساو الفرض في الوسخ فلا تخلو عن الوسخ فما في الهداية (٣)

⁽۱) قال القارى: و المعنى ليس لكم إلا آخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباق الى الميسرة ، و قال المظهر: أى ليس اكم زجره وحبسه لآنه ظهر إفلاسه و إذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلي ويمهل إلى أن يحصل له مال فبأخذه الغرماء و ليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم و بطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة انتهى ، قلت و يحتمل أن يكون ذاك من باب الصلح على وضع الدين كما فعل الذي مراق بين كعب بن مالك وابن أبى حدر وإذا ارتفعت أصواتهما في المسجد فأشار الذي مراق بيده إلى كعب ، أن ضع الشطر من ديك قال كعب : فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه .

⁽۲) فنى هامش الزيلمى: ذكر أبو الحسن بن بطال فى شرح البخارى أن الفقها كافة انفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة و السلام لا يدخلن فى آله الذين حرمت عليهم الصدقة ، انتهى .

⁽٣) و لفظها لا تدفع إلى نبي هاشم لقوله مرات يا نبي هاشم إن الله تعالى حرم

من تخصيص الكرامة بالفرض غير سديد (١) .

[قوله و أبي عبيرة جد معرف بن واصل و اسمه رشيد (٢) بن مالك و ميمون أو مهران] هذه العبارة يجب تحقيقها في كتاب مكتوب بيد كاتب فقد بالغت في تفتيش مرامه فلم يثبت لي ماذا أراد بها هل الميمون و المهران عطف على سلمان أو على رشيد بن مالك وكل من الاحتمالات التي ذكرت لا يساعده ما عندي

- عليكم غسالة الناس و أوساخهم وعوضكم منها بخمس الخس بخلاف التطوع للأرب المال ههذا كالماء يتدنس باسقاط الفرض، أما التطوع بمنزلة التبرد مالماء، انتهى
- (۱) قلت: لم يتفرد صاحب الهداية بذلك بل نقل ابن عابدين عن البحر عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعاً إلا أن المسألة خلافية فقال الزيلمي على الكنز: لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم، انتهى، و هذا كله في غيره عليه وأما هو بنفسه الشريفة فنقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها عليه عليه المنتقل مطلقاً و إن كان فيه بعض الخلاف كما في البذل.
- (۲) قال العين : بضم الراء و فتح الشين المعجمة التميمي الصحابي يكني بأبي عمير بفتح العين و كسر الميم أخرج حديثه الطحاوى ، انتهى ، وقال الحافظ في الاصابة رشيد بن مالك أبو عميرة السعدى من بى تميم ، و يقال الاسدى قال الدولابي : له صحبة ، و روى البخارى في التاريخ و ابن السكر و الباوردى و الطبراني وأبو أحمد الحاكم كلهم من طريق معرف بن واصل حدثتني امرأة من الحي يقال لها حفصة بنت طلق حدثني أبو عميرة و هو رشيد بن مالك قال كنت عند رسول الله علي ذات يوم فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال : هذا صدقة فقدمها إلى القوم والحسن متعفر بين يديه فأخذ تمرة فادخل إصبعه في فيه فقذفها ثم قال أنا آل محمد لا نأكل الصدقة .

من الكتب فليفتش (١) ٠

[قوله فانه بركة] فقيل يختص هـذا بالتمر ، و قبل يشمل كل حلو لقبول المعدة إياه و أما الماء فلطهارته و نظافته كان بعد التمر و ابرده يرغب إليه الطبع ...

[قوله و لا يقبل الله إلا الطيب] هذا دفع لما عسى أن يتوهم من قوله ما تصدق أحد بصدقة من طيب أن قيد الطيب همنا ليس إلا لمزيد وقعة عند الرحمن وأما الصدقة عن غير الطيب فمقبولة فدفعه بجملة أوردها فى اعتراض الكلام أن قيد الطيب همنا ليس إلا ليتحرز به عن الذى ليس كذلك .

[قوله شعبان لتعظيم رمضان] هذه فضيلة جزئية فلا يعارض ما في غير شعبان من الفضائل .

[قوله عيسى الخزاز] هو بالزائين المنقوطتين -

(۱) و لمل منشأ الاشكال أن الحافظ لم يذكر في التقريب وغيره فيه فيه أبا عبيرة لا رشيداً و لا غيره على أن نسخ البرمذى في ذلك بختلفة جداً، في النسخ التي بأيدينا بلفظ أو، وفي النسخ المصرية كما حكاه والمدى المرحوم على هاه شكتابه ميمون بن مهران وهو كذلك في النسخة التي بأيدينا من النسخ المصرية وذكر شارح البرمذى سراج أحمد أن الرواية إما عن ميمون بن مهران التابعي الذي كان يرسل أو عن مهران مولى النبي على أخرجه أحمد ، انتهى معرباً ، قلت : وما تحقق لى أنه عطف على قوله سلمان و لا تملق له بأبي عميرة ، و الصواب على الظاهر هي النسخة الاحمدية بلفظ أو ، و منشأ الترديد اختلاف أهل الرجال في اسم هذا الصحابي فني أسد الغابة : مهران مولى رسول الله علي و قبل : كيسان ، و قبل : طهمان ، و قبل : ذكران ، و قبل ميمون ، و قبل : هرمز ، ثم ذكر الحديث في معيى الباب و في الاصابة بعد ذكر الحديث : قال البخارى عن أبي نعيم عن سفيان يقال له مهران أو ميمون ، انتهى .

الكوكب الدرى (٢٥)

[و تدفع ميتة السوم] المراد بها ما يبدو عند السكرات من الأحوال التي تخشى منها سوء الحاتمة نعوذ بالله منها .

[قوله قد تثبت الروايات في هذا و نؤه من بها] هما صبغنا متكلم بالنون و يمكن أن يكونا بالناء أو الأول منهما، ثم اعلم أن هذا مذهب المتقده بين من أهل السنة و الجماعة ، وأما المتأخرون فقد اختاروا مذهب الجهمية ، وعلى هذا لا تبق هذه الآيات من المتشابهات و إيراده (١) همهنا قوله تعالى « ليس كثله شتى و هو السميع البصير ، لنني المماثلة و التشبيه صريحاً و الاطلاق عليه تعالى من غير توسيط حرف التشبيه ، فكان غرضه منه أنه ليس تشبيها الآنه تعالى نني المسابهة و الجميمية و الجمهمية واحد كقريشي و قرشي .

[باب ما جا. في حق السائل] هذا الحق دون الواجب.

وقوله [إلا ظلفاً محرقاً] إذا أحرق الظلف شيئاً يسقط منه ما عليه من العظم و يخرج منه ما يؤكل ، والمراد ههنا محتمل لكليهما ، والحاصل أن يعطيه ولو قليل شي و يستنبط من ههنا جواز أكل العظم و أيضاً يستنبط أكلها من قوله عليه السلام فأنه زاد إخوانكم من الجن ، و المراد بالسائل همنا أيضاً من يجوز له السؤال و كذلك في قوله تعالى : « و أما السائل فلا تنهر » .

[باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم] و نحن في الذين قالوا بنسخه (٢)

⁽۱) يعنى أن غرض المصنف بايراد هذه الآية ننى التشبيه صريحاً وإشارة إلى أن ما ورد من السميع و البصير لبس فيه حرف التشبيه حتى يحمل عليه، والجواب بأنها قد تحذف لا يصح لننى المماثلة نصاً .

⁽٢) فنى الهداية: سقط منها المؤلفة قلوبهم ، لآن الله تعالى أعز الاسلام وأغى عنهم و على ذلك انعقد الاجماع، وفى هامشه: اختلفوا فى وجه سقوطه بعد النبى عَلِيْقَةً بعد ثبوته بالكتاب ، فمنهم من ارتكب جواز انسخ بنا على أن الاجماع حجة قطعية و ليس بصحيح و منهم من قال هو من قبيل انقطاع =

ويعلم من هذا جواز إيتاء الرشوة إذ لم يجد بدأ من ذلك و يعلم أنه لا يتفصى عن الظلم إلا به إذ كان إيتـاق، مراجعة الدكفار لئلا يتعرضوا الفقراء المسلمين بسوء، مكانه آناه.

[باب المتصدق يرث صدقت قوله كان عليها صوم شهر] أما إنه كان الوجوب (١) فى ظن السائلة لأنها لم تبرأ من مرضها إلا وقد ماتت أو كانت قد برئت من مرضها ثم ماتت بعد زمان ولا حاجة إلى (٢) الجواب فى أول الاحتمالين لأنها لم تؤد عن أمها فريضة بل صامت تطوعاً و أوصلت إليها الثواب، و أما على الثنافى فاما أن يكون هذا من خصائصها فلا يعارض الحديث الوارد باللفظ العام (٣) لا يصلى أحد عن أحد و لا يصوم أحد عن أحد أو كان المراد بصومى عنها تصدقى عن صومها أطلق الصوم عليه بجازاً لأنه ينوب منسابه ههنا، و أما الحج فنحن قائلون باجزائه عن الغير.

[قوله لا تعد فى صدقك] هذا وإن كان جائزاً لكنه منع ذاك أيضاً سداً لباب الطمع فان المقصود من الصدقة قطع حب المال من القلب، فلما جاز له العود

الحكم بانقطاع العلة و قال كان سقوطه فى زمن أبى بكر رضى الله عنه ثم ذكر القصة ومالك فى ذلك مع الحنفية فى المشهور عنه وأحمد مع الشافعى.

(۱) همكذا فى الأصل والصواب عندى سقوط افظ العدم قبل ذاك من سبق قلم و الصواب أما أنه كان عدم الموجوب كما يدل عليه الدايل و قوله الآنى لا حاجة إلى الجواب فى أول الاحتمالين ، لسكن بعض مشايخ العصر لم يقالوا تصحيح العدم وقالوا ما فى النسخة هو الصواب كما يدل عليه افظ ظن السائلة فان ظنها كان الوجوب و لم يكن فى الحقيقة لأنها لم تبرأ فتأمل.

⁽٢) و سيآتي الكلام على مسالك الآئمة في ذلك في كتاب الصوم.

⁽٣) اختلفوا فى رفعه و وقفه و رجحوا وقفه كما بسطه فى الزيلعى والدراية وقد روى بعدة طرق .

فيه بشي من الأسباب الموجبة لللك كان ذاك مانعاً عن انقطاع عرق تعلقه به رأساً أو منع لآنه لعله ليسامح به في الثمن فيكون عوداً و لو في بعضها .

[قوله مخرفاً] بفتح الميم و كسرها ، و على الثانى يجرز زيادة الألف أيضاً قبل الفاء و فرق ما بين الهدية و الصدقة إن ذات الموهوب له مقصودة بعينها دون ذات المتصدق عليه ، و رضاؤه تعالى في الأولى مقصودة بالقصد الثانى ، و في الشانى بالقصد الأولى .

[باب ما جاء فى نفقة المرأة من بيت زوجها (١)] لما كان قد تمكن فى النفوس جواز تصرف أحدهما فى مال الآخر لمسا بينهما من غاية الاختلاط الذى لا يتصور فوقه من مزيد نهى النبي على جماعات النسوة خاصة لآن الرجال يمنعهم عن التصرف فى مال الزوجة ما فيهم من الغيرة فى هذا الباب مع ما يكون وقوعه

(۱) قال العينى: فان قلت أحاديث هذا الباب قد جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا باذنه و هو حديث أبى أمامة عند الترمذى ، و قال حسن: ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الآجر لها و هو حديث عائشة و منها ما قيد فيه الترغيب فى الانفاق بكونه بطيب نفس منه و بكونها غير مفسدة و هو حديث عائشة أيضاً ، و منها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة و إن كان من غير أمره و هو حديث أبى هريرة عند مسلم ، و منها ما قيسد الحكم فيه بكونه رطباً و هو حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى داؤد، قلت: كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته و رضاه بذلك أو كراهة لذلك و باختلاف الحال فى الشتى المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به و بين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله ، و بين أن يكون له ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر و بين أن يكون يدخر و لا يخشى عليه الفساد ، انتهى ملخصاً كذا فى البذل .

أقل من تصرف النساء في أموال الآزواج فبين ما إليه احتياج الناس أكثر والابتلاء به غير قلبل و لا أندر و لكن الاذن قد يكون بصريح القول منه وقد يكون دلالة كا قد علم بانفاقها و لم يمنعها أو يكون طبعه يميل إلى الانفاق في سبيل الله و يأمر به زوجه ويبين ما قدر الله له من الثواب في ذلك ثم لما كان مركوزا في النفوس أنهم لا يثبتون للطعام خصوصاً المطبوخ منه ما للنقدين و الفلوس من المنزلة سأل سائل عن إنفاق الطعام ظناً منه ، إن ذلك لعله لا يمنع فقال له النبي من أفضل أموالنا ، لأن كل ما سواه من الدراهم و الدنائير فانما هو تبع وغير مقصود بالدنات إنما الاحتياج إليه في تحصيل الاطعمة و الاشربة و الالبسة ، و هذا الانفاق غير مختص بالاعطاء بل إنفاقها على نفسها فوق ما يصلح له من النفقة أو يرضاها لها زوجها و يجدوها داخل في ذلك .

[قوله إذا تصدقت المرأة] هــذا إذا كان باجازته و قوله مثل ذلك الآجر المماثلة في كونهما أجراً وأما في المقدار فلا .

[قوله بطيب نفس] أى غير منقبضة بها نفسها و لا كارهة إياءا ، و قوله غير مفسدة بأن تعطى أكثر مما أمر به زوجها أو غير من يرضى الانفاق عليه إلى غير ذلك من مفاسد النساء و هي غير قليلة .

[باب ما جاء في صدقة الفطر قوله صاعاً من طعام] المتبادر منه (٢) البر

⁽٣) اختلفت الآثمة و الفقهاء في الواجب من صدقة الفطر في الحنطة ، فقالت الآثمة الثلاثة: صاع منها كغيرها لحديث الباب، وقالت الحنفية : الواجب نصف صاع منها وهو مذهب الخلفاء الراشدين الأربعة وابن مسعود وجابر بن عبدالله و أبي هريرة وابن الزبير وابن عباس و معاوية و أسماء وجماعة من التابعين ذكرت أسمائهم في الأوجز و رواية عن مالك قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي عبيد عليه ولم يكن البر في المدينة إذ ذاك إلا الشي اليسير فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف الصاع

لأنه غلب استعماله فيـه و يمكن أن يكون المراد منه المطبوخ من غير البر أو غير المطبوخ منه لما أن البر لم يكن عندهم حينئذ حتى يحمل عليـه و الحاجة إلى الجواب إنما هو إذا حمل لفظ الطعام على البر و الجواب أنه لم يرد إنا كنا نخرج في الواقع و بالفعل و إنما قال ذلك ظناً منه و تخميناً فان كل ما عندهم مر أنواع الاطعمة كانوا يخرجون منه صاعاً فلو كان البر عندهم لمسا خالف سائر الاطعمة في ذلك الحكم و لم يبلغب ما قال النبي علي في شأن الحنطة حيث قال مدان من قم أو المعنى على تقدير وجود الحنطة عندهم حينئذ أنهم كانوا يخرجون منه صاعاً وكان النبي عَلَيْكُ لما بين لهم مقدار الواجب يحمل ما زاد منه على التطوع فبهل ترى النبي مَرْفِي يمنعهم عن تطوعهم، و قد أمرهم الله تعالى بالانفاق في سبيله في عدة مواضع من كتابه ، و أما قول معاوية رضى الله عنه إنى لأرى مدين من سمرًا الشام تعدل صلعاً من تمر فأنما كان احتياطاً منه في نسبة الحديث إلى النبي مَرَافِقٍ لما ورد في ذلك من الوعيد للكن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لما لم يقف على كونه حديثاً بل فهمه فهم معاوية رضي الله عنهما لم ير أن يترك ما فعله و اختاره و ثابر عليه في زمانه ملك وابي بكر و عمر برأى صابي هو مثله في كونهما قد استفادا ما استفادا من العلوم من النبي ملي ، و لكن الناس أخذوا بقول معاوية ذلك الذي قال لهم لكونهم صادفوه من مجتهد يكفيهم كونه من رأيه أيضاً فكيف و قد علموا أنه

منه يقوم مقام صاع شعير و هم الآئمة فغير جائز أن يعدل عن قوطم إلا إلى قول مثلهم ثم أسند عن عثمان و على و جماعة من الصحابة أنهم رأوا نصف صاع من قمح ، و هذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، و قال ابن القيم : فيسه عن الذي و قال في آثار مرسلة و مسندة يقوى بعضها بعضاً ، ثم ذكر الآثار المذكورة و قال في آخرها و كان شيخنا (أي ابن تيمية) يقوى هذا المذهب كذا في الآوجز .

من (۱) الني ﷺ .

[قوله اقط (٢)] هـــذه الزيادة مع ملاحظة ما هو المقصود من الاعطاء يجوز أن الايتاء من كل صنف من أصناف الأطعمة، مثل الأرز و الأرزن و غير ذلك فان صاعاً من ذلك كله يغنى الفقير عن قوت يومه وإن كان فقهاؤنا حصروا ذلك في الأربعة المذكورة قبل احتياطاً .

[قوله من المسلمين (٣)] هذا عند الشافعي رحمه الله مقيد للحديث المطلق

- (۱) و قد ورد فى ذلك عدة روايات بسطت فى البذل و الأوجر و تقدم ما قال ابن القيم أن بعضها يقوى بعضاً ، وقال الشوكانى: هذه الاحاديث بمجموعها تنهض للتخصيص .
- (٢) بفتح الهمزة وكسر القاف لبن فيه زيدة ، وفى البذل: وضبط بتثليث الهمزة و سكون القاف يقال له فى الهندية پنير ، قلت : واختلفت نقلة المذاهب فى بيان مسالك الآثمة فى ذلك جداً كما بسطت فى الاوجز ، وأما عندما الحنفية فى البدائع : تعتبر فيه القيمة ولا يجزى إلا باعتبار القيمة لانه غير منصوص عليه وجه وثق به ، انتهى .
- (٣) اعلم أولا أن الآئمة بعد اتفاقهم على أن الرجل بجب عليه صدقة الفطر من عده المسلم اختلفوا هل يجب من عده الكافر أم لا؟ فقالت الآئمة الثلاثة لا تجب للقيد فى حديث الباب ، و قالت الحنفية : تجب و به قال الثورى و ابن المبارك و إسحاق و عطاء ومجاهد و عمر بن عبد العزيز و جماعة من أهل العلم ، و أجابوا عن حديث الباب بأن الروايات التى وردت فى هذا الباب مطلقاً تجرى على إطلاقها لعدم التزاحم فى الاسباب و بأن الزيادة فى حديث الباب مختلفة حتى قال ابن بزيزة إنها زيادة مضطربة بلاشك من جهة الاسناد والمعنى و بأن ابن عمر رضى الله عنه الراوى لحديث الباب مذهبه الاخراج عن عبده الكافر وبأنها مؤولة عندكم أيضاً فاذكم توجبون على الكافر و

فيه لفظ العبيد عن قيد الاسلام و نحن نجزيهما على حاليهما لما أنه لا مراحمة في الاسباب فصدقة الفطر على الكافر أى (١) منه يخرج حكمه بالنص المطلق ووجوب صدقة الفطر على العبد المسلم يثبت بالنص المقيد بقيد الاسلام، و هذا في الحقيقة فرع الاختلاف في مفهوم المخالفة فانا لما لم نعتبر المفهوم لم نجد مراحمته للاسباب، و لما اعتبره الشافعي رحمه الله لزمه أن يحمل أحدهما على الآخر وإلا لزم الازدحام أي التدافع بين الروايات.

[قوله كان يأمر باخراج الزكاة قبل الغدو إلى الصلاة] و هذا الأمر للاستحباب و وجه الفضل فى ذلك أن الاعطاء قبل الصلاة يورث فراغ بال الفةير عن بلبال الفقر للصلاة فيثاب المعطى على فعله هذا و إنه كما طهر ظاهره بالماء فان ياطنه يتطهر بهذه الصدقة ، فأولى أن يكون هذا قبل الصلاة ليؤثر هذا فى شغله إلى الرب تعالى لطهارته عن الأنجاس الظاهرة و الادناس الباطنة .

[باب فى تعجيل الزكاة] ويفهم بمقايسة تعجيل (٢) الفطر على الزكاة حكمه فلذلك لم يذكر باب تعجيل الفطر بل اقتصر على تعجيل الزكاة والمراد بالتعجيل هما أداؤها قبل حولان (٣) الحول الذي هو أجلمها .

من عبده المسلم و بغير ذلك كما بسطت فى الأوجز ، و سيأتى عن الترمذى فى كتاب العلل أن الامام مااكما تفرد بزيادة من المسلمين .

⁽۱) يعنى المراد من قوله على الكافر من الكافر أى من العيد الكافر على مولاه المسلم.

⁽٢) يعنى أن المصنف رحمه الله بوب لتعجيل الزكاة و لم يبوب لتعجيل الفطر ألأنه يعرف حكمه من حكمها .

⁽٣) و لا يجوز عند المالكية إلا يسيراً من الزمان، و يجوز عند الحنابلة لعامين فأقل و يجوز عند الحنفية و الشافعية بعد وجود سبب الوجوب كما بسطت في الاوجز.

[قوله لأن يفدو أحدكم] هـــذا تعبير منه و تعليم أدب لمن جاز له السؤال

[قوله كد] أى مشقة يتحملها الرجل وأما السؤال عن السلطان فلما للسائل من حق في بيت المال و هو متول عليه والأمر الذي لابد منه (١) لابد منه .

数字中的一种编码的一种数型字的工具编码的工作的一种工作。

South the water that the same of the same

THE REPORT OF A PART OF THE PA

and the first the first of the contract of the first of the first of

and the control of th

A the state of the

(۱) أى الآمر لابد مـــنه الذي لابد من السؤال فيه فيجوز حينئذ عن غير السلطان أيضاً.

أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ

[قوله إيماناً و احتساباً] لما كان كل منهما يجوز انفكاكه عن الآخر جمعهما فان الاحتساب يمكن من غير المؤمن أيضاً .

[باب ما جا. في كراهية صوم يوم الشك] بنية دائرة بين الفريضة و النافلة كره ذلك تحريماً لكنه إن اتفق فيه وقوع رمضان يعد من رمضان عندنا ، و قال الآخرون لا يحتسب منه و أما إن صام بنية دائرة بين وجود الصوم إن كان اليوم من رمضان و عدمه ، إن لم يكن منه كان ذلك لغوا بحسب الصوم مكروها بحسب الحكم والمنع لتقديم رمضان بصوم أو صومين مزجرة للعوام ذباً عن حدود الشرع أن يتصرف فيها بزيادة كما يذب عن التصرف فيها بنقصان و فضيلة صيام شعبان لمن لا يضعفه صومه في شعبان عن صيامه في رمضان و المنع لغيره و ما ذكر عن وجه المنع في تقديم صوم يوم أو يومين لا يوجد ههنا ، لأن النفس قلما يعتاد مثل هذه المشقة الكشيرة حتى يختل به تحديد الشرع فاجتمعت الروايات بأسرها .

[قوله أحصوا هلال شعبان] لغرض [ر•ضان] و أجله طلباً لتحصيل صيامه و فضله فان هذا الاحصاء يدل على الاستعداد لرمضان و الانتظار له والاهتمام بشأته فيثاب على ذلك كله لآنه دخل فى العبادة لكون هـذه الأمور تقدمـة لها وبسببها اجتهد فيها .

[باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال] هذا عند الامام مخصوص عن غيره من المسائل ، فان اختلاف المطالع معتبر في جميع المسائل عند جميع الأثمة كالزكاة

و الاضحية و أوقات الصلاة ، فالمعتبر عنــد كل أهل بلد رؤيتهم إلا أن الامام (١) خصص من ذلك الحكم الصيام خاصة فقال بأن رؤية أهل مطلع يجب الصيام بحسبها لكل أهل الارص و لعله استند في ذلك بقوله ﴿ اللَّهِ صُومُوا لَرُؤْيَتُهُ وَ أَفْطُرُوا لَرُويَتُهُ فان لفظة صوموا عامة خوطب بها كل من يصلح للخطاب حيث ما كان وترك فاعل الرؤية فهي مُطلقة تتحقق بتحقق الفرد الواحد أيضاً فكان المعني ياأبها المؤمنون كلمه (٢) صوموا إذا وجد الرؤية و أنت تعلم أن رؤية أصحاب بلد رؤية فأمروا بالصيام عند ذلك ، و لعل الوجه في قوله ﷺ ذلك البناء على الاتفاق ما أمكر. فان اتفاق الآمة في العادات والعبادات مقصود ما أمكن زماناً أو مكاناً أو بحسبهما معاً وهذا التقرير موقوف على مزيد تدبر في مباني الأحكام، و أما رواية من روى صوموا لرؤيتكم و أفطروا لرويتكم فأنما المراد بذاك تختص بالأداء فان الرجل إذا لم يطلع على رؤية من رأى من غير أهل بلده أنى يصوم برؤيتهم ، فأمروا أن يصوموا على حسب رؤيتهم و أما إكمال عدة رمضان و الافطار بعـــده فانما يكون على حسب ما رآه غیرهم إذا لم یروا فی ذلك الیوم و رآه غیرهم مثلا رأی الهلال أهل كلكتة في يوم الجمعة ، و أصحاب مكة يوم الخيس فعند رؤية أهل مكة لم يعلموا أهل كلكنة حال رؤيتهم حتى يصوموا على حسب صيامهم و رؤيتهم و لكنهم إذا اطلعوا على رؤيتهم يجب لهم أن يقضوا صوم يوم الخيس، و أيضاً أن يعيدوا (٣) على حسب يوم الخيس لا على حساب يوم الجمعة ، و الله الهادى إلى سواء الطريق .

⁽¹⁾ لم يتفرد الامام أبو حنيفة بذلك بل المنفرد يه الامام الشافعي و بقية الأثمة الثائمة متفقة في ذلك في المعتمد عندهم المختار في فروعهم ، كما بسطت الاقوال عن فروعهم في الاوجر و العجب من الامام الترمذي كيف أجمل اختلاف الآثمة في ذلك .

⁽٢) هكذا في الأصل بضمير الغائب و للتاويل مساغ .

⁽٣) من التعييد قال المجد عيدوا شهدوه .

[قوله فأكملوا ثلاثين يوماً] لأن اليقين لا يزول بالشك .

[باب الشهر يكون تسعاً و عشرين] الشهر (١) همنا أى فى ترجمة الباب مهملة و اللام فيه للعمهد الذهنى الذي هو فى حكم النكرة ، وفى لفظ الحديث معمود خارجى أو ذهنى لسبق ذكره ثمة بخلاف ترجمة الباب .

قوله [ما صمت] مبتدأ (٣) و أكثر بما صمنا خبر له و لا يمكن أن يكون ما نافية مشبهة بليس و أكثرها خبرها .

[قوله آلى رسول الله ﷺ] الايلاء فى الرواية عرفى و لغوى بمعنى الحلف مطلقاً إذ الاصطلاحي لا يكون أقل من أربعة أشهر .

[باب ما جاء في الصوم بالشهدادة] علم بحديث الباب و هو حديث قبول شهادة الأعرابي الذي سأله الذي مرابع عن الشهادتين فاقر بهما أن شهادة المستور في إثبات شهر رمضان مقبولة لا يقال أن الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين كلهم عدول كما هو المقرر عندكم في باب الرواية فلحكيف يعلم بهذا الحديث قبول شهادة المستور قلنا هذا بالنسبة إلينا لحسن الظن بهم مع كثرة المعدول في زمانه مرابع من ليس كذلك فاعتبر الغمالب في الحكم على الرواية بالقبول ، و ليس المراد أنهم كانوا لا يصدر منهم كبيرة كيف و قد ثبت هذا بأحاديث حسان بلغت حد التواتر في ثبوت معناها ، و كان ثبوت جملة من الحدود و الكفارات بصدور موجباتها عنهم بل السبب في الحكم عليهم بالعدالة أنهم كانوا قل ما يصدر عنهم مثل ذلك ، و من صدر منه ذلك كان لا يفيق عنه و لا يفرغ منه إلا وهو خائف على نفسه يعض يديه على تفاوت يومه من أمسه ، و كان جل مقصده بعد ما جي أن يتوب

⁽۱) الظاهر أن المراد الشهر يكون تسعاً و عشرين تمام الجملة لا لفظ الشهر فقط فان الاهمال و نحوه من صفات القضية .

⁽٢) و يؤيده الفظ أبي داؤد عنه لما صمنا مع النبي مرابع تسعاً و عشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين .

الجزء الثانى

[قوله عن عكرمة عن النبي علي مرسلا] أي من غير ذكر ابن عباس.

[باب ما جاء شهرا عبد لا ينقصان] يعنى أن الفضل فيهما تمام و إن كان عدد أيام الشهر ناقصاً و هذا ظاهر فى رمضان ، فان الصوم فيه زائد بزيادة يوم و ينقص ينقصه فكان للنوهم فيه وجه ، و أما ذو الحجة فليس الأمر فيه منوطا على الشهر كله حتى يتم بتمام ثلاثين وينقص بنقصان يوم منها بل المدار على التاسع والعاشر و هو واحد على التقديرين ، و الجواب أنه من أشهر الحرم التي يورك فيها فلعل

⁽۱) حتى يكنى الواحد أيضاً فى بمض الأحيان كما فى الحديث ، و فى الدر المختار قبل بلا دعوى و بلا لفظ أشهد للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل أو مستور على ما صححه البزازى لا فاسق وشرط للفطر نصاب الشهادة و لفظ أشهد لا الدعوى و قبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم و هو مفوض إلى رأى الامام من غير تقدير بمدد على المذهب ، و عن الامام أنه يكنى بشاهدين و اختاره فى البحر وصحح فى الأقضية الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين ، قال ابن عابدين قوله وصحح فى الاقضية هو اسم كتاب واعتمده فى الفتاوى الصغرى أيضاً و هو قول الطحاوى ، و أشار إليه الامام محمد فى كتاب الاستحسان إلى اخر ما بسطه و قال هذا أيضاً ظاهر الرواية .

⁽٢) و به قالت الشافعية و الحنابلة خلافاً للالكية كما في الأوجز .

رجلا يتوهم النقصان في البركة بنقصان الشهر بيوم أو يكون له رغبة في صيامه فاذا نقص يوماً نقص في زعمه ثواب صيامه بيوم أو يكون هسذا بيان حكم النذر أن الرجل إذا نذر أن يصوم شهر ذي الحجة فنقص الشهر يوماً فليس عليه أن يقضي مكانه صوماً ، و هذا في الحقيقة تسلية لسابق أمته إلى الحبيرات و لاهني أتباعه على نقصان الحسنات أن لا يحزنوا على كون شهر رمضان تسماً و عشرين يوماً و كذا ذي الحجة بأن الكريم تبارك و تعالى يؤتيكم أجوركم على حسب نياتكم ولا يلتكم شيئاً من رغباتكم و أما توجيه أحمد رضى الله عنه فع أنه لا يصح كلية بل أكثرية يرد عليه أنه على أنه الأمور

[قوله شهرا عبد لا ينقصان رمضان و ذو الحجة] لما كان الظاهر من شهر العبد شوال لا رمضان لآن العبد أول تاريخ من شوال ولا علاقة له بشهر رمضان بين النبي عليه المراد (١) يه و وجه انتسابه إلى رمضان أنه السبب للتعبيد للفراغ عن فريضته سبحانه التي كتبها على عباده في رمضان و لما أنهم يؤتون في يوم العبد أجور ما اكتسبوه في رمضان و تحملوا من الكلف و المشاق، فكان نسبة العبد إلى رمضان أولى من نسبته إلى شوال .

[باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم] أى فى غير الصوم لتخصيصه بالرواية الثابتة المذكورة قبل و هذا قد سبق إشارة ما إليه والذى استدل به (٢) المرمذى عليه من الحسديث غير مثبت لمدعاء المذى عنون به الباب ، فبقى الأمر على ما كان غير ثابت .

⁽۱) أى بين النبي على أن المراد بلفظ العيد رمضان ، ومعنى قوله وجه انتسابه أى وجه علاقة هذا الجاز أن العيد و سروره كله لاجل رمضأن .

⁽٢) يعنى إن أريد أن لكل أهل بلد رؤيتهم فى غير رمضان فسلم وإن أريد به رمضان خاصة كما يظهر من صنيع المؤلف فليس بثابت .

[قوله كريب مصغراً] هو مولى ابن عباس و الفضل (١) أخوه . [قوله بهثنه] أي كريباً .

[فقلت له ألا تكننى برؤية معاوية إلخ] و إنما لم يكتف برؤية معاوية لما أن خبر رؤيته لم يشت عنده إلا باخبار كريب وحده و العدد لابد منه همها (٢) و أما رؤية أهل بلد الشام فقد بينه كريب عند ابن عباس حكاية للواقعة لا شهادة على الشهادة لانهم كانوا لم يشهدوا كريباً على رؤيتهم فلم يعمل عليه ابن عباس لانه لابد لالزام الصوم قضاء من عدد و لم يوجد و أما ابتداء فيشت رمضان بخبر الواحد و كذلك شهادته كانت إذن للافطار لانهم كانوا أخذوا في الصوم ولا يكتنى في الافطار بخبر الواحد، و لم يكن مدار قوله (لا) إن لكل بلد رؤيتهم كما فهمه صاحب الكتاب و كذلك قوله هكذا أمرنا رسول الله من لكن لا نكتنى في الفطر الخصم عليه فكيف يتم الاستدلال بل الاشارة إلى أنه أمرنا أن لا نكتنى في الفطر باخبار فرد و أن نكتنى بشهادة الفرد في الصوم، فهذا الذي قاله ابن عباس وأسنده الم النبي علي لم يكن (٢) نصاً فيها ذهب إليه المؤلف من المرام لم ناخذ به الم النبي علي لم الم يكن (٢) نصاً فيها ذهب إليه المؤلف من المرام لم ناخذ به

⁽١) ذكره لمناسبة أم الفضل يعني أن الفضل و ابن عباس أخوان

⁽٢) لأنه جاء إذ ذاك وقت العبد و هلال العبد لا يثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء و تبعاً فكم من شئى يثبت ضمناً و لا يثبت قصداً و فى البذل عن الشوكانى يمكن أن يقال ان ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لأنه فات محلها فاذا قبل هذه الشهادة كأنه يقبل على الافطار ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر ، انتهى .

⁽٣) قال الشوكانى: اعلم أن الحجة فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهمه الناس والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله عليه هو قوله لا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين و الامر الكائن من رسول الله عليه هو ما أخرجه الشيخان و غيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال

بمقابلة صريح قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته و أنت تعلم أن شرعية مثل هذه الأمور من الجمعة و الجماعة و العيدين و الحج على الاجتماع و الاجتماع على الاختلاف و الشقاق و فيما ذهبنا إليه اتفاق بحسب الامكان و هو الاجتماع للصيام و الصلاة فى الزمان و فيما ذهب إليه غيرنا غيره .

[قوله و العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم] وقد عرفت أن هذا القول من هؤلاء ليس عملا على هذا الحديث إنما هو عمل على مقتضى آرائهم و مجرد فهمهم عن كلام ابن عباس ما فهموه .

[باب ما يستحب عليه الأفطار] .

- فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين و هذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل للد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم و لو سلم توجه الاشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلدلاهل بلدآخر فكان مقيداً بدليل العقل باختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يكون معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة و لو سلم صلاحية حديث كريب للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيـه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس ولم يأت ابن عباس رضى الله عنه بلفظ النبي ملك ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمرمه وخصوصه إنما جانا بصيغـــة بحملة أشار بها إلى قصته هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد و لم نفهم منـــه زيادة على ذلك ، حتى نجمله مخصصاً لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القيــاس ، انتهى ما في البذل .

الجزء الثاني

[قوله من وجد تمرآ فليفطر عليه] أمر استحباب لما فيه من موافقة المعدة والسكبه و التذاذ الطبيعة بالحلاوة وفى معناه غيره إذا كان مثله خلافاً للبعض (١). قوله [ابن عون يقول] جملة على حدة والغرض منها أن ابن عون ذكر الدياب تكنتها منسة.

[قوله كان النبي كل يفطر قبل أن يصلى] فيسمه إشارة إلى تعجيل الفطر و تقديمه على الصلاة ، و إلى أن الافطار ليس بمجرد فسخه نية الصوم ما لم يأكل شئاً .

[قوله رطبات و تميرات و حسوات] كل ذلك بتنكير اللفظ و تصغيره إشارة إلى تقليل ما يؤكل حينتذ مسارعة إلى أداء الصلاة و إنما ندب الأكل قبلها لئلا يبق قلبه مشغولا بالطعام فلا يبق له فى الصلاة طمأنينة و فراغ لها .

[قوله الفطر يوم تفطرون و الأضحى يوم تضحون] مؤداه قريب بما مر في بيان قوله صوموا لرؤيتكم و افطروا لرؤيتكم من أن الفطر و الأضحى على حسب ما تحققتم و صرتم منه على يقين سواء كان برؤية الهلال أو باخبار العدول الآخيار ، وليس لكم عند الله مؤاخذة إذا استيقن أن إفطاركم أو أضحيتكم وقعت على ما ليس بصواب و هذا إذا أنفذ بكم وسعكم فى تحقيقه و تفتيشه فعملتم على مقتضى ما تبين لكم ثم ظهر أن الحق خلافه فليس عليكم جناح و لا ما ثم و لا كفارة فيه و لا مغرم أو يكون ذلك أمراً لموافقة الجماعة فى الصوم و الافطار و عدم المخالفة معهم وعلى هذا فيستثنى منه ما إذا رأى أحد هلال رمضان و لم يأخذ الامام بقوله فاله يصوم و لا يوافق الجماعة وكلام المؤلف فى بيان معنى الحديث آئل إلى ذلك وتقريرنا يصوم و لا يؤافق الجماعة وكلام المؤلف فى بيان معنى الحديث آئل إلى ذلك وتقريرنا لكل أهل بلد رؤيتهم و هذا ما قصده المؤلف و أنت تعلم أن المتبادر مر... قول

⁽١) كابن حزم إذا وجب الفطر على التمر وإن لم يجده فعلى الماء كذا حكاه عنه الحافظ فى الفتح .

المؤلف هذا و من الرواية هو الذي اخترناه من أن الفطر و الصوم لكل المسلمين واحد و علم بهذا الحديث أن الرجل إذا رأى الهلال وحده و لم يعتمد الامام بقوله و لم يأخذ به ليس له أن يفطر أو يضحى وحده لأن الفطر يوم تفطرون الخ و كذلك إذا أخبر برؤية هلال رمضان ثم صام و لم يصم سائر أهل الله هذا اليوم لعدم اعتدادهم بخبره ايس عليه بنقص هذا الصوم كفارة .

- [قوله إذا أقبل الليل و أدبر النهار فقد أفطرت] أى دخلت فى وقت الافطار وليس المعنى أن فى مجرد هذه الأمور كفاية للافطار ولا احتياج إلى أكل شى لآنه مناف لما سلف آنفاً وفى هذا إشارة إلى أن الغاية فى قوله تعالى ثم أتموا الصبام إلى الليل ليس شى منها داخلا فى حد الصوم وإنما الصوم هو النهار فحسب.
- [قوله أحب عبادى إلى أعجلهم فطرآ] لما أنه لم يتعـــد حدود أمره تعالى ولان فى مسارعته إلى الافطار إظهار عجزه واحتقاره و احتياجه إلى نعمه و رزقه و افتقاره .
- [قوله قالت مكذا صنع رسول الله عليه الما وصلت قولها بذكر أحدهما و لم تنتظر إلى بيان الآخر لئلا يلنس المراد باشارتها بلفظ هكذا إلى أى الفعلين هي فلما قدمت الاشارة على ذكر الآخر اندفع هذا الوهم ولأن تحسينها فعل أحدهما من دون ذكرهما كان أبعد من أن يظن بها إن قولها هذا لعل بموازنة الرجايين في نفسهما لا مطابقة لفعله بفعل الني عليه .
- [قال مقدار خمسين آية] و أنت تعلم أن قيامهم إلى الصلاة ليس بفور انشقاق الفجر فوقت الآذان و أداء السنن مستثمى بالضرورة ، فلا يبق فصل ما بين السحور و الفجر إلا قليلا .
- [قوله حتى يكون الفجر الاحمر المعترض] المراد بالاحمر ما فى آخره حمرة و هو الفجر الثانى دون الآول إذ ليس فى آخره إلا السواد و ليس المراد الأكل حتى الحمرة فانها لا تكون إلا بقرب الطلوع إذ لو كان المراد ذلك لقبل حتى تكون

الحرة وأما منى الآحر فليس هو الحرة ننسها و إنما هو ذو الحرة و ليس الآحر ما كله أحر . ما كله أحر . ما كله أحر .

[قوله و به يقول عامة أهل العلم] هذا صحيح على ما بينا من معنى الحرة . [قوله لا يمنعكم عن سحوركم أذان بلال] قد من بعض بيانه فى باب الأذان و حاصله تعدد الأذان في رمضان و أن أذان بلال رضى الله عنه لم يكن لصلاة الغداة و إلا لما احتيج إلى تكراره . (1)

[قوله باب ما جا في التشديد في الغيبة للصائم] هذا ظاهر على ما اشتهر فيهم من أن القبيح قبيح دائماً و في الازمان و الاماكن المتبركة أقبح، و فصل بعض بيانه في الحاشية و تمامه بعرف في كتب التصوف فليطلب ثمة بتي ههنا شتى و هو أن الباب معقود لبيان الغيبة و الرواية الواردة فيه تنعت قول الزور، و الجواب أن حكمها عرف بدلالة النص فلن المناط هو إيذاء المسلم و هو في الغيبة أشد منه في قول الزور و ذلك لأن قول الزور يكون توصيفاً لمر بما ليس فيه فلا يتأذى بذلك تأذيه بتوصيفه بما هو فيه لكونه بريئاً عنه في الأبول بالكلية و تدنسه به في الثاني فإن رميك البصير بالعمى ليس تنقيصاً له و لا كذلك لو قلت هذا للاعمى و ممكن أن يراد بالزور ما لا يوافق الشرع من الأقوال، فيعم كل منكر قولى و منه الغيبة .

[باب ما جاء فى فضل السحور] بينـــه النبى مَرَافِيْكُ لَلْلاَ يَظُنْ تُركُ السُّحور عزيمة و زهداً .

[قوله أكلة السحر] لأنهم كانوا ممنوعين عنه بعد النوم وقد نسخ عنا ذلك.

⁽۱) و لم يثبت عدم النكرار فى حديث فلو كان الآذان الاول للصلاة لما احتيج الكرار هذا وقد ورد نصأ لمصالح أخر فنى مسلم وفائه ينادى ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم، وهكذا ورد فى روايات أخر و أنت خسير بأنه نص فى الباب و البسط فى الاوجز.

[قوله و هو موسى بن على] هذا تنصيص (1) من المؤلف على أنه مصغر الا أن المقوم تركوا تصغيره لأن ابنه كان لا يرضى به و يقول لا تصغروا لمي .

[قوله أولئك العصاة] لأنهم لم يمثلوا أمره بعد تصريحه و تأكيده و كانوا حلى حلوا قوله على الرخصة و إلا فكيف يتصور منهم مخالفة أمره فتأولوا قوله على مقتضى ما لو فهم و هو الصوم و وجه نسبة هؤلاً إلى العصبان ما رأى فيهم من الضعف مع احتمال مقابلة العدو و إلا فليس الصوم فى السفر معصبة و يكره الصوم فى للسافر إذا شتى عليه و إلا فلا لما سبجى بعد هذا فى الروايات و لو كان الصوم فى السفر مطلقة عصياناً لما ارتكبوه.

[قوله سأل عن الصوم فى السفر] أى (٢) الفرض أو عن النفل والفرض كليهما .

قوله [وكان يسرد الصوم] أي يواليه ولا يشق عليه لكونه قد اعتاد الصيام.

⁽۱) لم أنحصل التنصيص والظاهر عندى أن غرض المصنف بهذا الكلام ببان نسبه لرفع الاشتباه و التنبيه على أن والده هـــــذا ليس بعلى رضى الله عنه ابن أبي طالب المعروف بل هو غيره .

⁽۲) قال الشيخ في البذل لفظ أبي داؤد في رجل أسرد الصوم ظاهره يدل على أن السؤال كان من صيام التطوع في السفر فان السرد في الصوم يدل على أنه في النطوع ثم ذكر عن الحافظ لكن حديث مسلم بلفظ أنه مراقع أجابه بقوله هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن و من أحب أن يصوم فلا جناح عليه و هذا يشعر بأنه سأل عن الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل الواجب، و أصرح منه ما أخرجه أبو داؤد و الحاكم بلفظ قلت يا رسول الله إلى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه و أحسريه و إنه ربما صادفي هذا الشهر يعني رمضان الحديث ثم رجح الشيخ عن نفسه الظاهر أنه سأل مرتين مرة عن النطوع و مرة عن الفريضة .

[قوله يوم بدر] و بهذا يناسب الحديث الترجمة فأنهم لم يكونوا يوم بدر مسافرين فعلم أن المحارب يجوز له الافطار و إن لم يكن على سفر لا يقال إنهم لما رخصوا يوم بدر فى الافطار صارت مسألة الافطال فى السفر معلومة لهم فكيف احتيج إلى الاستفسار ثانياً فى سفر مكة حيث قبل له إن الناس ينظرون فيها فعلت و الجواب أنه إنما رخصهم يوم بدر حين أشرف القنال و تحينت الحرب فلم يعلم بذلك جواز الفطر إذا لم يقاتلوا ولذلك حمله الصائمون على الرخصة فأنهم علموا أن الافطار إنما يصير عزيمة إذا جد الامر و ليس الامر ذا جد بعد .

[قوله فأفطرنا فيهما] يعنى يجوز (١) له الافطار و أما جواز الصوم فكان معلوماً له و لذا لم يذكره .

[قوله أنس بن مالك رجل إلخ] بالجر أو الرفع بدل أو خبر لمحذوف زاده لثلا يعلم أنه أنس بن مالك الصحابي المشهور

[قوله فقال أدن فكل] إنما قال له ذلك لآنه كان أبضاً على سفر فظن النبي الله غير صائم أيضاً أو كان أنس صائماً صوم النفل فبين له حكم المسألة بمناسبة أنه كان على سفر .

[فيا لهف نفسى] أسف منه على ما فات من تركه سور النبي برائي و بيانه إن كان صومه فرضاً إنى لو كنت قدرت حينه لا كلت من سور النبي برائي ولكني اقدر فيا لهف نفسى على أنى لم أقدر حتى أطعم و إن كان صومه نفلا فالاسف منه أسف على ما بدر إليه فهمه و اطمأن إليه عزمه من الضي على صومه و عدم إبطاله ، فكأنه قال ليتني قضيت مكان صومي صوماً و لم أترك ما تركت من سور النبي فن لى به و كان الصوم يديل (٢) عنه قضا.ه

⁽١) يعنى علم بذلك الحديث أنه يجوز له الافطار أيضاً.

⁽٢) أى يكون قضاؤه بدلا عنه قال المجد الدولة انقلاب الزمان و العقبة في المال و قد أداله و تداولوه أخذوه بالدول.

[قوله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم] أى لا يقولون بقضائهما (١). [باب ما جاء في الصوم (٢) عن الميت] والجواب عن جانب الذين لم يذهبوا

- (۱) ما أفاده الشيخ رحمه الله فى غرض كلام المصنف هو ظاهر من صنيعه إذ ذكر حديث الوضع ثم قال و العمل على هذا و لم يذكر القضاء، و حكاه ابن رشد عن ابن عمر وابن عباس ولا يبعد أن يكون غرض المصنف من هذا القول الاشارة إلى مذهب الحنفية و غيرهم من أمها تفطران وتقضبان و لما كان القضاء ظاهراً ما احتاج إلى ذكره وذلك لان هذا القول مشهور محكى عن جماعة من السلف و الحلف، و على هذا فذكر المصنف فى كلامه ثلاثة مذاهب للناس و هى المشهورة أحدها إيجاب القضاء فقط، و الثانى إيجابه مع الفدية و الثالث التخيير بينهما كما هو مذهب إسحاق فتأمل، ثم لا يذهب عليك أن الترمذى حكى سفيان مع الشافعي و حكاه الجصاص مع الحنفية فليحرر كذا فى الأوجز.
- (۲) اعلم أولا أن الطاعات على ثلاثة أقسام بدينه و هي مقصودة همها و مالية كالزكاة و يصح النيابة فيها و مركبة من المالية و البدنية و هي مختلفة أيضاً بين الفقها ليس هذا محله أما الأولى فقال الزرقانى : لا يصلى أحد عن أحد و هذا إجماع وأما الصيام فكذلك عند الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك و الشافعي في الجديد وأحمد في رواية وعلق الشافعي في القديم القول بالنيابة على صحة الحديث ، و قال أحمد في رواية أخرى و الليث و إسحاق وداؤد و أبو عبيد لا تصح النيابة إلا في النذر خاصة حملا للمموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس و ذكر العبني سنة مذاهب للفقها في خليث ذلك و المشهور ما ذكرنا و حكى عن جماعة من السلف صحة النيابة وطلقاً سوا كان عن رمضان أو كفارة أو نذر ورجحه النووي في شرح الصحيح شم اختلف المجوزون الصوم عن الميت ههندا في مسألتين أولاهما في حكمه هما

إلى اجتراء صوم الوارث عن المورث أن النبي الله الله المي الله الدين عنها و هو ظاهر في أداء الفدية عنها لا كما زعموا و لو قال همهنا أيضاً صومى عنها كان مجازاً عن أداء ما ينوب عن الصوم لا على حقيقة كما مر فيها تقدم (١) بعض بيانه.

[قوله و عليها صوم شهرين متنابعين] هذا إشارة إلى أنها نذرت بهذا إذ لو كان وجوبهما من قضاء رمضان لم يجب التنابع و حملها على الكفارة بعبد لندرتها و لآنه لو كان وجوبها بالكفارة لما عينت الصيام بل سألته تعيين ما يجب عليها حينتذ من الصيام و الاطعام و لول (٢) العلماء الأولين مثل أحمد و إسحاق علموا غناء الاختين بدليل حتى لم يحملوا الصيام على الكفارة إذ ليس التكفير بالصوم الا للفقير .

[باب ما جاء في الكفارة] لعله أخذ لها معنى عاماً من المصطلح وهو ما يعم الفدية و إلا فلا يطابق الحديث (٣) الوارد فيه الترجمة فليسأل.

[قوله إذا كان على الميت نذر صيام] سلموا الصيام عن الميت همهنا عملا بظاهر الحديث و اقتصروا على مورده لعموم قوله عليه السلام لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد .

⁻ فالجمهور على الاستحباب، و حكى عن أبى ثور و داؤد و غيرهما الوجوب على الأوليا و الثانية فى المراد بالولى همنا و بسطنا فى الأوجز.

⁽١) أي في باب المتصدق يرث صدقته .

⁽٢) توجيه من الشيخ رحمه الله لقول أحمد وإسحاق أنهما حملا الحديث على النذر لأنهما لعلمهما علما أن الاختين كانتا غنيتين و إذ ذاك فلا يحمل الحديث على كفارة رمضان لأنها تكون إذاً بالاطعام فلابد أن يحمل على النذر و المراد بالاختين المتوفاة و السائلة .

⁽٣) لأن الحديث المذكور فيه بصوم شهر و الكفارة المصطلحة للصوم لا تكون أقل من صيام شهرين متنابعين .

[باب فيمن استقاء عمدا] .

[قوله قاء فافطر] قاء همنا (۱) بمعنى استقاء أو يكون تأويله ما بينه المؤلف بعد و وجه (۲) الفرق بينهما حيث لا يبطل صوه هـ إذا ذرعه القي و يبطل إذا استقاء أن الغالب في الثاني رجوعه لضن الطبيعة به بخلاف الأول فان الطبيعة لما كانت دافعة لم تجذب حتى يعود و وجه الفرق بين القليل و الكثير أن القليل له حكم الريق و في اعتباره ناقضاً حرج.

[باب ما جاء في الصائم يأكل و يشرب ناسياً] وألحق الامام (٣) بهما

- (۱) القَّى إذا ذرع بنفسه لا يفطر عند الأثمة الثلاثة كما ذكره المصنف و كذلك عند الحنفية كما سيأتى من كلام صاحب الهداية إذ ظاهر الحديث ما كان يدل على كونه مفطراً احتاجوا إلى توجيهه ، فوجهه المصنف بتوجيه و الشيخ بآخر أيضاً .
- (۲) قال صاحب الهداية : إن ذرعه الذي لا يفطر ويستوى فيه ملا الفم في دونه فلو عاد و كان ملا الفم فسد عند أبي يوسف لا عند محمد وإن أعاد فسد بالاجماع فان استقاء عمدا ملا فيه فعليه القضاء وإن كان أقل من ملا الفم ، فكذلك عند محمد لا عند أبي يوسف انتهى مختصرا ، فعلم بذلك أنهم فرقوا بين ذرع القي و الاستقاء و كذلك بين القليل و الكثير فأشار الشيخ رحمه الله إلى وجه الفرق بينهما .
- (٣) لله در الشيخ ما أرجز الكلام و أجاد به فنه فى عدة ألفاظ على المسألنين خلافيتين مبسوطتين أحدهما أنهم اختلفوا فى أن الجماع فى ذلك هل هو فى حكم الآكل و الشرب أم لا؟ قال ابن رشد إذا جامع ناسياً لصومه فان الشافعي و أبا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة ، وقال أحمد و أهل الظاهر : عليه القضاء و الكفارة وسبب اختلافهم معارضة الآثر القياس أما القياس فهو تشبيه ناسى الصوم

قرينهما الثالث إذ الصوم هو الامساك عن الثلاثة بأسرها فالفرق تحكم و القياس على الصلاة غير صحيح لأن هيئة الصلاة مذكرة و لا مذكر ههنا .

[قوله لم يقض عنسه صوم الدهر] يعني أنه لا مدرك ذلك الفضل (١) و الآج .

قوله [و إن صامه] بلفظ أن إشارة إلى أنه لا يطبقه ويشق علمه .

[باب في كفارة الفطر قوله فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا] لأنه لم يكن يصبر عن امرأته كما قد صرح به فى رواية أخرى فأنه لما عجز عرب الصبر إلى الليل كان عن الصبر إلى مضى شهرين أعجز و هذا لا يفتى به فى زمانــا فان قوى هؤلاً. ليست بهذه المثابة .

[قوله هو المكتل الضخم] اختلفت الروايات في تعيين مقدار العرق ولذلك تراهم اختلفوا في مقدار طعام ستين مسكيناً و مذهب الامام فيه كمذهبه في الفطر ، و سنجي في موضعه .

[قال خذه فاطعمه أهلك] تفرقت (٢) الأقوال في تأويله فقال بعضهم عني

(٢) قال ابن دقيق العيد بتأنيت في هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال وهو أحد قولي الشافعية و به جزم بعض المالكية و قال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار و الذي أذن له في التصرف فيه ايس على سبيل الكفارة ، ثم اختلفوا فقال الزهري خاص بهذا الرجل و إلى هذا نحا إمام 🕳

[🕳] بناسي الصلاة ، و أما الأثر فحديث الباب و من أوجب الفضاء والكفارة فضعيف ، انتهى مختصراً ، كذا في الأوجز و الثانية أن الشافعية لم يفسدوا الصلاة أيضاً بالكلام سهواً قياساً على الصوم كما بسط في محله فأجاب الشيخ رحمه الله في كلامه الوجيز عن المسألتين معاً .

⁽١) مكذا قال الطحاوي في مشكله كما في الأوجز .

قوله [وشبهوا الأكل (٢) و الشرب بالجاع] أى فى كون (٣) الامساك

- الحرمين و قال ابن قدامة هو رواية ثابتة عن أحمد و هو قياس قول أبي حنيفة و الثورى وقال الزهرى: هذا خاص بهذا الرجل أباح له الأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ و قبل يحتمل أنه أعطاه ليكفر به و يجزيه إذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله و هو قول بعض الشافعية و قيل لماكان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم قال الحافظ و هو ظاهر الحديث و قبل غير ذلك كما بسطت في الأوجز.
- (۱) لعله إشارة إلى رد من قال أن إطعامه أهله هو التكفير و يمكن أن يجاب عن إيراد الشيخ رحمــه الله أن اللفظ طالما يكون عاماً و المراد منه خاصاً فسمكن أن يحمل لفظ الأهل على من يجوز له إطعامه ، فتأمل .
- (۲) اختلفت الآثمة فى موجب الكفارة هل هو الجماع خاصة كما قال به الامامان الشافعي و احمد أو يعم الآكل و الشرب أيضاً كما قال به مالك و الحنفية و الثورى و إسحاق و ابن المبارك لا لمجرد التشبيه بالجماع بل لوجوه بسطت فى الآوجز .
- (٣) أي مع الجناية العمدية على ركن الصوم فان كون الامساك عنهما ركناً -

عنهما ركناً للصوم كما أن الامساك عند ركن له، وأنت تعلم أنهم فى تشبيههم له بهما (١) لم يرتكبوا بأساً حتى يرد عليهم ما أوردوا بقولهم لا يشبه الآكل و الشرب والجماع و هؤلا. المفرقون بين هذه الثلاثة زعموا أنا شبهناهما به فى اللذة فاعترضوا أنه لا يشبههما و حاشانا أن نقول به فهذا اعتراض منهم على فهمهم.

قوله [بحتمل هذا معانى يحتمل أن يكون الكفارة على من قدر عليها] إنما قال يحتمل معانى إشارة إلى ما ذكرنا من الاحتمالات التى ذهب إلى كل منها ذاهب وبين منها هبنا الذى اختاره لعدم الفائدة له فى ذكر سائرها و هو آئل إلى ما قلنا لك من أنه مهما ملك كفر .

[باب السواك للصائم] . قوله [بالعود الرطب] و وجه (٢) الفرق بين

- (۱) كان حق العبارة فى تشبيهم لهما به أللهم إلا أن يقال إن التشبيه لما تحقق من أحد الجانبين تحقق من الجانب الآخر أيضاً ، و هكذا فيها سيأتى من قوله إنه لا يشبهها .
- (۲) اختلف أهل العسلم في سواك الصائم على أقوال عديدة بسطت في الأوجز ملخصها، الأول لا بأس به مطلقاً قبل الزوال وبعده سواء لرطب والجاف، به قالت الحنفية و الثورى و الأوزاعي ، و الثاني كراهته بعد الزوال و استحبابه قبله برطب أو يابس و هو أصح قولي الشافعي، الثالث كراهته بعد التصر فقط ، و حكى عن أبي هريرة ، الرابع التفرقة بين صوم الفرض و النفل فيكره في الأول بعد الزوال دون الثاني ، وحكى عن الامام أحمد والقاضي حسين، الحامس يكره بالرطب دون غيره وهو قول مالك وأصحابه والشعبي وغيره ، السادس كراهته بعد الزوال مطلقاً وكراهة الرطب مطلقاً وهو قول أحمد و إسحاق، هذه الستة مشهورة وفيه أقوال أخر ذكرت في الأوجز علم عا مبتى أن ما حكى الترمذي من مسلك الامام الشافعي يخالفه أصم قوليه .

[🕶] إجماعي لا يختص بهؤلاً. المشبهين .

الرطب وغيره على مذهب هؤلاء أن رطوبة الماء معفوة للصائم دون غيرها فكان في السواك الرطب للصائم يحتمل أن يختلط اللعاب برطوبة السواك فبدخل الجوف فينتقض بذلك صومه ولأن الرطب منه تتفرق أجراؤه دون الجاف ، والجواب أن الشرع لما بين الفضل فيه و لم ينه عنه في وقت و ثبت عنه ﷺ أنه كان يستاك في صومه و لم يرد ما يخصصه بكونه بالسواك الجاف أو بكونه في أول النهار بتي على عمومه و كان هذا القدر من الرطب و غيره معفواً ضرورة ، واستدل المانمون للسواك في آخر النهار بقوله عليه ، لخلوف فم الصائم أطبب عند الله من ربح المسك و هذا لا يثبت مرامهم فان مقتضى ذلك بيان الفضل الصائم حيى إن ما ينكر عن غیره و یکره بجب عنه ویعرف، و لیس المراد به آن لا یزیله عنه حتی یوذی به المسلمين والملائكة مع أن إزالته بالسواك عن فهمه لا يزيله عن علمه تعالى و خزاتنه فيثاب على ما يدخر له من خلوف فه ما ادخر له من آلائه تعالى ونعمه ولا يبعد أن يقال لما كان هذا الذي يكرهه كل أحد محبوباً من الصائم فكيف بالذي لا يكرهه أحد لا سيما و هو سنة النبي الكريم و مرضاة له تعالى في الحديث و القديم .

[باب الكحل للصائم] .

قوله [اشتكت عبى أفاكتحل و أنا صائم] وكان السبب فى السؤال عنه أن الربق يتغير بلون ما يكتحل به العين وتحس مرارة الصبر إذا ألق فى العين فى الحلق فعلم بذلك وصوله إلى الجوف و هو السبب فكان مظنة توهم انتقاض الصوم لكن لما كان ورودهما لا بطريق المنفد بل بطريق الجذب و الترشح كان معفواً لأن فى الحكم بانتقاض الصوم بذلك حرجاً ظاهراً فان المتوضى إذا أصابت اعضامه بلة فانها تجذب بمساماته إلى الداخل، إلى غير ذلك عالم يكن منه بد، فأشار النبي مرافق بذلك إلى أن النقض فى الصوم لا يكون بذلك النفوذ و هذا معفو .

[باب القبلة للصائم] قوله [و المباشرة أشد] لأن فى القبلة تماس جزء من بدنه بجزء من بدنها فكيف إذا كثر فان المباشرة إنما تتحقق بتجردهما . قوله [لاربه] الارب العضو و جمعه آراب و المراد به همهنا العضو المخصوص أو الارب النفس أو الحاجة و جوازه موقوف على الآءن من الانزال و من الافضاء إلى أشد من ذلك .

[باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من اللبل] استدل (١) الشافعية بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه من وجوب النية من اللبل و خصوا عنه النفل بالاحاديث الواردة في صومه علي بنية من النهار إذا كان صوم نفل، قلنا فلنا أن نخص صوم رمضان إذا كان أدا بحديث (٢) شهادة الاعرابي وفيه إلا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليهم، مع أن معنى الحديث أنه لم يحرز كال فضله و تمام أجره لانه إذا صام بنية من اللبل كان له أجره من وقت نيته و إذا صام بنية من النهار كان أجره من وقت نيته و إذا صام بنية من النهار كان أجره من وقت نيته و لا صيام لمن لم ينو أن صومه من اللبل بل نوى في النهار أنه يصوم من هدذا الوقت و لا ريب في أنه ليس له صوم و على هذا فنني الصوم يكون نني ذات.

[باب في إفطار الصائم المتطوع] .

قوله [فقال أمن قضاء كنت تقضينه] علم بذاك السؤال أن إفطاركم صوم القضاء

- (۱) قال ابن رشد: أما اختلافهم في وقت النية فان مالكا رأى أنه لا يجزى الصيام إلا بنية قبل الفجر و ذلك في جميع أنواع الصيام ، وقال الشافعي : تجزى النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزى في الفروض ، وقال أبو حنيفة تجزى بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان والنذر المعين و كذلك في النافلة و لا يجزى في الواجب في الذهبة ، انتهى ، قلت : و وافق أحمد الشافعي كما حكى في الاوجز عن فروعه
- (٢) قلت: هكذا ذكر الحديث صاحب الهداية لكن الزبلعي والحافظ في الدرأية ذكرا أن شهادة الاعرابي قصة أخرى وقوله إلا من أكل إلخ حديث آخر وقع في صوم عاشورا. فتأمل.

لا بجوز .

قوله [فلا يضرك] استدل بهذه الكلمة من (١) قال ليس فى افطار صوم النفل قضاء لكنه غير تام فان الضرر المنفى همها هو الذى كانت تخاف منه و سألت عنه و هو الذنب فبينه و قال لا ذنب فهه.

قوله [حدثنی] أی سماکا . (٢) [فلفیت آنا] أی و أنا شعبة .

قوله [الصائم المتطوع أمين نفسه] أو أمير نفسه ولا أذكر من تأويله شيئًا فليسأل (٣) ثم اعلم أنه لا ذكر في الأحاديث المتقدمة لوجوب القضاء و لا لعدم

- (۱) قال العيى مذهب مجاهد وطاؤس وعطاء والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق أن المتطوع بالصوم إذا أفطر بعذر أو بغير عذر لا قضاء عليه إلا أن يحب هو أن يقضيه وروى وجوب القضاء عن أبى بحكر و عمر و ابن عباس و جابر و عائشة و أم سلة و هو قول الحسن و سعيد بن جبير فى قول وأبى حنيفة و مالك وأبى يوسف و محمد ، انتهى ، قلت : الصواب فى مذهب مالك التفريق بعدم القضاء بعذر والمنع عن الافطار وإثبات القضاء بغير عذر كما حكاه الحافظ ويؤيد فروعه وفى فروع الحنابلة سنية القضاء مطلقاً خروجاً عن الخلاف ونص الامام أحمد فى كتاب الصلاة له على وجوب القضاء كما فى الأوجز .
- (٢) أى المراد بالضمير المنصوب فى قوله حدثنى سماك بالضمير المرفوع فى قوله لقيت هو شعبة قال الخزرجى فى الخلاصة جعدة المخزومى عن أبي صالح مولى أم هانئى و عنه شعبة .
- (٣) لم يذكر الكلام على هذا القول فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم أيضاً وقال القارى أمير نفسه أى حاكمها ابتداء، قال الطبيى: يفهم منه أن الصائم غير المتطوع لا تخيير له لانه مأمور مجبور عليه ، وقال القارى: وقوله إن

وجوبه بل هي ساكتة عن ذكرهما فالحديث الآتي و هو الذي قال فيه النبي عَلَيْتُهُ النَّهِ عَلَيْهُ النَّهِ عَلَيْهُ النَّهِ عَلَيْهُ النَّهِ عَلَيْهُ النَّهِ عَلَيْهُ النَّهِ عَلَيْهُ النَّالَ عَلَيْهُ النَّهِ عَلَيْهُ النَّهِ عَلَيْهُ النَّهِ عَلَيْهُ النَّهِ عَلَيْهُ النَّهِ عَلَيْهُ النَّهُ عَلَيْهُ النَّهُ عَلَيْهُ النَّهِ عَلَيْهُ النَّهُ عَلَيْهُ النَّهُ عَلَيْهُ النَّهُ عَلَيْهُ النَّهُ عَلَيْهُ النَّهُ عَلَيْهُ النَّهُ عَلَيْهُ النَّالِي النَّهُ عَلَيْهُ النَّالِي النَّهُ عَلَيْهُ النَّهُ عَلَيْهُ النَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ النَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ النَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّالِهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَيْكُمْ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلْ

[باب فی وصال شعبان برمضان] قوله [کان یصومه کله] سیجی تأویله (۱) و الجمع بین الحدیثین اللذین ورد فی احدهما یصومه کله ، و فی الآخر ذکر صومه فی اکثره .

قوله [نحو رواية محمد بن عمرو] أى من غير ذكر أم سلمة ، و قد سبق منا بعض البيان المتعلق بهذه الأبواب فلعد .

[باب ما جاء فی کراهیة الصوم فی النصف الباقی من شعبان لحال رمضان]
یمی أن الذی تقدم من النهی عن تقدیم رمضان بصوم یوم أو یومین من شعبان لیس مختصاً بصوم أو بصومین أو ثلاثة بل النهی عام بعد النصف من شعبان ثلاثة کانت أو أكثر منها، ووجهه مع ما مر (۲) فی الابواب السابقة أن (۳) لا یختلط الصوم المسنون المبین فضله و کرامته بغیره و هو (٤) صوم النصف من شعبان و لئلا یلزمه نقص فی أداء فرائضه و می صیام رمضان و علی هذا فالحطاب

- (١) أى فى كلام المصنف من قول ابن المبارك و حاصله أن قولها كله مبالغة .
- (٢) فى أول كتاب الصوم من أن المنع مزجرة للعوام ذباً عن حدود الشرع إلى آخر ما أفاده .
- (٣) خبر لقوله: ووجهه، وهذا وجه آخر غير ما تقدم في أول الصوم من أن المنع لاختلاط الصوم المسنون المخصوص ودو صوم النصف من شعبان بغيره.
 - (٤) بيان للصوم المسنون .

⁻ شا. أفطر أى اختار الفطر أو المعنى أمير لنفسه بعد دخوله فى الصوم إن شاء صام أى أتم الصوم و إن شا. أفطر إما بعذر أو بغيره، و يعلم حكم القضاء من الحديث الآتى، قلت: وفى قوله أمين نفسه إشارة إلى أنه ينبغى له أن براعى شروط الامانة.

للضعفاء و هذا كله لمن لم يصم من أول الشهر و إلا فلا ضير .

قوله [لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلخ] يشير بذلك أن هذا التقدم إن كان ليكمل به ما في رمضان من نقص فهو مكروه وهذا هو المراد بقوله في البرجمة لحال شهر رمضات فكأنه أورد دليلا على ما أخذه في البرجمة و في لفظ الحديث إشارة (١) إلى ذلك ، حبث قبل لا تقدموا وهذا وجه آخر للكراهة ، فان قبل لا يريد به تكيل ما في رمضان من النقصان الذاتي حتى يلزم عليه كراهته بل أراد الصائم بصيام هذه الآيام جبر ما سينقص من عدم أدائه حقسه و عدم إتيانه صيام رمضان حسب ما ينبغي له فلم يك إلا كأداء النوافل لتكيل الفرائض ، قلنا هذا التكيل يكون بالذي (٢) بعده لا بالذي قبله و قد عين النبي مَلِيَّتِ لهذا التكيل صيام ست من شوال ثم المناسبة بين الباب و الحديث خفية و مبناها على حمل النهي عن الصوم على كونه لاجل رمضان .

قوله [فقدت] و قوله [فحرجت فاذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين إلخ] فيه حذف كثير و بينه مسلم بطوله و لذا تركنا تفصيله همهنا .

قوله [يا رسول الله كنت ظننت أنك أتيت بعض نسائك] هذا النطويل فى الجواب كان لما لمائشة رضى الله عنها من قدم فى البلاغة راسخة فان النبي للمائشة لله يكن العدل فى النساء واجباً (٣) عليه ولكنه كان يعدل بينهن لمقتضى خلقه ولذلك

⁽۱) و ذلك لآنه ﷺ أضاف المنع إلى رمضان إذ قال لا تقدموا رمضان و لم يقل لا تصوموا آخر شعبان أو غير ذلك .

⁽٢) ولذا قال صاحب الدر المختار فى السنن الرواتب: شرعت البعدية لجبر النقصان و القبلية لقطع طمع الشيطان ، انتهى .

⁽٣) كما صرح به أكثر المفسرين فى قوله تعالى «ترجى من تشاء منهن الآية» وفى هامش المشكاة عن اللعات: المذهب عندنا أن القسم لم يكن واجباً عليه عليه المناه الآية و رعاية ذلك كان تفضلا منه عليه لله وجوباً .

سمى خلافه حيفاً مع أن الخلاف فى عدله بينهن لم يكن حيفاً فلو أجابت عائشة قوله بقولها نعم لكان موهماً للكفر فأرادت أن تجتنب إيهام الكفر أيضاً فأنها لو قالت نعم كان ظاهره فى جواب قوله عَلَيْكِ نعم خفت أن يحيف الله على و رسوله و إن لم يكن الحيف همنا حقيقة فى معناه إذ المراد به همنا ماليس بحيف لكنها لم ترضه أيضاً ، فعلم أن التكلم بما يوهم التكفر و إن لم يرد حقيقة معناه الذى هو كفر لا يصح (١) .

قوله [غم كلب] و هو اسم لكبيرهم (٢) فسكانوا بنى كلب ثم سمى كل منهم كلباً أيضاً .

قوله [يقول يضعف (٣) هذا الحديث] على زنة مضارع المجهول من التفعيل . قوله [و قال] فاعله محمد .

[و يحيى بن أبى كثير] مبتدأ خبره [لم يسمع] و هذا مع ما بعده علة التضعف .

قوله [و يتوب على قوم آخرين] هذا إخبار منه ﷺ بما سيقع من شهادة الحسين أو غيرها، ولا يبعد أن يراد بقوم آخرين الصوام فيه من أمة بحمد ﷺ.

⁽۱) فان عائشة رضى الله عنها لم تنكلم بقولها نعم مع أن حقيقة الحيف لم تكن مرادة همهنا كما تقدم في كلام الشيخ .

⁽٢) و خصهم بالذكر لأنهم أكثر غنماً من غيرهم .

⁽٣) بسط العيني الكلام عليه في شرح البخاري و ذكر في الباب عدة روايات .

[باب ما جاء فی صوم (1) يوم الجمعة] جمع العلماء بين النهى الوارد عن الصوم فيه و ما ثبت أنه مراقع كان يصوم فيسه بحمل النهى على ما إذا لم يصم قبله و لا بعده و حمل صومه على أنه صام قبله أو بعده والوجه (۲) فى النهى عن تخصيصه بالصوم ردع العوام عن أن يعظموه ويظنوا فى صومه ما ليس فى غير هذا اليوم من الاجر و هذا مع إثباته ما لم يثبت يؤدى فى آخر الامر إلى نقصان فى أداء الجمعة موجب لحرمانه عن الحير الكثير و لما فيسه من المشابهة باليهود فانهم يصومون يوم عبادتهم و مع ذلك فلو صامه أحد و لم يصم قبله و لا بعده لم يفعل بأساً و إن ارتكب ما ليس هو به أولى .

[باب ما جاء فی صوم یوم السبت] وجه المنع منه إذا كان وحده ما یلزم من مشابهة الیهود وعلم بذلك أن المشابهة بارتكاب مایختص بقوم لازمة وإن لم یقصدها، و لا یتوقف حرمة التشبه علی كون الذی فیه الشبهة قبیحاً أو لا تری أنا نهینا عن عبادة الصوم لعلة المشابهة مع أنه لا ریب فی حسن الصوم ولا ریب أنا لم نرد بهم تشبها ، وجملة الامر فی ذلك أن ارتكاب ما قبح مكروه و إن لم یختص بالمخالفین و ما حسن فلیس فیه كراهة إذا لم یختص و أما إذا اختص فان أراد التشبه فلا یتصور جوازه و إن لم یرد فلا یخلو عن بأس و إن كان هذا حال الحسن فی نفسه فکیف ظنك بالمباح .

قوله [الثلاثاء] و فيه لغة أخرى و هي الثلثاء على زنة علماء .

قوله [تعرض الأعمال] و معنى العرض إنما هو على انتظام فى أمورهم وإلا فهو سبحانه يعلم كل شتى قبل وجوده كما يعلمه بعد وجوده فلا يحتاج فى علمه به إلى

⁽۱) فى المسألة ثمانية أقوال للعلماء بسطت فى الآوجز ويكره إفراده بالصوم عند أحمد والشافعي ويندب عند مالك وفروع الحنفية مختلفة، أكثرها على الندب و أشار المصنف بالبابين إلى الجمع بين الآحاديث الواردة فى الباب .

⁽٧) قلت: اختلفوا في علة النهبي على ثمانية أقوال بسطت في الأوجزي الم

عرض و إنما أحب أن يوى الملائكة أعمال الصلحاء فيعلموا الداعى في روحهم و ريحانهم و أن يبصووا أعمال الأشقياء فيعلموا موجب حسرتهم وخسرانهم إلى غير ذلك من الفوائد.

آ باب ما جاء في الحث على صيام غاشوراء (١)] اعلم أن صيام عاشوراء كانت تصومه اليهود لما أنعم الله عليهم بأنجاء موسى و قومه وإغراق فرعون وقومه فكانوا يصومون فيه شكراً وكانت قريش تصومه ولمعل الله أنعم عليهم مثل ما أنعم على بنى إسرائيل من إنجاء كبيرهم من شدة أو الانعام عليه بنعمة و كان النبي عليه يصومه بمكة حسب ما اعتاده من أول عمره فلما ورد النبي عليه المدينة أمر بصيامه (٢)

- (۱) فيه عدة أبحاث لطيفة مفيدة بسطت في الأوجز، الأول في لغته، والثاني في مصداقه ، و الثالث في وجه التسمية بذلك اليوم ، والرابع في حكم صومه، والخامس هل فرض صومه في أول الاسلام، والسادس وجه تعظيم قريش لذلك اليوم ، و السابع تفصيل ما أكرم الأنبياء في ذلك اليوم ، و الشامن أعمال هذا اليوم غير الصوم ، و غير ذلك .
- (۲) اختلفوا فى أن صوم عاشوراء هل كان واجباً فى أول الاسلام كما قال به الحنفية أولا وهما وجهان للشافعة أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، واختار الحافظ الأول و كذا ابن القيم فى الهدى و به جزم الباجى، قال الحافظ: يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم ثما كد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأنطقال وبقول لبن مسعود للثابت رفى مبيلم لمسا فرض رمضان ترك كاشوراء معم العلم بأنه ما ترك استحبابه عبل بهو باق فيل على أن المتروك وجوبه ، و أما أقول بعضهم المتروك تأكد استحبابه و الباق مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه بل بعضهم المتروك تأكد استحبابه و الباق مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه بل بعضهم المتروك تأكد استحبابه و الباق مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه بل بعضهم المتروك تأكد استحبابه و الباق مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه بلق، و لا سنيا مع استمراد الاهتمام به جتى في عام بوفاته معنه تأكد استحبابه بلق، و لا سنيا مع استمراد الاهتمام به جتى في عام بوفاته معنه تأكد استحبابه بلق، و لا سنيا مع استمراد الاهتمام به جتى في عام بوفاته معنه تأكد استحبابه بلق، و لا سنيا مع استمراد الاهتمام به جتى في عام بوفاته معنه بالمتحبابه بلق، و لا سنيا مع استمراد الاهتمام به جتى في عام بوفاته معنه بالمنه المتحبابه بلق، و لا سنيا مع استمراد الاهتمام به حتى في عام بوفاته معنه باله بالده المتحبالية بالمتحبالية ب

و رأى يهود يصومونه فسألهم عن سبب فينوا فأمر بصيامه لا ليوافق به اليهود بل لما أمر به من قبل و على هذا ينبغى أن تحمل الروايات و ليس الأمر بالصيام يوم عاشوراء منوطأ و مبنياً على صوم اليهود و سؤاله إياهم عنه ، ثم نسخ بعد عام أو عامين وجوبه و بق الآمر (١) على السنة وإحراز الفضيلة ، وهذا هو المراد حياً وقع التخير ، فقال من شاء صامه و من شاء أفطر يعنى ليس بواجب كاكان .

"[باب ما جاء فی عاشوراء أی يوم (۲) هو] أورد فيه حديثين عرب ابن عباس و الغرض من إيرادهما دفع لما يتوهم فی کلام ابن عباس وضی الله عنه من تعارض و ما يظن أن قوله فی الحديث الأول لا يوافق اللغة و لا الشرع.

- يَرْاتُهُ حيث يقول اثن عشت لأصومن التاسَع ، انتهى هكذا في الأوجز .
- (۱) اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال ، الأول : فرعيته باقية قال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضاً و هو باق على فرضيت لم ينسخ ، و الثانى مقابله و هو ما فى الفتح كان ابن عمر رضى الله عنه يكره قصده بالصوم ثم انقرض القائلون بهذين القولين و انمقد الاجماع بعد ذلك على القول الثالث و حمو أنه سنة حكى عليه الاجماع جمع من المحدثين كا فى الأوجز .
- (۲) اختلفت أقاويل السلف والحلف في ذلك الأول قول الجمهور أنه اليوم العاشر من المحرم قال العينى: هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعد أسماءهم، والثانى أنه اليوم التاسع فاليوم مصاف إلى الليلة الآتية، وقيل إنما سمى به اليوم التاسع أخذاً من أوراد الابل كانوا إذا رعوا الابل عمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشراً بكسر العين ، و الثالث أنه اليوم الحادى عشر ، قال العينى : اختلفت الصحابة فيسه هل هو اليوم التاسع أو العاشر أو الحادى عشر وفي تفسير أبي الليث عاشوراء يوم الحادى عشر وأكذا، ذكره المحب الطبرى ، ملخص ما في الأوجز .

فقوله أخبرنى [عن يوم عاشوراء أى يوم أصومه] لبس المراد بذلك تعيين يوم عاشوراء فان هذه المسألة لبست ما يتوقف على ابن عباس لأن كل من له أدنى شعور يعلمه ، فالمراد بذلك السؤال فى الأصل سؤال الصوم أى يوم هو حتى يحرز به فضل السنة كما صرح به فى آخر سؤاله فقال : أى يوم أصومه فعين له ابن عباس يوم الصوم وكان يعلم السائل صوم اليوم العاشر أو بين له العاشر أيضاً و تركه الراوى لشهرته ، وأما ما قال : أهكذا كان يصومه محمد رسول الله عليه ؟ قال : نعم فبناء على ما أراد النبي عليه و عزم عليه من أن يصوم التاسع أيضاً لكنه لم يدرك العام القابل حتى يفعل فا قالوا من أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع عند ابن عباس فتوجيه لا يعول عليه و تأويل لا يحتاج إليه .

[باب ما جاء في صيام العشر] لما بين النبي عَلَيْكَ ما في صوم هذه الآيام من الفضل لم يبق شبهة في سنيته و لا الفضل فيه و أما رؤية عائشة رضى الله عنه المنفبة في الحديث فلا تستنزم أن النبي عَلِيْكَ لم يصم فيها مع أن عدم صومه فيها لعله لغرض آخر أو لخشية أن تكون سنة مؤكدة فتحرج بها العباد ، والله أعلم .

قوله [و قد اختلفوا على منصور] يعنى أن تلامذة منصور يردونه محتلفين كم م و أما الآخذون عن الأعش فقد اتفقوا على إسناد واحد وهو عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، و اختلاف رواة المنصور بينه بقوله روى الثورى وغيره ، هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم أن النبي عَلِيَّةٍ إلح ، فترك الأسود وعائشة و روى أبو الأحوص إلح ثم بين أن اختلاف هذين ليس سبباً للاضطراب فيه بل الاختلاف ناش عن المنصور فانى (١) سمعت محمد بن أبان إلح .

[باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر] هذا يعم الصيام و غيره ، و أراد بذلك أن يُنبت فضلها بقوله عَلِيْقَةٍ لما لم يُنبت بفعله .

[قوله إلا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشي] أي أنفق فيه

⁽١) يبان لعدم الاضطراب يعني لما ثبت ترجيحه لذلك فلم يبق فيه الاضطراب.

ماله و كسر بالضرب سلاحه و أهلك نفسه و فرسه لمباشرته أشد القتال ، و لـكن الفضيلة جزئية .

قوله [مرسل] أى من غير توسط أبى هريرة رضى الله عنه .

قوله [شتى من هذا] أى لا الحديث بتمامه أى بحمله الثلاث.

[باب فى صيام (١) ستة] من شوال قوله [ثم أتبعه بست من شوال] ثم قيل يفصل بين هذه الست و بين رمضان ليبعد عرب شبهة الخلط كما فى صيام شعبان وقيل بل يكفى العيد للفصل فائه ليس فى شعبان هذا الفصل فيكره الصوم قبيل رمضان و لا كذلك فى الصيام بعيده .

[باب فی صوم ثلاثة من كل شهر] .

قوله [سمعت يحيى بن بسام] بالمهملة بعد الموحدة التحتية و هذا غلط (٢) و الصحيح سام من غير ذكر المؤحدة قبل السين .

قوله [من صام ثلاثة من كل شهر كان كمن صام الدهر] لأن الحسنة بعشر أمثالها وإنما عين لأبي ذر صيام الثلاثة من وسط الشهر إما لمصلحة فيه له أو ليحرز

- (۱) صيام الستة من شوال مختلفة عند الأئمة ، قال النووى : مذهب الشافعى و أحمد و داؤد و موافقيهم استحبابها ، و قال مالك و أبو حنيفة : يكره قلت : هكذا حكى عن مالك الكراهة عامة شراح الحديث لكن قال الدردير تكره لمقتدى به متصلة برمضان متنابعة و أظهرها معتقداً سنة اتصالها ، قال الدسوق فالكراهة مقيدة بهذه الأمور الخسة فان انتنى قيد منها فلا كراهة ، انتهى ، و أما عندنا الحنفية فاختلفت النقلة و أهل الفروع و المرجح الندب و ما حكى عنهم خلاف ذلك إما مرجوح غير رواية الأصول أو محمول على صوم يوم العيد ، كذا في الأوجز .
- (٢) فلم يذكر صاحب التقريب و التهذيب و الخلاصة أحداً اسمه يحيى بن بسام و غلط فيه صاحب تحفة الأحوذي أيضاً .

فضيلة أيام البيض أيضاً .

قوله [عن أبي شمر و أبي التياح] يرويان .

[عن أبي عثمان وقال] شعبة في هذا الاسناد .

[عن أبي هريرة] (١)٠

قوله [كان لا يبالى من أيه صام] قد سبق منا أن لفظة أى إذا أضيف إلى النكرة فالغرض التعيين من بين أفراده و إذا أضيف إلى المعرفة فالتعيين مقصود من بين أجزائه وهمهنا كذلك ، فإن الشهر لما أعيد إليه الكتاية لم يبق نكرة فإفهم .

قوله [و الرشك هو القسام فى لغة أهل البصرة] أى الرشك (٢) لغة أهل البصرة و معناه القسام .

[باب في فضل الصوم] .

قوله [و الصوم لى] إذ ليس مدحة للصائم و لا لذة و لا شَّبْهة الرياء .

[و أنا أجزى بنفسى] ثواب صومه كما أخلص لى فى هـــذه الطاعة بحيث لم يطلع عليه الملائكة و أما ما قالوا من أنه يجوز أن يكون مبنياً للفعول فصحيح معنى ودراية لا إسناداً و رواية .

[و الصوم جنة من النار] فانه لما تحمل حرارات الدنيا في صومه جوزي بالنجاة من حرارات جهنم .

قوله [و لحلوف فم إلخ] سبق بيانه غير بعيد .

قوله [فليقل إنى صائم] هذا القول إما يخاطب به نفسه إنى صائم ما لى وللتنازع والتشائم، بل الذى ينبغى لى هو الصبر على إيذائه أو المخاطب به هو الجماهل عليك أى فليقل إنى صائم فلا تتعد على إكراماً للصوم أو لأنى لا أتجاهل بك، وفي الحديث

⁽١) يعنى جعله من مسند أبي هريرة لا أبي ذر .

⁽٢) أو المعنى أن الرشك معناه عند أهل البصرة القسام و أما عند غيرهم فقال المجد هو بالكسر كثير اللحية والذي يعد على الرماة في السبق، انتهى.

على الاحتمال الأول والثالث إشارة إلى أن من شأن الصائم احتمال مثل هذه المكاره أيضاً فانه نوع من الصبر و على الثان إشارة إلى أن الناس لا ينبغى لهم المعاداة و التمادى على مثل هؤلاً. و التفحش في الكلام بهم .

[قال فى الجنة باب يدعى الريان] فى الحديث إشكال يأتى بيانه مفصلا إن شاء الله تعالى .

قوله [و فرحة حين يلق ربه] فيجازيه على صومه .

[باب في صوم الدهر] قوله [لا صام ولا أفطر] سأل السائل عمن صام الدهر و لم يستثن الآيام المحرمة أو سأل عمن صام غير هذه الحسة الآيام، و سبب النفي على الأول ظاهر لآنه لم يدرك بصيامه فضيلة معتدة بها و إن لم يخل صومه عن أجر لآنه ارتكب فيه محرماً (١) و على الثانى النفي نفى الانتفاع أى لم ينتفع بصيامه لاعتياده و لا بافطاره لعدمه .

و قوله [أو لم يصم و لم يفطر] شك من الراوى وفى الثانى من التأكيد ما ليس فى الأول .

قوله [فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً ولا نائماً إلا رأيته نائماً] همهنا سؤال عن قيامه فى الليل لم يذكره الراوى والمراد من قولها ذلك أنه كان فى الليل يصلى بعضه و ينام بعضه ، فأى الحالين شئته إن ترى رأيته و ليس المعنى رؤيته مصلياً و نائماً فى زمان واحد و المقصود نفى النوم عنه كل الليل والقيام كل الليل والمقاود من الروايات المختلفة فى باب الصوم التى أوردها همنا إثبات أنه لا شئى من ذلك مكروها أو بدعة .

قوله [أفضل الصوم صوم أخى داؤد كان يصوم نوماً و يفطر يوماً] هــذا على يشق على النفس الدوام عليه لأنه لا يعتاد الصيام و لا يعطى له الطعام ، فكان

⁽١) أى كراهة تحريم و قد تقدم من أن المحرم قد يطلق على المـكروه التحريمي

لقريه منه .

الدوام على هذا لا يتيسر إلا عرب يسهل له مقابلة النفس التي هي أعدى عدوك فعاسه.

قوله [وكان لا يفر إذا لاقى] يعنى أنه لم يكن شديداً في مقابلة نفسه فقط بل كان جريئاً شجاعاً في مقابلة الاعداء الاخر أيضاً .

[باب الحجامة للصائم] .

قوله [أفطر الحاجم و المحجوم] أى تعرضاً (١) للافطار ، أما الأول فلجذبه الدم بفيه و عسى أن يبدر إلى جوفه ، و أما الثانى فلما يطرأ عليه من الضعف بسبب خروج الدم .

قوله [لأن (٢) يحيى بن أبى كثير روى الحديثين] لما كان الوجه فى كون الحديث الأول أصح رواية (٣) يحيى بن أبى كثير قال روى هذين الحديثين أيضاً هو الذى روى حديث رافع بن خديح و هو يحيى بن أبى كثير فكان أيضاً مثله فى الصحة ، و لا وجه للترجيح مع أن هذين الحديثين يتصلان إلى النبي عليه بوسائط

⁽١) توجيه للحديث على رأى الجمهور فانهم قالوا إن الحجامة ليست بمفطر .

⁽۲) أجمل الامام الترمذى فى هـــذا الكلام و لذا فسره الشيخ بأنه دليل لصحة الحديثين بمقابلة الحديث الثالث أى حديث رافع ونص كلام الحافظ ابن حجر أنه دليل لصحة الحديثين بأنفسهما إذ قال و نقل الترمذى أيضاً عن البخارى أنه قال ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فيهما من الاختلاف يعنى عن أبى قلابة قال كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان و عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان و عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعاً فانتنى الاضطراب و تعين الجمع بذلك انتهى .

⁽٣) بمعنى المصدر لا بمعنى المروى .

هي (١) أقل من وسائط حديث رافع بن خديح فليسأل.

قوله [و لا أعلم أحداً من هذين الحديثين ثابتا] أى باقياً (٢) حكمه غير منسوخ يعنى لا يمكن الحكم على شئى منهما بالنسخ و لا بعدمه لعسدم العلم بالنسخ لجمالة التاريخ ولما كان احتجامه عليه السلام فى حجة الوداع لزم القول بنسخ رواية أفطر الحاجم لو حملت على الحقيقة ولا احتياج لنا إلى القول بالنسخ فى حق الصائم أفطر الحاجم لو تأويله فان الافطار لما لم يك إلا بدخول شئى فى الجوف أو بشئى من قضاء الشهوة و لم يتحقق همنا شئى منهما لزم حل قوله عليه السلام أفطر على المجاز لعدم صحة ننى الذات الذى هو حقيقة و الآخرون لما لم يذهبوا إلى مطابقة المحمول احتاجوا إلى أنه منسوخ أو الحجامة مفطرة على خلاف القياس .

[باب ما جاء فى كراهة الوصال فى الصيـــام] الوصال حرام و هو ما إذا لم يفطر صومه أصلا و مكروه و هو إذا قنع على ما أفطر عليه مر... نحو الماء

⁽۱) لمكن الأسانيد التى تقدمت من كلام الحافظ لا فرق فيها فى الوسائط فان بين يحيى وشداد وكذا بين يحيى وثوبان واسطتين إحداهما أبو قلابة والثانية أبو أسما. أو أبو الأشعث و كذلك واسطتان بين يحيى و رافع و لذا نبه الشيخ فى آخر كلامه بقوله فليسأل.

⁽۲) اضطر الشيخ إلى هذا التوجيه في كلام الشافعي لأنه صحح حديث أفطر الحاجم والمحجوم جماعة و يحتمل أن الامام الشافعي رحمه الله لم يذهب إلى تصحيحه كما لم يذهب إليه غيره أيضاً فيكون الغرض من كلامه هذا الاشارة إلى تضعيفه و قال أبو الطيب كأنه أراد ذلك من جهة الاسناد الحاص كما ذكره المحقق ابن الهمام أن الحديث أخرجه الترمذي و صححه و بلغ أحمد أن ابن معين ضعفه و قال إنه حديث مضطرب و ليس فيه حديث يثبت، ثم قال و أما رواية احتجم و هو محرم صائم و هي التي أخرجها ابن حيان و غيره عن ابن عباس أضعف سنداً ، انتهى .

و التمرة ثم لم يأكل بعد ذلك شيئاً و لعله نهاهم عنه بكلا معنيه فقال بعضهم إنك يا رسول الله تفعل أحد قسميه (١) فقال إنى لست كأحدكم يطعمنى ربى و يسقينى أما حقيقة عن طعام الجنة و هو لا يضر لا بالصوم ولا بالوصال أو مجازاً والمراد التقوية كما تحصل بالطعام فن كان (٢) منكم مثل ذلك فعل فلا اعتراض على من واصل من بعدهم و قد ثبت أنهم واصلوا معه بأمره و إن كان تبكيناً لهم و توييخاً على ما أصروا و كان (٣) منعه لهم عنه لئلا يضعفوا فيفوت ما قصد منهم من الجهاد وانتظام أمور المملكة و أخذ الصدقات و غير ذلك لا لمعنى في ذات الوصال و لذلك نهاهم عن الرهبانية و غيرها من المشاق التي هي مخلة بالانتظام ونشر شرائع الاسلام مع أنه رغب الآخرين في الحلوة و الوحدة فقال في رجل في غنيمة له ما قال (٤) و غير ذلك و يمكن أن يكون السؤال عن القسم الثاني فسب فنهاهم عنه

- (۱) و هو القسم الثانى و صرح فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم أن الوصال بالقسم الأول لم يثبت عنه عليه انتهى، قلت : و يؤيد ذلك ما ورد من التأكيد فى تعجيل الافطار والوعيد فى تأخيره ليكنه يشكل عليه أن عامة نقلة المذاهب و شراح الحديث و أهل الفروع فسروا الوصال بترك الافطار مطلقاً ، فتأمل .
- (٢) الكلام محتصر جداً و توضيحه من كان منكم مثل ذلك أى يحصل له التقوى بالصوم و العبادة كما يشاهد فى بعض المشايخ فيجوز له أن يفعل ذلك وعلى هذا فلا اعتراض على من واصل بعد الصحابة من بعض المشايخ الصوفية .
 - (٣) و هذا علة لمنع ﷺ عن الوصال و الرهبانية و نحوها .
- (٤) فقد روى هذا المعنى فى عدة روايات من أبواب الفتن والجهاد و غيرها منها ما روى عنه ﷺ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال الحديث لمالك و البخارى و أبي داؤد و النسائى و روى عنه ﷺ ألل أخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل أخذ برأس

أيضاً شفقة عليهم و رأفة بهم و ما يتوهم من أن متصوفة المتأخرين كيف ازدادوا عن الصحابة حتى أن هؤلاً. يواصلون فلا يأكلون شيئاً غير جرعة من ما أو لوزة أو تمرة و يديمون على ذلك أياماً حتى إن بعضهم كان يواصل فلا يأكل شيئاً غير جرعة الما ولا لوزة بعد شهر فالجواب أنه لا يلزم بذلك تفضيلهم على الصحابة رضى الله عنهم فان هذا فضيلة غير مقصودة و زيادة فيا هو واسطة للوصول إلى المطلوب وهؤلاً قد وصلوا ببركة صحبة النبي عَرِيقٍ من غير احتياج إلى هذه الرياضات و المجاهدات و شاهدوا شاهد الحقيقة من غير اختيار لهذه الأربعينات والمراقبات.

[باب الجنب يدركه الفجر و هو يريد الصوم] .

قوله [و قد قال قوم من التابعين] إذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم و مستندهم فى ذلك ما نسب إلى أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً لا صيام (١) لمن أصبح جنباً و معناه لو ثبت أنه حديث والله أعلم أن الرجل ليس له صيام إذا أصبح و هو مشتغل بأهله و لا شك أنه جنب حينئذ أيضاً والننى ننى الكال كا قال لا إعان لمن لا أمانة له فان المندوب له أن يحصل الطهارة و يهتم بأمر صومه قبل الأخذ فى الصوم و قبل إدراك الصبح -

[باب في إجابة الصائم الدعوة] .

قوله [إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب] إذا لم يكن هناك محظور شرعى و لم يكن الداعى فاسقاً ولا الطعام حراماً وأما إذا ذهب ثم علم أن هناك محظوراً

من الشعب يقيم الصلاة الحديث و غير ذلك كما في جمع الفوائد.

⁽۱) وأخرج البخارى تعليقاً عن همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي علي أمر بالفطر قال الحافظ: أما رواية همام فوصلها أحمد و ابن حبان وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق، انتهى ، قلت و قد ورد هذا المعنى من حديث الفضل و أسامة أيضاً كما في الاوجز .

فان كان على السفرة يقوم و إن كان فى مكان آخر يصبر، وليس الأكل داخلا فى الاجابة إنما هى الدهاب إلى منزله ثم إن أصر على أن يأكل فليأكل و إن كان صائماً و إن اكتنى بالنزول إلى منزله و له عند فى الأكل له ذلك و ما اشتهر من أنه يأثم بالقيام عن السفرة غير شبعان فغلط محض لا أصل له بل الذى هو ضرورى لتطبيب قلبه إنما هو الأكل و إن كان لقمة ولا منافاة بين روايتى فليقل إنى صائم و فليصل إذ المقصود جمع الأمرين الدعاء له و بيان عنده فى الامتناع عن الأكل و مع ذلك لو علم بذلك حزنه يفطر ثم يقضى أى فى يوم آخر .

[باب في كراهة صوم المرأة إلا باذن زوجها] .

قوله [لا تصوم المرأة] فلعله يتوق إليها .

قوله [ما كنت أقضى ما كان على] فلعل النبي يَرَافِينَ يرغب فيها وهي صائمة من قضاء رمضان لا تقدر على أن تفطر وأما في شعبان فكان النبي يَرَافِينَ يكثر من الصوم فتأمن بذلك عما كانت تخاف منه مع أن رمضان الثانى قد حضر فلو لم تقض الآن أيضاً لكثر القضاء على ذمتها و علم بذلك جواز التأخير و أن وجوب القضاء ليس على الفور ، و اختلف (1) فيما إذا كان القضاء بعد رمضان الثانى فندنا لا

⁽۱) إذا لم يصم أحد رمضان لعذر و لم يفرط فى القضاء بأن اتصل عذره إلى رمضان آخر فقيل يصوم الثانى إن أدركه صحيحاً و يطعم عن الأول و لا قضاء عليه و مذهب الأثمة الأربعة و الجمهور يصوم الثانى ثم يقضى الأول و لا فدية عليه لأنه لم يفرط و لأن تأخر الأداء للعذر جائز فالقضاء أولى و هذا لا خلاف فيه بين الأثمة الأربعة، أما لو أفرط فى القضاء بأن زال عذره و لم يقضه حتى جاء رمضان آخر ، فهذا مختلف ينهم فالأثمة الثلاثة على أن عليه القضاء بعد رمضان الثانى و مع القضاء يجب عليه الفدية أيضاً مع الاختلاف فى نكرر الفدية مع تكرر السنين و قالت الحنفية عليه القضاء فقط ولا فدية و إليه مال البخارى إذ قال فى صحيحه ، و لم يذكر الله إلا عليه المناه الإ

يجب عليه شئى سوى القضاء ، و قال الشانعى رحمه الله عليه القضاء و الفدية و لعله وجد فى ذلك روانة .

قوله [عن أبي ليلي عن مولاتها] هذا غلط والصحيح عن ليلي عن مولاتها. قوله [المفاطير] جمع (١) مفطار صيغة مبالغة جردت عنها .

[فقال كلى فقالت إنى صائمة] لم تفطر صومها النفل رغبة إلى سور النبي الكونها قادرة على إحراز الفضيلتين بأن تأكل بقية طعامه مَرَّاتِيَّةُ عند الافطار.

قوله [و روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن جدته أم عمارة] ليس ههنا ذكر للولاة المقدمة ذكرها و إنما المقصود بيان اسم جدة حبيب .

قوله [و هو أصح من حديث شريك] لأن شريكا كثير الغلط .

قوله [هذا حدیث منکر] یعنی أن أیوب بن واقد لیس بذاك وكذلك الذی تابع علیه و هو أبو بكر الذی وأما أبو بكر الذی روی عن جابر بن عبد الله فنهو رجل آخر ثقة معتبر.

⁻ طعام و إنما قال فعدة من أيام أخر ، و قال داؤد الظاهرى : من أوجب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب و لا سنة ولا اجماع ، انتهى ، هكذا فى الأوجز مختصراً .

⁽۱) و فى لسان العرب مفطر من قوم مفاطير عن سيبويه مثل موسر ومياسير و قال المجد مفطر من مفاطير .

باب الاعتكاف

قوله [كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله] هذا إما أن يكون تغليباً واعتباراً للاكثر ، أو لأنه لما لم يعتكف فى رمضان قضاه فكان الأمر كأنه لم يفت فصح استغراقها الحكم و الاعتكاف سنة مؤكدة إلا أنها على السكفاية دون أن يسن لكل أحد و تأكده بدوامه علي عليه و ثبوت قضائه إذ لم يعتكف و مداومة الصحابة عليه .

قوله [كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه] استدل بهذا من (١) قال بابتداء الاعتكاف من الفجر كما قال المولى المؤلف والجواب أنه لم يرد بالمعتكف المسجد ، حتى يصح ما ذهبتم إليه إذ لا خفاء في أنه عَلَيْقَةً كان يصلى الفرائض الحنس في المسجد لاغير فكيف يرتب الدخول في المعتكف على الفراغ

(۱) إعلم أن الاعتكاف على ثلاثة أنواع: النفل و المنذور و السنة المؤكدة و اختلفوا فيها باعتبار تجديد الوقت اختلافاً كثيراً بسطت فى الأوجز ، والمقصود همهنا فى الرواية القسم الثالث و هى السنة المؤكدة و الجمهور ومنهم الأثمة الأربعة على أن يدخل قبيل الغروب من آخر العشر الثانى قال أبوالطيب تحت قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار و به قال الأوزاعي و الثوري و الليث فى أحد قوليه وقال مالك و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد يدخل فيه قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر و تأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه و تخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، انتهى، قلت: و هكذا حكى النووي عن المنادي فما حكى الترمذي من مذهب الامام أحمد لو صح يكون رواية له كا مال إليه أبو الطيب،

عن الصلاة كما قال صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه فليس المراد بالمعتكف همنا إلا ما كان يضرب له من نحو قبة و غيرها فلا يثبت بذلك إلا أنه عليه لم يكن يدخل فى موضع خلوته الذى عينه للفراغ و العبادة إلا بعد صلاة الفجر و أما إن ابتداء اعتكافه و دخوله فى المسجد كان من أى وقت فلم يفهم من هذا الحديث مع أن العشرة لا تتم ما لم تنضم إليها الليلة ، و المسنون اعتكاف العشرة لا التسعة و بعض العاشر و لا يتوهم انتقاضه بكون الشهر تسعا وعشرين لأن انتقاض يوم و ليلة ليس بصنعه و إنما المعتكف كان على عزم من اتمام العشرة لو لم يستهل عليه فالعبرة للنية و القصد ولا كذلك بنقص الليلة التى فيها الكلام .

[باب فی لیلة القدر (۱) قوله یجاور] أی المسجد ویکون فی جوار ربه. قوله [و الفلتا بن عاصم] هذا غلط والصحیح والفلتان (۲) بن عاصم. [قال الشافعی رحمه الله هذا عندی والله أعلم أن النبی عملی کان یجیب علی نحو ما

- (۱) إعلم أولا أنهم اختلفوا فى وجه التسميسة بذلك فقيل بمعى التعظيم لكونها ذات قدر عظيم أو لأن كل عمل يعمل فيها يكون ذا قدر أو لأنه ينزل فيها ثلاثة ملائكة أولى قدر و عظمة ، و قيل بمعنى التضييق لاخفائها أو لأرب الأرض تضيق فيها عن الملائكة ، و قيل بمعنى القدر بفتح الدال أى القضاء وثانياً أنها مختصة بهذه الأمة وثالناً أنهم اختلفوا فى سبب هذه العطية ورابعاً اختلفوا فى تعيين هده الليلة على أقاويل تبلغ إلى قريب من خمسين قولا بسطت هذه المباحث كلمها فى الأوجز .
- (٢) ضبطه أبو الطيب بفتح الفاء و اللام المفتوحة و بالتاء المثناة من فوق ثم الف ثم نون ، انتهى ، و فى الاصعابة بفتحتين قلت : و أهل الرجال كلمهم ذكروه بالنون فى آخره فما فى النسخ الأحمدية من حذف النون من الكتابة تحريف من الناسخ كما أفاده الشيخ رحمه الله وهو كذلك بزيادة النون على الصواب فى النسخة المجتبائية و المصرية و غيرهما .

يسأل عنه] هذا الجوأب جار فيما ورد فيه لفظ التمسوا و تحروا ونحو ذلك وأما ما ورد من أنها ليلة إحدى و عشرين و غيرها فلا يجرى فيه ذلك الجواب إذ هذا إخبار ابتداءاً منه ﷺ ، و حاصل جوابه أنه ﷺ لما سئل انلتمس الليلة في إحدى و عشرين لم يرد أن يردهم عمـــا أرادوا من إحياءها فلو أجابهم بقوله إنها ليست فيها لما قاموا فيها فقال نعم و كذلك في اخواتها الآخر فهذا الجواب لا يجرى في الروايات الآخر التي ورد فيها لفظ أنهـــا ليلة كذا و إن كان يمكن أن هال سق سؤال ثمة و لكنه ترك الراوى ذكره إلا أنه يرد عليه أنه لمما حكم على ليلة بكونها ليلة القدر و لو بعد السؤال علم بذلك كون تلك الليلة ليلة القدر بقوله إنها ليلة سبع و عشرين ، فهذا الكلام ظاهر في كونها ليلة القدر ، و لا يمكن ارادة أنه إنما قال ذلك ليرغب في قيامها مع عدم الجزم بكونها ليلة القدر، فالجواب (١) إنهـا دائرة فأجاب كلا منهم حسب ما كانت في ذلك العمام أو يقال أراد أن المرء حين أحيى الليل كله ظناً منه أنها ليلة القدر ورجاءاً لتحصيل ثواب طاعة ألف شهر فاحتسب (٢) أن يعطيه الله هذه المثوبة و إن لم تكن الليلة التي أحياها ليلة القدر فالمراد أنها ليلة كذا أى أنها لكم في الثواب إذا أنتم أحييتموها و اشتغلتم بالطاعــة فيها ليلة القدر لا ليلة القدر الحقيقية ، و على هذا ينبغي أن يحمل جواب الامام الشيافعي رحمه الله حتى يتم على سائر الروايات المختلفة الواردة فى بيان ليلة القدر و وجه مناسبة إيراد هذه الأبواب و أبواب الاعتكاف في أبواب الصوم مستغنية عن البيان .

قوله [إنى علمت أبا المنذر] لمساكان فى هذا الاستفهام نوع من الاستبعاد المشعر بكون السائل مستبطناً انكار علم أبى تبعينها صح إيراد بلى فى قول أبى . قوله [إنها لله صبيحتها تطلع الشمس الخ] لما بين النبي مَرَافِقًا لهم تلك

⁽١) أشار إلى الجواب المرجح عند الشيخ فى الجمع بين الروايات المختلفة فى ذلك الباب بعد الكلام على الجواب المذكور قبل ذلك .

⁽٢) الظاهر أن الفاء زائدة والفعل ببناء المجهول خبر لقوله أن المرأ .

العلامة و جربها أبي عاماً أو عامين ولم يكن من مذهبه أنها تدور، استقر رأيه على أنها ليلة سبع و عشرين و كان حلفه على مقتضى ظنه و ظن أن ابن مسعود كيف ينكر العلم بتعيينها مع أنه علم تلك العلامة ولعل مذهب ابن مسعود أنها تدور فلذلك لم يفصل فيه بشتى و مما ينبغى التنبيه عليه أن ليلة القدر ليست ساعة معينة كما اشتهر بين العوام كونها ساعة ترجى فيها الاجابة و تأيد ذلك بما نقله عن بعض الصلحاء من ظهور بركاتها و أنوارها لهم ساعة منها و لم يبق ذلك كل الليلة و الجواب أن ظهورها لهم في ساعة لا يقتضى انحصارها في تلك الساعة و إنما هي عامة الليل غاية الأمر أنها تتفاوت مراتب فضلها بحسب أول الليل و أوسطه و آخره كما في سائر ليلى السنة ، وقد اشتهر بين العوام أن كل شئى من الاحجار و الأشجار وما سواهما ليلى السنة ، وقد اشتهر بين العوام أن كل شئى من الاحجار و الأشجار وما سواهما أرواحها فهو غير منكر الصحة و الله أعلى .

قوله [ذكرت ليلة القدر] قرى هذا اللفظ على زنة المجهول فلم ينكر عليه . قوله [في تسع يبقين] هذا بناء على ما هو المتيقن من كون الأيام تسعاً و عشرين وأما اليوم الثلاثون فمشكوك فيه وتسع يبقين هي الليلة الحادية والعشرون و سبع يبقين هي الليلة الخامسة والعشرون و شبع يبقين هي الليلة الخامسة والعشرون و ثلاث يبقين هي الليلة السابعة و العشرون .

[أو آخر ليلة] لما كان البناء على كون أيام الشهر تسعاً و عشرين فالمراد بأخر ليلة هى الليلة التاسعة و العشرون لا غير ، و قال (١) بعضهم المراد بتسع يبقين هى الليلة الثانية و العشرون و هكذا فالمراد بآخر ليلة يكون هى الليلة الثلاثون و سيجئى الكلام عليه فى صحيح مسلم إن شاءالله تعالى .

⁽۱) جملة ما وقفت من كلام المشايخ فى تفسير هذه الرواية و ما بمعناها خمسة أقوال بسطت فى الأوجز الاثنان منها ما أفاده الشيخ وثلاثة أخرى فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[باب الصوم في الشتاء] .

قوله [الغنيمة الباردة] هي التي لم يحتج في تحصيلها إلى الحروب المكروب التي الغالب فيها حرارة المغتنمين و اصطلاؤهم بنيران الحروب فهي موصوفة بوصف المفتنمين مجازاً و المراد بذلك بيان أن أجر نفس الصوم مساو في الوقتين جميعاً وأما ماكان يزداد لهم في صوم شدة الحر من أجر الصبر على هذه الشدة فلا ينال في صوم الشتاء إلا أن يتمناه طلباً لمزيد الثواب فانه يثاب ذلك الثواب بنسبة هذه فزيادة أجره بزيادة مشاقه كزيادة الامام لمن رأى منه جرأة وشدة في الحرب زيادة له على سهمه الذي له من الغنيمة ، و وجه التشيه بالغنيمة ما يحصل له من الأجر الجزيل على صومه مع مشقة كثيرة أو على مشقة يسيرة كما أن الغنيمة كذلك فنها ما هي حاصلة بسهولة و منها ما ليست كذلك .

قوله [لما نزلت و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] اختلفت الروايات في تفسير هذه الآية فيفهم من بعضها أنها نزلت في القادرين على الصوم و من بعضها أنها فيمن لايقدر والمذهب أنه لاعموم للشترك والذين قالوا بعمومه أنكروه أيضاً إذا كان بين المعنيين تضادكما وقع في هذه الآية فلا سبيل إلا إلى تعيين أحد محتمليه مع أن روايات الجانبين صحيحــة و الجواب أن الآية حين نزلت على النبي عَلِيْتِهِ لَم يعين معناها فعملوا على كل ما تحتمله الآية من المعنى ، و لم ينه النبي عَلِيْتُهُ لعدم التعيين بالوحى لمعنى من معانيها أصحابه رضي الله عنهم عن إعطاء الفدية والافطار لكون ذلك ممكن المراد أيضاً كما أن المعنى الآخر كان ممكناً إرادته أيضاً و ليس هذا عموماً للشترك مفعول لم ينه و إنما هو عمل من المجمل بمحتمليه و لا ضير فيه قبل أن يبين المجمل معنى كلامه و ما قيل أن المجمل لا يعمل به ما لم يتبين مراد القائل فأيما ذلك حيث لم يمكن العمل به كآية الربا فأنه لو عمل بهما لاانسدت أبواب التجارات واختل أمر العقود والبياعات فلما أوقف الله نبيه على معنى تعين ذلك المعنى و صار ما دونه في حكم المنسوخ فمن كان منهم حملها على ذلك المعنى الذي تعين بعد

لم يقل بنسخها ومن ذهب إلى آخر ثم ظهر له خلافه ذهب إلى أنه منسوخ بحسب ما فهمه منه أولا والمراد بسلب الطاقة السلب بحيث لا يرجى عودها فكان مقتصراً حكمه على الشيخ الفانى دون غيره من المريض و غيره فانهم ليسوا كذلك .

[باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً] اتفقوا (١) على أن حكم السفر لا يؤتى لمن أراد السفر ما لم يشرع فيه إلا شرذمة قليلة من الظاهرية جوزوا له الافطار إذا أراد السفر و إن لم يشرع فيه بعد واستثنوه من عوم قوله سبحانه فن كان منكم مريضاً أو على سفر بهذا الحديث والجواب للجمهور أن المراد فى الحديث بقوله و هو يريد سفراً ليس الآخذ فى السفر ابتداء بل المراد أنه كان مسافراً من قبل و كان قد ترل ههنا و بات ليلة أو ليلتين ثم أراد أن يسافر من هذا المنزل الذى نزل فيه و بذلك يصح قوله فقلت له سنة قال سنة ثم ركب و وجه ذلك أن النبي عليلية لم يسافر فى رمضان إلا فى سفر فتح مكة وغزوة بدر وكان الافطار فى بدر فى عين الحرب كما نقل و فى سفر الفتح فى أثناء الطريق فكيف يصح الحسكم بالسنية على ما إذا أراد سفراً فأكل قبل أن يأخذ فيه ، فليس المراد إلا ما ذكرناه و وجه السؤال أنهم كانوا يستبعدون أن يأكل الرجل إلا فى الطريق أى حين هو راكب على الطريق و إن كان مسافراً لئلا يلزم له مخالفة الصائمين وهم بمحضر منه .

[باب فى تحفة الصائم قوله الدهن و المجمر] يستنبط من ههنا استحباب الهدية للزائر وأن وصول الأجزاء اللطيفة إلى الجوف بواسطة الاستنشاق لا يفطره وكذلك الدخان إذا لم يجذبه (٢) وكان قليلا (٣) وكذلك الأدهان و التعطر

⁽¹⁾ اختلفوا فى الحاضر المريد سفراً هل يجوز له الافطار أم لا و على الأول هل يجوز قبل الحروج من البيت أو بعده و على الثانى لو أفطر هل يجب عليه الكفارة أم لا بسطت كل مر هذه الفروع الأربعة و نحوها مع اختلاف الأثمة فى ذلك فى الأوجز .

⁽٢) أي وصله بنفسه بدون جذب من الصائم و في الدر المختار في بيان ما لا 🕳

فان الدهن عام .

قوله [سألت محمداً إلح] بريد بذلك دفع شبهة الانقطاع عن عنعنة محمد بن المنكدر فأنه يحمل حينئذ على السماع وعدم الواسطة بينه وبين عائشة رضى الله عنها. [باب ما جاء فى الاعتكاف إذا خرج (١) منه] يريد إثبات أنه ليس عليه شمى بقوله فلم يعتكف عاماً فأنه لما كان قادراً على أن لا يعتكف لكونه لا يلزم عليه كان على نقضه بعد الشروع وتركه بعد النية أقدر وأما قضاؤه فى العام المقبل أو فى شوال فلم يكرف للزومه عليه بل لحبه الدوام على عمله كقضاء سنة الفجر لنا بعد

عفط أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان، و لو ذاكراً استحساناً لعدم إمكان التحرز عنه و مفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر أى دخان كان و لو عوداً أو عنبراً لو ذاكراً لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي، قال ابن عابدين قوله لو أدخل حلقه الدخان أى بأى صورة كان الادخال حتى لو تبخر بخور فأداه إلى نفسه واشتمه ذاكراً لصومه أفطر لامكان التحرز عنه و هدذا بما يغفل عنه كثير من الناس و لا يتوهم أنه كشم الورد و مأنه لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله و به علم حكم شرب الدخان ، و نظمه الشرنبلالي :

و يمنع من بيع الدخان و شربه و شاربه فى الصوم لا شك يفطره و يلزمه التكفير لو ظرب نافعاً كذا دافعاً شهوات بطن فقرروا

- (٢) لم أجد من قيده بالقليل بل عامتهم أطلقوه فليفتش.
- (۱) يعنى إذا نقض اعتكافه بالخروج فهل يجب عليه القضاء أم لا و استدل بالحديث على إيجاب القضاء كما حكى عن مالك و قال و احتجوا بالحديث، و أول الحديث عن الشافعية بأنهم حملوه على اختياره عليه ذلك استحباباً و ندياً .

الطلوع و سنة الظهر بعد المكتوبة و يمكن أن يقال فى توجيه المطابقة بين الترجمة و الحديث أن المذكور هها اختصار من الحديث (١) المفصل أنه ويتكف اعتكف فاعتكف بعض نسائه فنقض الاعتكاف وعلى هذا فمعنى قول المؤلف فلم يعتكف عاماً أى لم يعتكف اعتكافاً تاماً حسب ما نواه و قدر ما كان يعتكفه دائماً.

قوله [قال الشافعي رحمه الله كل عمل] موصوف و جملة لك أن لا تدخل فيه . فيه صفته و هو كناية عن النفل فان الواجب ليس له أن لا يدخل فيه .

قوله [إلا الحج و العمرة] لورود النص فيهما صريحاً و هو قوله (٢) (ياض) وهذه الكلية بناء على قاعدته فى أن النفل لا يلزم بالشروع إتمامها فلا يجب عليه قضاؤها إذ هو متفرع على الوجوب.

قوله [فأرجله] و فى ترجيل عائشة فى الاعتكاف دلالة على جواز مس المرأة إذا لم يكن بشهوة فان لمس المرأة إياه و لمسه إياها فى حكم واحد .

[باب في قيام شهر رمضان] هذا القيام كان عاماً ثم اختص بالتراويح . فطلقه يراد به التراويح ، قوله [فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل] وهي الليلة الثالثة و العشرون [و قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل] وهي الليلة الخامسة و العشرون ، و لعل هذا كان تمريناً لهم منه و تدريباً و تحقيقاً لحال رغبتهم في القيام و صبرهم عليه و مقدار قدرتهم في ذلك فلما رأى أنهم احتملوا الكلف وسمع منهم ما يدل على رغبتهم في الزيادة على هذا القدر حتى قالوا لو نفاتها بقية ليلتنا بشرهم بنيلهم ما تمنوه حيث قال من قام مع الامام حتى ينصر في كتب له حكفيام ليلة ، و المراد بذلك صلاة العشاء المكتوبة فلا يحرم منه إلا شق لا يصلي بجماعة و يمكن أن يراد بذلك قيامه هذا فانهم لما قاموا مع الامام مادام قائماً ثم انصر فوا لانصرافه أن يراد بذلك قيامه هذا فانهم لما قاموا مع الامام مادام قائماً ثم انصر فوا لانصرافه

⁽١) أخرجه البخارى في باب اعتكاف النساء و باب الأخيية في المسجد .

⁽٣) يباض فى الأصل بعـــد ذلك و لعل الشيخ رحمه الله أشار إلى قوله تبارك و تعالى «و أتموا الحج و العمرة لله» فانه عز اسمه أمر بالاتمام فيهما .

وهم يتمنون زيادة على قيامهم لمكتهم لم يتيسر لهم ذلك لانصراف الامام أثيبوا ما عزموا و أجمعوا عليه و أوتوا الآجر مقدار ما ركنوا إليه ثم قام بهم فى السابعة والعشرين وكانت ليلة القدر ثم اعلم أن ثواب ليلة القدر الموعود فى الروايات و الآيات ليس (1) منوطاً على إدراك شى من علاماتها التى بينوها بل حيث ما اتفق له العبادة فى تلك الليلة يعطى هذه المثوبة وإن قام نصف الليل يؤتى على نصفه و هكذا فليس يحرم من إدراك فضلها مؤمن فأنه صلى المغرب و العشاء و السنن و النوافل ، و لعله ذكر الله فى ساعات أخرى فيؤتى له ذلك المقدار من أجر الليلة بتمامها ثم إن بعض روايات عدد ركعات صلاة النبي عربي في تلك الليلة تخبر بكونها عشرين و إن كانت ضعيفة ، كما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن جابر (٢) و قد أجمعوا على أن الحديث الضعيف يتقوى بعمل الصحابة و كثرة الطرق .

هذا آخر أبواب الصوم و أول أبواب الحج .

⁽۱) قلت: بل هو مختلف عندهم كما بسط فى الأوجز فقيل يحصل الثواب المرتب عليها و إن لم يظهر له شئى كما ذهب إليه الطبرى و المهلب و ابن العربي و جماعة و قيل : يتوقف على كشفها له و إليه ذهب الأكثر لما فى الروايات من الأمر بالالتماس .

⁽٢) هكذا فى الأصل والمشهور أن رواية عشرين ركعة من حديث ابن عباس و هو الذى تكلموا فيه لكنه مؤيد بآثار الصحابة كما بسطت فى الأوجز ، و عمل الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا بعض النواجذ على العمل به .

أبواب الحج عرب رسول الله ﷺ

[باب ما جاء في حرمة مكة] لما كانت شرافة هذه البقعة الشريفة و كرامة تلك الأماكن اللطيفة تستدعى زيارتها من غير افتقار إلى وجوب الحج و فرضيته أشار إلى ذلك أولا ثم ذكر بعده ما هو بصدده من ذكر الحج و أركانه وشرائط وجوبه و أدائه لتستقر في القلوب بسبب وفور الرغبات إليه .

قوله [عن أبي شريح العدوى] نسبة إلى عدى قبيلة من (بياض) (١) صحابي (٢) [لعمرو بن سعيد] و كان مقعداً زمناً عاملا ليزيد بن معاوية أرسله على مدينة الذي عَلَيْتُهُ فلما فرغ من تخريبها و قتل أهلها و فعل ما فعل وحصل قتل حسين رضى الله عنه أرسله إلى مكة لقتل عبد الله بن الزبير وكان عبد الله بن الزبير هذا قد أخذ البيعة من أهل مكة و من حواليها بعد موت معاوية رضى الله عنه ، فذهب إليه عمرو بن سعيد وهذا الذي أشار إليه (٣) في هذا الحديث بقوله وهو

⁽۱) يباض فى الأصل قال المجد عدى كغى قبيلة و هو عدوى و عدى ، و قال الحافظ فى الفتح قوله (أى البخارى) عن أبى شريح العدوى كذا وقع همنا و فيه نظر لأنه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة بطن من خزاعة و لهذا يقال له السكعبى أيضاً و ليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر فلعله كان حليفاً لبنى عدى بن كعب من قريش ، وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى ، انتهى .

⁽۲) صفة لأبى شريح فهو صحابى مشهور، قال العينى: اختلف فى اسمه والمشهور خولد بن عمرو أسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ۲۸ه، انتهى. (۳) أشار الشيخ بغاية الاجمال إلى شرح قوله و هو يبعث البعوث أى يرسل حد

يبعث البعوث إلى مكة ، ثم اعلم أن عمرو بن سعيد هذا أقام على مكة مدة يجادل و يقاتل و يرمى على أهل مكة بالجسانق و النيران حتى احترقت وانهدمت أستار السكعبة حرسها الله و جدرانها و لكنه لم يقدر على قتل ابن الزبير إلى أن وصلت إليه بشارة نمى يزيد فانصرف عنها خائباً خاسراً ، ثم ولى الحلافة بعده معاوية بن يزيد فجمع الناس وقال لهم اعلموا أن هذه الحلافة قد ارتكب فيها جدى ما لم يكن له أن يرتكب مع ما ناله من شرف الصحبة مع الذي عرفية و قد رأيتم من يزيد ما فعلما من سوء صنيعته بأهل بيت الذي عرفية و أصحابه و إنى لا آمن على نفسى أن أنال بها مكروها في ديني فطع الحلافة عن نفسه ، وقال ولو من شئتم فتولى مروان فلم يتيسر له قتل ابن الزبير رضى الله عنه في زمنه . مروان و طلب الحجاج و جعله عاملا قتل ابن الزبير رضى الله عنه في زمنه .

قوله [ايذن لى أيها الأمير] يعلم من ههنا أن الأمر بالمعروف مقيد بما لو رجى الآمر لقبول و لم يخف على نفسه وإنه يجب أن يكون على حسب منزلة المقول له فان أبا شريح مع كونه صحابياً لم يقله لعمرو بن سعيد إلا بعد استئذانه منه .

قوله [سمعته أذناى] دفع بذلك ما يتوهم من أنه لعله سمعه بواسطة أحد من أصحاب النبي عَلَيْقَةً [و وعاه قلبي] دفع بذلك شبهة النسيان و الغلط و عدم فهم

الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم و كان عمرو والى يزيد على المدينة ، قال الحافظ : والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالحلافة بعده ليزيد ابنه فبايعه الناس إلا الحسين رضى الله عنه وابن الزبير فأما ابن أبي بكر رضى الله عنه فات قبل موت معاوية و أما ابن عمر رضى الله عنه فبايع ليزيد عقب موت أبيه ، وأما الحسين رضى الله عنه فسار إلى السكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله و أما ابن الزبير فاعتصم بالحرم و غلب على أمر مكة فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش .

معنى كلامه عَرِّقِيِّ عن نفسه [و أبصرته عيناى] حين تكلم به أى كان بمرأى منى و مسمع فلا يتوهم أنى ظننت غير النبي عَرِّقِيًّ إياه ولا أنى لبعدى منه اشتبهت (١) في شئى من كلامه .

قوله [إن مكة حرمها الله و لم يحرمه الناس] الجملة الثانية مؤكدة للأولى والغرض من قوله هذا أن تحريمها (٢) لما كان منه سبحانه وتعالى كان قطعى العمل يخاف من هتك حرمتها ما يخاف من ارتكاب المنهيات الأخر وأما لو كان التحريم من الناس لم يكن في هتكمها بأس فانهم ناس ونحن أناس.

قوله [لا يحل لامرى يؤمن بالله] أشار بذلك إلى أن هتك حرمة البيت ليس من شأن المؤمن فانه إذا كان مؤمناً بالله و بشهوده بين يديه يوم القيامة كيف يتيسر له أن يهتك حرمة بيته و هذا الاقدام منه مشعر بقلة استيقانه وضعف إيمانه.

⁽١) يقال اشتبه فى الأمر إذا شك فيه، واشتبه عليه الأمر إذا خنى عليه والتبس.

⁽۲) و يشكل عليه ما ورد عند الشيخين و غيرهما من قوله عليه أن إبراهيم حرم مكة و إنى حرمت المدينة ، الحديث ، و يجاب عنه بأن نسبة الحكم إلى إبراهيم عليه السلام على معنى التبليغ و أن إبراهيم حرم بأمر الله تعالى لا باجتهاده أو أن الله قضى يوم خلق السهاوات والأرض أن إبراهيم سيحرمها أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها أو أول من أظهر بعد الطوفان ، وقال القرطبى: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب يشب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال و لأجل هذا أكد المعنى بقوله و لم يحرمها الناس ، و المراد أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات النه فيجب امتئال ذلك وليس من محرمات الناس يعنى في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه ، و قبل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الحلق و ليس مما اختصت به شريعة الذي مراقية كذا في الفتح .

قوله [أن يسفك بها] الأولى أن يكون الدم همهنا عاماً يشمل جميع ما له (١) روح و قيل بل المراد به دم الانسان وسائر الحيوانات تبع له أو مقيس عليه قوله [ساعة من نهار] والمراد بها (٢) مطلق الوقت لا الساعة العرفية و هى في يوم فتح مكة قوله [بالأمس] المراد بالأمس الزمان المتقدم مطلقاً ولا يبعد أن يراد به الأمس بالنسبة إلى ساعة التحليل.

قوله [أنا أعلم منك بذلك] إنما قال له أعلم نسبة إلى أبي شريح لأنه لم يستثن منه ما كان يجب استثناؤه، و لعله لم يستثن إما لعدم صدق الاستثناء همهنا لأرب ابن الزبير لم يكن عاصياً ولا فاراً بدم ولا خربة لأنه لم يخالف أمام حق و سبجئ بعض بيانه عند سرد (٣) هذه الرواية أو لأن مذهبه كان مثل مذهبنا في أن من فر إليها بدم أو خربة (٤) أو كان عاصياً لا يجوز قتله هناك بل يضيق عليه حتى فر إليها بدم أو خربة (٤) أو كان عاصياً لا يجوز قتله هناك بل يضيق عليه حتى

- (٢) و قال الحافظ في الفتح : مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر .
- (٣) يحتاج إلى تفتيش و لم أجده ولا يبعد أنه رحمــه الله أراد الكلام عليه في موضع آخر فلم يتفق له .
- (ع) قال أبو الطيب بفتح الخاء المعجمة و إسكان الراء بعدها موحدة و قد حكى فيها ضم الخاء قال عياض أراه وهما وقال ابن العربي وفي بعض الروايات بكسر الخاء وزاى ساكنة بعدها مثناة تحتية أى ولا فاراً بشئي يخزى أى يستحيى منه و على الأول هي السرقة و قيل الخيانة و قيل الفساد في الدين ، وقال الطيبي : أصلمها سرقة الابل و يطلق على كل خيانة و في صحيح البخاري أنها البلية ، وقال الخليل : هي الفساد في الدين من الخارب و هو اللص المفسد في الأرض و قيل هي العيب ، انتهى .

⁽۱) لا يقال يجوز فيها ذبح الحيوانات كالأنعام و قتل الفواسق من الغراب والحديا و غيرهما و إقامة الحدود و القصاص من القتل ونحوه فان امتثال هذه الأمور مستثناة بالبداهة والنصوص والمراد غير ما استثنى.

يخرج فيناقم لعموم قوله تعالى و من دخله كان آمناً ، و مذهب عمرو بن سعيد إما أن يكون مثل مذهب (١) الشافعي رحمه الله تعالى وظن ابن الزبير عاصياً في نفس الأمر أو يكون هذا أيضاً من مفاسد طويته و خبث نيسه ، و من ثم قبل لكلام عمرو بن سعيد الذي أجاب بها أبا شريح أنها كلمة حق أريد بها الباطل لأنه لا يصدق على ابن الزبير ، ثم اتفقوا على إقامة الحدود و القصاص فيمن ارتكب الجناية ثمة إنما الحلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله فيمن جني ثم دخل مكة و كذلك ما دخل في الحرم من صيد غير الحرم ، فإن الشافعي رحمه الله يخرج جميع ذلك من الأمن وغن على خلافه و الاستثناء المتفق عليسه بما ورد من العمومات في إقامة الحدود و القصاص ، و بما ثبت من عمل الصحابة رضى الله عنهم ، و سيجئي بعض بيانه حيث تسر .

قوله [تابعوا إلخ] والمراد بقوله تابعوا بين الحج والعمرة الحث على موالاتهما والترغيب فى الدوام على إتيانهما لا أن يقتصر على الفريضة فحسب و لا يرغب فى النافلة قوله [وليس للحجة المبرورة] وهو (٢) ما ليس فيه رفث ولا فسوق ولا

⁽۱) قال العيني حكى القرطبي أن ابن الجوزى حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم أنه لا أنه يقاد منه و فيمن جنى خارجه ثم لجأ إليه عن أبي حنيفة و أحمد أنه لا يقام عليه، قال العينى: و مذهب مالك و الشافعي يقام عليه و نقل ابن جزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال: و لا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم، انتهى .

⁽٧) إشارة إلى أن قوله فلم يرفث إلخ في الحديث الثانى تفسير لقوله الحجة المبرورة والفسوق مطلق المعاصى والرفث ذكر الجماع بمحضر من النساء كذا أفاده في تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم ، قلت : هذا هو المشهور في تفسير الرفث و ذكر أصحاب الفروع له تفسيران آخران فني الهداية الرفث الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء ، انتهى .

غيرهما من ترك الواجب أو ارتكاب المنهى عنه [ثواب إلا الجنة] ليس المراد بذكرها نفى ما سواها إنما ذكر أعظم أجزيتها ليدخل فيه ما دونها كنفى الفقر والذنوب إلى غير ذلك و الصغائر مغتفرة لا محالة، و لا ضير (١) فى العموم فان الاستغفار و الندامة لازمة .

قوله [من ملك زاداً و راحلة تبلغه (٢) إلى بيت الله] زاد هذه الصفة (٣) لئلا يتوهم وجوب الحجة على من ملك زاداً و راحلة دون ذلك وحيث أطلق و لم يوصف فالمراد به هو هذا والمراد بالزاد هو الذي يعتاده في الحضر فلا يجب عليه لو ملك أدون من ذلك ، و كذلك المراد بالراحلة هي الراحلة في جميع السفر ذهاباً و ترك ذكر المصير اتكالا على الفهم .

قوله [فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً] لأنه لما فعل فعلمهم فان لم يعتقد وجوب الحج فهو ظاهر وإن اعتقد ولم يحج فقد تشبه بهم وكان مثلهم فى كفران نعمة الاسلام أو صار كواحد منهم لأنهم لا يعتقدون الحج لأنهم إنما يعظمون بيت المقدس لا الكعبة [وذلك أن الله تعالى يقول فى كتابه إلخ] استدل بالكتاب على كلا الأمرين (٤) اللذين بيهما بقوله من ملك زاداً إلخ .

⁽١) كما سيأتى البسط في ذلك في كتاب الأمثال في باب مثل الصلوات الخس .

⁽٢) بالتشديد والتخفيف من التفعيل والافعال.

⁽٣) يعنى أن قوله تبلغه زيد لاخراج من ملك زاداً و راحلة قليلا بحيث لا تبلغه إلى المقصود ثم اتفقت الأثمــة الثلاثة على أن الاستطاعة في الآية مفسرة بالزاد والراحلة و ملكهما شرط لوجوب الحج والحديث حجة لهم و خالف في ذلك المالكية إذ فسروا الاستطاعة بامكان الوصول إمكاناً عادياً كما جزم به المدرير و غيره حتى قالوا من كان عادته السفر ماشياً يلزمه الحج و إن لم يجد راحلة .

⁽٤) المذكور فى الحديث أمران وجوب الحج باستطاعة وهى ملك الزاد والراحلة والثانى كفر من لم يحج فنه عليهما بجزأى الآية .

وقوله [فلا عليه أن إلخ] وتمام الآية دال على الثانى وهو قوله تعالى ومن كفر فان الله غنى إلخ كما أن أول الآية دال على الأمر الأول وهو تعليق الوجوب باستطاعة السيل زادا و راحلة قوله [الزاد و الراحلة] تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فحسب يفيد أن أمر. (١) الطريق و وجود المحرم للرأة شرط لوجوب الأداء لا نفس الوجوب، لأن السكوت (٢) في موضع البيان بيان فتجب الوصية بالحج لو لم يتيسر بهذين وكذلك من وجد الزاد و الراحلة و لم يقدر على الركوب أو كان أعمى أو زمناً وجب عليه الايصاء بالحج عنه عند أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله و وحمد الله و رجعه في الفتح .

[باب ما جاء كم فرض الحج] فرض ماض مجهول ، و المرادكم مرة فرض الحج واحدة أو أكثر قوله [لما نزلت ولله على الناس إلخ] [قالوا يا رسول الله إلخ] ليس المراد ترتب القول على نزول الآية ترتب الأجزية على شروطها لأن نزول الآية كان قبل السؤال (٣) بأعوام ، بل المراد بعدية السؤال عن نزول الآية

⁽۱) فنى الهداية: ولابد من أمن الطريق لأن الاستطاعة لايثبت دونه ثم قيل:
هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروى عن أبي حنيفة
وقيل هو شرط الأداء دون الوجوب لأن النبي عَلَيْكُمْ فسر الاستطاعة بالزاد
والراحلة لا غير، انتهى .

⁽٣) يعنى أنه عَلَيْ لما لم يذكر فى تفسير الاستطاعة إلا الزاد و الراحلة كما يظهر من جوابه عَلَيْ لمن سأل ما يوجب الحج علم أنهما تفسير الاستطاعـة لا غيرهما لأن السكوت فى موضع البيان بيان فعلم منه أن وجود المحرم وأمن الطريق وغيرهما ليست من شرائط الوجوب فتجب الوصيـة إن لم تتيسر لأحد هذه الأمور التي هى شروط للاداء ، و سيأتي شئى من الكلام على الحديث فى التفسير .

⁽٣) فان سورة آل عمران التي فيها الآية عدت في أوائل السور التي نزلت في 🕳

أيمًا كانت فالمراد أنهم لما سمعوا في خطبته عَلِيْكُمُ التي خطب بها الناس في حجة الوداع يان وجوب الحج و كانوا قد قرموا من قبل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فترددوا في أن الوجوب هل هو في العمر مرة أو في كل عام فســــألوا عن النبي مَرِّكُ عنه فأجابهم بقوله لا ولو أجابهم بقوله نعم لوجب فى كل عام ووجه الوجوب بقوله ﷺ أنه سبحانه تعــالي كان جعل (١) أمر الحج في تعيين مرات وجوبه في يده و وقفه على اختياره فما أوجبه وجب وقد يكون (٢) للعبد مع مولاه وللخادم مع مخدومه و للولد مع والده و للحكوم مع حاكمه شأن و تقرب ينسب فيه كل ما يصدر من هذا القبيل إليـــه و للواجب سبحانه شئون فتارة يحكم بقهره فلا يمكن لأحد من الانبياء المرسلين ولا الملائكة المقربين إلا الخوف و الخشية و تارة هو في أردية لطفه ورحمته فلا أحد من الطاغي والعاصي إلا وهو يرجو من نواله فيمكن أن يكون للنبي ﷺ مثل ذلك فقال كنت حينئذ بحيث ما أوجبته وجب وما حرمتـــه حرم فلو قلت نعم لوجب في كل عام و الفرق بين الوجهين أن في الوجه الأول وكل إليه ﷺ تعيين مرات وجوب الحج فحسب بخلاف الثانى فأنه عام لكل

⁻ المدينة المنورة .

⁽۱) هذا عنسد من لم يقل باجتهاده برقيقي ، و لأهل الأصول في المسألة أربعة ، أقوال نعم ولا والثالث كان له أن يجتهد في الحروب والآراء دون الاحكام والرابع الوقف كذا في ابن رسلان ووجهه شيخ مشايخنا الدهلوى نور الله مرقده في حجة الله بتوجيه لطيف فقال : سره أن الامر الذي يعد لنزول وحى الله بتوقيت خاص هو إقبال القوم على ذلك و تلتى علومهم و هممهم له بالقبول و كون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم و تداولوها ثم عزيمة النبي عَلَيْقَةً و طلبه من الله فاذا اجتمعا لابد أن ينزل الوحى على حسبه ، انتهى .

⁽٢) هذا هو الوجه الثانى الذى سيأتى الاشارة إليه فى بيان الفرق بين الوجهين .

حكم ثم قد نشأ من جميع ذلك أن النبي عَلَيْتُ أنكر على السائل سؤاله و لم يرض به ولم يكن لذلك الانكار وجه في الظاهر فوجه الانكار بقوله (١) إذ كان الله تعالى أنزل عليهم من قبل « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء » و الفاء في قوله فأنزل الله ليست لتعقيب النزول بالمسألة ، لأن آية النهى عن المسألة كان نزولها قبل (٢) السؤال الوارد في الحج بل الفاء للعلية أي إنما أنكر ذلك لأن الله تبارك و تعالى كان قد أنزل النهى عن المسألة أو يقال فيه حذف و المعنى فقد كان أنزل الله قبل هـ خذا نها عن السؤال فكان إنكاره عليه على سؤاله مطابقاً لأمره سبحانه و تعالى لا يقال يمكن أن يستنبط من سؤالهم هذا اقتضاء الأمر (٣) النكرار ولو

- (١) ليس فى الحديث لفظ إذ كان الله بل فيه فكان الله و عبره الشيخ بلفظة إذ إشارة إلى أن الفاء تعليلية كا سيصرح بها .
- (٣) فان صاحب الجمل ذكر نزول هذه السورة فى منصرفه عَلَيْكُم من الحديبية إلا قوله تعالى اليوم أكلت لكم دينكم ، فقد نزل فى حجة الوداع وإلا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ، فقد نزل فى غزوة الفتح ثم لا يذهب عليك أن الأقوال فى سبب نزول آية النهى عن السؤال مختلفة ذكر الحافظ فى الفتح خمسة أقوال والجمع سهل ليس هذا محل تفاصيله سيأتى إجمالها فى كتاب التفسير .
- (٣) هذا من مسائل الأصول بسطها أصحاب الفن فني نور الأنوار و حواشيه أن الأمر لا يقتضى باعتبار الوجوب التكرار ، كما ذهب إليه قوم منهم أبو إسحاق الأسفرائي من أصحاب الشافعي و لا يحتمله كما ذهب إليه الشافعي واستدل الأولون بهذا الحديث لأن أقرع بن حابس من أهل اللسان ، ففهم التكرار ثم لما علم فيه حرجاً عظيماً أشكل عليه ، و الجواب عن الحنفية أن الأقرع عرف سائر العبادات تتعلق بالأسباب كالصلاة بالمواقيت و الصوم بالشهر و رأى أن الحج يتعلق بالوقت أى اليوم حى لا يصح قبله ويفوت

لم يقتض لما سألوا عنه ذلك و إنما جاء عدم التكرار من قوله عليه السلام لأمن أن الأمر لا يقتضى التكرار قلنا لم يكن لهم ارتياب فى أن الامر لا يقتضى التكرار و كانوا على يقين من أنه يتكرر بتكرر السبب كما هو المسلم، فخالج قلبهم أن السبب هل هو يوم عرفة حتى يتكرر وجوب الحج بتكرره أم هو البقعة لئلا يتكرر لأنها واحدة لا يتكرر فبين النبي بي النبي أن السبب هو الثانى دون الأول والقرينة عليه إضافة الحجة إلى السبب دون الوقت كما يضاف فى الصلاة فيقال صلاة الفجر.

[باب كم حج النبي عَلِيْتِهِ] قوله [حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر] هذا لا يصح لأنه عَلَيْتِهِ حج قبل الهجرة كثير مرة فقيل قال ذلك لعدم علمه رضي الله عنه إلا بذلك، و هذا (١) بعيد لأنه رضي (٢) الله عنه لو لم يسمع بالأول

⁻ بفوته و هو متكرر ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه الأمر فسأله و ليس سؤاله بفهمه التكرار من الأمر كما قلتم، انتهى بزيادة .

⁽١) لكنه أجاب بهذا الجواب جمع من السلف والخلف وتبعمهم شيخنا في البذل.

⁽۲) فقد أخرج البخارى فى باب المبعث من صحيحه عن جابر رضى الله عنه يقول شهد بى خالاى العقبة و عن عطاء قال قال جابر أنا و أبى و خالاى من أصحاب العقبة ، انتهى ، قلت : والمراد بيعة العقبة الكبرى فان ابن هشأم و غيره عدوا عمرو بن حرام فى جلة النقباء التى عينهم رسول الله علي في يعبق العقبة الكبرى و هى التى سموها العقبة الثانية و قالوا هى الثالثة حقيقة فان حضورهم لدى النبي علي كان ثلاث مرات الأول فى السنة الحادية عشرة من النبوة ، و كان ابتداء إسلام الأنصار فأسلم ستة نفر كلهم من الحزرج و جعلوا موعدهم العام القابل و الثانى فى السنة الثانية عشرة و تسمى يعة العقبة الأولى حضر فيها اثنا عشر رجلا خمسة من الستة المذكورين و سبعة من غيرهم والثالث فى السنة الثالثة عشرة حضر الموسم قريب من خمس مائة نفر و لاقى رسول الله علي منهم سبعون ، و قبل بأكثر منها إلى ثلاث

لما حضر فى الثانى و حضوره فى الثالث متواتر عليه الاخبار ، كيف و قد حضر الحجة الاولى أخوه (١) فهل ترى جابر بن عبد الله لم يعلم بحال أخيه و أصحابه الآخرين حضروا يبعة العقبة الاولى بل الجواب (٢) أن ذكر العدد الخاص لا ينفى ما فوقه .

قوله [فيهـا جمل لابى جهل] هذا لا يصح (٣) فان جمل أبى جهل نحر ف العمرة الحديبية (٤) ، ولو سلم فني عمرة القضاء و لم تصل نوبة بقائه إلى حجة

- و سبعين رجلا و امرأتان و هذه هي العقبة الكبرى و العقبة الثانية و هي في الحقيقة الثالثة ، كذا في الخيس .
 - (١) يحتاج إلى تحقيق و لم أعرف من أخوه الذي حضر الأولى .
- (٢) وقال الشيخ محب الدين الطبرى لعل جابراً أشار إلى حجتين بعد النبوة وقال ابن حزم حج واعتمر قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة وبعدها حججاً وعمراً لا يعلمها إلا الله ، كذا في الخيس، قلت : لكنهم لا خلاف بينهم في أنه مالية لم يحج بعد الهجرة إلا مرة واحدة .
 - (٣) كما بسط الكلام على ذلك فى الأوجز .
- (ع) فقد أخرج أبو داؤد عن ابن عباس رضى الله عند أن رسول الله على الهدى عام الحديبية في هداه جملا كان لأبى جهل، الحديث، وكذا ذكر أصحاب السير من الخيس وغيره، ومعنى قوله لو سلم يعنى لو سلم أنه لم ينحر في الحديبية ، و لعل وجهه ما في كتب السير من الخيس و غيره أن جمل أبى جهل هذا ند من بين الهدايا و ذهب مكه و دخل داره فتعاقبه جمال رسول الله على فأراد سفهاء قريش أن لا يردوه فنعهم سهيل بن عمرو و هو المؤسس لبنيان الصلح فنحره أيضاً ، انتهى ، فلعل منشأ قوله لو سلم نده و ذهابه إلى مكة لكنه نحر أيضاً ، فتامل .

الوداع التي نحر فيها النبي عَلِيْقًا مأة من الابل و هذه المأة (١) التي أتى بها على ، قبل كانت مشتركة ينها و قبل بل خاصة بالنبي عَلِيْقًا و كانت بدنات على رضى الله عنه علاوة (٢) عليها و كان اشترى بدنات النبي عَلِيْقًا من بيت المال (٣) لأنه كان عاملا على اليمن فلا جواب (٤) إلا بارجاع الضمير إلى مطلق الحدايا التي نحرها النبي عَلِيْقًا في زمان من الازمنة و عمرة من العمر لا إلى الهدايا التي نحرها في حجة الوداع فهذه جملة اعتراضية أوردها الراوى في قصة النبي عَلِيْقًا استطراداً و إشارة إلى أن هدايا النبي عَلِيْقًا كانت تكون سمينة لا هزالا و ثمينة لا رخيصة ، وأحب الأموال إلى أهلها لا المرغوب عنها ، كيف وجمل أبي جهل وهو سيد قريش جمل أبي جهل أو يكون غلطاً من حد الرواة و نسياناً ، و في شرب النبي عَلِيْقًا المرقة في حكم اللحم و لذلك قال النبي عَلِيْقًا المرقة من حلف أنه لا يأكل اللحم .

⁽۱) نسبة الاتيان بمأة إلى على رضى الله عنه مجاز فانه رضى الله عنه أتى ببعضها كما فى حديث الباب و غيره .

⁽٢) قال المجد العلاوة بالسكسر أعلى الرأس ، و ما وضع بين العدلين و من كل شتى ما زاد عليه ، انتهى .

⁽٣) يعنى اشتراها بماله على من يت المال كا صرح به فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم، قال النووى: ما أهدى به على اشتراه لا إنه من السعاية على الصدقة .

⁽٤) وأجاب عنه أبو الطيب بأنه أهدى لأن يذبح بمكة ولم يدخلوا مكة فلم يذبحوه فأهدى في حجة الوداع، انتهى .

⁽ه) هكذا فى الأصل وكذا فى الارشاد الرضى، لكن كلام الفقها. يشير إلى تقييده بالنية فنى المدر المختار لا حنث فى حلفه لا يأكل لحمآ بأكل مرقه أو سمك إلا إذا نواهما للعرف، قال ابنعابدين قوله بأكل مرقه قيده فى الفتح بحثاً

قوله [عمرة فى ذى القعدة] هذه عمرة القضاء قدمها مع تأخرها لسكونها العمرة فى الحقيقة دون عمرة الحديبية لأنها لم تتم أو لأن (١) الواو لمطلق الجمع فالمقصود تعديدها لا ترتيبها ، ومعنى قوله اعتمر أربع عمر أخذ فى العمرة وشرع فيها و أحرم لأجلها وإلا فالظاهر من لفظ اعتمر هو اتمامها مع أنه لم يتم أربعاً بل ثلاثاً منها و هى كلها فى ذى القعدة إلا عمرتها التى مع حجته .

الجزء الثاني

[باب ما جاء فى أى موضع أحرم النبي يَرَائِنَكُم] لا خلاف فى أن ميضات المدنيين ذو الحليفة فنى أى موضع أحرم منه صح ، إنما الحلاف (٢) فى موضع إحرام النبي يَرَائِنَكُم حتى يثبت أولوية الاحرام فيه و سنيته فاختلفت الروايات فيه عن النبي يَرَائِنَكُم وسبب الاختلاف مع وجه ترجيح ما ذهبنا إليه مذكور فى الحاشية (٣).

- جما إذا لم يجد طعم اللحم أخذا عا في الخانية لا يأكل ما يجي به فلان فجاء بحمص فأكل من مرقه و فيه طعم الحمص يحنث ، انتهى ، وفي العالمكيرية عن الخلاصة لو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً فأكل من مرقه لا يحنث إن لم يكن له نية المرقة ، انتهى ، قلت : وهكذا قيده بالنية غيرهما إلا أن كلام ابن الهمام المذكور يشير إلى إطلاقه و نص كلامه حلف لا يأكل مما يجيئي به فلان فجاء بحمص فطبخ فأكل من مرقه وفيه طعم الحمص حنث ، ذكرها في فناوى قاضى خان ، و على هذا يجب في مسألة الحلف لا يأكل خما فأكل من مرقه أنه لا يحنث أن يقيد بما إذا لم يحد حلهم اللحم ، انتهى . لم الوجه وإلا فلا وجه لتقديم ذكر العمرة مع الحجة وهي في سنة عشر على عمرة الجعرانة التي هي في سنة عشر على عمرة الجعرانة التي هي في سنة ثمان .
- (٧) قال الحافظ في الفتح : قد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل، انتهى .
- (٣) إذ قال والصحابة اختلفوا في موضع احرامه بَرَلِيْتُهُ ، و سبب الاختلاف ما رواه أبو داؤد عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس عجبت لاختلاف

فليطالع ثمة ، ورواية ابن عباس هو الذي (١) رواه أنس بن مالك خادم النبي عليه و ملازم مجلسه فذهبنا إليه .

قوله [أذن في الناس] إنما فعل ذلك ليجتمع الناس فيروا أفعاله عليه و يحضروا مشاهده و يتعلموا مناسكه و يقتدوا به و يسألوه عن مسائل الحج و ليؤدوا فريضة الله التي عليهم ، واجتمع الناس يومئد إرسالا و أفواجاً فقيل كانوا مأة ألف (٢) انسان ما بين رجال ونساء فكيف بمواشيهم و ركابهم وهداياهم من أنواع البقر و الغنم والابل .

قوله [إلا من عند المسجد] من عند الشجرة و هذا من الذين سمعوا تلييته من الحاشية وجهه [أهل المنتقلت به راحلته فحلف على ظنه و قد علمت من الحاشية وجهه [أهل

العلم الناس بذلك أنها إنما كانت من رسول الله على حجة واحدة فن هناك اختلفوا، خرج رسول الله على مسجده بذى الحليفة ركعتيه اختلفوا، خرج رسول الله على حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام أوجب فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام ففظته ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل و أدرك ذلك منه أقوام و ذلك أن الناس إنما كانوا بأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله على شرف البيداء أهل و أدرك ذلك منه أقوام فقالوا إبيداء أهل و أدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنها أهل حين علا على شرف البيداء و أيم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل البيداء و أيم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

⁽١) الضمير إلى الرواية بتأويل المروى.

⁽۲) و فى حاشية أبى داؤد عن اللعـات يروى مأة و أربعة عشر ألفاً ، و فى رواية مأة وأربعة وعشرون ألفاً .

دبر الصلاة] هذه الصلاة نافلة (١) و لا بأس لو اكتنى على الفريضة لسكته ليس بالأولى و كانت صلاته مرافقة قبيل الضحوة السكبرى و كان قد صلى الفجر ثم جلس منتظراً فلما طلعت الشمس اغتسل و أحرم .

[باب ما جاء فى إفراد الحج] اختلفوا فى أن أى الاقسام الئلائة من الحج (٢) أولى ، قال مالك رحمه الله: الافضل التمتع لأن له ذكراً فى القرآن وقال

- (۱) اختلفوا فى ذلك، قال ابن القيم لم ينقل أنه مَرِّالِيَّةٍ صلى للاحرام ركمتين غير فرض الظهر ، وقال ابن حجر فى شرح المنهاج : يصلى ركعتين ينوى بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سراً ليلا ونهاراً ، انتهى ، وقال القارى فى شرح النقاية : صلى شفعاً أى الركمتين عند إحرامه لرواية أبى داؤد عن ابن عباس فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب .
- (٧) أي مع الاتفاق على جواز الكل ، و هذا التفصيل الذي أشار إليه الشيخ ماخرذ من الهدامة ، و اختلفت نقلة المذاهب في بيان الأفضل من الإنساك الثلاثة عند الأئمة الأربعة و لعل سبب الاختلاف اختلاف الروايات عنهم فقد قال النووى اختلف العلماء في هـــــذه الأثنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي و مالك و كثيرون أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القرآن، و قال أحمد و آخرون أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة و آخرون أفضلها القران ، و هذان المذهبان قولان آخران للشافعي ، انتهى، فعلم أن للشافعي رحمه الله فيه ثلاثة أقوال، وما حكى النووى من الترتيب بين الثلاثة هو كذلك، في فروع الشافعية : لكنهم اشترطوا الأفضلية، الافراد أن يعتمر في هذه السنة كما صرح بذلك شارح الاقناع و شارح المنهاج و إن لم يعتمر في هذه السنة فهما أفضل من الافراد ، أما مختار فروع المالكية فني الانوار الساطعة : أفضلها الافراد ثم القران و هكذا في الشرح الكبير للدردير و لفظمه ندب إفراد على قران وتمتع بأن يحرم بالحج مفرداً ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة 🕳

الشافعي رحمه الله : الأفضل الافراد لأن فيه زيادة السفر و الحلق و الاكشار من التلبية ، و قلنا الأفضل هو القرآن لأن حجته (١) عليه الصلاة و السلام كان قرآناً و له ذكر في القرآن و هو قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّمُوا الْحَجِّ وَالْعِمْرَةُ لِلَّهِ ﴾ فإن معناه على روایة ابن مسعود و علی بن أبی طالب و تفسیرهما أن يحرم بهما (۲) من دوبرة أهله و لقائل أن يقول لا يفهم من هذه الآية إشارة إلى القران إيما المذكور همنا لفظ الواو وهو لمطلق الجمع فلا يفهم منه المقارنة حتى يصح قولهم إن للقران دكراً في القرآن فالذي يُثبت من الآية أن أتموا الحج إذا حججتم و العمرة إذا اعتمرتم

- 🖚 ثم يلي الافراد في الفضل قران ، انتهى ، قال الدسوقي ظاهره أن الافراد لا يكون أفضل إلا إذا أحرم بالعمرة بعد فراغه من الحج و هو قول ضعيف و المعتمد أن الإفراد أفعنل و لو لم يعتمر بعد ، انتهى، و أما فى فروع الحنابلة فالأفضل النتمتع ثم الافراد ثم القران ، كسذا في نيل المآرب و الروض المربع و غيرهما ، و أما عند الحنفية فالأفضل القران ثم التمتع ثم الافراد .
- صحيحة صريحة في ذلك ثم بسط طرقها و ألفاظها ، و أجاب عن الروايات التي ورد فيها خلاف ذلك .
- (٢) قال صاحب الهداية بجيباً لمن قال التمتع أفضل لأن له ذكراً في القرآن فقال و للقرآن ذكر في القرآن لأن المراد من قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ، أن يحرم بهما من دويرة أهله على ما روينا من قبل و قال قبل ذلك و إيمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا قاله على و ابن مسعود ، قال الحافظ في الدراية أما حديث على فأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل على فذكره موقوفاً ، و أخرجه البيهقي و قال روى عن أبي هريرة مرفوعاً و أما حديث ابن مسعود فلم أجده، انتهى -

بأن تحرموا من دويرة أهلكم لكل واحـد منهما ، و أما أن هذين يكونان معاً فلا ، فلا يفهم من القرآن أفضلية القران، والجواب أن مذهب على معلوم أنه كان يرجم القرآن كما ثبت من روايات الصحاح (١) فوجب حمل كلامسه في تفسير الآية عليه فكان للقران ذكر في القرآن حسب تفسيره و فهمه كما أن للتمتع ذكراً على ما فهمه مالك لا حقيقة لأن المراد في الآية ليس هو التمتع الاصطلاحي الذي اختاره مالك رحمه الله بل أعم منه و من القران و هو الترفق بأداء النسكين في سفر سوا. كان يدون تخلل التحلل بينهما أو به، ثم إنما وقع بين الرواة من الاختلاف في كون حجته عليه السلام افراداً أو قراناً أو كونه نوى العمرة ثم أدخل فيها الحجج إنما سبب ذلك ما خالف النبي مَرْكُمُ في ألفاظ تلبيته فقال تارة لبيك بحجة فسمعها قوم و قال نارة لبيك بحجة و عمرة فسمعها قوم و قال مرة لبيك بعمرة و سمعها قوم ، فقال كل منهم بكون حجته على حسب ما سمعها في تلييته ﷺ و إنما اخترنا رواية (٢) أنس على رواية من هو أوثق رواية لكونه أقدم و أكثر للنبي مَثَلِيَّةٍ صحبته مع أن رواية النبي مَرْكِينًا قال لبيك بحجة ، و من قال أنه قال لبيك بعمرة لا يضرنا فانا لا نقر أن للقـــارن أن يذكرهما معاً و إنما له أن ينوى الحجة قبل الفراغ عن أكثر

⁽۱) فقد أخرج الشيخان و غيرهما عن سعيد بن المسبب قال اختلف على وعثمان و هما بعسفان في المتعة فقال له على ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول الله على نقال له عثمان دعنا عنك فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعاً ، قال صاحب التنقيح: ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع و إنما هو لمن قال بالقران فان علياً رضى الله عنه أهل بالحج و العمرة جميعاً قاله الزيلعي .

⁽٧) أخرجها الشيخان وغيرهما قال سمعت رسول الله مَلِيَّ لِنِي بالحج والعمرة يقول ليك عمرة وحجة ، قال ابن الجوزى فى التحقيق بحيباً عنه أن أنسأ رضى الله عنه كان حيثذ صياً فلعله لم يفهم الحال وغلطه صاحب التنقيح فقال بل كان بالغاً بالاجماع بل كان له نحو من عشرين سنة قاله الزيلمي .

أفعال العمرة فيحتمل أنه نوى العمرة أولا (١) فقال لبيك بعمرة ثم وقع فى قلبه أن يحج أيضاً فقال لبيك بحجة لأنه كان ناوياً للعمرة من قبل فلم يحتج إلا إلى ذكر الحج فحسب .

قوله [و هما يذكران التمتع] بالعمرة (٢) بانضامه إلى الحج بافساد الحج وتصييرها عمرة ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله لأنه تعالى يقول فى كتابه و وأتموا الحج والعمرة لله » و هذا الفسخ بنانى الاتمام فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخى ليس غرض سعد بهذا الانكار عليه فى الذى (٣ أنكره من المسألة وإنما هما متفقان على أن فسخ الحج وجعله عمرة لا يجوز لأنه قد نسخ و إنما أنكر سعد على الضحاك مبادرته إلى سوء الأدب فى الذين صنعوا ذلك فكأنه قال بئس ما قلت من نسبة الجهل إلى الذين فعلوا ذلك ، كيف وقد فعله الأجلة من الصحابة رضى الله عنهم و قد فعل بمحضر من الذي مرابي المرابية و بعد تأكيد منه فى ذلك وعلى هذا فقول سعد صنعها رسول الله مرابية يكون بجازاً لمكونه سبب فعلهم وآمراً طم و راضياً لهم فعله و كارهاً توقفهم فيه و منكراً عليهم بتطأهم فى ذلك ، و قصة هذه الحجة بينها مسلم والبخارى رحمها الله بحيث يتضح منه جميع ذلك فليطالع (٤)

⁽۱) وإليه مال الطحاوى إذ قال فقد يجوز أن يكون ذلك الحبح المفرد بعد عرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما فى حديث القاسم و محمد بن عبد الرحمن عن عروة (الذى أخرجه الطحاوى) ثم أحرم بعد ذلك بحجة حتى تتفق هذه الآثار ، انتهى، كذا فى البذل .

⁽٢) أى هما يذكران متعة الفسخ التي نسخت .

⁽٣) يعنى ليس غرض سعد بهذا النكير انكار المسألة فانهما متفقان فى أصل المسألة يعنى فى منع فسخ الحج إلى العمرة و إنما النكير على إطلاق لفظ جهل فى حتى من فعل .

⁽٤) فقد أخرج البخارى عن ابن عباس قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر 🕳

ثمة، وفيه أنه عَرَاتِيم قال: لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى و لجملتها عمرة فمن كان منكم ليس معــه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فعلم بذلك أن إسناد صنعها مجاز و اسناد صنعناها حقيقة و قول الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك اعتدار منه في نسبة الجهل إلى من فعل ذلك و بيان للنشأ الذي قاده إلى ذلك القول فان نهى عمر رضى الله عنــه لا يمكن أن يكون على خلاف مراد الشارع كيف و قد تأيد نهيه بكلامه تعالى فرد عليه سعد بأنا إذا صنعنا والنبي عَلَيْتُهُ بین أظهرنا ، و قد أمرنا به فکیف یتمشی علینا نهی عمر رضی الله عنه حتی یجوز لك نسبة الجهل إلى هؤلاً.، وحاصل المناظرة على هذا التقرير الذي قدمنا أنهما اتفقا على أن متعة الفسخ منسوخة إلا أن الضحاك نسب مرتكبها إلى الجهل فأنكر عليه سعد هذه النسبة لا غير، وأنه وإن لم يكن مراداً له غير أن التلفظ باللفظ الموهم ليس بمستحسن أيضاً ، إذ يلزم على هذا نسبة الجهل إلى جناب الصحابة رضى الله عنهم بل يلزم سوء الادب في حضرة الرسالة، فعلم أن في المسائل الخلافيــة لا يجوز رد أقوال المخالفين إذا كانوا مستبدلين بالآبات أو الروايات بحيث يلزم تنقيص في شأنهم أو تحقير ولا يجوز أن يتلفظ بما ليسوا من أهله بل يرد قولهم بألفاظ غير بذيئة ، ويمكن توجيه المناظرة بأن سعداً (١) كأن يرى نسخ متعة الفسخ كما أن الضحاك كان

الحج من أفجر الفجور و فيه قدم النبي عَلَيْكِيْدٍ و أصحابه صبيحة رابعة مهلاين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل قال حل كله و في رواية أخرى فكبر ذلك عندهم و في أخرى فقالوا كيف نجعلها متعة و قد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم فلو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ، الحديث .

⁽۱) ليس لهمذا الكلام غرض فى المناظرة بل ذكره توطية و تمهيداً ، و حاصل المناظرة على هذا التقرير أنهما كانا متفقين فى نسخ متعة الفسخ و لم يكوتا يذكران ذلك بل كانت مذاكرتهما فى المتعة المشروعة التى هى عام للتمتع والقران •

قوله [و هو يسأل ابن عمر رضى الله عنه عن التمتع بالعمرة إلى الحج]
هذه ليست بمتعة فسخ إنما هى التمتع العام للقران و المتعة الاصطلاحيين و لعله أراد
أن ينظر ماذا يجيب ابن عمر فى مقابلة أبيه و قد كان ابن عمر رأى و علم ما عليه
بناء نهى عمر و أنه نهى تنزيه إلا أنه أراد أن لا يناظر بجاهل من أهل الشام ،
فاستخلص منه نفسه بأسهل تقرير فلله دره .

قوله [و أول من نهى عنــه معاوية] لعل معاوية (١) شدد فى أمر النهى عنه و إلا فالنهى عنــه كان من زمن عمر ، قوله [و قال بعضهم لا يصوم أيام

[🕳] الاصطلاحيين التي هي مقابلة الافراد .

⁽۱) و قال أبو الطيب ويمكن الجمع بينهما بأن نهى معاوية كان نهى تحريم ونهى عمر و عثمان نهى تنزيه .

التشريق] لعموم النهى الوارد عن صوم هذه الآيام و لآنها وجبت كاملة فلا تتأدى على هذه الآيام و لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى على حنثذ .

[باب ما جاء فى التلبية] لا يختص الآخذ فى الحج بالتلبية بل يكنى فيه أى ذكر كان و من أى لغة كان بل لا يحتاج إلى (١) ذكر و إن كان لابد من إتيانه فى أداء السنة وإذا ساق البدن فقلدها فقد أحرم إذا كان ناوياً وإن لم يذكر بلسانه التلبية و غيرها .

قوله [و هو حفظ التلبية] دفع بذلك ما يتوهم أن ابن عمر لعله لم يبلغه تلبية النبي مَرِّئِيَّةٍ فلذلك زاد فيه من عند نفسه بأنه لم تبلغه (٢) تلبية أو لم يتذكرها فعلم أن الزيادة فيها جائزة بعد إتمامها لا فى خلالها ففيه سوء أدب لما يتوهم أنه إصلاح لتلبية النبي عَرِّئِيَّةٍ و لا كذلك إذا كان الزيادة فى آخرها.

قوله [حتى ينقطع الأرض من همهنا و همنا] ليس المراد بذلك أن التلبية تنقطع بانقطاع الأرض بل المراد أن بعد الأرض تنجر إلى المهاء ثم إلى ما يه، و هكذا و إنما ذكرت الأرض تمثيلا و كذلك ذكر الحجر و المدر و الشجر مجرد تمثيل و إلا فالمقصود كل ما على وجه الأرض من النباتات و الجمادات ، و على ما ذكرنا لا ينافى انقطاع الأرض كونها على الاستدارة لأن إحاطة الماء إياها مسلة ، و يمكن أن يجاب عنه بأن المراد بانقطاع الأرض إحاطة الذكر جملة الأرض من طرف حتى يصل إلى الذكر الذي كان يسرى من الجهة الأخرى فلما التقيا انقطعا و هو المعنى بانقطاع الأرض والله أعلم .

⁽۱) ليس المراد أن الاحرام يصح بمجرد النيسة بل المعنى أنه يصح بدون ذكر كسوق الهدى والتقليد مع النية، و بسط فى الأوجز اختلاف الأئمة فى أن التلية شرط أو ركن أو واجب أو سنة.

⁽٢) مكذا فى الأصل و الظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ كما لا يخنى و المراد ظاهر .

قوله [حديث أبي بكر] الحديث الأول من هذا البياب ، قوله [ابن أبي فديك و أبو نعيم] مصغران و كذلك حميد في عبيدة بن حميد و عبيدة مكبر .

قوله [أخطأ فيه ضرام] و خطاؤه فيه أنه ذكر هذا الحديث عن سعيد وليست هذه الرواية نصاً فى أنه من سعيد ، نعم لمحمد بن المنكدر رواية أخرى عن سعيد بن عبد الرحمن فقاس ضرار هذه عليها [قال أى الترمذى و سمعت محمداً يقول] أى محمد والحال [إنى] كنت [ذكرت له] أى لمحمد [حديث ضرار] الذى فيه روايته عن سعيد و هو حديث أبى بكر [فقال هو خطأ] و الخطأ هو الذى بينا من ذكر سعيد [فقلت] لمحمد [قد روى غير] ضرار أيضاً هذا الحديث فذكر فيه سعيداً فقال محمد خطأ ثم قال الترمذى [و رأيته] أى محمداً يضعف ضرار () بن صرد .

[باب ما جاء فى الاغتسال عند الاحرام] المذهب فيه أن غسل الاحرام (٢) مسنون ولا ضير فى التطيب (٣) عند ذاك بطيب ذى جرم وغير ذى جرم جسمه وأعضائه و رأسه وبطيب غير ذى جرم ثيابه ثم يتقى الطيب بكلا قسميه بعد ذلك.

[باب ما لا يجوز للحرم لبسه] قوله [فى الحرم] أى حين هو محرم قوله ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس] هذا يعم الرجل والمرأة همهنا لسكونهما طيباً، وفى حكمهما المعصفر عند الامام (٤) إلا أن يكون المزعفر

⁽١) بكسر أوله مخففاً ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء التيمى أبو نعيم الطحان قاله أبو الطب .

⁽٢) عند الأئمة الأربعة و هو آكد الاغتسالات الثلاثة التي في الحج عند مالك و هل يكنى التيمم محله محتلف عند الأئمة كما في الأوجز .

⁽٣) و فيه خلاف بين الأئمة بسط في الأوجز .

⁽٤) خلافاً للشافعي و أحمد فانه يجوز لبسه للحرم عندهما ، و قال مالك : يحرم المعصفر المقدم أى قوى الصبغ وأما غير المقدم منه فيكره لمقتدى لئلا يشتبه

والمورس والمعصفر غسيلا (١) لا ينفض بحيث لم يبق فيه شئى من جرم الطيب ثم إن السائل و إن كان سؤاله عن ما يلبسه المحرم إلا أنه أجيب بما يحرم عليه دلالة على أن الأصل فى الأشياء لما كان هو الاباحة ليس لك أن تسأل عن المباح بل تفحص عن الحرام ليبق ما سواه على إباحة و لأن تفصيل النياب الجائزة كان متعذراً فأجيب بما سهل تناوله و حفظه و لآن ارتكاب المنهيات لما كان أضر من فعل الخيرات أجيب بتفصيل المحرمات إشارة إلى أن سلب المضاد أولى من جلب المنافع ومن ههنا يمكن استنباط تلك القاعدة وعليها يتفرع قولهم أن المتردد بين الاستحباب و الكراهة ترجح كراهة و قوله عليها يتفرع قولهم أن المتردد بين الاستحباب و الكراهة ترجح كراهة و قوله عليها .

[لا تلبس السراويلات] يشمل جميع أنواعها من الصغار و الكبار الرائجة في البلاد و كذلك [البرانس] تدخل فيها الجبات و سائر أنواعها المختلقة ويخرج عليها حكم الألبسة الجديدة التي وضعت على غرض اللبس بعد أن كانت مخيطة و لا يذهب عليك أن الغرض من المخيط ليس هو مطلقة بل ما كان تخييطه لغرض المسكة على الجسم فلو كان الرداء غير عريضة فجعلها نصفين و خاط الشقين ليزيد عرضه لا يكون هذا داخلا في المخيط ، و ذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانت أرديتهم وازرهم مرقعات ليس للا كثر منهم في أول الأمر ثياب تكني من غير أن ترقع ، و كذلك ثياب زهاد الصحابة منهم كانت إلى آخر الأمر كذلك و كذلك لا بأس بالارتداء بالمخيط إذا كان على غير الهيئة التي هي موضوعة في لبسه كمن اضطبع بقميص أوجدة .

قوله [وليقطعهما أسفل من السكعبين] السكعب همنا هو العظم (٢) الساتي

⁻ على العوام والبسط في الأوجز .

⁽١) وبه قالت الجمهور منهم الشافعية والحنابلة خلافاً لمالكية كما بسط في الأوجز.

⁽٢) أي عندنًا معشر الحنفية بخلاف الجمهور فان المراد بالكعبين عندهم همهنا أيضاً

ما هو المراد في الوضوء قال ابن عابدين عند معقد الشراك و هو المفصل 🖚

عند معقد الشراك أخذاً بالأحوط و الرواية الثانية التى أطلق فيها الاجازة و لم يقيد بالقطع محمولة (١) على هذه تقديماً للنهى والتحريم على الاجازة و الاباحة ولما فيه من احتمال أن الراوى لم يذكر ههنا القطع اتكالا على ما بين فى غير هذا الموضع والمذهب أنه لو فعل شيئاً من هذه المحظورات (٢) لضرورة يجوز له ذلك و عليه الكفارة [فأمره أن ينزعها] لكونه مخيطاً و لما فيه من الطيب و فيه المكفارة و إن لم يذكرها الراوى .

قوله [و هذا أصح] أى الرواية التى ذكر فيها صفوان أصح من التى لم يذكر فيها قوله [و هكذا] إشارة إلى الرواية السابقة و هى التى لم يذكر فيها صفوان و هى رواية قتيبة بن سعيد .

[باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب] و ليس بمحصور في المذكور إذ لا يعتبر (٣) مفهوم العدد عندنا فيقاس عليها ما في معناها ، و قد ذكر في بعض

- الذى فى وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه فى الوضوء ولم يعين فى الحديث أحدهما لمكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطاً لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفاً ، انتهى ، و قال المجمد المكمب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشز أن من جانيهما ، انتهى.
- (۱) عند الأثمة الثلاثة مع الخلاف بينهم فى موضع القطع كما تقدم وعن الامام أحمد فى المشهور عنه لا يلزمه قطعهما بل يجوز لبسهما بلا قطع محتجاً بالروايات المطلقة التى لا ذكر للقطع فيها و البسط فى الأوجز .
- (٢) يعنى لبس الخفين مثلا بلا قطع أما لو لبسهما بعد القطع فلا فدية فيه عندنا و عند المالكية يجب الفدية أن لبسهما مع وجود النعلين سوا، قطعهما أولا و كذلك أن لبسهما بدون القطع و لو عند فقد النعلين و في المسألة قولان للشافعية كما بسط في الأوجز .

⁽٣) هذا هو المذهب عند الحنفية و ما قال صاحب الهداية في قتل ما يؤكل لحمه 🕳

الروايات بعضها قوله [السبع العادى] هذا من الذى أشرنا إليه فى الرواية الآولى والسبع أيما كان إذا عدى عليك أو على دابتك جاز لك قتله ولا (١) كفارة وأما الخس المذكورة فلا شئى فى قتلهن مطلقاً تضرر منهن أولا، قوله [و لا بأس أن يحتجم المحرم و لا ينزع شعراً] فان حلق (٢) الشعر كفر.

[باب في كراهة تزويج المحرم] قوله [أن ينكح ابنه] مضارع من الافعال وقوله أبان بن عثمان وهو ابن عفان الخليفة الثالث، قوله [فأحب أن يشهدك] ماض ومضارع من الأفعال قوله [أن المحرم لا ينكح] على زنة ضرب أى نفسه [ولا ينكح] من الافعال أى غيره بنوع ولاية قوله [والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي عَبِيْكِيمًا إلح

من الصيد كالسباع و نحوها أن القياس على الفواسق بمتنع لما فيه من ابطال العدد أورد عليه ابن الهمام وقال فيه نظر من وجوه ثم بسطها فارجع إليه، (١) قال صاحب الهداية إذا صال السبع العادى على المحرم فقتله لا شئى عليه، وقال زفر : يجب اعتباراً بالجمل الصائل و لنا ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قتل سبعاً و أهدى كبشاً و قال أنا ابتدأناه ولأن المحرم بمنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى ولهذا كان ماذوناً فى دفع المتوهم من الأذى كا فى الفواسق الحنس فلان يكون ماذوناً فى دفع المتحقق أولى و مع وجود فى اللاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاً له بخلاف الجمل الصائل لأنه لا أذن له من صاحب الحق و هو العبد ، انتهى .

⁽۲) قال العينى : دل الحديث على جواز الحجامة للحرم مطلقاً و به قال الثورى و أبو حنيفة و الشافعى و أحمد و إسحاق أخذاً بظاهر الحسديث ، و قال قوم لا يحتجم المحرم إلا لفرورة و به قال مالك ، لأن بعض الرواة قال احتجم النبي عَلَيْتُ لضرر كان به ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شئى من شعر رأسه حتى يرمى جمرة العقبة إلا من ضرورة و إنه أن حلق من ضرورة فعليه الفدية كذا في البذل .

بعنى كانوا لا ينكحون ولا ينكحون و أما إن النكاح على تقدير وقوعه باطل (١) فلا يثبت منهم فليس النهى إلا تنزيمياً وهو الذى ذهبنا إليه والذى ذهب إليه الأثمة المذكورون ههنا من الشافعي رحمه الله ومالك وأحمد وإسحاق أن النكاح باطل فيرده صريح فعله عليات وما روى من أنه عليات تروج ميمونة وهو حلال فهذا غلط أو مجاز بلوادة الوطى بالتزوج لأن المؤرخين و المحدثين كلمم (٢) متفقون على أنه نكحها بسرف ذاهباً إلى مكة أفتراه ورد مكة و لم يحرم بعد فكيف يتصور ما قالوا من أنه تزوج وهو حلال بعد اتفاقهم على أنه نكحها بسرف و هو قاصد مكة و من لطائف هذا المقام أن مميونة زوج النبي عليات تزوجها النبي عليات بسرف ثم بني بها بسرف راجعاً عن مكة ثم ماتت بسرف في سفر آخر رضى الله عنها .

قوله [و يزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة] فيه إشارة خفية إلى تائيد مذهب يعنى رواية هؤ لآء ينبغى أن يعول عليها المكونها رواية من هو أقرب إليها ، و كان ابن عباس أيضاً ابن أخت (٣) ميمونة فوجب ترجيح روايته لأنه شارك يزيد فى كونه ابن أخت ميمونة و زاد عليه فى التفقه (٤) و أيضاً أفقبل روايتهم

⁽۱) إلا أن مالكا رضى الله عنه أخرج فى مؤطاه أن طريقاً تزوج امرأة وهو . محرم فرد عمر رضى الله عنه نكاحه .

⁽٢) أى أكثرهم و إلا ففيه خلاف لبعضهم كما بسط فى تلخيص البذل و كتب التواريخ متظافرة على أن النبي عَلَيْتُهُ أراد بمكه البناء بها و دعا أهل مكه إلى الوليمة فلم يقبلوها .

⁽٣) فقد قال الحافظ فى الاصابة ميمونة بنت الحارث بن حزن أخت أم الفضل لبابة ثم ذكر حديث يزيد بن الاصم قال تزوجها رسول الله عليات و هو حلال ثم قال وقد خالفه أين خالتها الآخرى عبد الله بن عباس فجزم بأنه تزوجها و هو محرم ، انتهى .

⁽٤) و مع ذلك فحديثه مخرج عند الستة بخلاف حديث أبى رافع فانه لم يخرجه 🖚

و إن كانت لا تكاد أن تمكن.

قوله [تزوجها في طريق مكة] و أنت تعلم ما في المدينة و ميقات المدنيين من القرب فهلا نكح على زعم هؤلاً في المدينة و هو وطنه بل نكح بعد الخروج منها بقليل بل الحق أنه نكحها بسرف وأراد أن يطعم قريشاً وليمتها للكنهم لم يمكنوا النبي علي و أصحابه من الإقامة فوق ثلاث قوله [بسرف] همذا متعلق بكل من الثلاثة فلما كان نكاحها بسرف حلالا ولا يمكن حلوله بسرف حلالا إلا حين عوده من مكة ثم يقوم من مكة فلم يبق على قول هؤلاً والا أن ينكحها بسرف في عوده من مكة ثم يقوم بالمدينة ما شاء الله أن يقيم من غير أن يمسها ثم لما سافر ثانياً إلى مكة وعاد منها فل بسرف نبي بها حلالا و هل هذا إلا تقول بما لم يقل به أحد و ذهاب إلى ما ليس له من العقل و النقل مدد .

[باب ما جاء في أكل الصيد للحرم] اعلم أن في هذه المسألة اختلافاً (١) بيننا وبين الشافعي رحمه الله فان اصطاد المحرم أو ذبح صيداً حرم بالاتفاق وإن اصطاده الحلال بأمر المحرم حرم بالاتفاق و إن اصطاده الحلال لاجل المحرم و بنيته لا بأمره حرم عنده لاعندناوهذا الذي أورده المؤلف ههنا، فأورد في الباب ما يثبت به مذهبه أولا والذي اخترناه ثانياً فقال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم، فإن اللام يكون لغرض و السبب و المعنى أنه حلال ما لم يكن صيد لغرضكم و نيتكم و أما إذا كان كذلك فلا قلما استعمال اللام كما أنه لاجل معنى الغرض و النية كذلك قد تستعمل

ابن عباس مؤيدة بروايات عديدة منها حديثاً أبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم و مؤيد بالقياس لأنه عقد من العقود و غير ذلك من وجوه الترجيح له بسطت في تلخيص اللذل .

⁽۱) فى المسألة ثلاثة مذاهب: الأول المنع مطلقاً حكاه العينى عن بعض السلف و الثانى المنع أن صاده أو صيد لأجله و به قالت الأئمة الثلاثة ، والثالث إن كان باصطياده أو باذنه أو دلالته حرم وبه قالت الحنفية .

و يراد بها معنى الأمر و هو لام التوكيل كما فى قوله بعت له ثُوباً واشتريت له لحماً إذا وكلك لهما فالمعنى ههنا محتمل للحمل على كليهما فلما تفحصنا الروايات الأخر علم أن المراد باللام ههنا هو المعنى الثانى دون الأول لئلا تتعارض الآثار ويحصل العمل بكل من الاخبار .

قوله [وأقيس] هذا غير مسلم إلا إذا حمل اللام على التوكيل لأن الروايات لا تتخالف حينئذ قوله [تخلف مع بعض أصحاب له محرمين و هو غير محرم] و وجه عدم احرامه أنه لم يكن أتى (١) بقصد مكة بل وجهه رسول الله عَلَيْنَا للماحة داخل الميقات فلم يكن أنى يحرم لأنه صار حكه حينئذ حكم من هو داخل الميقات و يمكن أن يكون وجه عدم احرامه أن ميقات المدنيين ميقانان (٢) و ينهما تفاوت ويجوز لمن مر على الأولى منهما أن يحرم من الأخرى فهذا أبو قنادة افتراه اصطاد الحمار لنفسه خاصة مع كبر جئته ما هو وكون أبى قنادة على سفر فليس اصطياده إياه إلا بنية أصحابه المحرمين إذ لم يكن معه أحد و هو غير محرم ثم لما أخذه فأكله بعض وامتنع عنه بعض لعدم علم المسألة فكان فعل كل منهما ظناً وتخميناً حتى أتوا رسول الله مين أو اعتم فعلم إن الاشارة والدلالة والاعانة محرمة ومحرمة عنهم هل أشرتم أو دللتم أو اعتم فعلم إن الاشارة والدلالة والاعانة محرمة ومحرمة

⁽۱) قال أبو بكر الاثرم: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث فيقولون كيف جاز لابي قتادة أن يجاوز الميقات و هو غير محرم و لا يدرون ما وجهه حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها، و كان النبي عَلَيْتُهُ بعثه في وجه الحديث، قال فاذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج بريد مكة هكذا في البذل.

⁽٢) ذو الحليفة و الجحفة فان الأول ميقات أهل المدينة حقيقة و بينها و بين المدينة ستة أميال أو سبعة و الثانى ميقات أهل الشام لكنه فى طريق المدينة إلى مكة بينها و بين المدينة ست مراحل كما فى البذل.

دون نية المحرم و إلا لم يتركه النبي عَلَيْنَ أَن يَسَأَلُ عَنها .

قوله [فأهدى له حماراً وحشياً فرده عليه] لا بما فهم الشافعية من كونه صيد لاجل النبي علي الله كان حياً كا صرح به فى هذه الروايات ووجه ذلك أنه لم يكن له علم لورود النبي علي الله همنا من قبل و إنما صاد لنفسه ثم لما علم بقدومه الشريف أحضره و قد ورد فى بعضها أنه كان يقطر منسه الدم ولا يكون سيلان الدم فى اللحم و العضو و إنما يسيل الدم من الحى ، وأما ما ورد فى بعضها أنه أهدى إليه لحما أو رجلا فمجاز متعارف ينهم يقولون عندى شاة لحم أو شلة لمن كا يقولون عندى شاة لحم أو شلة لمن ضعف .

[فلما رأى ما فى وجهه من السكراهية قال ليس بنا رد عليك و أنا حرم] يعنى لم يكن لنا افتقار إلى رده لشئى آخر و إنما رددناه لانا حرم أو معناه ليس يليق بنا أن نرده إليك وإنما اصطررنا إلى الرد لانا محرمون أو لم يكن للنبي عليق على تأويل هؤ لآء أن يسأله هل صدت لى حتى يرده أن قال نعم و يقبله لمو قال لا فلما لم يسأل ورده مع ما رأى فى وجهه مرف السكراهية و كان لا يحب أن يكسر قلب أحد علم أنه لادخل للنية فى ذلك بل الرد إنما كان لحياته و لو قال له اذبح ثم أرسله إلينا كان ذبحاً بأمره و صار حراماً عليهم أجمعين .

قوله [لما ظن أنه صيد لاجله] ظن هذا الظن ظن سوء بشأن خلقه و قد وصفه تعالى فقال: « إنك لعلى خلق عظيم » أفلم يكن لهذا الظن مدفع وهو بمحضر من الصعب بن جثامة فأى شئى منعه من التحقيق واكننى بالظن مع ماله عليقيم من تأكيدات على أمته فى ما يوجب سرور المسلم حتى أمر بافطار الصوم الأجله والصعب بن جثامة بفتح الجيم و الثاء المثلثة المشددة .

[بلب ما جله فى صيـــد البحر للحرم] ليس المراد إثبات جوازه بالحديث كيف و هو ثابت بقوله « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم و للسيارة وحرم

عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » بل المقصود همهنا إدخال الجراد في صيد البحر بحيث يتضح به ثبوت حل صيد البحر أيضاً تبعياً و استطراداً لا مقصوداً بالذات لعدم الاحتياج إليه .

قوله [فى حج أو عمرة] هذا يصدق على سفرهم راجعاً عن مكة و على سفرهم ذاهباً إليها قبل الاحرام و بعده فان الخارج عن يبته فى حج أو عمرة يعد فى حج أو عمرة ما لم يدخل فى يبته فتخصيصه بحالة (١) الاحرام كما فعله المستدلون (٧) على كون الجراد لا كفارة عليه لا يظهر وجهه .

قوله [فجلنا نضر به بأسياطا (٣) و عصينا] مستدلين بالحل الأصلى أو لما كنا قد اعتدنا أكله فقال النبي وَلَيْكُم : كلوه فأحله بصريح لفظه فانه من صيد البحر، و لبس على حقيقته إذ لا ريب فى أنه ليس منه فلابد من المجاز و هو أنه تشييه قلنا وجهة الحلة من غير ذبح أو لا يكفينا قول عمر فيه تمرة خير من جرادة

- (١) لكن فى رواية أبى داؤد عن أبى المهزم عن أبى هريرة قال أصب صرماً من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم الحديث، إلا أن أبا داؤد حكم على الحديث بالوهم.
- (٢) وهم بعض السلف و إلا فلا خلاف بين الأئمة الأربعة فى إيجاب الجزاء فى ذلك قال العبدرى : هو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدرى فأنه قال لا جزاء فيه ، وحكى عن غيره أيضاً و قال العينى فى شرح الهداية الصحيح أنه من صيد البر فيجب الجزاء بقتله و به قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الصحيح المشهور كذا فى البذل ، قلت : وصرح ذود فروع الحنابلة أضاً بالجزاء .
- (٣) قال العراقى : كذا وقع فى سماعنا وهو غير معروف فى اللغة و إنما يجمع السوط على أسواط و سياط بغير ألف كما ذكره الجوهرى كذا فى قوت المغتذى .

و هو نص في وجوب الكفارة .

[باب ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم] لما كان أكثر الحيوانات الى هى جوارح كالأسد و الفهد و الذئب لا بأس بقتلها للحرم إذا صال ولا كفارة و أما إذا قتلها ابتداء فعليه جزاء سأل سائل عن الضبع أصيد هى قال رسول الله عليه عنه م و فيه كبش ففهم جابر بصيديته حات (١) و هو غير صحيح ، وقوله أقال رسول الله عليه قال نعم أراد به كونه صيداً لا كونه ماكولا لما روى جابر حديث الضبع صيد و فيه كبش و لم يرو فى حديث أنه ماكولا .

[باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكه] هذا لا خلاف في استحبابه (٢)

(۱) و حاصله أن فى الحديث مسألتين احداهما كونه صيداً و إيجاب الكبش فيه فهى بجمع عليها عند الأنمة الأربعة لا خلاف ينهم فى إيجاب الجزاء إلا أن الحنفية قالوا إن السكبش مقدر بالقيمة كما فى الهداية ، و المسألة الثانية أكل الضبع قال أبو الطيب فى الحديث دليل لمن يقول باباحتها وإله ذهب الشافعي و أحمد و كرهه جماعة منهم مالك و أصحاب أبى حنيفة قاله الطبي و قال علمائنا لا يحل الضبع لما فى مسلم نهى رسول التمريقية عن أكل كل ذى ناب من فى ناب و فى رواية له و النسائى عن أبى هريرة بلفظ كل ذى ناب من السباع فأكله حرام و مع تعارض الأدلة فى التحريم و الاباحة فالأحوط حرمته و به قال سعيد بن المسيب و الثورى و جماعة و يؤيده ما أخرجه الترمذى عن خزيمة بن جزى قال سألت رسول الله يويده ما أخرجه فقال و يأكل الضبع أحد قال الترمذى اسنساده ليس بالقوى ، انتهى ، إلا أنه يؤيده ما تقدم من رواية مسلم ، انتهى ، قال الشبخ فى البذل : الضبع ضبع ذو ناب .

قوله [دخل من أعلاها] الكونه أقرب إلى منى وعرفات و مزدلفة و كان (١) دخوله مكة بعد ما خيم فى أعلى مكة و هو المعنى (٢) بالمحصب والبطحاء والأبطح و غير دلك من الألفاظ الواردة فى منزله عَرَاتُهُم يومئذ.

قوله [دخل مكة نهاراً (٣)] ليروه و يتعلموا أحكام الحج مشاهدة ، قوله [أفكنا نفعله] و قد أخذ (٤) بذلك أصحاب المتون ، و لكن روى ابن الهمام رواية فى الرفع وصححه (٥) ورجحه قوله [من الحجر إلى الحجر] أى الأطراف

- الجمهور منهم الحنفية و هو الظاهر من تبويب المصنف أو للطواف كما قال به المالكية فني الشرح الحكبير للدردير ندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكه بطوى لأن الغسل في الحقيقة للطواف انتهى، كذا في الأوجز وظهر من كلام الدردير ثمرة الخلاف أيضاً لأنه لا يندب عندهم للحائض والنفساء.
 - (۱) قال ابن القيم : فأقام بظاهر مكة أربعـــة أيام يقصر الصلاة يوم الأحـد و الاثنين و الثلاثاء والأربعاء فلما كان يوم الحبيس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحرموا و مكة خلف ظهورهم، انتهى مختصراً.
 - (٢) قلت : النزول بالمحصب كما هو المعروف كان فى الرجوع من مى وما أفاده الشيخ رحمه الله منى على ما قيل أن ذا طوى و محصباً واحد كما سيصرح بذلك فى باب نزول الأبطح .
 - (٣) قال النووى: فيه ثلاثة مذاهب للعلماء والجمهور على استحباب الدخول نهارآ قلت : و به قالت الحنفة كما في اللباب .
 - (٤) قال الطبي و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي خلافاً لأحمد و الثورى وهو غير صحيح عن أبي حنيفة و الشافعي فانهم صرحوا أنه ليس إذا رأى البيت كذا في البـــذل ، و بسط في الكلام على اختلاف الأقاويل في ذلك والجمع بينها فارجع إليه
- (٥) لم أر في فتح القدير التصحيح و الترجيح نعم ذكر رواية في الرفع فقد قال 🕳

الأربعة منها ، و قال بعضهم بل يكنني بارمل فى ثلاث جوانب وهى التى بمرأى من جبل قعيقعان ، و قال بعضهم ليس على أهل مكة رمل و عندنا كل طواف بعده سعى يرمل فيه .

قوله [طاف بالبيت مضطبعاً] وعليه برد ولعله فعل ذلك ليرى أعضادهم (٤) المشركين فيرد بذلك قولهم سيرد عليكم أقوام أضناهم حمى يثرب و الاضطباع أن

- صاحب الهـــداية و إذا عاين البيت كبر و هلل قال ابن الهمام أى ثلاثاً ويدعو بما بداله و عن عطاء أنه عليه كان يقول إذا لتى البيت أعوذ برب البيت من الكفر و الفقر ، و من ضيق الصدر و عذاب القبر و يرفع ديه ، انتهى .
- (۱) فان الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام دون الشاميين كما أجمع عليه أهل السير و كانت مسألة الاستلام خلافية في الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ما حكاه الترمذي من أكثر أهل العلم كما بسط في الأوجز.
- (٢) يعنى إن لم يكن استلامه فيكتنى على استلام اليدين بعد وضعهما وإن لم يمكن اليدين معاً يكننى على استلام اليد الواحدة بعد وضعهما وكذلك .
 - (٣) لمكون السعى واجبًا عندنا و سيأتى اختلاف الأئمة في ذلك في التفسير .
- (٤) جمع عضد و ضمير الجمع باعتبار من معه عَلِيْكَ من المسلمين رضى الله عنهم أجمعين .

تلتى رداءك على جانبك الأيسر من تحت ابطك اليمني فبتى العضد الأيمن مكشوفاً.

قوله [لم أقبلك] فعلم أن تقبيله أمر تعبدى ، و أراد عمر بذلك القول دفع ما يتوهم فى بادى الرأى من التشبـــه بعبدة الأصنام ، و حاصله أنا إنمــا نفعل هذا التعظيم لك لأداء السنة و إلا فانا على يقين من أنك حجر لا تقدر على شئى .

قوله [نبدأ بما بدأ الله] يعنى أن الواو لما لم تكن إلا لمطلق الجمع لم يدل قوله تعالى « إن الصفا و المروة » إلا على الجمع بينهما غير أن التقديم الذكرى لا يخلو عن شرف فندب تقديمه فعلا أيضاً . [أجزأه وعليه دم] وهو الذي (١) اخترناه ، قوله [فقال لئن سعيت فلقد رأيت رسول الله عَرَاقَتْ ليسعى] أي في المسعى و كذلك .

قوله [و لأن مشيت فلقد رأيت رسول الله عَلَيْتُهُ يمشى] أى فى الممشى ، و ليس المراد أنه رآه ساعياً أو ماشياً فى كل المسافة بل المراد (٢) أن ما أمشى فهو مطابق للسنة بقدر ما أمشى فى الممشى و لئن سعيت لكان مطابقاً للسنة و لكنى شيخ كبير فترك السعى منى إنما هو للعذر و هو جائز .

[باب فى الطواف راكباً] قوله [طاف النبي عَلَيْكَمْ راكباً] و هو عندنا جائر للعذر كما أمر به النبي عَلَيْكُمْ بعض أزواجه والعذر له ما يتأثم به الناس للازدحام و أن يرى أفعاله لهم و أن يجيب أسألتهم و لا يمكن كل ذلك بغير الركوب وقد فهمه الصحابة رضى الله عنهم حتى لم يطوفوا بعده راكباً إلا بعذر .

[باب في فضل الطواف قوله خمسين مرة] (٣) وهي بحصل بسبعة أطوفة

- (۱) أى مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه ثم يقبل كفيه و فى استلام الحجر الأسود خس مسائل خلافية مبسوطة فى الأوجر .
- (۲) يعنى لو أمشى فى الممشى و أسعى فى المسعى لكان أداءاً للسنة لـكنى تركت السعى للعذر .
- (٣) قال أبو الطيب ظاهره أن المراد بالمرة الشوط ويستبعده كون خمسين شوطاً 🖚

أو ثمانية لآن بالسبعة يتم تسع و أربعون شوطاً ، و ليس بينها و بين خمسين كدير تفاوت فيرجى نيل الوعد ، وإن أتمها ثمانية كانت خمسين مع زيادة و حينئذ فله الوعد و زيادة ، قوله [و قد روى عنه أيضاً] على زنة المجهول .

[باب (١) الصلاة بعد العصر إلخ] قوله [يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت و صلى أية ساعــة شاء من ليل أو نهار] استدل بظاهره

سبعة أسبوع و شوط و لم يرد فى الأحاديث إلا سبعة أشواط لكل أسبوع فزيادة شوط لا يظهر له وجه ، فالمراد بخمسين مرة خمسون أسبوعاً ففيه إطلاق المرة على سبعة أشواط بجازاً وهو جائز فى كلامهم ، وقال السيوطى حكى المحب الطبرى عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط و رده ، وقال المراد خمسون أسبوعاً ، و قد ورد كذلك فى رواية الطبرانى فى الأوسط ، قال و ليس المراد أن يأتى بها متوالية فى آن واحد إنما المراد أن توجد فى صحيفة حسناته و لو فى عمره كله ، انتهى ، و مما يجب التنبيه عليه ما قال السرخسى يكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلى فى قول أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : لا بأس بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع ثم ذكر الدلائل فارجع إليه .

(۱) قال أبو الطيب وجد فى كثير من النسخ بعد المغرب ولم يوجد فى بعض، قال بعضهم و الثواب بعد الصبح لأنه محل الكلام للاختلاف فيه و هو الموافق لآخر الكلام لكن قد يوجه نسخه بعد المغرب بأن قوله بعد العصر كناية عن الأوقات المكروهات و قوله بعد المغرب كناية عن غيرها فصار المعنى فى الأوقات المكروهات و غيرها ، و التنيه بذكر فرد على جنس فى ينان الاحكام شائع لا يخنى على من ينظر فى كتب الأحكام فصارت الترجمة مناسبة لعموم أية ساعة فى الحديث ، انتهى .

الشافعية على جواز النفل (٢) بمكة فى الأوقات المكروهة و ليس بتام فان هــــذا خطاب لبى عبد مناف فان دورهم كانت محيطة بالبيت وكانوا يخلقون الباب فلا يصل الرجل إلى البيت فنهى النبى برائي عن ذلك، و فى قوله و صلى أية ساعة شاء ليس إلا أن لا يمنعوه حين شاء و ظاهر أنه لا يشاء الصلاة فى الأوقات المكروهة وإن طاف فيها و قد ثبت مثل مذهبنا عن عمر رضى الله عنه .

قوله [قرأ فى ركمتى الطواف بسورتى الاخلاص] إلح فيه تغليب و مناسبة السورتين بالطواف ظاهر لما فيهما من ذكر التوحيد كما فى الطواف اختصاص به تعالى قوله [و عبد العزيز] إلح دفع بذلك ما يتوهم من أن زيادة الثقة معتبرة بأنه ليس بثقة قوله [سألت علياً بأى شئى

(٢) اعلم أن في الحديث ثلاثة مسائل إحداهما جواز الطواف بعد العصرين وهو بحمع عليه قال الباجي : لا نعلم فيه خلافاً ، انتهى ، و الثانية جواز ركعتي الطواف إذ ذاك و ذكره الترميذي في بيان المذاهب ، و في التعليق الممجد و غيره مذهب الحنفية و مالك و الثورى ومجاهد والحسن البصرى وغيرهم الكراهة و ذهب الشافعي و أحمد و إسحاق و غيرهم إلى الاباحـة و الناللة جواز النفل بمكة خاصة في الأوقات المكروهة ذهب إلى ذلك الشافعي رحمه الله و الجمهور منهم الأثمه الثلاثة إلى الكراهة ذكرها الشيخ في البذل وإذا عرفت ذلك فالاستدلال بالحديث على المسألة الثانية أو الثالثة ممنوع فقد قال أبو الطيب : المراد بأية ساعة ساعة تجوز الصلاة فيها بلا كراهة وهي مختلف فيهما فلا يرد أن في دلالة الحديث على المطلوب بحث كيف والظاهر أن الطواف و الصلاة حين يصلي الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلي الامام إحدى الصلوات الخس غير ماذون فيهما للرجال انتهى ، قلت : وما أفاده الشيخ من المنع بالاستدلال وجه آخر و يرد على الاستدلال وجوه أخر غير هذين الوجهين فالتقريب ليس بتام .

بعثت] كان النبي عَلَيْكَ بعث أبا بكر رضى الله عنه إلى مكة و قد جعله أمير الحاج ثم وقع فى قلبه أن العرب لا تعتد بالرسالة فى مثل هـــذا إلا إذا كان الرسول من بنى أعمام المرسل أو بنى أبيه فبعث لذلك علياً لـكونه ابن عمه و أمره بهذه الاربع فقط فلم يكن أبو بكر (١) عول عن الامارة ، قوله [لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة] و كان فى زعمهم أن طواف البيت مانع دخول النار و إن لم نؤمن .

قوله [ولا يطوف بالبيت عريان] وكانوا قد زعوا أن الطواف فى الثياب التي يرتكب فيها المآثم قبيح وإن ما وقع من الآراب حذاء البيت و تشرف بالبيت لا يأكله النار فى القيامة فاراءة الاعضاء المخصوصة أول، قوله [ولا يجتمع المسلون و المشركون] هذا و إن كان فى اللفظ نهيا عن الاجتماع إلا أنه فى المعنى نهى عن أن يدخلوا مكة إذ لا يمكن بعد ذلك أن لا يأتى المؤمنون فى عام الحج فكيف يمكن إتيان المشركين و عدم الاجتماع مع المؤمنين، و المنع عندنا عن الدخول على جهة الشوكة و الغلبة أو فى مواسم الحج لا مطلقاً.

[و من كان بينه و بين النبي يَلِيَّكُم] إلح قد كان النبي عاهد أكبر القبائل على عشر سنين أن لا يحاربوه و لا يعينوا عليه أحداً ، فغدر الأكبرون من هؤلام ومنهم (٢) أهل مكة ، وكان بعض (٣) من عاهد باقياً على عهده فهذه ثلاثة أصناف من لم يأخذ (٤) منهم عهداً أصلا و من (٥) عاهد فغدر ، و من عاهد فوفى

⁽١) و سيأتى في تفسير البراءة .

⁽٢) في صلح الحديبية كما هو مشهور في الحديث والسير .

⁽٣) كما ذكرهم الله عز وجل فى الاستثناء فقال: « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً و لم يظاهروا عليكم عهداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين » قال صاحب الجل وهم بنو ضميرة حى من كنانة أمر الله تعالى رسوله عَرَاتُهُم باتمام عهدهم إلى مدتهم ، انتهى .

⁽٤) كما أشار إليهم أهل التفسير قال أبو السعود في قوله تعالى « وأذان من الله 🕶

فقوله من كان بينه و بين النبي عَلَيْتَ عهد فعهده إلى مدته هؤلاً. هم الصنف الثالث و من لا مدة له بأن لم يؤخذ بهم عهد أ و كان لهم عهد إلا أنهم غدروا فهؤلاً هم الصنف الأول والثانى فعهده إلى أربعة أشهر هذه هي (١) الأشهر الحرم عند الاكثرين ، و قال بعضهم بل هي أربعة من وقت العهد فعلي هذا يلزم تخصيص في قوله تعالى « فاذا انسلخ الأشهر الحرم » و المدة المعهودة « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وأما من قال إنها هي الأشهر الحرم فحسب فلا تخصيص عنده والباقى عنده من انسلاخها وقت النداء هو المحرم فقط ، قوله [و هذا أصح] أي من أثيل و أثبع و قد يبدل الياء ألفاً فن قال أثبع لم يرد إلا يثبع .

[باب فى دخول السكعبة] قوله [أن أكون أتعبت أمتى من بعدى] تعب الدنيا و الآخرة وقد وقع مثل ذلك فانا نرى أهل زماننا لا يتركون هذا المستحب و إن كان فيه ارتكاب حرام أو ترك واجب وذلك (أى تعب الدنيا والآخرة) لأن الدخول فى البيت قد يكون لعامة الحجاج وتاذى بعضهم ببعض للازدحام ظاهر

و رسوله إلى الناس ، أى كافـة لأن الأذان غير مختص بقوم دون آخرين كالبراءة الخاصة بالناكثين بل هو شامل لعامة الكفرة و للؤمنين أيضاً

⁽٣) جعل صاحب الجلالين همذا النوع أيضاً ثلاثة أصناف إذ قال « براءة من الله ورسوله » واصلة إلى الذين عاهدتم من المشركين عهداً مطلقاً أو دون أربعة أشهر أو فوقها و نقض العهد « فسيحوا في الأرض » الآية .

⁽۱) قال الرازى فى تفسيره اختلفوا فى هذه الأشهر الأربعة فعن الزهرى أرب براءة نزلت فى شوال نهى من شوال إلى المحرم ، وقيل : هى عشرون من ذى الحجة إلى عشر من ربيع الآخر واختلف فى تسميتها الأشهر الحرم على أقوال ذكرها الرازى ، وقيل ابتداء تلك المدة كان من عشر ذى القعدة إلى عشر من ربيع الأول لأن الحج فى تلك السنة كان فى هذا الوقت للنسمى ، انتهى ملخصاً .

فكثيراً ما تنكسر الأرجل و الأيدى و لا أقل من خدوش ، فيختل بذلك حضور الجماعة أو لخاص منهم و ذلك لا يتيسر إلا بعد أن يبذلوا شيئاً أو يعطوا رشوة للبواب و صاحب الاقليد و هو حرام أخذه واعطاؤه و إنما قال أخاف لأن هذه الأمور لم تكن فى وقته و إنما كانت على شرف الوجود ومن ههنا يعلم أن الأولى ترك المستحب إذا خاف بفعله فتنة للعوام و لو بعد حين .

قوله [أن الذي عَلَيْتُهُ صلى فى جوف الكعبة] قد دخل معه عَلَيْتُهُ فى البيت أسامة و بلال ثم غلق عليه الباب و لم يكن فيه ضياء فرآه أسامة قائماً يكبر ويدعو ثم الشغل أسامة يدعو لنفسه و جعل الذي عَلَيْتُهُ يدور فى أطراف البيت ومعه بلال فصلى الذي عَلَيْتُهُ فيه و قد رآه بلال و لم يره أسامة لاشتغاله بالدعاء و عدم الضوء و بعده عنه ثم لما سمع بذلك عبد الله بن عمر أتى إليه فرآهم يخرجون عنه فسأل بلالا عن صلاته فى البيت فقال إنه صلى فيه و عين المقام الذى صلى فيه الذي عَلَيْتُهُ و كان ابن عباس سأل عن أسامة فقال إنه لم يصل ، و قد علمت الأمر كيف كان في يكن فى دوره فيه معه أسامة وكان بلال و أنت تعلم أن المنبت أولى من النافى.

قوله [وكره أن يصلى المكنوبة فى الكعبة] لعدم (١) ثبوته عنه عَلِيْكِم، قوله [حدثنى بما كانت تفضى إليك] كان ابن الزبير سمع ذلك عن عائشة نفسها لكنه سأله لفوائد لا تخفى منها توثيق عله و دفع الشبهة عن نفسه حتى لا يظن به أحد أنه وهم و ليعلم أن أحداً منهم متفق معه فى الرواية أو هو منفرد فيها ، و يعلم من الحديث أن بعض الضروريات تترك خوفاً على العوام و كان الحوف أن يقول بعضهم فى رسول الله عَلَيْك ، و مما ينبغى أن يعلم أن الصلاة بازاء الفرجة التى بين البيت و جدار الحطيم لا تجوز عندنا لثبوت فرض الاستقبال بالنص القطعى يؤتى له و كونه قبلة بالظنى و لكن يخدشه أن الحبر الواحد إذا كان تفسيراً للقطعى يؤتى له

⁽١) أو لأنه يلزم فيه استدبار جزء منها وتسومح ذلك القدر فى النوافل والحنفية موافقة للشافعية و أحمد مع مالك .

حكم القطعي (١) أيضاً فليفحص.

قوله [فسودته خطايا بنى آدم] بالملابسة (٢) و انعكاس آثار البعض على بعض و لما كان هذا التأثر بهذه المغزلة فى الحجر فكيف به إذا كان المتأثر قابلا فعليك بالجليس الصالح و إياك والجليس السوم. قوله [الركر... و المقام ياقوتتان إلخ] المراد بالركن ههنا الحجر الاسود لا غير فعلم أن ذكر الركن فى ترجمة الباب بحرد إثبات فضيلة ذلك الجانب ليكون الحجر فيسه و يمكن أن يقال إن ذكر الركن فى الترجمة إشارة إلى أن ما ورد فى بعض الروايات من فضيلة الركن إنما المراد بذلك الحجر لا غيره .

[بأب الحروج إلى منى] قوله [صلى بمنى الظهر و الفجر] اكتنى بذكر الطرفين عن ذكر الأقرساط و الفجر فجر اليوم الثانى ولذلك أخره عن الظهر، قوله [ألا نبنى لك بناء يظلك بمنى] المراد بناء الجدران لا بناء الحيمة و نهى عن ذلك لئلا يبنوا بمتابعته فيتضيق بذلك الحجاج.

[باب تقصير الصلاة بمنى] قوله [آمن ما كان الناس و أكثره] فعلم أن قيد إن خفتم فى قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ليس موقوفاً عليه القصر بل الاجازة

⁽۱) و ما يخطر فى البال أن كُون محل البناء كعبة ثبت بالتواتر فهو تفسير للآية القطعية فالزيادة عليه بخبر الواحد زيادة على المتواتر المفسر لاتفسيرله فتأمل.

⁽٢) أورد عليه بعض الملاحدة بأنه كيف سودته خطايا بنى آدم ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد، وأجيب بأنه لو شاء الله لكان ذلك و إنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض، وقال المحب الطبرى في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلب فتأثيرها في القلب أشد إلى آخر ما قال الحافظ في الفتح.

عامة [و قال بعضهم لا بأس لاهل مكة أن يقصروا] لثبوته عنه (١) عَرَاكُ . [باب الوقوف (٢) بعرفات] قوله [مكاناً يباعـــده عمرو] هذه مقولة

[باب الوقوف (٢) بعرفات] قوله [مكاناً يباعده عرو] هذه مقولة سفيان بن عينة يقول لما حدثنا بذلك عمرو بن دينار نسب هذا المكان الذي كانوا وقوفاً فيه إلى بعد من موقف الامام و أشار إلى ذلك البعد و المراد كنا وقوفاً بعيداً منه مؤلجة فأردنا النزول بقرب منه فسمع بذلك النبي مؤلجة فضاف بذلك ضيقاً على الناس و على هؤلاء فنهاهم و قال كل الموقف ارث إبراهيم و سنته فأنتم لستم على مقام مفضول نسبة إلى مقامي في نفس اعتبار المقام، و إلا ففضل قرب الامام ثابت لا ينكر و ليس يعني بالارث حقيقة معناه لأن إبراهيم لم يملكه حتى يورثه بل المراد موافقة طريقته فان إبراهيم سن الوقوف حيث تيسر ثم قوله مكاناً يمكن أن يكون من كلام يزيد (٣) بن شيبان والمعني كنا وقوفاً من الموقف في مكان ويباعده يكون من كلام يزيد (٣) بن شيبان والمعني كنا وقوفاً من الموقف في مكان ويباعده

⁽۱) و مبنى الخلاف أن القصر بمنى من أحكام السفر عند الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة و من أحكام النسك عند مالك و من معه فثبوت القصر عنه عليه عند الجمهور كان لاجل السفر كما لا يخنى و لو كان من النسك ما أتم عنمان رضى الله عنه وحديث حارثة حجة لمالكية لا سيما لزيادة عند أبي داؤد في سننه قال أبو داؤد حارثة من خزاعة و دارهم بمكة ، انتهى ، و أجاب عنه الشيخ في البذل بثلاثة أوجه فارجع إليه .

⁽٣) هو ركن اجماعاً إلا أنهم اختلفوا فى وقته فعد أحمد من الفجر إلى الفجر، و عند مالك ليلة النحر فلو لم يقف فيها و لو ساعـــة بطل حجه و أما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم وعند الجهور منهم أبو حنيفة و الشافعى و غيرهما من زوال عرفة إلى فجر النهر كما بسط فى الأوجز.

⁽٣) و يؤيد هذا الاحتمال رواية النسائى و البيهتى و غيرهما، كما ذكره الشيخ في البذل وكذلك بسط اختلاف الروايات في قوله يباعد فقد روى بالياء والتاء -

من كلام سفيان أو ابن دينار و يمكن أن يكون قوله مكاناً من زيادة ابن دينار أو سفيان و المعنى أنهم كانوا وقوفاً بالموقف ، ثم قال سفيان أو ابن دينار أن يزيد بن شيبان أراد بقوله بالموقف مكاناً أشار أستاذنا إلى كونه بعيداً من الامام فافهم .

قوله [كانت قريش] و من كانت على دينها و هم قبائل تتصل بقريش (١) بوسائط قليلة كاولاد نضر و كنانة ، قوله [ثم أفيضوا من حيث أفاض النـــاس] وهذا يستلزم أن يكونوا قد نزلوا حيث نزلوه فلذا لم يذكر النزول واكتنى بالافاضة.

قوله [على هيئته] يمكن أن يكون حالا عنه يَرَاقِطُ أو يكون قوله على هيئته بياناً للاشارة و لا يخنى ما فيه من البعد إذ المناسب على هيئتكم ، و إنما يصح على تقدير وليمش أو ليكون أحدكم على هيئته و يبان الأول إنه لم يكن يحوله (٢) كله لذلك و لا أنه كان يصوت بحيث ينافى السكينة و الوقار .

قوله [والناس يضربون يميناً و شمالا] أى ركابهم و دوابهم، قوله [يلتفت إليهم] هـــذا لا ينافى (٣) ما سبق فان الالتفات يتحصل بمجرد لى العنق، قوله [فقرع ناقته فخبت] و هذا ليمر عن وادى المحسر سريعاً لكونه وادى الغضب والانتقام عن الأعداء قد أهلكت فيها أصحاب الفيل فعلم أن التلبث فى أمكنة الكفرة و الفجرة و الظلمة أكثر من الحاجة و الضرورة ينبغى الاحتراز عنه وكذلك أمر الأسواق و ما هو مثلها .

[🕳] و النون و لكل وجه بسط في البذل فارجع إليه .

⁽۱) و فى البذل هم قريش و من ولدته قريش و كنانة و جـديلة قيس و من تابعهم و يسمون الحس لشدتهم .

⁽٢) أى لا يحول للاشارة بدنه و جسمه كله .

⁽٣) و رواية أبى داؤد بلفظ لا يلتفت إليهم بزيادة لفظ لا و رجح الشيخ فى البذل حديث الترمذى بعدة روايات، و جمع بينهما على تسليم صحة الروايتين بأنهما محمولتان على اختلاف الأوقات.

قوله [قد أدركته فريضة الله في الحج] هذا الشيخ إما أن يكون نزل أمر الحج و هو يقدر عليبه و يستطيعه ثم ضعف و لم يحج في العام الأول لعوارض و عوائق أو رجاءاً لشرف معية النبي عَرِّفَتْهُ فيصح إدراكه الحج و هو شيخ كبير أو المراد أن فريضة الله التي هي الحج قد أدرك أبي و هو شيخ كبير يعني أن فريضة الحج نزل و الحال أنه قد كبر أبي و ضعف حتى لا يستطيع الركوب حتى يفرض عليه إلا أنه يحب ذلك أفيجزي أن أحج عنه ، و التقرير الأول أولى ليثبت (1) بذلك النيابة في فرض الحج و لا يثبت النيابة في الثاني إلا في النافلة .

قوله [ذبحت قبل أن أرمى قال إرم و لا حرج] استنبط بذلك من قال بعدم الترتيب بين هـنده الثلاثة فان لاء ننى الجنس يننى كل أقسام الحرج ، و قال الامام (٧) أن أمثال هذه فى أمثال هذه لا تعد حرجاً فانهم لما سمعوا الخطبة وعلموا الاحسكام و وجدوهم خالفوا ما قاله النبي عَلَيْتُهُ كبر عليهم أن لا يكونوا اكتسبوا من حجهم إلا مأثما وتحرجوا عن وجوب القضاء فدفعه النبي عَلَيْتُهُ وقال لا حرج (٣)

⁽١) و إثبات مسائل الفرض و إحكامها أولى لشدة الاحتياج إليها .

⁽۲) ما أفاده الشيخ رحمه الله مهذا جواب كلى عما ورد فى أمثال هذه الروايات بما يخالف الحنفية وإلا فالمسألتان اللتان وردتا فى حديث الباب لا تخالفان الحنفية فى بعض الصور فلا حاجه إلى الجواب و توضيح ذلك أن فى منى أربعة أمور الرمى و الذبح و الحلق و الطواف ، والترتيب بين الطواف والثلاثة الباقية سنة لا شئى بتركه صرح بذلك ابن نجيم فى ألبحر ، و كذلك الترتيب بين الذبح و الثلاثة البواقى سنة للفرد واجب للقارن و المتمتع و لا ذكر فى الحديث أن السائل كان مفرداً أو غير مفرد وليس فيه إلا سؤال تقديم الافاضة و تقديم الذبح فلا شى فيهما عندنا أيضاً اللهم إلا أن يقال إن عامتهم كانوا معتمرين أو قارنين فتأمل .

⁽٣) و يؤيد ذلك ما في رواية أبي داؤد من زيادة قوله عليـه الصلاة لا حرج -

ما تخافون منه ، و أما وجوب الدم فثابت عن عبد الله بن عباس فيؤخذ به رواه ابن أبى شيبة في مصنفه .

قوله [فقال يا بنى عبد المطلب لو لا أن إلخ] كانت سقاية الحاج فى بنى عبد المطلب فأراد الذي عَلَيْكِيْم بيان فضيلة السقاية لئلا يجزنوا على ما يفوتهم فى سقاية الحاج باشتغالهم بها من الفضائل التى يدركها سائر الناس من الأطوفة و العمرات ، فقال إن فى نزع الزمزم فضلا كثيراً حتى إنى أربد أن أنزع منه بنفسى لأنال ذلك الفضل إلا أنى أخاف إن فعلت ذلك أن يكون النزع بيده نفسه سنة فيغلكم الحاج و لا تصل النوبة إليكم بعد ذلك .

قوله [وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل فى رحله و لم يشهد الصلاة مع الامام إن شاء جمع بين الصلاتين] و أما عندنا فلما كان هذا الجمع معدولا به عن القياس لكونه على خلاف توقيت الصلاة الثابت بالكتاب و السنة المتواترة لم يعدى الحكم الثابت به إلى غير الصورة الثابت من الشارع الجمع فيها وهو ما إذا كان الجمع في الاحرام و وقت الظهر و مع الامام فلو لم يحرم أحد كما يفعله بعض الناس فيحرمون قبيل الغروب فليس لهم جمع الظهر و العصر فى وقت الظهر و لا كذلك في المغرب لو صلى أحد منفرداً أو صلى فى وقت العصر لم يجمع بينهما و لا كذلك فى المغرب فان القضاء معقول فلا يشترط فيه ما يشترط فى الظهر لأن تقديم الصلاة عن وقتها غير معقول أصلا .

قوله [زید بن علی] علی هذا هو زین العابدین وزید ابنه أخو جعفر الصادق رضی الله عنهم، قوله [لعلی لا أراکم بعد عامی هذا] هذا ترغیب منه ﷺ فی تعلم

⁻ إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك انتهى، وأنت خبير بأن هـــذا الكلام بمنزلة النص على أن الحرج المننى فى الحــديث هو الاثم فقط، و لا تعلق له بالدم، فانه لا يجب فى اقتراض عرض مسلم.

الجزء النابي

الأحكام منه ولقد كان ودع في حجته هذه أمته المرحومة فسميت حجة الوداع و لم يدر الصحابة كلمهم سبب ذلك و أما بعضهم و هم الفقهاء منهم فقد كانوا علموا من أول الأمر أن النبي عَلَيْقٍ مرتحل عنهم في قليل و حسبنا الله و نعم الوكيل ، ثم لما رحل النبي عَلَيْقٍ بعد حجه في قريب من شهرين عن الدار الدنيا إلى الدار الآخرة ، علموا أن السبب في تسمية حجته حجة الوداع ماذا هو .

[باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة] قوله [إن ابن عمر صلى بجمع] في جمع بين الصلاتين باقامة قال الاستاذ أدام الله علوه و بجده و أفاض على العالمين بره و رفده: همنا مذاهب أربعة إفرادهما و تكرارهما إفراد الاذان و تكرير الاقامة تكرير الاذان (١) و إفراد الاقامة و إلى الاول مال صاحب المذهب (٢) ووجه الترجيح أن رواية ابن عمر هذه مع كونها مرجحة بفقه الراوى ، و قربه من النبي بحيث لا يتصور ذلك لرواة الاحاديث الاخر مؤيدة بموافقة القياس فان الاذان الاعلام الغائبين و الاقامة لاعلام الحاضرين و كلاهما حاصل همهنا أى بافرادهما هذا ما أفاده و لمكن في الهداية في شرح قوله (و يصلى الامام بالناس المغرب و العشاء بأذان و إقامة واحدة) و قال زفر رحمه الله بأذان و إقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة باؤان و إقامة واحدة) و قال زفر رحمه الله بأذان و إقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة

⁽۱) هكذا فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم ولم أجد من قال بالقول الرابع أى تكرير الأذان مع إفراد الاقامة و ذكر شراح البخارى كالعينى وغيره ستة مذاهب للعلماء فى ذلك الاقامة لكل منهما بغير أذان إلاقامة لهما مرة واحدة الأذان مرة مع اقامتين الأذان مرة مع الاقامة مرة تكرار الأذان بتكرار الاقامة ، لا أذان ولا إقامة لواحدة منهما ، واختلفت أقوال الأئمة الأربعة أيضاً فى محتارهم كما بسطه العينى ، و لخص كلامه الشيخ فى البذل .

⁽٢) يعنى إمام الأثمة سراج الآمة الامام الاعظم أبا حنيفة رضى الله عنه وأرضاه و بلغه عنا و عن سائر مقلديه ما يحبه و يبغاه وكذا كل إمام من أثمة الفقه و الحديث عمن تبعه و من يهواه .

ولنا رواية جابر أن النبي عليه جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ، وقال صاحب فتح القدير على قوله هذا ما نصه (١) و الذي في حديث جابر الطويل (٢) الثابت في

(١) لخص الشيخ كلام ابن الهمام وتمامه هكذا : قوله [ولنا رواية جابر] روى ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر أن رسول الله مَرْتُكُمْ صلى المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ولم يسبح بينهما و هو متن غريب والذي في حديث جابر الطويل إلى آخر ما ذكره الشيخ من حديث سعيد بن جبير عند مسلم إلى قوله في هذا المكان ثم قال و أخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص ثنـا سفيان عن سلة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة و أخرج أبو داؤد عن أشعث بن سليم عن أبيـه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير و التهليل حتى أتينا مزدلفة فاذن و أقام أو أمر إنساناً فأذن و أقام فصلي المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال الصلاة فصلى العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال وأخبرني علاج بن عمر وبمثل حديث أبي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صلبت مع رسول الله مائية مكذا فقد علمت مافي هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وأبو داؤد حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت ، انتهى ، و أنت خبير بأن الروايات عن ابن عمر في توحيد الاقامة كثيرة بالطرق العبديدة فهي مرجحة على رواية البخاري مع أن رواية البخارى لا تصريح فيها بتكرار الاقامة .

(٢) قلت لكن فى بعض طرق حديث جابر الطويل أيضاً بأذان و إقامة كاذكره أبو داؤد فى آخر صفة حجه عَرِّاتِيَّةٍ برواية محمد بن على الجعنى و هذا يؤيد رواية ابن أبى شيبة المذكورة فى كلام ابن الهمام.

صحيح مسلم و غيره أنه صلاهما بأذان و إقامتين و عند البخارى عن ابن عمر أيضاً قال جمع النبي عليه المغرب و العشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة و لم يسبح ينهما و لا على أثر واحدة منهما و فى صحيح مسلم عن سعيد بن جير أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثاً و العشاء ركعتين باقامة واحدة ، فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى رسول الله عليه بنا فى هذا المكان ، فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داؤد حتى تساقطا كان الرجوع الى الأصل يوجب التعدد كما فى قضاء الفوائت انهى عبارته ، فعلم بذلك أن ما رجح به حديث ابن عمر من وجهى الترجيح اللذين قدمناهما غير تام إذ قد ثبت عن ابن عمر نفسه ما يخالف ذلك فليسأل (1) عنه .

قوله [قال و حدیث سعید بن جبیر عن ابن عمر هو حدیث حسن صحیح]
یعنی أن حدیث سعید لیس فی نفسه خطأ إنما الخطأ فی روابته عن أبی إسحاق عن
سعید بن جبیر و لا یرویه أبو إسحاق (۲) عن سعید بن جبیر و إنما یرویه عن
سعید رجال آخرون منهم سلة بن کهیل کما صححه المؤلف فیکون روایة إسماعیل عن
آبی إسحاق عن سعید غلطاً ، و الحاصل أن الآخذین من ابن عمر بواسطة سعید بن

⁽۱) لمكن فيه أن المرجح من روايتي ابن عمر هي رواية التوحيد كا تقدم قريباً مع أن المصير عند اختلاف الروايات إلى القياس و هو يرجح قول الحنفية كا لا يخني على أنه يمكن الجمع بين مختلف ما روى في ذلك بأنه على أنه يمكن الجمع بين مختلف ما روى في ذلك بأنه على ما أذان و إقامة واحدة لمكن بعض الصحابة اشتغلوا بعد المغرب في عوارض كمحل الركاب و غيرها ، فافردوا الاقامة فقرره النبي على فالنسبة إليه على ماعتبار التقرير كما بسطه الشيخ في البذل .

⁽٢) قلت: لكن أبا داؤد أخرج فى سننه حديث أبى إسحاق من طريق شريك عنه عن سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر الحديث، و سكت عليه فالظاهر أن الحديث صحيح عنده فتأمل.

جبير غير الآخذين من ابن عمر بواسطة عبد الله بن مالك ، فخلط بين الاسنادين إسماعيل (١) بن خالد حتى قال عن أبي إسحاق عن سعبد بن جبير عن ابن عمر وإنما هو عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر أو عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فتأمل وافهم .

قوله [ثم أقام فصلى العشاء] يعنى أن الذى سبق من إفراد الاقامة إنما هو إذا لم يشتغل بينهما بشئى آخر وأما إذا اشتغل ببعض أمره حتى تفرق الناس ولم يبق للاقامة الأولى فائدة فى الصلاة الثانية فهو يقيم ثانياً .

[باب (۲) من أدرك الامام بجمع] قوله [ابن يعمر] بفتح الميم و ضمه غير منصرف و قوله [فسألوه] لم يذكر السؤال اتكالا على ما سيفهم من النداء الآتى و كانوا سألوه (٣) أنا لم نأت منى لما سمعناك قد وصلت بعرفة افتام حجنا

(٣) [ينبغى أن يسأل السؤال ثانياً] هكذا نبه الشيخ رحمه الله في هامش كتابه إشارة إلى البردد في ألفاظ السؤال و المذكور في كتب الاحاديث ألفاظ السؤال غير ما أفاده الشيخ فلفظ أبي داؤد من رواية عبد الرحمن ابن يعمر فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله عليه كيف الحج فأمر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة، الحديث، و نحو ذلك في روايات أخر و الظاهر ما حكى من السؤال في الاصل وهم نعم أخرج أبو داؤد من حديث عروة بن مضرس و عزاه صاحب جمع الفوائد إلى عد

⁽١) لكته ليس بمفرد كقد تابعه شريك كما عرفت من رواية أبي داؤد .

⁽٢) عند الظاهرية الحضور في صلاة الفجر مع الامام فريضة يبطل الحج بتركه و عند جماعة من التابعين الحضور بجمع فرض يفوت الحج بفوته ، و أما عند الأثمة الأربعة فليسا بفرض بل همهنا أمران أحدهما المبيت وهو واجب عند الأثمة الثلاثة سنة عندنا والثاني الوقوف واجب عندنا سنة عندهم وهما أمران طالما يشتبه أحدهما بالآخر على نقلة المذاهب كما بسط في الأوجز .

إذاً قال الحج عرفة يعنى أن الذى يفوت الحج بفوته إنما هو وقوف عرفة لا غير لأن الركن الآخر و هو طواف الزيارة ليس له وقت يفوت بفوته و إنما ينجبر بتأخيره عن أيام النحر بالدم و لا انجبار إذا تأخر الوقوف بعرفة عن وقته و هو من زوال (١) يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، و أما ما يفوت من المناسك الأخر فيمكن تداركه بالدم و غيره .

قوله [وأردف رجلا فنادى] هذا نداء ثان كرره لمزيد الاهتمام بذلك الأمر ولم يذكره عبد الرحمن بن مهدى فى روايته، قوله [هذا أجود حديث رواه سفيان] أى فى باب المناسك لا مطلقاً أو يراد أنه من جملة الاجود، قوله [ويجعلها عمرة و عليه الحج من قابل] هذا إفادة من الترمذى والغرض منه بيان أنه كيف يخرج من إحرامه، قوله [ما تركت من جبل] أى من جبال عرفة و آكامها.

[باب في تقديم الضعفة جمع من بليل] قوله [قال بعثني رسول الله عَلَيْنَ في ثقل (٢) من جمع بليل] ثم لما لم يأمرهم بالدم علم بذلك أن هذا مستثنى عن الشارع ، قوله [أخطأ فيه مشاش] فأنه لما كان ابن عباس نفسه في الضعفة حينئذ لكونه صغيراً و سبق معهم و لم يكن سبق فيهم الفضل بن عباس لأنه كان كبيراً فأى احتياج لابن عباس أن يروى قصة نفسه عن أخيه ، قوله [لا ترموا الجرة فأى احتياج لابن عباس أن يروى قصة نفسه عن أخيه ، قوله [لا ترموا الجرة

السنن قال: أتيت رسول الله عَلَيْكَةٍ بالموقف يعنى بجمع قلت جنت يا رسول الله من جبلى طى أكللت مطيتى أو تعبث نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، الحديث ، لكنه حديث آخر غير ما فى الباب فتأمل .

⁽١) عند الجمهور منهم الحنفية و الشافعية خلافاً لمالك و أحمــــدكما تقدم قريباً في يايه .

⁽٧) بفتح الثاء المثلثة و القاف متاع المسافر وحشمه و معناه أى فى جملة عياله ما الله الله الله الله الله الله المناع و الحدم .

حتى تطلع الشمس] حقيقة (١) أو حكماً. و هو ما بعد طلوع الفجر و إنما عممنا لم ثبت أن أم سلمة رضى الله عنها أو زوج آخر رمت (٢) بعد الفجر قبل أن تطلع الشمس ، وهذا محتاج إلى السؤال .

[باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الحذف] الجمار كما تطلق على

(۱) اختلفت الآئمة فى طرفى وقت الرمى يوم النحر و اختلفت الشافعية فى آخر وقته كما بسط فى البندل قال الحافظ فى الفتح: قالت الحنفية لا يرى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز و إن رماها قبل طلوع الفجر أعادها و بهدذا قال أحمد و إسحاق ، والجمهور و زاد إسحاق لا يرميها قبل طلوع الشمس ، و بهذا قال الثورى و غيره و أجاز قبل طلوع الفجر عطاء و الشافعي و غيرهما ، انتهى ، قلت : وقد علم من ذلك أن ما حكى الترمذى من مذهب الشافعي رحمه الله موافقاً للثورى ليس بصحيح وتوضيح مذهب الحنفية فى ذلك ما قال القارى فى شرح اللباب أول وقت الرمى فى اليوم الأول يدخل بطلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يجوز قبله و هذا وقت الجواز مع الاساءة لتركه السنة و آخر وقت أدائه طلوع الفجر الثانى من غده والوقت المسنون من طلوع الشمس إلى الزوال ، انتهى .

(۲) المعروف في قصة أم سلمة كما أخرجها أبو داؤد وغيره عن عائشة قالت: أرسل النبي مَرِّكُ أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، الحديث ، و المراد بها عند الجمهور بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر نعم أخرج البخارى و مسلم و غيرهما عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله الحديث، و فيه فمنهم من تقدم منى لصلاة الفجر ، و منهم من تقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجرة و كان ابن عمر رضى الله عنه يقول أرخص في أولئك رسول الله عليها .

الجمرات الثلاث تطلق على نفس الحصيات أيضاً و هو المراد همنا ، قوله [كان رسول الله عليه برى الجمار إذا زالت الشمس (١)] أى فى غير يوم النحر [وقال بعضهم يركب يوم النحر] هذا وإن كان جائزاً عندنا إلا أنه خلاف الأولى (٧) و أما ركوبه على فانما كان كركوبه فى الطواف ايرى الناس مسافة بعد الرامى من الجمرات و مقدار الحصيات و أنه إلى أى جانب ينبغي له أن يقوم فلما بين ذلك في أول رمى رماه لم يركب فيما بعد ذلك .

قوله [واستقبل (٣) القبلة] هذا ينافى ما فى بعض الروايات أن النبي عَلَيْكُمْ

- (۱) و بذلك قال الجمهور و خالف فيه عطاء و طاؤس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقاً قاله الحافظ فى الفتح ، و قال أبو الطيب فلا يجوز تقديم رمى على زواله إجماعاً على ما زعمه الماوردى لكن يرد عليه حكاية إمام الحرمين و غيره الجواز عن الأنمة ، انتهى ، قلت : و من حكى الاجماع فى ذلك لم يلتفت إلى خلاف فيه لشذوذه .
- (۲) وهذا على إحدى الأقوال الثلاثة المذكورة فى فروع الحنفية بناءاً على أن فى المشى كال التضرع و الأمن عن إيذاء الناس والقول الثانى أفضلية الركوب مطلقاً والثالث كل رمى بعده رمى فالأفضل فيه المشى وإلا فالركوب والقول الأول هو مختار الشيخ و رجحه أيضاً فى رسالة ألفها فى مناسك الحج المسهاة بزيدة المناسك إذ قال و الرمى ماشياً أولى كما هو مختار ابن الهمام ، انتهى .
- (٣) قال أبو الطيب يعارضه ما فى البخارى عنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه و ما فى رواية مسلم و استقبل الجرة و يرجحها أن ذلك أسهل و رواية الصحيحين مقدمة على غيرهما ويمكن أن يرجح رواية السكتاب أن استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى واختار علماؤنا العمل بمدا فى رواية الصحيحين لأن روايتهما أقوى ، و قال النووى : يستحب أن يقف تحتها الصحيحين لأن روايتهما أقوى ، و قال النووى : يستحب أن يقف تحتها الصحيحين لأن روايتهما أقوى ، و قال النووى : يستحب أن يقف تحتها الصحيحين الله المناهدة المناهدة

جعل القبلة على يساره ، ووجه التوفيق أن البيت حين يستقبل الرجل الجمرة يقع أمامه ماثلا إلى جانب اليسار قليلا فصح أن يقال إنه قام بحيث يكون البيت فى يساره ، وأما إذا جعل الجمرة على حاجبه الأيمن فلا مراء فى كونه مستقبل البيت .

[باب الاشتراك (١) في البدنة والبقرة و احتج بهذا الحديث] إشارة إلى ما أورد بعد ذلك ، قوله [وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد] هذا أيضاً هو الحديث الآتي ، و أشار بقوله ذلك إلى وجه ترجيح حديث السعة على حديث اشتراك العشرة ، و هذا الجواب كاف من جهة الشافعية فان من أصولهم العمل على حديث أصح بمقابلة الصحيح ، و الجواب عن الاحناف أن ذلك منسوخ بما وقع في الحديبية و حجة الوداع و لم يكن بعدها تغير كثير .

[باب فی إشعار البدن] قوله [قلد نعلین] وإن كان يجوز غيرها أيضاً ، قوله [فی الشق الایمن (۲)] أی من الهدی و سنة الاشعار أن يطعن فيه بحيث

و الجرة و هذا هو الصحيح من مذهبنا و به قال جمهور العلماء ، و قال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الجرة مستدبراً مكة ، و قال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الجرة مستدبراً مكة ، و قال بعض أصحابنا يستحب أن يستقبل الكعبة فيكون الجرة عن يمينه و أجمعوا أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطما و رماها ، انتهى ، و أعل الحافظ رواية الترمذي .

⁽۱) الجمهور على أن الجزور والبقرة يقومان مقام سبعة شياه حتى حكى الطحاوى و ابن رشد الاجماع على ذلك لكن أشكل الاجماع بخلاف اسحاق و غيره كا حكاه الترمذى كذا فى البذل إلا أن يقال إن من حكى الاجماع لم يلتفت إلى ذلك الخلاف لشذوذه .

⁽٢) اختلفوا في محل الاشعبار فذهب الشافعي إلى الأيمن و مالك إلى اليسار ، -

الجزء الثانى

لا يسرى من الجلد إلى اللحم ثم يخضب بما سال من الدم صفحة سنامها و أصل الاشعار الاعلام و كان ذلك اعلاماً للمدايا فلا يتعرضها بعد ذلك أحد ثم لم يبق إليه ضرورة لمــا أيد الله الاسلام و لم يبق ما كان من الخطر (١) ومع هذا فلو أشعر عالم طريقته إتى ندباً والذي اشتهر من منع الامام عنـــه فهو منع لما ارتكبه أمل زمانه من المبالغة فيه بحيث يخاف منه السراية و الفساد أو هو ردع للعوام مطلقاً إبقاءاً على الهدايا و خوفاً عما يؤل الأمر إليه من المبالغة فيه و الوقوع في المنهى عنه طلباً لما هو ندب فحسب .

قوله [و أماط عنم الدم] ليس المراد بذلك سلت الدم عن ذلك الموضع وإزالته إنما المراد هو الذي ذكرنا قبل من أنه خضب بالدم السائل من الشق صفحة السنام و لو حمل الاماطة على ما يتبادر من معناهما لبطل فائدة الاشعار فان الشق المذكور على القدر المسنون لا يكاد يبدو للناظر سيما إذا لم يكن هناك أثر الدم. قوله [يرون الاشعار] أي حسناً و هو قول الامام كما صرح به الطحاوي و هو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة رحمه الله و يكون الاشعار في البقر أيضاً قوله [قال الترمذي سمعت يوسف بن عيسي يقول سمعت وكيعاً يقول حين روى هــذا

[🛥] و عن أحمد روايتان كذا في الزرقاني و غيره و في الهداية صفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن قالوا و الأشبه هو الأيسر لأن النبي مَثَلِيَّةٍ طعن في جانب اليسار مقصوداً و في الجانب الأيمن إتفاقاً ثم اختلفوا في النعم التي تشعر ، فقال الشافعي وأحمد تشعر الابل والبقر مطلقاً و عند مالك في الابل قولان المرجح منهما الاشعار مطلقاً و الشـأني التقييد بذات السنام و في البقر ثلاثة أقوال : الاثبات والنفي مطلقاً والثالث الراجح عندهم التقييد بذات السنام و عندنا الحنفية تشعر الابل لا البقر ، و أما الغنم فلا إشعار فيها إجماعاً و البسط في الأوجز .

⁽١) قال المجد الخطر بالتحريك الاشراف على الهلاك.

الحديث فقال] أى وكيع و قال هذا زائد كرره لبعد القول الأول مر. مقولته [قال] الترمذى و سمعت [أبا السائب] إلخ قوله [من ينظر في الرأى] أى يستدل بالقياس و يتفقه قال الرجل مؤيداً أبا حنيفة بمن هو مسلم الفريقين فار. يجديث إبراهيم مسلم و قد بينا لك ما أراد هؤلاً (١) بهذا القول.

قوله [اشترى هديه من قديد] موضع بقرب مكة فوق مسيرة يعم، و قد علم بذلك أنه لا يجب عليه أن يأخذ الهدى معه من يبته أو من ميقاته و قد كان علم من الحديث السابق جواز أخذه من الميقات و جملة الأمر أنه يجوز له كل ذلك قوله [قال أبو عيسى و هذا أصح] لكثرة من وقفه على ان عمر .

[باب فى تقليد الهدى للقيم] قوله [ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب] و بهذه الجلة يثبت ما زاد فى الترجمة من لفظ للقيم فانه لما لم يحرم و لم يترك شيئاً

(1) قال المجد في القاموس: أصحاب الرأى أصحاب القياس لانهم يقولون برأيهم فيها يحدوا فيه حديثاً و أثراً ، انتهى ، و قال ابن حجر المكى الشافعى يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة و أصحابه أنهم أصحاب الرأى أن مرادهم بذلك تنقيصهم و لا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله يَرَلِينهِ و لا على أقوال أصحابه لانهم برآء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة رضى الله عنه من طرق كثيرة ما ملخصه أنه يأخذ أو لا بما في القرآن فإن لم يجد فبقول الصحابة ، فإن اختلفوا أخذ في القرآن فإن لم يجد فبالسنة فإن لم يجد فبقول الصحابة ، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن و السنة من أقوالهم و لم يخرج عنهم فإن لم يجد لاحد منهم قولا لم يأخذ بقول التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا ، و قال ابن المبارك : رواية عن الامام إذا جاء الحديث عن رسول الله يَرَلِينهُ فعلى الرأس والعين و إذا جاء عن الصحابة اخترنا و لم نخرج عن أقوالهم وإذا الرأس والعين و إذا جاء عن الصحابة اخترنا و لم نخرج عن أقوالهم وإذا خاء عن التابعين زاجمناهم ، كذا في مقدمة الأوجز ، و لو شئت التفصيل فارجع إليه .

من الثياب وأقام هناك حتى علمت بذلك عائشة ، علم أن الاهداء إلى البيت لايستلزم خروج المهدى معه ، قوله [وهو يريد الحج إلخ] زاد الجملة الحالية ليعلم حكم من لم يرد الحج بالطريق الأولى فأنه لما كان فى نية الاحرام و مع ذلك لم يحرم بمجرد التقليد فمن ليس له نية أن يحرم لا يحرم بالطريق الأولى .

[باب ما جاء فى تقليد الغنم] كره (١) الامام تقليدها بالمزادة و النعال لما يلحقها من المشقة فى ذلك مع صغر جثتها و ضعف بنيتها ، و أما التقليد بما رواها عن عائشة رضى الله عنها فغير بمنوع (٢) عندنا أيضاً ، قوله [يرون تقليد الغنم] أى حسناً .

[باب إذا عطب الهدى] قوله [ثم اغمس نعلها] أى التي هي ملقاة في عنقها لا نعلما التي تمشى عليها ، قوله [ثم خل بين الناس و بينها يأكلوها]

- (۱) قال العينى: احتج الشافعى بهدا الحديث على أن الغنم تقلد و به قال أحمد و إسحاق و قال مالك و أبو حنيفة لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد وقال أبو عمر احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجه واحدة لم يهد بها غنما ، و أنكروا حديث الأسود الذى فى البخارى فى تقليد الغنم قالوا وهو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة قال الشيخ فى البذل تقليد الغنم ليس بمتعارف ولو كان سنة ما تركوها، وفى المبسوط: أثر الاسود شاذ كذا فى البذل.
- (۲) هكذا في الارشاد الرضى ويؤيد ذلك ما قالوا في علة المنع من أنها تضعف عن التقليد لكن يشكل عليه تصريح أهل الفروع بالمنع مطلقاً بدون الاستثناء فني شرح اللباب الابل: تقلد و تجلل وتشعر والبقر لا تشعر بل تقلد و تجلل و الغنم لا يفعل بها شمى من ذلك أى مما ذكر من الأشياء الثلاثة، انتهى، و هكذا في الهداية و البحر و الشامى وغيرها وقال العيني في شرح البخارى و هكذا في الهداية و البحر و الشامى وغيرها وقال العيني في شرح البخارى أنهم ما منعوا الجواز و إنما قالوا ليس بسنة ، انتهى ، فالمحل محتاج التنقير و التفتيش فتأمل .

لا خلاف أن المالك لا يأكلها و كذا وكيله إذا بعث معه و لم يخرج بنفسه إنما الحلاف في من سواهما من السيارة، والصحيح أنهم بمنوعون (١) عنه كلمم و لعل الوجه في ذلك أنهم لو كانوا مجازين في أكلها لربما تسارعوا إلى ذبحها بأدني سبب وهذا كله في هدى التطوع وهو المذكور ههنا وجاز له التصرف في الهدى الواجب بالهبة و البيع ويجب تعويضه و كذلك إذا عطب (٢)، قوله [قالوا إن أكل منه شيئاً غرم] مقدار ما أكل و هو المذهب (٣) عندنا أيضاً أنه يضمن هذا المقدار للفقراء، قوله [قال بعض أهل العلم إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقيد ضمن] لعلم يضمن على مذهب هؤلاء بأكل القليل (٤) من لحم الهدى كلمها وإلا فلا يضم لعلم يضمن على مذهب هؤلاء بأكل القليل (٤) من لحم الهدى كلمها وإلا فلا يضم

- (١) كما جزم بذلك القارى فى شرح النقاية لكن عامة الفقهاء قيدوا المنع بالأغنياء و اختلاف الأثمة فى ذلك وسيع بسطت فى الأوجز .
- (٢) قال ابن رشد: أما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فان لصاحبه أن يأكل منه لأن عليه بدله و منهم من أجاز له بيع لحمه و أن يستعين به في البدل و كره ذلك مالك، انتهى.
- (٣) و بذلك قال الجمهور قال العينى : اختلفوا فى هدى التطوع إذا عطب فقال الجمهور لا يأكل وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وغيرهم ، ورخصت طائفة فى الأكل منه روى ذلك عن عائشة و ابن عمر ، وقال ابن رشد فى البداية أجمعوا أن هدى التطوع إذا بلغ محله أن يأكل منه صاحبه كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه و بين الناس و لم يأكل منه ، وزاد داؤد و لا يطهم منه شيئاً أهل رفقته و اختلفوا فيما يجب على من أكل منه فقال مالك إن أكل منه وجب عليه بدله ، و قال الشافعى و أبو حنيفة و التورى و أحمد عليه قيمة ما أكل ، انتهى .
- (ع) و الظاهر أن غرض المصنف بهذا إشارة إلى مذهب مالك ، و الأول كان مذهب الجمهور و تقدم بيان مذهبها قريباً في كلام ابن رشد و الفرق بينهما -

الفرق فليسأل .

[فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة] إنما أجاب الرجل بهذا لما فهم أن النبي عَلِيْقًة لم يعلم أنها بدنة و لذلك أمرنى بالركوب ثم أجاب الثانية ظنا منه أن النبي عَلِيْقًة اركبها ويحك أو ويلك منه أن النبي عَلِيْقًة اركبها ويحك أو ويلك يعنى أنى سمعت ما قلت من أنها بدنة و مع ذلك فانى جوزتها الك ، و كان ذلك لما رأى من اضطراره إليها ثم اعلم أما أولا فان كلة ويلك أو ويحك كثيراً ما تطلق و لا يراد حقيقتها كما أطلقه النبي عَلِيْقًة همهنا ، و أما ثانياً فان منافع (١) الهدايا و الاضاحي يجوز لما لك أن ينتفع بها إذا اضطر إليها و لا ضمان عليه حينه و أما إذا لم يضطر إليها فلا يجوز ، والزوائد لا يجوز الانتفاع بها من غير اضطرار إليها و أما إذا اضطر إليها مضمونة عليه .

[باب ما جاء بأى جانبي الرأس يبدو في الحلق] هذا الحكم يعنم الحل والحرم و الحج و غيره ، قوله [فأعطاه أبا طلحـــة] زوج أم سليم أم أنس بن مالك رحمه الله وبذلك يعلم ما لهم من الفضل و أيضاً فقد علم بذلك جواز التبرك بشعر السكبراء و كذا في غير الشعر من اللباس و غيره و بما ينبغي أن يستنبط من همنا أن تقديم إلا فاضل في التقسيم غير ضروري فلقد كان فيهم أبو بكر وعمر وغيرهما

أن على مذهب الجمهور يضمن مقدار ما أكل و على مذهب مالك إقامـــة البدل فتأمل.

⁽۱) فنى شرح اللباب: من ساق بدنة واجب أو تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها و صوفها و دبرها و لبنها أى حلباً و شرباً إلا حال الاضطرار فان اضط إلى الركوب أو حمل متاعه عليها ضن ما نقص بركوبه أو حمل متاعه و تصدق به على الفقراء و ينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنها إن قرب ذبحها و إلا حلبها و تصدق به و إن صرفه لحاجة نفسه أو استهلكه أو دفعه لغنى ضمن قيمته ، ائتهى .

رضى الله عنهم و مع ذلك فقد ناول أبا طلحة ما لم يناول أحـــداً مثله إلا أنه لا ينبغى أن يرتكبه إذا خاف أن يسوءهم ذلك .

قوله [و هو قول سفيان النورى و الشافعى و أحمد و إسحاق] إلا أنهم اختلفوا حسب اختلافهم فى مسح الرأس فقال مالك لا يجزيه إلا حلق الكل وكذا تقصير مقدار إلا نملة من جميع دائرة الشعور وقال الامام لا يجزيه أقل من الربع فى الصورتين وقال الشافعى رحمه الله باجزاء أقل من ذلك أيضاً، قوله [قال أبو عيسى حديث على فيه اضطراب] و هو الذى ذكره من دكر على و عدم ذكره .

⁽۱) عطف على قوله كراهته أى من غير وجوب دم فنى الدر المختسار [ثم طاف للزيارة يوماً من أيام النحر] الثلاثة بيان لوقته الواجب [فان أخره] عن أيام النحر و لياليها منها [كره] تحريماً [و وجب دم] لترك الواجب ، انتهى .

⁽٢) يحتاج إلى تفتيش وما فى شرح المنهاج وغيره من فروع الشافعية أن الحلق و الطواف والسعى لا آخر لوقتها نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة ، انتهى .

معنى (١) لتأخيره إلى الليل فالمعنى أنه آخر وقته المستحب (٢) إلى الليل فلا يبقى بعده الوقت المستحب .

[ياب ما جاء فى نزول الأبطح] هذا المنزل هو الموسوم بالبطحاء والمحصب و خيف بنى كنانة و هو الموسوم (٣) بذى طوى ، و قد أشرنا إليه من قبل و النزول (٤) فيه ليس بما يتعلق بالحج و إنما هو سنة علاحدة فما قيل التحصيب ليس بشئى أريد به فى الحج ، و حيثما قيل التحصيب سنة فالمراد (٥) على أفراد من الحج و علاحدة .

قوله [قال الشافعي نزول الأبطح ليس من النسك في شي] هذا يعين مرادنا الذي ذكرنا آنفاً إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ فكان النزول فيه سنة لنزوله

- (۱) و لذا قال ابن القيم في الهدى : هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله على الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجت على التضعيف على توجيه الشيخ تضعيف الحديث و أنت خبير بأنه لا حاجة إلى التضعيف على توجيه الشيخ فلله دره ، و وجهه ابن حجر في شرح المنهاج بأنه أخر طواف نسائه و ذهب معهن ، انتهى .
 - (٢) فني الدر المختار الطواف في يوم النحر الأول أفضل، انتهى .
- (٣) و هذا مختلف بینهم کما ذکره الحموی فی المعجم ، و المعروف أن ذا طوی
 غیر المحصب .
- (٤) قال الحافظ : نقل ابن المنذر الاختلاف فى استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك .
- (ه) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر الاختلاف فى ذلك فالحاصل أن من ننى أنه سنة كعائشة و ابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شتى ، و من أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله مَرْفَيْتُهُمْ ، انتهى .

و سيجئ السبب فى اختياره ذلك المنزل للنزول فى الصحيحين (١) قوله [إنما نزل رسول الله يُطْلِقُهُ لأنه كان أسمح لحروجه] هــذا لا ينافى ما قدمنا فان سبب نزوله ذلك المنزل و اختياره يجوز أن يكون عدة أشياء .

[باب في حج الصبي] قوله [ألهذا حج] اللام للانتفاع يعني أن له نفعاً في ذلك أم لا فقال نعم فعلم أن حج النفل جائز من الصبي (٢) أيضاً و أما عدم إجزائه عن حجة الاسلام فلما لم يتوجه إليه الخطاب بعد و تلبسه أمه إزاراً ورداءاً و تلبي عنه و لا جناية عليه حتى يلزم دم لا عليه و لا على مر يقوم به ، قوله [فكنا نلبي عن النساء و ترمى عن الصبيان] هذا الحديث إن أريد ظاهره فهو عناف للذاهب كلمها فان التلبية لا تجزئ عن أخر مع أن فيه إشكالا آخر وهو أنه ليس في ألحديثين اللذين قال لهما المؤلف أنهما ليسا معمولين بهما و الباقى كله معمول

⁽۱) فقد أخرج الشيخان وأبو داؤد عن أبي هريرة أن النبي عَلَيْقَةٍ قال من الغد يوم النحر و هو بمنى نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة حبث تقاسموا على السكفر يعنى بذلك المحصب و ذلك أن قريشاً و كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي عَلَيْقَةٍ كذا فى جمع الفوائد .

⁽٢) قال النووى و قال القاضى لا خلاف بين العلماء فى جواز الحج بالصبيان ، و إنما منعه طائفة من أهل البدع ، و لا يلتفت إلى قولهم بل هو مردود بالحديث و بفعل الصحابة و إجماع الأمة و إنمسا خلاف أبى حنيفة فى أنه هل ينعقد حجه و يجرى عليه أحكام الحج ، و تجب فيه الفدية و دم الجبر فأبو حنيفة يمنع ذلك ويقول إنما يجنب ذلك تمرينا على التعليم وأجمعوا على أنه لا يقع عن الفرض ، انتهى ، هكذا فى شرح أبى الطيب، قلت : و ما حكى من خلاف الحنفية فى الانعقاد ليس بصحيح إنما خلافهم فى إيجاب الجنابة كما عرفت فى كلام الشيخ رحمه الله .

به، و الجواب عنه أن جابراً مصرح بقوله كنا نابي و لفظ كان ظاهر الاستمرار و إن لم يكن نصاً فيه فعلم أنه ذهب إليه و اختاره، و الحق أن معنى الحديث أن النسوة اللاتي لم يقدرن على التلبية لمرض (١) أو إغماء كنا نابي عنهن ولا خلاف فيه لاحد (٢) والتقييد بالنساء لما أن ذلك غالب فيهن و أن الرجال كذلك في هذا الحكم فأتقن هذا و اغتم و لا تغفل، و معنى قوله [كنا إذا حججنا معه عليه مع أنه لم يجج بعد الهجرة إلا حجة أما أن يكون قوله هـــذا مبنياً على أنه حين فعل ذلك في الحجة الواحدة، فالظاهر أنه لو حج ثانياً لكان كذلك أو قاله باعتبار فعل ذلك في الحجة الواحدة، فالظاهر أنه لو حج ثانياً لكان كذلك أو قاله باعتبار

⁽۱) فني شرح اللباب: من أغى عليه أو نام وهو مريض فنوى ولبي عنه رفيقه أو غيره بأمره السابق على إغمائه ونومه صح، ثم اعلم أنه إذا أمر أصحابه و رفقاء بذلك فلا خلاف فيه و أما إن لم يأمرهم بذلك نصأ فأهلوا عنه جاز ذلك أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، انتهى ، و ما أوله الشيخ رحمه الله مبنى على تسليم صحة الحديث وإلا فقد أخرج ابن ماجة فى سننه برواية ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا السند عن جابر قال حججنا مع رسول الله عليه و معنا النساء و الصبيان فلبينا عن الصبيان و رمينا عنهم ، انتهى ، وهكذا ذكر الحديث صاحب المنتق ، قال الشوكانى : حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة و رواه الترمذى بلفظ آخر و قال ابن القطان لفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب فان المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم ، انتهى ، وذكر السيوطى فى التدريب هذا الحديث مثالا للنسوخ بدلالة العلم ، انتهى ، وذكر السيوطى فى التدريب هذا الحديث مثالا للنسوخ بدلالة العلم ، انتهى ، وذكر السيوطى فى التدريب هذا الحديث مثالا للنسوخ بدلالة الاجماع و استدل عليه بقول الترمذى أجمع أهل العلم إلى .

⁽۲) أى من الحنفية: فني الهداية لو أمر إنساناً بأن يحرم عنه إذا أغى عليه أو نام فأحرم الملمور عنه صح بالاجماع قال محشيه أراد إجماع أصحابنا فان مالكا والشافعي و أحمد لا يجوزونه و قال النووى لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد سواء أذن أو لم يأذن و هذا النقل غلط، انتهى .

حجته قبل الهجرة و إن لم يكن أكثرهم معه وحينئذ فاضافة الفعل إليهم مجاز أسند الفعل إليهم باعتبار من كان معه منهم و قبل (١) بل المعنى كنا نلبي جهراً رافعاً أصواتنا، و لا شك في أن في رفع الصوت بالتلبية أجراً ليس في الاسرار و النساء حين منعن من رفع الصوت رفعنا الاصوات بالتلبية و جعلنا أجر ذلك لهن ونوينا فيه إياهن و هذا صحيح أيضاً.

[باب الحج عن الشيخ الكبير و الميت] قوله [حجى عنه] فلما جاز عن الحي بضعفه و عجزه عن أداء الأركان جاز عن الميت لأنه أضعف و أعجز ، و بذلك يظهر المناسبة بين الترجمة والحديث إذ الترجمة مشتملة على أمرين ثم اعلم أن المؤلف لم يذكر الحديث الذى فيه تصريح بالحج عن الميت همهنا بل عقد له باباً علاحدة تعليماً لك استنباط المسائل عن الحديث فيكون الحديث الآتى في الباب الناني بمنزلة التأكيد للحكم المعلوم سايقاً .

قوله [فسألت محمداً عن هذا] إلخ بنى محمد ترجيحه على ما مر من حديث سؤال الحثعمية و الفضل رديف النبي عَلَيْتُهُ و لا يبعد أن يكون عبد الله بن عباس سمع ذلك عنه عَلَيْتُهُ حين سأله سائل آخر عن ذلك ، قوله [يا رسول الله إن أبي شيخ كبير] الظاهر أن الحج لم يكن وجب عليه و إنما كان ذلك متمناه و إن كان جائزاً أن يكون الحج فرض عليه ثم ضعف .

[باب في العمرة (٢) أو واجبة هي أم لا] قوله [قال و قد روى عن

⁽۱) حكاه السيوطى فقال: حمله المحب الطبرى على أن المراد رفع الصوت بالتلبية لا مطلق التلبية ، انتهى .

⁽۲) قال الشيخ فى البذل: هى واجبة عند الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر, والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع و اختلف قول الحنفية فى ذلك ، قال فى البدائع قال أصحابنا إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا لا ينافى الواجب و فى شرح اللباب للقارى هى •

الذي يَلِيَّةٍ و هو ضعيف إلخ] هذه كلمها مقولة الشافعي إلى آخر الباب لا مقولة الترمذي وإلا لزم التناقض في قوليه، والجواب أن المؤلف نفسه مصرح بأن الحديث السابق حسن صحيح و هو صريح في أن العمرة ليست بواجبة فلما كان هذا الحديث صحيحاً لا يضرنا ما ضعف الشافعي رحمه الله على أنه يقتضي أن فيه رواية ضعيفة ، فكان مؤيداً لما قلنا كيف و متابعه هذا الحديث صحيح حسن ، ولعل الشافعي لم تبلغه رواية جابر فلذلك قال ليس فيها شئي ثابت بأنها تطوع .

و أما قوله [حج عن أيك و اعتمر] فليس نصاً فى وجوب العمرة لأن الأمر أمر إباحة فان السؤال لعله كان من الحجة النافلة فكيف يمكن حمل الأمر على الايجاب، وتأويل قول ابن عباس أنه كان يقول بتأكدها مع أن قول ابن عباس رضى الله عنه لا يجدى نفعاً إذا كان الحديث المرفوع صريحاً على خلافه، قوله [وكان يقال هما حجان] كأنه أشار بذلك إلى وجوبه و تأكده كالحج حتى يصح اشتراكها بالحج فى التثنية و أنت تعلم أنه ليس بشئى إذ التثنية على معنى المقصد وهما مقصودان بزيارة البيت أعم من أن يكون بطريق الوجوب أو التطوع.

[باب منــه] لما كان بيان ميقات (١) العمرة بما يناسب ذكره عقيب ذكر

سنة مؤكدة على المختار و قيل واجبة صححه قاضى خان ، و به جزم صاحب البدائع و عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية ، انتهى ، قلت : فكلام الشيخ رحمه الله مبنى على القول بأنها سنة مؤكدة على المختار و قال ابن رشد قال أبو ثور و داؤد هى تطوع .

⁽۱) المراد منه الميقات الزمانى لأن المذكور فى الباب زمان الحج، قال ابن رشد: اتفق العلماء على جوازها فى كل أوقات السنة لأنها كانت فى الجاهلية لا تصح فى أيام الحج وهو معنى قوله عليت دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة وقال أبوحنيفة: تجوز فى كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فانها تكره، انتهى، و قال الحافظ: اتفقوا على جوازها فى جميع الأيام

العمرة قال باب منه و لا يخنى كونه باباً منه ، قوله [إلى يوم القيامة] يعنى أن هذا الدخول ليس بما يختص بى أو بزمانى بل الحكم مؤبد لكل مؤمن ، قوله [ومعنى هذا الحديث] إنما احتاج إلى هذا التفسير دفعاً لما يتوهم من دخول أحدهما فى الآخر أن لا احتياج إلى إتيان أفعاله على حدة بأن المراد تداخل زمانيهما حتى يعتمر فى أشهر الحج لا تداخل أركانهما و أفعالهما .

قوله [و أشهر الحج] بلفظ الجمع مع (١) أنهما اثنان و بعض من الثالث تسمية للكل و توصيف له باسم الجزء و وصفه ، قوله [و أشهر الحرم رجب و ذو القعدة و ذو الحجهة كلها و محرم] و إنما بين هذه همنا تبعاً واستطراداً و لئلا يقع منك خلط بينهما ، قوله [لا ينبغى للرجل أن يهل إلح] مع أن

- من لم يكن متلبساً بأعمال الحج إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره من عرفة إلى آخر أيام التشريق ، انتهى مختصراً .
- (۱) قال الحافظ: أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكالها و هو قول مالمك و نقل عن الاملاء للشافعي أو شهران و بعض الشالث و هو قول الباقين ثم اختلفوا ، فقال ابن عمر و آخرون عشر ليال من ذى الحجة و هل يدخل يوم النحر أولا قال أبو حنيفة وأحمد نعم ، وقال الشافعي فى المشهور المصحح عنه لا ، ثم اختلف العلماء أيضاً فى اعتبار همذه الاشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب فقال ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي ، وقال العيني : الاحرام بالحج فيها أكمل من الاحرام فيها عداها وإن كان صحيحاً والقول بصحة الاحرام في جميع السنة مذهب مالك و أبى حنيفة و أحمد و إسحاق و هو مذهب إبراهيم النخعي و الثوري و الليث ، انتهى ، و فى الروض المربع كره احرام محج قبل أشهره و ينعقد ، انتهى ،

ذلك (۱) جائز له و وجه ذلك ما يلزمه من الجنايات و ارتكاب المنساهي لامتداد زمان الاحرام .

قوله [أن يعمر عائشة من التنعيم] فعلم أن ميقات المكى في العمرة إنما (٢) هو الحل أى هل كان و إن كان الأفضل له أن يعتمر من التنعيم، قوله [فأصبح بالجعرانة (٣) كبائت] و هذا هو السبب في إنكار من أنكر عمرته من التنعيم و الجعرانة بكسر الجيم و سكون العين بعدها و بكسر الجيم و كسر العين بعدها و بالراء المهملة مشددة ، قوله [فلما زالت الشمس من الغد] أي غد يوم النزول بجعرانة و صبيحة ليل طاف فيها .

قوله [خرج فی بطن سرف] و سرف هی بقعة (٤) فسیحة تجتمع فیها طریقا مکه و جعرانة إلی المدینة فلذلك قال [حتی جاء (٥) مع الطریق] و هو

- (١) أى عند الجمهور و منهم الحنفية خلافاً للشافعية كما عرفت قبل ذلك .
- (٢) فقد حكى الحافظ عن المحب الطبرى لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، انتهى، قلت : لكن مال ابن القيم إلى ذلك .
- (٣) هذا هو الصواب و لفظ أبى داؤد فأصبح بمكة كبائت وهم كما حققه الشيخ في البذل.
 - (٤) ولعل صورته هكذا.

(ه) اختلفت الروايات في هذا اللفظ فني الترمذي كما ترى ولفظ النسائي ومسند أحمد و غيرهما حتى جامع الطريق طريق المدينة .

طريق جعرانة الذي أتى فيهـــا رسول الله عَلَيْنَةً [طريق] فاعل جاء و موصوف بصفة [جمع ببطن سرف] و لعل مفعول جمع محذوف أى طريق (١) الحرمين فلمسأل و كان عَلِيْنَةً بعد فتح مكة و الطائف و حنين ذهب إلى أوطاس فلما فرغ منهم أتى الجعرانة .

قوله [ستول ابن عمر فی أی شهر اعتمر رسول الله عَلَيْتُهُ] لم يستوعب الرواية بل أخذ منها ما تعلق به غرضه و هو بيان عمرته عَرَقَتْهُ فی رجب و لقد علم بهذه الرواية بتهامها (۲) أينها تذكر أن الرد علی العسالم و إن كان أدون من الراد رتبة ينبغی أن يكون بأحسن وجه كما فعلته عائشة رضی الله عنها فأنها بينت فضله أولا بأنه لم يتخلف عنه عَرَقَتْهُ فی عمرة حتی يظن به الجهل عن حاله عَرَقَتْهُ ، ثم بينت أنه اعتراه (۳) فی ذلك سهو ، و كيف تری الراد (٤) علی ابن عمر حين رأی نفسه اعتراه (۳) فی ذلك سهو ، و كيف تری الراد (٤) علی ابن عمر حين رأی نفسه

⁽١) والأوجه طريق مكة والجعرانة .

⁽۲) فقد أخرج البخارى و مسلم فى صحيحها عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا أباس يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له عروة كم اعتمر النبي عَلَيْتِهِ قال أربع إحداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه قال و سمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة فقال عروة يا أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت عائشة ما يقول قال يقول أن رسول الله عَلَيْتُهُ اعتمر أربع عمرات : إحداهن فى رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر فى رجب قط. (٣) كما يدل عليه قولها يرحم الله أبا عبد الرحمن وفى رواية لمسلم يغفر الله لأبى عبد الرحمن و غير ذلك من الروايات ، قال الحافظ دعت له إشارة إلى أنه نسى .

⁽٤) مثل مجاهد و عروة كما عرفت من رواية البخارى المذكورة .

(١٤٥)

أدون من ابن عمر و رأى ابن عمر على (١) خطأ فى قوله ذلك رد أمر الرد على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حتى قالت ما قالت ، و لم يسبق إلى أن يرد على ابن عمر قوله مع كونه على خبرة فى ذلك .

قوله [حيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير] غرضه بهذا النقل إثبات الانقطاع في الرواية أو المراد في الرواية بعروة هو العروة المزنى لا عروة بن الزبير يعنى أنه لما لم يسمع من عروة بن الزبير وجب حمل الرواية على أن المراد فيها هو المزنى ، و قد بنا لك فيها سلف أن أبا داؤد أثبت في صحيحه سماع عروة لحيب فافهم .

قوله [اعتمر فى ذى القعدة] هذا هو الحق فان عمره مَرَّاتِكُم كلها فى ذى القعدة باعتبار الابتداء و الأخذ فيها وأما إتمامها فان إتمام العمرة التى كانت مع حجته كان فى ذى الحجة ، ثم قد ورد فى بعض الروايات عدد العمر أربعاً و فى بعضها ثلاثاً و فى البعض اثنين و الكل صحيح فمن قال أربعاً اعتبر الشروع فعد عمرة الحديبية ، ومن قال ثلاثاً لم يعدها منها واعتبر المام ومن روى اثنين اعتبر الاستقلال فلم يعد فيها عمرته (٢) مع حجته .

[باب في عمرة رمضان] قوله [قال إسحاق معنى هذا الحديث] يعنى أنها لا تكاد تجزئ عن حجة الاسلام ، فان الثواب شئى و إسقاط الفرض عن الذمـة

⁽١) كما يدل عليه لفظ البخارى فكرهنا أن نرد عليه زاد إسحاق و نكذبه كذا فى الفتح فانهما مع كونهما على خبرة من ذلك لم يردا بأنفسهما بل أحالا الرد على عائشة رضى الله عنها .

⁽٣) أو لم يعلم بعمرة الجعرانة فانها كانت بليل و خفيت على الناس كما تقدم فى رواية الترمذى وعلى هذا فالمراد بالعمرتين عمرة القضاء و عمرة الحجة وعلى ما أفاده الشيخ رحمه الله عمرة الجعرانة وعمرة القضاء و رواية أبى داؤد عن عائشة بلفظ عمرتين عمرة في ذى القعدة وعمرة فى شوال تؤيد مختار الشيخ.

و فراغها شنى آخر فلا يلتبس عليك بون بينهما .

[باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر] متعدياً مجهولا [أو يعرج] لازماً معروفاً الحديث الوارد فى الباب صريح فى أن الاحصار لا يختص بالعدو كما ذهب إليه (١) الشافعى رحمه الله ، قوله [فقد حل] ليس المراد أنه حل بنفس العرج و النكسم و إنما (٢) المراد أنه استحق التحلل و جاز له أن يتحلل بطريقه المذكور فى مقامه .

قوله [و سمعت رسول الله عَرِّقَتُهُ] هـــذا بيان الفرق بين رواية إسحاق بن منصور عن روح بن عبادة و روايته عن محمد بن عبد الله بأن الحجاج قال فى هذه سمعت رسول الله عَرِّقَتُهُم كَا قال فى الأولى لفظة قال رسول الله عَرَّقَتُهُم ، قوله [حجاج

(١) قال العيني: اختلفوا في الحصر بأي شئي يكون وبأي معنى يكون فقال قوم و هم عطا. بن أبي رباح و إبراهيم النخعي و الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو أو كسر و ذهاب نفقة بما يمنعه عن المضى إلى البيت وهو قول الحنفية وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يكون الاحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول ان عمرانتهي، وهو أحد الأبحاث العشرة المفيدة التي بسطت في الأوجر في باب الاحصار . (٢) كما في قوله ﷺ إذا أقبل الليل من همنا وأدبر النهار من همهنا فقد أفطر الصائم ، قالُ الشوكاني تمسك بظاهر الحديث أبو ثور و داؤد فقالا يحل في مكانه بنفس الـكسر و العرج و أجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج لكن اختلفوا فيما به يحل وعلى ما يحمل هذا الحديث، فقال أصحاب الشافعي محمل على ما إذا ثبرط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حلالا ولا يلزم الدم، وقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن حالفه من السكوفيين يحل بالنية و الذيح و الحلق كذا في البذل.

ثقة حافظ] فلا يضر تركه راوياً ولا ينسب بذلك إلى الوهم غاية الأمر أنه أرسله و لعل الترمذي أراد بذلك مخالفة محمد في تصحيحه فليسأل .

[باب الاشتراط في الحج] قوله [أن ضباعة بنت الزبير] هذا الزبير غير زبير بن العوام فان ضباعة هذه بنت عم رسول الله على الشافعية في قولهم بسقوط دم الاحصار قوله [أفأشترط قال نعم] استدل بذلك الشافعية في قولهم بسقوط دم الاحصار إذا اشترط وأنت تعلم أن الرواية ساكنة عن ذكر الدم وإنما رخص لها في الاشتراط تطييباً لقلبها لئلا تيئس من أول الأمر فلا تروح معه فتحرم عن الخير الكئير فلا قوة في الحديث بمرتبة تخص بها عموم قوله • فان أحصرتم فها استيسر من الهدى » و قوله عليه السلام من كسر أو عرج و الحكم لا يختص بالكسر و العرج لعموم العلة و هي عدم التمكن من الأداء.

قوله [و لم ير بعضهم الاشتراط في الاحرام] أي مفيداً و مانعاً دم الاحصار وإلا فنحن لا ننكر أنه لو قال ذلك لم يكن له ضرر بقوله وإن لم يستفد به فائدة ، قوله [أليس حسبكم سنة نبيكم] فانه على كيف و فيهم كثرة و لغيظهم على أمن من أن يحصره الاعداء ويمنعوه وصول مكة كيف و فيهم كثرة و لغيظهم على أهل الاسلام شدة ، و مع ذلك لم يشترط لما لم ير الاشتراط ينفع شيئاً بل الذي اشترط كن لم يشترط في أنه لا يتحلل إلا بعد بعث الهدى إلا أن للخالف أن يقول إنما لم يشترط لما أنه كان أتى بالهدى فلا فائدة له في التحلل من غير بعث الهدى كم هو الحكم للشترط عندهم ، و أما أمر القضاء فكانوا على يقين من دخول مكة أني تيسر لرؤيته عربة وليس عنده ما يبعث به الهدى (٢) فليسأل .

⁽١) صرح بذلك فى رواية أبى داؤد .

⁽٢) فينبغى للعلماء إذا تحقق ذلك و آن الاضطرار عندهم أن يفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله ، كما بسطمه القارى فى شرح اللباب فى آخر فصل فى الهمدى فارجع إليه .

قوله [فلا أذن] أسقط النبي عَرَائِيْهِ هذا أي طواف الصدر عن هذه الطائفة في هذه الحالة فلا دم فيه و لا قضاء ، قوله [عن عبـد الرحمن بن البيلماني (١) و ما وقع في بعض النسخ ابن السلماني فغلط من النساخ .

قوله [خررت (٢) من يديك دعاء عليه] لتبادره إلى السؤال مع علمه

(١) قال صاحب الخلاصة : بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة و فتح اللام .

(٢) قال السيوطى: بكسر الراء سقطت كناية عن الحجل قال أبوالطيب: لـكن الظاهر أنه دعاء عليه و ليس المقصود حقيقته و إنما نسبة الخطأ إليه في تأخير التبليغ كأنه بذلك استحق أن يدعى عليه بهذا الدعاء، انتهى ، قلت: و يوضح المراد رواية أبي داؤد فأنها مفصلة ، فقد أخرج عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألتــه عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال لكن آخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله عَرَاقِيَّةٍ قال فقال عمر أربت عن يديك سألتي عن شي سألت عنه رسول الله عَلِيُّ لكيما أخالف فعلى هذا وضح ما أفاده الشيخ رحمه الله ، قال الحافظ عن ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع و روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنه و زيد بن ثابت أنهم أمروا بالمقام إذا كانت حائضاً لطوائف الوداع ، و قد ثبت رجوع ان عمر و زيد بن ثابت عن دلك و بق عمر رضى الله عنـــه فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضى الله عنه و قد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحياية يقولون إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقيد فرغت إلا عمر رضى الله عنه فانه كان يقول يكون آخر عهدها بالبيت ، و قد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي عَلَيْتُهُ غيره ثم ذكر حديث الحارث المذكور ثم قال و استدل الطحاوى بحديث عائشة رضى الله عنه وبحديث أم سليم على 🕶

الكوكب المدى (١٤٩) الجزء الثانى

بالمسألة عمن هو أفضل من عمر وأعلم، و لما أنه سأل عن عمر ولم يعرض عليه ما سمعه من النبي عَرِّاتِيْم و قد كان سأل عمر عمن حج و لم يطف طواف الصدر فكان يحتمل أن يجيب عمر على خلاف مقتضى الحديث فيأثم بذلك الحارث والمعنى سقطت باختيارك و بأيدى نفسك لانك سألت عمن يحتمل قوله الخطأ بعد العلم بمقولة من لم يحتمل قوله الخطأ.

[باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً] أما (١) ما ورد فى ذلك من أحاديث فعله عَلَيْتُ كذلك فالجواب عنه أن أكثر أصحاب النبي عَلَيْتُ كانوا بعيدين منه ، و إنما كانوا يتناوبون عليه وقتاً فوقتاً طائفة بعد طائفية لكثرة الناس يومئذ فلمل الرواة الذين رووا طوافاً (٢) واحداً و سعياً واحداً لم يصلوا إليه عَلَيْتُ إلا

سنح حديث الحارث فى حق الحائض، انتهى ، قلت : المراد بحديث عائشة ما تقدم فى الترمذى فى قصة صفية أخرجه البخارى و غيره و بحديث أم سليم ما أخرجه البخارى عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال إذا قدمتم المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية .

⁽۱) اختلفت الأئمة في طواف القارن فقالت الأثمـــة الثلاثة أنه يطوف طوافاً واحداً أي للفرض و يسعى سعياً واحداً وقال الأوزاعي والشعبي والنخمي و مجاهد و ابن أبي ليلي و غيرهم و أبو حنيفة و أصحابه لابد للقارن من طوافين و سعيين كذا في البذل عن العيني .

⁽٢) اعلم أن ما ورد فى الروايات من قولهم طاف لهـ اطوافاً واحداً مؤول المحاعاً فانه عَلِيْقٍ طاف أولا عند قدومه مكة كما فى حديث جابر الطويل -

وقد فرغ من طوافه الأول و سعيه الأول أو انفصلوا عنه و لم يأخذ الذي عَلِيْتُهُ بعد فى الطواف الثانى ، وأما رواة الطوافين وكذا السعيين فلا يتوهم بهم أنهم رووا كذلك بمحض القياس أو التوهم إذ لو حمل على ذلك لكان كذباً فلم ينقلوا عنه ذلك إلا و قد رأوه أنه طاف طوافين و سعى سعيين و أما الحمديث القولى فاما ضعيف أو مأول جمعاً بين الأحاديث فمن ذلك قولهم الآتى عنه عَلَيْتُهُ من أحرم بالحج و العمرة أجزأه طواف واحد و سعى واحد فالصحيح أنه مرفوعاً غير صحيح و إنما هو موقوف و إن سلم رفعه فالواو فيه بمعنى أو و هو كثير شائع ولفظة جميعاً و إن كان الغالب استعمالها فيا وجودها مجتمع ولسكنها كثيراً ما يستعمل فيا لم تجتمع وجوداتها ، و ذلك لاعتبار الاجتماع فى نفس الوجود وإلا لزم التعارض بين قوله و فعله عَلَيْتُهُ ، و لا يجوز أن يحمل فعله على العزيمة وقوله هذا على الرخصة لأن هذا لا يقوله أحد فن قال بالطوافين لم يقل باجزاء واحد ومن قال بطواف لم يقل بشرعية التكرار .

[باب مكث المهاجر بعد الصدر] قوله [يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة] و إنما رخص لهم ذاك دون الزيادة لأن فى الاقامة هناك تعريضاً لثواب الهجرة على التقليل فيكره و ذلك لأنها و إن لم تبق دار الكفر غير أن إقامتها نقض بحسب الصورة لما عاهدوا الله به من مفارقة الأهل و المال و متاركة الوطن و إن لم يكن نقضاً حقيقة و لذلك يقل ثواب الهجرة إن مات أحد من الذين

وغيره ثم طاف بعد رجوعه من منى يوم النجر مع الاختلاف فى الروايات فى صلاته على الظهر كانت بمكة أو منى كما فى حديث جابر المذكور وغيره من عدة روايات ، فلايشك أحد فضلا عن الأئمة فى هذين الطوافين فلابد من التأويل لكل واحد فيما ورد من لفظ طوافاً واحداً ، فهم يقولون طاف للفرض طوافاً واحداً و الطواف الأول كان للقدوم ، و نحن نقول طاف للحل من الاحرامين طوافاً واحداً والطواف الأول كان للعمرة .

هاجروا في الدار التي هجرها أولا وإن لم يكن من عزمه القيام هناك بل كان على قصد الرجوع و لذلك قال النبي برقي الكن البائس سعد بن خولة ، وأما لو حان في أيام أداء نسكه فله في ذلك فضل كثير ولا يتناقص بذلك أجره شيئاً لأنه ليس بمقيم إلا لاداء نسكه بعد ، ولا يبعد أن يقال و إن لم يرد يذلك تصريح فيا بلغي من الروايات أن الميت بمكة من المهاجرين و إن كان ينتقص من أجر هجرته شي إلا أنه يثاب ثواب موته بمكة كما يؤناه غير المهاجر و إن كان الظاهر من قوله عجرته و لا يكن البائس سعد أن ما أوتى من الثواب لا يوازى ما نقص من ثواب هجرته و لا يكافيه إذ لو كان موافياً له أو زائداً عليه بشتى لم يكن ثمة بؤس ثم إن الرخصة في إقامة الثلاث لما يحتاج إليه من دفع التعب و الكلال وإصلاح شأنه و شراء بعض ما يضطر إليه في سفره إلى غير ذلك والله أعلم .

قوله [وهزم الأحزاب وحده] هذا ليس حالاً من فاعل هزم وإنما (١) هو مفعول مطلق لفعل محذوف لأن الحال تكون نكرة و هذا معرفة و لما يوهمه ظاهر اللفظ على هـذا التقدير من اقتصار التوحد على حين الهزم مع أن توحده

⁽۱) اختلفت النحاة فى تركيب قولهم وحده على أقوال: قال صاحب الكافية و شارحها شرط الحال أن تكون نكرة و مررت به وحده ونحوه متأول بالنكرة فلا يرد نقضاً على القاعدة، وتأويلها على الوجهين: إحداهما أنها مصادر لأفعال محذوفة أى ينفرد وحده أى انفراده فالجملة حال و المصدر منصوب على المصدرية، وثانيهما أنها معارف موضوعة موضع النكرات أى منفرداً أو نحوه فالصورة وإن كانت معرفة فهى فى التقدير نكرة، انتهى، و قال صاحب الماتن المتين: هى نكرة دائماً و غير السكوفية نحو مررت به وحده، انتهى، و فى هامشه يعنى لم يدخل السكوفية هذا النحو فى الحال وحده، انتهى، و فى هامشه يعنى لم يدخل السكوفية هذا النحو فى الحال أصلا إذ المنصوب فى هذا عندهم على الظرفية كما فى قولهم جاؤا معاً بخلاف ألبصرية إذ هو منصوب على الحال عندهم، انتهى.

لهزم هؤلاً. ليس بصفة كال له (١) فلا يفيد إفادة قوله أوحده توحيداً ولأن وحده على تقدير الحالية لا يكون إلا متعلقاً بالكلام السابق و على تقدير كونه مفعولًا مطلقاً يكون كلاما مستقلًا في إفادة التوحيد و إن كان بجوز أن يكون حالًا أيضاً باعتبار صحة المعنى في نفسه .

[باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه] اختلف (٢) العلماء فمنهم ومنهم الشافعي رحمهالله من قال ببقاء إحرامه ومنهم ومنهم الامام من قال بتمامه بالموت، و استدل الشافعي رحمه الله و من دان دينه بهذا الحديث فان النبي مُرَاكِنَّةٍ نهيي أن يخمر رأسه و علله بأنه يبعث يوم القيامـــة يهل و يلبي . و قال الامام و من قال كقوله إن إحرامه ينقطع في حق أحكام الدنيا لعموم قوله عليــــه السلام (٣) إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث : صدقة جارية أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، و أما هذه الوقعة فمحتمل كونه لخصوصيته (٤) في الرجل ، لا لأن إحرامه لم ينقطع وقد تأيد ذلك بقوله عليه السلام في الحديث الذي استدلوا به على

⁽١) أي باعتبار التوحيد المطلق فإن التوحيد على الاطلاق أفيد وأعلى من التوحيد في وقت خاص .

⁽٢) فقال الشافعي والثوري و أحمد و إسحاق: إن المحرم على إحرامه بعد الموت و لذا يحرم ستر رأسه و تطييه، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: إنه یصنع به ما یصنع بالحلال و هو مروی عن عائشة وابن عمر و طاؤس كذا في اللذل.

⁽٣) قال الزيلعي: رواه مسلم وأبوداؤد والنسائي في الوصايا والترمذي في الاحكام.

⁽٤) قال ابن بزيرة : أجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث مليها شهادة بأن حجه قبل وذلك غير محقق لغيره، كذا في الفتح وما تعقب عليه ابن دقيق العيد ليس بوجيه كما أشار إليه الشيخ رحمه الله .

مرامهم اغسلوه بماء و سدر فان السدر مما لا يستعمله (١) المحرم لازالته الشعث وقتله هوام الرأس وتليينه الشعر ففيه من الارتفاق ما لا يخنى، وأما ما فهموا (٢) من قوله فانه يبعث يوم القيامة يلمى أنه علة للنهى عن تخمير رأسه لكونه محرماً فغير ظاهر ليس لهم على ذلك من دليل بل الفاء (٣) تعقيبية ذكرها لاثبات فضيلته حسب والجلة يبان لفضيلته وفضل من مات فى عمل صالح أنه يبعث فى حاله التى مات عليها فكأنه حرضهم على ارتكاب الخيرات والاجتناب عن المعاصى، والسيآت فان المرء لا يدرى أنى تلقمه الأجداث ومنى تغوله المواهى والاحداث ومن المسلم بين الفريقين الناس يحشرون يوم القيامة فيها ماتوا فيه من الأحوال والاعمال و إذا كان كذلك لم يكن بعثه يوم القيامة ملياً متوقفاً على عسدم التخمير فأنه يبعث ملياً فى كل حاله، افترى رجلا مات فى سجدته لا يبعث ساجداً فهلا لنا أن لا نضجعه فى قبره ضرورة أنه يبعث ساجداً أفيرك على هيئته تلك و لم يقل به أحد فكذلك همنا، و حاصله أن يعدم الدنيا لا تكاد تنقاس بالاحكام الاخروية فهذه القضية الشخصية لا تكاد ترفع عموم تلك القضية الكلية مع ما فيها من الاحتمالات التي لا تكاد تنكر.

[باب ماجاء فى المحرم يحلق رأسه فى الاحرام ما عليه] ظاهر ألفاظ الباب يشتمل ما إذا حلق رأسه بعذر أو حلق رأسه بغير عذر إلا أن المراد همهنا الأول بقرينة الحديث (٤) الذى أورده فيه و ليس حكم القسمين واحداً حتى يترك على

⁽١) هكذا قاله العينى لسكنه لا يرد على الشافعية فأنهم أباحوا للحرم الغسل بالسدر كيا في شرح الاقناع .

⁽٧) كما مال إليه ابن دقيق العيد متعقباً على قول ابن بزيزة .

⁽٣) يعنى لمجرد الترتيب الذكرى و إلا فالمقصود منه إظهار المدح لموته بهذا الحال فانه يبعث ملبياً لأن كل ابن آدم يبعث على ما يموت عليه لكن لايلزم بهذا البعث تغير في أحكام الدنيا .

⁽٤) و بسط العيني في ذكر ما يستنبط من الحديث مع اختلاف العلماء في ذلك 🖚

عومه ، قوله [فقال أتؤذيك هوامك] هذا لا ينانى ما ورد فى بعض الروايات من سؤال كعب بن عجرة عن هوام رأسه قبل أن يبتدى النبي مرابية بذكرها ويفتشه عن أحوالها فان الروايات لما كانت بالمعانى وحاصل كل ذلك يؤول إلى معنى واحد اجتمعت الروايات كلمها من غير ارتكاب تكلف مستغى عنه وكانت إجازته للحلق (١) لكثرة ما كان يكابد منها فكان مضطراً إليها ، و لذلك (٢) خيره النبي مرابية بين الثلاثة المذكورة من الصيام و غيره و لو حلق من غير عدر لتعين عليه المم وبذلك يعلم أن إجازة الشرع بشئى و رفع الاثم عنه لا يستدعى ارتفاع المكفارة و دم الجناية عليه و على (٣) هذا فمنى قوله لا حرج فى تقديم بعض المناسك على بعض وجوب المكفارة ، ثم اعلم أن النبي مرابي الما وقعت المصالحة بالكفار بعد ذلك بقليل .

⁻ و لخصه الشيخ في البذل .

⁽۱) وهل شعور غير الرأس أيضاً في حكمه؟ قال العيني: قد أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لأنها في معنى حلق الرأس إلا داؤد الظاهرى فقال لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط ، و حكى عن المحاملي أن في رواية لمالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن كذا في البذل.

⁽۲) قال العينى : إذا حلق رأسه أو لبس أو تطبب عامداً من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى حنيفة و الشافعى و أصحابهما و أبى ثور أن عليه دماً لا غير و إنه لا يخبر إلا فى الضرورة و قال مالك : بئس ما فعل و عليه الفدية و هو مخير فيها ، و حكى زين الدين عن الشافعى و أصحابه المعروف عنهم وجوب الفدية كما جرم به الرافعى كذا فى البذل .

⁽٣) تأييد من الحديث المذكور لمسلك الحنفية في الآحاديث المشهورة التي ورد ـ فيها السؤال عن تقديم بعض الأفعال و تأخيرها و أجاب فيها النبي تلطيقه بـ د افعل ولا حرج ، .

[باب في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً إلخ] قوله [ورواية مالك رجمه الله أصح] لما أنه (١) يلزم على ظاهر عبارة ابن عيبنة أن يكون أبو البداح روى هذا الحديث عن عدى مع أنه لم يروه إلا عن عاصم وإنما نسبه إلى جده من قال له ابن عدى و إنما هو ابن عاصم بن عدى .

قوله [ثم يجمعوا في يومين بعـــد يوم النحر فيرمونه في أحدهما] و هذا

(۱) ما آفاده الشيخ رحمه الله (م) أوجه عا فسر الزرقاني وجه الاصحية بوجه آخر فقال اختلف فيه على سفيات فعند أبي داؤد والترمذي عن سفيان عن عبد الله و محمد بن أبي بكر عن أبيها عن أبي البداح و رواه النسائى عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح ولذا قال الترمذي رواية مالك أصح وأما زعم أن تصحيحه لقول مالك بن عاصم و قول سفيان بن عدى، و الرد على الترمذي بأن النسبة إلى الجد سائع فليس بشئى إذ هذا لا يخنى على الترمذي وكونه لم بذكر الاختلاف لا يدل على أنه لم يره ، انتهى ، قلت : همذا محتمل لكن ما ابن محمد نعم ماعزا إلى أبي داؤد و ابن ماجة يوجد فيها ، و هذا يك ابن محمد نعم ماعزا إلى أبي داؤد و ابن ماجة يوجد فيها ، و هذا يك للاختلاف ليكن صنيع المحسد ثين عامتهم في ذكرهم الاختلاف بين روايتي سفيان و مالك يؤيد كلام الشيخ و كلام الحافظ كا لا يخنى .

(•) و يؤيده صنيع الحافظ في التلخيص إذ قال رواه الترمذي عن أبي البداح عن أبي البداح بن عدى عرف أبيه ورواه مالك فقال عن أبي البداح ابن عاصم بن عدى وحديث مالك أصح وقال الحاكم: من قال عن أبي البداح بن عدى فقد نسبه إلى جده، انتهى، فهذا يدل على أن الاختلاف ينهما عند الحافظ أيضاً في نسبة أبي البداح إلى عاصم أو عدى،

يتصور على وجهين (١) يقيموا بعد يوم النحر حتى يرموا الحادى عشر فيذهبوا ثم يأتوا الثالث عشر فيرموا رمى النانى عشر ، و الثالث عشر فى الثالث عشر والثانى أن يذهبوا بعد رمى النحر حتى يأتوا فى الشانى عشر فيرموا رمى الحادى عشر والثانى عشر ثم يقيموا ثمة حتى يرموا الثالث عشر رمى هذا اليوم .

قوله [قال مالك خانت أنه قال في (٢) أول منهما ثم يرمون يوم النفر]

(۱) هكذا فسر الحديث بهذين الاحتمالين أكثر شراح الحديث كالشوكانى وغيره و همنا احتمال ثالث و هو أن يرموا الحادى عشر له و للثانى عشر بجمع تقديم لسكنهم لم يختاروه لأن الجمهور أنكروا جمع التقديم قال الطبي : رخص لهم أن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمى اليومين الفضاء و الأداء، و لم يجوز الشافعي و مالك أن يقدموا الرمى في الغد قال القارى و هو كذاك عند أثمتنا، انتهى .

(۲) اختلفت الروايات في هذا اللفظ كما في مسند أحمد ، و في رواية له قال مالك : ظننت أنه في الآخر منهما و على هذا فلا مخالفة بينه و بين تفسير المؤطأ و لا يحتاج إلى توجيه الشيخ و أما على لفظ الترمذي فيحتاج إلى التوجيه ويمكن أيضاً أن يوجه أن ما في البرمذي رأى شيخه وما في مسند أحمد و الموطأ رأى الامام مالك بنفسه فتأمل ، و كتب مولانا محمد حسن المكي عن القطب المكتكوهي في تقريره على البرمذي أن قوله في أول منهما بيان لليوم المبروك لاليوم الرمي ولفظه أما قول مالك في بيان معني الحديث ظننت إلخ ، فلا يجوز أن يكون [في أول منهما] تفسيراً لقوله [في أحدهما] ويكون قوله [ثم يرمون يوم النفر] خارجاً عن تفسيره وإلا يلزم تقديم الرمي على يومه ، و هذا لا يجوز عند أحد من الأثمة الأربعة بل قوله في أول منهما مع قوله ثم يرمون يوم النفر بمجموعهما تفسير لل قوله في رمون في أحدهما متعلق بالترك المستقاد من حجلة لهورمون في أحدهما متعلق بالترك المستقاد من حجلة

هذا ما نقله المؤلف من مقولة مالك رحمه الله ، و قد بين مالك رحمه الله ظنه هذا في مؤطأه (۱) بأوضح من هذا وأبين ، فينبغى أن يحمل ما عزاه المؤلف إليه على ماهو مصرح يه ، فيقال فى توجيهه أن أول أفعل تفضيل ومن صلة له وليس بتبعيضية فلا يكون مصداق الأول داخلا فيما دخل عليه من الجارة و هو ضمير التثنية فيكون المراد بالأول حينشذ يوم النحر و بالنفر النفر الأول و هو الثانى عشر من ذى الحجة فيكون المعنى أنهم يرمون فى يوم النحر ، ثم يرمون فى النفر الأول رمى يومين رمى الحادى عشر الذى تقدم والثانى عشر الذى هو موجود ، أو يقال فى توجيه أن لفظة من تبعيضية و على هدذا فلا يعتبر فى الأول معنى التفضيل و أول داخل فى مدخول من و لا ذكر همنا لرى يوم النحر لسكونه فى وقته لا محالة فانما هو ذكر لرمى ما بعد يوم النحر ، فحداق أول منهما هو اليوم الحادى عشر فيرموا فيه ثم يروحوا إلى مراعيهم حتى إذا أتى يوم النفر الثانى وهو اليوم الثالث عشر من

- قوله فى أحدهما لآن المستفاد منه أمر أن الرمى فى يوم والترك فى يوم فلما تعين الرمى فى تفسير مالك ليوم النفر أى الثانى عشر تعين ترك الرمى لليوم الأول أى الحادى عشر فكان قوله فى أول منهما متعلق بالترك و حاصل المعنى [ظننت أنه قال] يتركونه [فى أول منهما ثم يرمون يوم النفر الأول]، انتهى مختصراً.
- (۱) و لفظه قال مالك وتفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله مَلِيَّ لرعاء الابل في رمى الجمار فيا نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلى يوم النحر رموا من الغد، و ذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه و مضى كان القضاء بعد ذلك فان بدالهم النفر فقد فرغوا و إن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر و نفروا، انتهى بلفظه .

ذى الحجة رجعوا فجمعوا رمى يومين هذا والنفر الأول الذي كان غداً .

قوله [وهو أصح] ولقد ينا لك وجه الصحة فيما تقدم من كونه لا يوهم ما يوهمه حديث سفيان بن عينة من رواية أبي البداح عن عدى مع أنه رواه عن أبيه عاصم لا عن جده عدى .

[باب قوله لولا أن معى هدياً لاحللت] .

إنما قاله لئلا يظن بنفسه أنه سيحل كما حل سائر أصحابه للطبيقية و لئلا ينكر على فاطمة رضى الله عنها تحللها، وليعلم علياً أن من ساق هدياً لا يحل و من لم يسق فلقد حل إلى غير ذلك من الفوائد، وعلم بحديث على هذا أن من أحرم بحجة وعزم عليه و أحال صفة من صفاته على (١) غيره مثل كونه متعسة أو قراناً فهو جائز، و لا يجوز مثل ذلك في الصلاة (٢) و الصوم و غيرها.

⁽۱) قال الحافظ: الاحرام على الابهام جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لسكونه عرفي المالكية لا يصح الاحرام على الايهام و هو قول السكوفيين ، قال ابن المنير و كأنه مذهب البخارى، انتهى ، قلت : و مذهب الحنفية كما فى شرح اللباب و من نوى الاحرام من غير تعين حجة أو عمرة صح و لزمه المضى فى أحد النسكين و له أن يجعله لا يهما شاء قبل أن يشرع فى أعمال أحدهما فان لم يعين حتى طاف ولو شوطاً صار إحرامه للعمرة أو وقف بعرفة قبل الطواف فصار إحرامه متعيناً للحجة و إن لم ينو . انتهى .

⁽٢) أى أن يعلق صلاته على صلاة غيره لكنه إن علق على صلاة الامام يصح، فني شرح المنية : إن نوى الشروع فى صلاة الامام فقد اختلف المشايخ، والاصح أنه يجزيه قال قاضى خان: لأنه لما نوى الشروع فى صلاة الامام صار كأنه شرع فرض الامام مقتدياً به، انتهى.

الأكبر يوم عرفة ، لما أن الوقوف بعرفة فيه ، و الحج العرفة ، و قيل : بل النهر لما أن معظم أفعال الحج فيه مثل الوقوف بالمزدلفة بعد ما صلوا الصبح بغلس ورمى جمرة العقبة و الذبح و الحلق و طواف الزيارة .

قوله [أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين إلخ] لم يرد بالزحام ما يتبادر منه من الزحام الذى يتأذى به الناس لأنه منهى عنه ، كيف و قد ارتكب من سلم فقاهته بين الأصحاب و توافقت على كونه ثقة أرباب الألباب ، مع أنه لا يظن به إلا ارتكاب ما ليس محظوراً شرعاً ، إنما المراد بالازدحام ما يلزمه من احتمال أذى الناس فى تزاحمهم و طول تلبثه منتظراً وقت تفاقمهم .

قوله [إن مسحهما كفارة للخطايا] و لا ريب فى أن من لم يستلمه لعمذر ازدحام الناس و اكتنى باستقباله فانه يكفر خطاياه ، إلا أنه لا يخنى التفاوت بين إتيان الطاعة نفسها ، و بين أن يؤتى للرجل ثوابها منة منه سبحانه و فضلا ، فكان ابن عمر أشار بذلك القول إلى فضل الحجر ، فيتضح بذلك وجه مقاساته الشدائد في الوصول إليه .

قوله [الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه إلخ] . استدل بذلك من (١) قال إن الطهارة شرط للطواف ، فان التشبيه عنده

(۱) قال القارى فى شرح النقاية: الطهارة له من الحدثين وستر العورة واجبات عندنا لا شرائط كما قال مالك و الشافعي لحديث الباب و لنسا قوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق، وهو فى اللغة عبارة عن الدوران حول البيت فن شرط الطهارة زاد على النص و هو لا يجوز بخبر الواحد، فان قيل فعله مرط الطواف بطهارة كان يباناً للائم فى حق الطهارة، قلنا إنما يقال بيان إذا كان النص يحتمله بوجه والامر بالطواف لا يحتمل الطهارة فيصير زيادة لا محالة، والزيادة قد يكون لتعلق أصل الجواز وقد يكور لتعلق الكمال فعلى هذا أمر الطواف بقدر ما يدل عليه

مبنى على ذلك و ليس بسديد ، فإن التشبيه إن كان مناطب الشركة في جميع ما يشترط للصلاة لزم اشتراط الاستقبال و سترة العورة والكف عن الحركة السكثيرة و المشيى إلى غير ذلك و قد أجمعوا على أنه غير مشترط و إف اختص الاشتراط من الطواف بالطهارة لهذا الحديث لزم الترجيح و لا مرجح فالحق أن المراد بذلك هو الاشتراك والمشابهة في الأجر والمثوبة و لذلك اختلف العلماء في تفضيل أحدهما على الآخر و آل الأمر إلى أن الصلاة لملكي في أيام الحج أفضل من الطواف ولغيره الأمر بالعكس أو يقال إن (١) التشبيه في ثبوت الأمرين بكتاب الله .

قوله [والله ليبعثنه الله يوم القيامة] إنما حلف الذي عَلَيْتُهُ في إخباره بذلك لما كان المخبر به مستبعداً في الجملة فكأنه نزلهم منزلة المنكرين ، فأكد الكلام باللام والقسم لدفعه ، و وجه الاستبعاد كثرة المشهودين عليهم مع كون الشاهد لا يسمع فيما يبدو للناظرين و لا يبصر و ليس له لسان ينطق به .

و قوله [يشهد على من استلمه بحق] لفظة على ليس للضرر و إنما هو مثل قوله تعالى (٢) وقوله [بحق] متعلق بالاستلام و المراد به ما ليس فيه شائبة رياء و لا سمعة و يعلم بذلك حال المستلم بغير حق و شهادته عليه مقايسة و دلالة و لو جعل متعلقاً بالشهادة لكان صحيحاً أيضاً لكنه ليس يفيد كثيراً و لا يبعد أن يقال فى توجيهه غير ذلك ، و لكن الأستاذ ـ أدام الله علوه و مجده وأفاض على

[🕳] فرض و ما زید علیه بالسنة واجب، انتهی ملخصاً .

⁽١) أو يقال التشبيه في نوعية الأجر أو باعتبار بعض الأحكام على أن الحديث متكلم فيه .

⁽٢) يباض فى الأصل بعد ذلك ولعله رحمه الله أراد كتابة آيات وقعت فى القرآن المجيد بالشهادة على شئى و لا يراد فيها الضرر كما فى قوله تعالى • فكيف إذا جثنا من كل أمة بشهيد وجثنا بك على هؤلاء شهيداً ، وفى قوله • لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيداً ، ونحو ذلك .

العالمين بره و رفده ـ لم يزد على الذي ذكرنا .

قوله [كان يدهن بالزيت و هو محرم غير المقتت] هذا ينافى مذهب (١) الامام فى نهيه عن استعمال الدهن أيه كان لازالة السشعث و فيه من الارتفاق مالا يخفى، و جوز الصاحبان استعماله فى غير الرأس فلا ينافى فى مذهبهما إذا أريد بقوله كان يدهن استعماله فى غير الرأس وأما إذا كان فيه طيب فلا يجوز أصلا عند أحد

(١) الظاهر أنه وقع فيه شي من سهو الناسخ فان التفريق بين الرأس و غيره لم يذكره أهل الفروع من مذهب الصاحبين بل دكروه من مذهب الشافعي رحمه الله، ففي الهداية إن ادمن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة ، وقالا عليه الصدقة ، و قال الشافعي : إذا استعمله في الشعر فعليــه دم لازالة الشعث ، وإن استعمله في غيره فلا شئى عليه لانعدامه ، و لهما أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقاً بمعنى قتل الهوام و إزالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولأبى حنيفة أنه أصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر و يزيل التفث و الشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم و كونه مطعوماً لا ينافيه كالزعفران ، و هذا الخلاف في الزيت البحت أما المطيب منه كالبنفسج يجب باستعماله الدم بالاتفاق لأنه طيب، انتهى، فقد علم منه أن الحديث مخالف لمسلك الامام وصاحبيه معاً ، والفرق في موجب الجزاء هل هو دم أو صدقة فما أجاب به الشيخ رحمه الله من جهة الامام هو جواب عن الامام وصاحبيه كلهم ، و توجيه استعماله في غير الرأس توجيه من جهة الشافعي و لذا بوب البيهتي على الحديث المحرم يدهن جسده غير رأسه و لحيته بما ليس بطيب، وأجاب العيني عن الحنفية في البناية وصاحب الجوهر النتي أن فرقداً ضعيف و حكيا تضعيفه عن جماعة، و خمله صاحب البدائع على الضرورة و قال أيضاً ليس في الحديث أنه لم يكفر فيحتمل أنه فعل و کفر ، انتهی ۰

من الفقهاء و ظاهر أنه ليس ههنا كذلك لتصريحها بكونه غير مقتت وهو المطيب من القت وهو الكسر لما أنه يكسر فيه أشياء ذات طيب كالورد والياسمين وغيرها فحمل الحديث على مذهب الامام أن هـذا بان لتطبيه والله بعد غسل الاحرام وهو آخذ في أن يحرم، فكان قوله هذا في أن المراد بهما واحد كقول عائشة رضي الله عنها طبيت رسول الله ﷺ لحله و لحرمــه فكان هذا بان منه للوقت الذي لم يوجد فيسه مطيب الدهن فكان إذا أدهن بدهن غير مطيب استعمل الطب على حدة و إذا وجد الدهن المطيب اكتنى به، وفيه خدشة وهو أن النبي ﷺ لم يحج معها إلا مرة فأنى يستقيم الترديد و كذلك الظاهر من حال ابن عمر أنه لم يكن معه ﷺ إلا في حجة الوداع ويدفع بأنه أدهن في الشعر وتطيب في الفرق وغيره من المواقع فان قلت قد بينت حال تطييه فيها عائشة رضى الله عنها بما ينافي هذا الذي ذكر همهنا فكيف التوفيق ، قلت : التوفيق مكن بأن العضو الذي استعمل فيه الزيت غير الذي استعمل فـــه الطب و لا يبعد أن يكون استعمال الدهن في غير الرأس مما ليس فيه إزالة الشعث و على هذا لا يحتاج إلى كونه قبل الاحرام .

قوله [كانت تحمل إلخ] فيه دليل على جواز ذلك و لا يقاس عليه غيره الذى ينتقص بالأخذ و فيه ضرر لمكة أو لأهلمها كالتراب فان في أخذ التراب نقصاً بالأماكن فتصير حدوراً (١) . قوله [افعل كما يفعل أمراؤك] يعنى يترك المستحب مخالفة الشقاق . هذا آخر أبواب الحج .

⁽۱) هذا بيان للنقص بالأماكن أى إن أخذ الحجاج التراب كلمهم تصير الأماكن كلمها حفرات قال المجد: الحدر الحط وبالتحريك مكان ينحدر منه كالحدور و إلاحبدور إلخ .

أبواب الجنائز (١)

لا يبعد أن يقال فى توجيه ذكر هـذه الأبواب ههنا و إن لم يكن للؤلف نظر إلى أمثال هذه أن مبنى الاسلام لما كانت هى الأركان الآربعة فرغ من بيانها أولا مسارعة إلى ما يجب على كل واحد أداؤه لسكته أراد ههنا أن لا يتأخر ذكر الجنائز عن سائر ما ليس بمثابة ما ذكر من الأركان كيف وفى أبواب الجنائز ذكر الصلاة وهى فريضة و إن كانت على الكفاية ، و أيضاً فان معظم ما فى هذه الأبواب يأتى به غيره و لا يفعله بنفسه و الله الدفن و إجراء الوصايا و الدعاء للا موات فأولى أن يؤخر عما يفعله بنفسه و هو لابد له منه بخلاف ما سيأتى من المباحث فان للكلف من أكثرها غنية .

قوله [شوكة فما فوقها] و المراد بمــا فوق الشوكة يمكن أن يكون ما زاد عليها فى الايذاء و لكن الأولى إرادة ما قل منهـا كما (٢) فى قوله تعالى بعوضة فما فوقها إذ المراد (٣) فى الآية و الرواية كلتيهما المبالغة فى التقليل والتحقير وهو

⁽۱) قال أبو الطيب جميع الجنازة بكسر الجيم و فتحها و الكسر أفصح ويقال بالفتح لليت و بالكسر للنعش عليه ميت ، و يقال عكسه و الجنائز بالفتح لا غسر ، انتهى .

⁽٢) فسرت الآية أيضاً بالاحتمالين قال صاحب جامع البيان : قوله فما فوقها فى الصغر و الحقارة كجناحها أو فى الكبر كالذباب ، انتهى ، فالتشبه بالآية فى كلا الاحتمالين و إليه أشار بالتعليل .

⁽٣) أى على الظاهر والأولوية و إلا فقد عرفت أن الآية و الحسديث كلاهما مفسران بالاحتمالين .

حاصل فيها قلنا لا الأول .

قوله [من نصب و لا حزن و لا وصب] والنصب ههنا ما يعرضه من الكلال والاعياء في الأمر المباح و الطاعة و أمثالها، والحزن هو ما يعترى القلب على شئى قد سبق ومضى و الوصب ما يعرض جسمه من المرض والجرح وغيره، قوله [حتى الهم يهمه] المستكن فيه راجع إلى الهم والمنصوب لمؤمن المقدم ذكره و الهم ما اعتراك من فكر فيما يأتى من الأمور.

قوله [لم يزل فى خرفة الجنة] أى يقيض له بستان يجتى منه فى أخراه ، و ليس المراد الجنى من دون الأشجار فيطابق الحديثان ، و إن حمل لفظ الجنى على ظاهره يكون تفاوت الجزاء بتفاوت العمل ، قوله [و اسم أبى فاختة] هذه كنية لآبى ثوير الذى روى عنه ثوير (١) .

قوله [على خباب (٢)] مشدداً [و قد اكتوى (٣)] كان النبي مَرَاقِيْهِ نهى عن الكى لما رآهم يعتقدون فيه ما لا ينبغى أن يعتقدوا فنهاهم ثم لما استقرت آراؤهم على ما ينبغى أن يستقر رخصهم فى الكى إذا لم يكن يعرف الشفاء إلا فيــه

⁽۱) ثوير بضمة المثلثة مصغراً ابن أبي فاختة بالفاء و كسر الخاء المعجمة فمثناء سعيد بن علاقة بكسر المهملة الكوفى قاله أبو الطيب والسيوطى .

⁽٧) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة آخره موحدة أيضاً ابن الارت بتشديد التاء المثناة من فوق قاله السيوطي .

⁽٣) قال الطبيى: الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض، وقد جاء في أحاديث كثيرة النهى عن الكي فقيل النهى لتعظيم أمره ويرون أنه لا يحصل الشفاء إلا به، و أما إذا اعتقد أنه سبب للشفاء و أن الله تعالى هو الشافي فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهى من قبيل الارشاد إلى التوكل، و قبل النهى محمول إذا لم يكن ضرورة قاله أبو الطيب.

فلذلك أكتوى خباب، وأما قوله فى بيان ما قاس (١) من الشدائد فلم يك إلا بياناً لحاله أو تحديثاً لنعمته تعالى عليه فان المصائب على المؤمن نعم منه تعالى إذا صبر عليها.

و قوله [لقد كنت و ما أجد درهماً] بيان لنعمة الانعام عليه بعد ما كان مقلا ليس له درهم أو يكون هـــذا بيان ما قاسى من قبل من الافلاس كما يقاسى آلام الأسقام اليوم ، قوله [وفى ناحيتى أربعون ألفاً] هذا لا ينافى ما ورد فى بعض الروايات من الزيادة على ذلك المقدار فان هـــذا بيان لما كان وقع فى ناحية من البيت لا أن هذا لحصر جميع ما فى بيته ، قوله [أنهانا أو نهى] شك من الراوى .

قوله [دخلت أنا و ثابت البنانى] و كنا نتلذ عليه [فقال] صاحبى [ثابت يا أبا حمزة] هذه كنية لأنس بن مالك [اشتكيت] متكلماً لا بصيغــة المخاطب [قال كلاهما صحيح] لأن عبد العزيز كما أخذه عن أنس بلا واسطة أخذه عن أبى سعيد بتوسط أبى نضرة فنسبه إلى كليهما ثم بين المؤلف دليلا على صحــة الروايتين معاً فقال حدثنا عبد الصمد و هذه مقولة أبى زرعة .

قوله [باب ما جاء في الحث على الوصية] الوصية نوعان: وصية ما يجب عليه أدائه كالديون و الودائع و بيان ما عليه من الصلاة و الصيام، وهذه الوصية واجبة على المرء و هذه هي التي أرادها النبي عَلَيْنَ بقوله ما حق امرى مسلم يبيت ليلتين إلخ إلا أن حكم النوع الثاني من الوصية يعلم مقايسة عليها فان الوصية بما يجب عليه لما كانت واجبة عليه كانت الوصية بما يستحب له فعله مستحبة، فلذلك عم المؤلف ترجمة الباب ليعلم الحث على الوصية بكلا نوعيها و قوله عليه السلام [إلا ووصيته مكتوبة] ليس المراد به الكتابة نفسها إنما المراد بها الاعلام كيف حصل.

⁽١) فقد ورد في رواية اكتوى في بطنه سبعاً ، قاله أبو الطيب .

على الاستحباب قوله [أوصيت] سأله ليعلم أنه هل أنى بما يستحب له أم لم يأت، و عدم إتيانه بذلك يتنوع نوعين أن لا يكون أتى به لكن لا على الوجه المستحب بأن يكون فيه إئلاف حق.

قوله [هم أغنياء بخير] و كانت له ابنــة غنية (١) ذات زوج غنى و مع ذلك فلم يوخص له الذي على أن يربى على الثلث ، و فيه دلالة على ما للورثة من عظيم الحق في مال المورث وأنه لا ينظر في ذلك إلى غناء الوارث أو فقره ومعنى قول سفيان من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً أن المورث لما لم يكن له وقت الموت تصرف على ما زاد على الثلث لتعلق حق الورثة بالباق كانت المئة منه على المورثة أن لو ترك شيئاً من حقه لهم فاما إن استوفى الثلث في الوصيــة علم أن إحجامه عن الباق ليس لامتناعه عنه قصداً إبقاء على الورثة بل لعدم الاختيار ، وقوله لا يجوز له إلى علة لقوله فلم يتوك شيئاً .

قوله [فما زلت أناقصه] أى أبين له أن فيها عينته يا رسول الله نقصاً لى أى لم أزل أذكر له أن الذي أمرت به قليل أو المعنى فما زلت أناقصــه عما قلت أولا من مالى كله أى لم أزل أذكر له أقل من الذي كنت ذكرته أولا يعنى توكت أولا من كل المال قليلا و قليلا حتى آل الآمر إلى الثلث فافهم حتى يتضح لك الفرق بين الوجهين .

قوله [ويستحبون أن ينقص من الثلث] لقوله مَرِّفَاتِيّة و الثلث كبير وليكون له منة على أولاده كما أن له فضلا على الفقراء فى الايصاء لهم، قوله [بخمس دون الربع] بيان ليتضح حال الثلث ولا يشتبه فقال الخس الذى هو دون الربع والربع الذى هو دون الثلث أو أراد بذلك أن مراتب الاستحباب متفاوتة فالربع استحباب دون استحباب الخس ، و على هذا فالربع و الخس كلاهما مستحب غير أن الحش

⁽۱) لما ثبت أنه لم يكن له من الأولاد إذ ذاك إلا بنت واحدة وورثته الآخر عصبة ، فقوله هم أغنياء باعتبار الورثة ، قاله أبو الطيب.

ألولى استحباباً و على الأنول و هو أن يكون ذلك بيان الربع (١) وتعيينه لم يكن المذكور في كلام سفيان استحباب (٢) الخس فحسب .

[باب فى تلقين المريض عند الموت و الدعاء له] قوله [فقولوا خيراً] أى لا تدعوا على أنفسكم فتقولوا أهلكنا الله بهلاكه و أمثال ذلك بل قولوا خيراً مثل غفر الله لنا وله و أحسن الله جزائنا و جمل صبرنا عليه كما قالت أم سلمة رضى الله تعالى عنها أللهم اغفر لى و له و اعقبنى منه عقبى حسنة وإذا أريد بقول الحيو دعاؤه لمريض كانت مناسبة الحديث بكلا لفظى الترجمة ظاهرة و هو التلقين و الدعاء، وأما إذا أريد بالخير أعم من الدعاء كان بعض ما ورد فى الباب من الروايات تثبت الجزء الأول منهما والبعض الآخر جزءاً ثانياً .

قوله [شقيق هو ابن سلمة] ليس بسلمة التي كبيت بها أم سلمة صاحبة القصة زوج الذي مرابع الله و الله و قد كان يستحب أن يلقن المريض] و تلقينه أن يقرأ عنده بحيث يسمعه فيتنبه له لا أن يقال له قل هكذا و الاكتفاء في ذكر التلقين على لفظ الشهادتين بحرد اقتصار على ذكر ما هو أهم ليعلم حال الغير مقايسة وإلا فليس المراد أن التلقين لا يكون إلا بالشهادتين فقط بل المستحب اتيان غيرهما أيضاً من الاستخفار و غيره .

⁽١) هكذا فى الأصل، والظاهر عندى أنه سبق قلم، والصواب بدله لفظ الحنس كما لا يخني على من طالع كلام سفيان.

⁽٢) هكذا في الأصل، و الظاهر أنه سقط منه حرف الاستثناء والعبارة هكذا:
لم يكن المذكور في كلام سفيان إلا استحباب الحنس فحسب، ويكون توضيح
كلام سفيان كما أشار إليه الشارح سراج أنهم يستحبون الوصية بالحنس دون
الربع وأنت خبير بأن الربع أقل من الثلث فكأنهم يستحبون الأقل من
الثلث بمرتبتين فتأمل، و على هذا فقوله و الربع دون الثلث مبتدأ وخبر
جملة مستأنفة ليس بمنصوب على المفعولية فتأمل.

قوله [فما لم يتكلم] أى ما لم يتكلم بكلام غيره فلا حاجة إلى الاعادة عليه و أما إذ تكلم بشقى بعد ما قال الكلمة فلا حرج حينئذ فى إعادة التلقين عليه لأنه لم يبق آخر كلامه لا إله إلا الله، وهذا كله تحصيل لظاهر ما قال النبي عَرَائِيَّةٍ : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإلا فالأمر غير موقوف عليه .

[باب فى التشديد عند الموت] قوله [يهون (١) موت] الرواية بفتح الهاء فسهولة النزع ليس بما يستدل به على الخير ولا شدته على غير ذلك نعم قد يكون اسوداد الوجه و أمثاله قرينة ظاهرة على سوء الخاتمة وليس ذلك بما يوجب اليقين أيضاً .

قوله [المؤمن يموت بعرق الجبين] يعنى أن المؤمن يموت بشدائد وكروب يقاسيها فى سكرات الموت فان عرق الجبين يلزم الشدة و كثرة الجد فكنى به عنها أو المعنى أن المؤمن لا يزال فى آلام و محن و شدائد حتى الموت، و الباء حينئذ للابسة يعنى أنه يلابس (٢) الشدائد و يباشرها من حين ولد أو من حين أدرك و خوطب بأحكامه تعالى و كلف بتكاليف الشرع إلى أن يموت فيتخلص من جميع ذلك و الفرق بينهما ظاهر فان مؤدى التوجيه الأول بيان الشدة على المؤمن وقت الموت فيسب، وفى الثانى مقاساته الشدائد فى كل عمره، و قيل : معنى الحديث أن المؤمن يموت حين يعرق جبهته و ينبغى أن ينضم إلى ذلك علامات أخرى ومعنى المجين حينية باق على حقيقته (٣) الظاهرة و ليس كناية عن الشدة ثم هى تعرق الجبين حينية باق على حقيقته (٣) الظاهرة و ليس كناية عن الشدة ثم هى

⁽۱) قال أبو الطيب : الهون بفتح الهاء الرفق واللين، و أما الهون بالضم فهو الذل ، انتهى .

⁽٢) فهو كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال و تضييقـــه على نفسه بالصوم والصلاة ،حكاه أبو الطيب عن التوربشتى .

⁽٣) فقيل يكون من الحياء و ذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قــد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل و استحيى من الله فعرق لذلك جبينه ، قاله السيوطي .

ليست على أحد معانيها كلية و إنما هي مهملة على جملة التقارير في قوة الجزئيـة أو يكون جزئية بارادة العهد الذهني -

قوله [لا يجتمعان فى قلب عبد مسلم فى مثل هـــذا الموطن] إلخ يعنى أن ذلك الذى قاله إنما هو عين الايمان فكان خاتمته على الايمان فيغفر له مع أنه حين تذكر ذنوبه كما قال الشاب يندم على ما فرط فى جنب الله لا محالة ، و هــذا هو الاستغفار و الانابة التى يغفر بها الصغار و الكبار و يدخل بهـا فى نظم الأخيار و الأبرار .

[باب ما جاء فى كراهية النعى] النعى (١) كله غير مكروه و إنما المسكروه ما كانوا عليه من التشهير و النداء كما فسره المؤلف فيما بعد حيث قال قال عبد الله النعى أذان بالميت و لم يقل إخبار و إعلام أو إيذان بالميت فلا يكره إخبار أحد من أهل قرابة الميت إذا لم يلزم بذلك تأخير فى دفن الميت لأن التعجيل فيه مأمور به ، و أما نهى حذيفة عن مطلق الاعلام فقد بنى الأمر على الاحتياط من قبيل سد الباب لا أنه فهم من الحديث كذلك .

[باب الصبر في الصدمة الأولى] أي المعتد به و الممدوح الموجب لجزيل المثوبة هو الصبر عند أول الصدمة ، وأما إذا عبي النفس من الكلال واعتاد فوات الحبيب فلا محمدة حينئذ في الصبر إلا يسيرة و إنما أريد به هذا المعنى عبرة للقام الذي قال فيه النبي والمنظم ذلك و إلا فظاهر معنى قوله والمنظم عند الصدمة الأولى أن من توالت عليه الصدمات فاتما المحمود الموجب للا جر الوافي صبره على أولاها ، وإنما أريد بذلك أول (٢) الصدمة لا الصدمة الأولى ليوافق القصة و سيجئ في

⁽۱) بفتح النون و سكون العين المهملة و تخفيف الياء، و فيه أيضاً كسر العين و تشديد الياء قاله أبو الطيب .

⁽٢) وقد ورد بهذا اللفظ في روايات قال الحافظ في رواية الأحكام عند أول صدمة و نحوه لمسلم ، انتهى .

موضعه ، و وجه تصحيح هذا المعنى أن كل فكرة فى الفائت المصاب به وكل خطرة من المصاب إليه صدمة على حدة فالصدمة متجدة فى كل آن فالصدمة الأولى ما كان فى أول آن منها ، والله أعلم .

[باب غسل الميت] قوله [إن رأيتن] يعنى أن المقصود هو الانقاء وإيتار العدد استحباب كما أن الاكتفاء على الثلاث أو الحس ندب لا غير ، فلو لم يحصل الانقاء بذلك القسدر لانجماد درن أو غير ذلك زدن (٣) على ذلك العدد ، قوله [بماء و سدر] قال (٤) الفقهاء و السدر يستعمل فى الأولى لازالة الثفل (٥) ثم ينبغى استعمال القراح ليحصل التنظيف .

قوله [كافورآ أو شيشاً من كافور] شك من الراوى و لا يحدى رشح الكافور (٦) على الأكفان كما يجدى جعله فى آخر ما يغسل به المساء و ذلك لأنه يدفع الهوام و حشرات الأرض ، قوله [فقال] علي المعرنها] هذا محتاج إلى تنقير فأنه على ظاهره لا يفهم إذ الاكفان لها رضى الله عنها كانت غير إزاره على فكيف يمكن إشعارها بازاره إذ الشعار ما لابس الجلد من النياب ، فالحق أن إزاره كان يعقد صدرها و فحذيها الذى نسميه «سينه بند» يزاد للمرأة لتحصيل سترها

⁽٣) إلى السبع أو إلى ما بعده مختلف عند الأئمة كما بسط فى الأوجز .

⁽٤) هذا مختلف عند الفقهاء كما بسط ابن عابدين و الحلبي و غيرهما إلا أنهم قالوا الأولى بالقراح و الثانية بالسدر و هو مختار شيخ الاسلام وصاحب البدائع و غيرهما

⁽٥) الثفل بضم المثلثة ما استقر تحت الشئى من كدرة قاله المجد في القاموس.

⁽٦) يعنى ما يفعله العوام من رشح ماء الكافور على الكفن ليس بأنفع من رشخه على الميت فان رشحه على الميت يدفع الهوام عنه ، و لذا يغسل به في آخر المرات .

وهو لا يجب أن يكون تحت الأكفان الباقية أو فوقها بل يجمل (١) حيثما شاموا و إنما أمر النبي عليه للم خاصة بجمل إزاره تحت الثياب الباقية إدخالا للبركة عليها فان إزاره لماكان تبرك بملابسة جسم النبي مرفق فأولى أن تتبرك زينب (٢) بها بأن يجمل ملتصقاً بجسمها و هذه الخرقة تكون من فوق ثديبها إلى ركبتيها.

قوله [و ضفرنا شعرها ثلاثة قرون] و كن فعلن ذلك من أنفسهن لا بتعليم منه عليه و استثدان مع أن فيه تكلفاً وتكليفاً ، فالأولى أن تجعل شعرها ضفيرتين و تلقياً على الصدر ، قوله [ابدأن بميامنها] فى غسل ما فيه يمين (٣) و يسار [و مواضع الوضوء] أى يغسل الوجه أولا ثم اليدان إلى المرفقين ثم المسح ثم سائر الجسد بتقديم الشق الايمن على الايسر .

قوله [غسل الميت كالغسل من الجنابة] في تحصيل الطهارة و الاكتفاء بالواحد من السكرات ، و في الابتـــداء بالميامن و تقديم الوضوء و سنية التثليث ، قوله [و ليس (٤) لذلك صفة معلومة] أي بحيث لا يجوز إذا ارتكب خلافها . قوله

- (۱) هذا مفاد اختلافهم فى محله كما بسطه ابن عابدين و غيره و إن لم أر من قال بجعله تحت الأكفان كلها فى كتب الفروع نعم ذكره الحافظ فى الفتح عن زفر .
- (٢) أشار الشيخ بهذا إلى أن البنت هذه فى الحديث هى زينب كما مال إليه الجمور ، و قبل أم كلثوم كما بسط فى الأوجز عن الفتح .
- (٣) أى معتبر شرعاً كاليدين و الرجلين ، أما الأعضاء التي لم يعتبر الشرع فيها . اليمين و اليسار كالأذنين و الحدين لا يندب البداية باليمين فيها .
- (٤) أجمل الامام الترمذي كلام الامامين مالك و الشافعي و لذا اشتبه على كثير من المشايخ و شراح الترمذي غرضه بذلك وتمامه في الآم و نصه: أخبرنا الشافعي قال قال مالك بن أنس ليس لغسل الميت حد ينتهي لا يجزئ دونه و لا يجاوز و لكن يغسل فينتي قال الشافعي و عاب بعض الناس هـذا

[قال الشافعي] إلح لما كان مالك روى أحاديث الباب ثم قال ليس لذلك صفة معلومة فكأنه أنكر ما ثبت من السنة فى غسل الميت، فبين الشافعي رحمه الله تعالى ما قصده أستاذه بمقولته تلك فقال فى تفصيله أن غرض مالك رحمه الله أن المقصود الاصلى والذى عليه بدور الامر إنما هو الانقاء كيف ما حصل و إن كان أحب إلى أن يغسل ثلاثاً أو خساً لقول النبي بالمنتية .

قوله [و لا يرى أن قول النبي يَرَافِينَهُ] إلخ هـذه مقولة الترمذي و فاعل الرؤية هو الشافعي رحمه الله أو يكون هـذه مقولة الشافعي و فاعل (١) الرؤية

🗢 القول على مالك وقال سبحان الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت و الأحاديث فيه كثيرة، ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين فرأى مالك معانيها على إنقاء الميت لأن روايتهم جاءت عن رجال غير واحد في عدد الغسل و ما يغسل به فقال غسل فلان فلاناً بكذا و كذا وقال غسل فلان بكذا و كذا ثم و رأينا كذا في الأصل ، والله أعلم ذلك على قدر ما يحضرهم بما يغسل به الميت و على قىدر إنقائه لاختلاف الموتى فى ذلك واختلاف الحالات و ما يمكن الغاسلين و يتعسـذر عليهم فقال مالك قولا بحملاً يغسل فينتي ، وكذلك روى الوضوء مرة و اثنتين و ثلاثاً و روى الغسل مجملا و ذلك كله يرجع إلى الانقاء و إذا أنتي الميت بماء قراح أو ماء عد أجزأه ذلك من غسله كما نثرل ونقول معهم في الحي، قال الشافعي و لكن أحب إلى أن يغسل ثلاثاً بماء عــد لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي عَرَاتُ اغسلنها ثلاثاً و إن لم ينقه ثلاثاً أو خمساً قلنسا يزيذوا حتى ينقوها و إن أنقوا في أقل من ثلاث أجزأه ولا مرى أن قول النبي مَرَافِيَّةٍ إنما هو على معنى الانقاء إذ قال وترآ ثلاثاً أو خساً ولم يوقت .

(۱) هذا التشقيق على نسخ الترمذي إذ فيها بلفظ الياء وتقدم في الام من كلام الشافعي بلفظ النون على صيغة جمع المتكلم فهو مقولة الشافعي لا غير . مالك ، ومعنى هذه المقولة يحتاج إلى إعادة ، و حاصل ذلك أن مالكا لم يرد بقوله هذا إنكار استحباب الكرات بل أراد بذلك عدم الايجاب لشى من المراتب ومعناه أن مالك بن أنس لم يرد أن غرض النبي عَلَيْتُهُ هو الانقاء فحسب و ليس التوقيت مقصوداً له أصلا لا وجوباً و لا استحباباً بل أراد مالك أن غرضه عَلِيْتُهُ تحصيل الانقاء وجوباً و يمكن أن يكون معنى قول الشافعي هذا أن مالكا لا يظن و لا يعتقد أن معنى قول النبي عَلَيْتُهُ اغسلنها ثلثاً أو خسا هو إيجاب الحنس أو الثلاث بل يعتقد أن النبي عَلَيْتُهُ أوجب نفس الانقاء ولم يوقت لا يكون داخلا تحت لا يرى بل يكون بياناً ذلك بشى ، وعلى هذا فقوله لم يوقت لا يكون داخلا تحت لا يرى بل يكون بياناً للذي اعتقده بعد نبى ما لم يعتقده وكذلك يمكن أن يكون هذا بياناً لمذهب الشافعي أورده المؤلف بعد إيراد قول مالك و بعد إبراد تفسير الشافعي بمقايستة .

[باب المسك لليت] قوله [سئل عن المسك فقدال هو أطيب طيبكم] و وجه المسألة كونه دماً فى الحقيقة ، و حاصل الجواب أنه لم يبق دماً لانقلاب الماهية و صار طيباً و لما أدخله فى الطيب جاز استعماله حيثما يستعمل الطيب فساغ أن يطيب بالمسك الأموات والأحياء وبذلك تحصل المناسبة بين الترجمة والحديث ، قوله [وقد رواه المستمر بن الريان أيضاً] أى كما رواه خليد بن جعفر .

[باب الغسل من غسل الميت] قوله [وأما الوضوء فأقل ما قيل فيـــه] هذا ليس جزماً بالوجوب فافترق مذهبه و مذهب إسحاق وأمر الغسل لحمل الجنازة استحباب (١) و إنما أمروا بالوضوء ليكونوا مستعدين للصلاة أينما قصدوا و إلا

⁽۱) أى عند الجمهور منهم الأئمة الثلاثة فى المرجح عنهم وكذلك الحنفية خروجاً عن الحلاف ، و فيه قولان آخران بسطهما فى الأوجز الوجوب كما حكى عن مالك ، وقول قديم للشافعي، و قول الخطابي ، لا أعلم من قال بوجوبه ذهول، و عدمهما أى الوجوب و الاستحباب معاً كما عزاه صاحب التعليق الممجد إلى الجمهور و حكاه الترمذي عن ابن المبارك .

فكثيراً ما يظفرون بفضاء هو أخلق بالصلاة لطيبه وسعته و لمكن لا يتيسر لهم الصلاة فيه لعدم الطهارة ، و كذلك إذا وصلوا إلى القبر ثم ذهبوا للوضوء كان ذلك سبباً للتأخير في الدفن ، فالحاصل أن أمر الوضوء ههنا ليس إلا لأجل الصلاة لا لأمر في حمل الجندازة نفسها ، والغسل لاحتمال (١) التلوث برشاش غسالته لا لأجل موجب له في نفس الغسل .

[باب ما يستحب من الأكفان] قوله [فانها من خير ثيابكم] لأن النجاسة تظهر فيه و لسهولة طمارته ولحسن منظره و لغير ذلك من الوجوه ، قوله [في ثيابه الذي (٢) كان يصلى فيها] ليس بثياب مهنة و لا ثياب جمعة أو عيد .

قوله [ويستحب حسن الكفن] أى تمامه كمية ومن جملة ذلك أن لا يكون قصيراً جداً ، وحسنه كيفية أى طهارة و كونها من غير مال مشتبه و لا يبعد أن يراد كونه حسناً على ما كان يلبسه عادة . قوله [إن شئت فى قميص و لفافتين] لأن النبي عَرَاتُ فعل كذلك [و إن شئت فى ثلاث لفائف] لأن الصحابة رضى الله عنهم كفنوه عَرَاتُ فيها و لا ينافيه ما صرح به المؤلف أنهم ردوا الحبرة إذ قد أخذوا موضع الحبرة ثالثاً ولكن لا ينبغى أن يكون فى القميص شئى من الكام و الدخاريص و غير ذلك عا يحتاج إليه الحى فى حين حياته و ذلك أنه يفتقر إلى تعاطى الأعمال بيديه فلو لم يكن لجبته كمام لآل أمره إلى الحرج و كذلك أكثر مزيدات القميص إنما الحاجة لتوسيع القميص لئلا يتعسر على المتقمص مشيه

⁽۱) اختلفوا فى الحكمة فيه هل تتعلق بالميت أو بالغاسل فقيل بالأول لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شئى يصيبه من الرشاش فيبالغ فى تنظيف الميت و هو مطمئن ، و قيل بالثانى لاحتمال أن يكون أصابه من رشاش و نحوه فيكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده كذا فى الأوجز .

⁽٢) هكذا فى الأصل تبعاً للنسخ الهندية، و فى النسخة المصرية بدله « التى ، وهو الأوجة .

وسعيه وعدوه وسائر حركانه من الصعود والهبوط، وأما الميت فليس له فاقة إلى شئى من ذلك ولاهو مرجو منه إحدى هذه الفعلات فيكون الزيادة فى القميص إسرافا لعدم الاحتياج إليه ولا يمكن الاستدلال على نقض ماذكرنا بالباسه عليه قميصه لعبد الله بن ابى بن سلول وقد كان فيه كل شئى منا يفتقر إليه الحى فى حياته ومنا يكون فى قمص الاحياء و ذلك لان كلا منا فى إعداد القميص له قصد فاما إذا وجد هناك قميص و احتيج إلى إلباسه إياه كما احتيج همنا لادخال (١) البركة عليه لم يحتج إلى نقض تركيبه مع أن المقصود هناك لما كان التبرك بلباسه عليه كانت الزيادة مفيدة ما كانت ،لا النقص، و لانتكر أن يرتكب مثل هذا فى غير هذا أيضاً و أيضاً فنى إدخال يد الميت فى كم القميص مشقة به فلا يتكلف إلا لضرورة داعية له كانت ثمة لا مطلقاً و الله اعلم بالصواب

[باب النهبي عن ضرب الحدود وشق الجيوب]

قوله [فجاء المغيرة بن شعبة] و كان أميراً عليهم فلما سمع بذلك أراد أن ينصحهم فقال ما بال النوح فى الاسلام كأنه عاب عليهم فعل ذلك و هم مسلمون و غيرهم بارتكاب أمر الجاهلية بعد ما نهى النبى عَلَيْتُهُ عنه ، قوله [من نيح عليه عذب مانيح عليه] يحتمل أن يكون معناه (٢) مادام نيح عليه أو يكون المعنى بما نيح

⁽۱) لايقال إن إعطاءه عَرِيْنَةِ القميص لم يكن للبركة بل لتطييب القلب لأن ذلك لاينافي التبرك و أيضاً فسؤال ابنه القميص كان للتبرك و قبله النبي عَرَيْنَة وأيضاً النبي عَرَيْنَة لما منعه عمر رضى الله عنه عن الصلاة عليه لم يقبله بل قال لوأعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها كما ذكر هذه الروايات ومافي معناها الحافط في تفسير البراءة .

⁽۲) قال أبوالطيب من شرطية و عذب جواب الشرط و مافى قوله مانيح عليه ظرفية قاله فى فتح البارى و قال العينى ماللمدة أى عذب مدة النوح ولايقال ماظرفية ، قلت و الحق إنها مصدرية و المصدر مصاف إليه للفظ مدة و تسمى باعتبار المجموعة مصدرية حينية ، إنتهى .

عليه و على الوجهين فهو غير جار على عمومه إنما المراد(١)بمن هذه من كان كافراً أو يكون قدوصي بالنوح أو كان الميت يرضي بالنوح في حين حياته و أما إذا لم يكن شئى من هذه الأمور و كان الميت مؤمناً ينهاهم عنه في حياته و لم يوص به وقت مهاته أو خاف عنهم ذلك فنهاهم و صاياه فليس عليه من نوحهم شتى و يصدق حينئذ قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ظاهراً لاشبهة فيه إذالميت حينئذ إما أن يكون كافراً فتعذيبهم بنوحهم إنما ذلك تعذيب بالكفر الذي اكتسبه و صار نوحهم عليه سببا لزيادة في العذاب و أنت تعلم أن عموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزْرُ ۗ الآية شامل للكافر والمسلم فزيادة العذاب على الكافر بنوحهم فرارعلي مامنه الفرار إلا أن يصار في دفعه إلى أحد الوجوه الباقية من الوصية و غيرها وفيه أنه غير مخاطب بالشرائع فكيف عذب على عدم امتثالها وإنما تعذيبه على أعظم الجنايات والجواب أن عدم كونهم مخاطبين إنما هو في حق الأحكام الأخروية (٢)بالامتثال وأما في حق المواخذة عليها في الآخرة فهم مخماطبون بها باتفاق بيننا وبين الشافعي أو يقال ليس المراد بذلك مافيهم بل المراد أنه مع كونه معذباً على كفره يقال له ماينوحه به الاحيا تبكيتاً له و تهكمانه و هذا لزيادة في العذاب ولا تنكر أو أوصاهم بذلك فتعذيبه على وصيته لا على نوحهم أو يقال لما كان سبباً لوقوعهم في الاثم فعذب على حد قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها إلى آخره ، و كذلك إذا كان راضياً به في حياته فانه أمرهم لمسان حاله أن ينوحوا عليه لكن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عمم الصنيعة همهنا ردعا للعوام عن النوح مطلقاً و إن كان المعذب بنوحهم هو بعض أفرا دمن نيح عليه لاجميعهم قوله[لن يدعهن الناس] ليس المراد أنه لن يدعها أحد منهم رنما المراد أنها لانترك كلية حتى لايرتكيها أحد بل

⁽۱) اختلفوا فى معانى أحاديت عذاب الميت ببكاء أهله عليه على أربعة عشرقولا بسطت فى الأوجز فارجع إليه لوشئت تفصيل مسالك العلماء فى ذلك .

⁽٢) هكذا في الأصل و الصواب على الظاهر « الدنيوية » .

يبقى منها بقية في الناس ، قوله [والعدوى] الظاهر من النظرفي الأحاديث التي وردت في أمثال هذه المواضع أن العربكانت تزعم للعدوى تأثيراً في نفسه من غير افتقار إلى مؤثر سواه فنفي النبي عَلَيْتُ عن العدوى كل نوع من التأثير ، وإن كان لامثال هذه مدخل في مسبباً بها وإن كان باذن منه سبحانه فقولهم إنه سبحانه وضع للنجوم وغيرها. تاثيراً بحيث تعطل بعد ذلك أى لم يبق له قدرة على الا بجاد والاعدام سبحانه وتعالى هذا شرك وكفر كاأن القول بأن لها تاثيراً في نفسها من غيرأن يضعه الله سبحانه فيها ، وكذا القول بأنه تعالى يضع فيها تأثيراً ثم لايؤثر سبحانه بل التأثير إنما يكون لها، وفي هذا الوجه له خيار على الخلاف إن شاء ولا كذلك في الوجه الأول و كذا الاعتقاد بأن التأثير منه سبحانه إلا أن التخلف لايمكن عما هو ظاهر حالها و أما أنها ليس لها دخل لابكونها سبباً ولاأمارة فلم يذهب إلى ذلك إلا شرذمة من أهل الظاهر و الذي ينبغي أن يعتقد عليه القلب أنه تعالى هو المؤثر الحقيقي يفعل مايشاء حيث شاء وإنما أمثال هذه أمارات جرت عادته سبحانه و تعالى أنه يفعل بعد إظهارها ولو شاء لميفعل مع ظهور الأمارات أيضاً كما أنه وضع في الأدوية أفعالا وخواص وقد تتخلف (١) عن موجبهاكذلك نعتقد في العدوي وتأثيرات النجوم وأمطار الأنوا. أنه تعالى وضع فيها أثراً من غير أن يكون لها تأثير في إبدائه فأمرها ليس إلا كأمرالامطار إذا تنشأت سحابة فالظاهر منها أنها تمطر ومع ذلك فلسنا بالأمطار مستيقنين إلا أن يشاء الله رب العالمين، قوله [الميت يعذب ببكاء أهله عليه] هذا القول كالأول في أن المراد بالميت بعض أفراده كما سبق وبالبكاء البكاء(٢) المخصوص و هوالبكاء المنهى عنه الذي بينه فيجواب عبدالرحمن كما سيأتي عن قريب إلا أنه عَرَالِيُّهُ تركه على العموم اتكالا على ما بينه في موضع آخر واعتماداً على الفهم أو ليردع

⁽١) قال الشاه ولى الله فى حجة الله: والحق أن سببة هذه الأسباب إنما تهم إذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه لأنه إذا انعقد أنمه الله من غيرأن ينخرم النظام ، انتهى • لم ينعقد تقدم فى الباب السابق أن للعلماء فى هذا البكاء أربعة عشر قولا بسطت فى الأوجز •

بذلك عن جميع أنواع البكاءوقد فهم منه بعض الصحابة رضى الله عنهم العموم فحصصوا بذلك قوله تعالى • ولا تزر وازرة وزر أخرى • وكان الحديث لسامعه من في النبي عَرَالِيُّهُ قطعيا فلاضير في نسخ الآية مع أن أكثر العلماء على جواز نسخ الآية بخبر الواحد ولذلك العموم عقد له باباً على حدة أو للفرق بين النوحة والبكاء فكان من إرادته الاشارة إلى أن النوحة حرام مطلقاً وفي البكاء تفصيل واختلاف . قوله [وقدكره قوم من أهل العلم] مقتضى نهى هؤلا. (١) هوالعموم ، قوله [ولسكته نسى أو أخطأ] علم بذلك أن فهم الراوى غير معتبر وبتأويل عائشة رضى الله عنها وتمسكها بالآية أن خبرالواحد يجب أن يجمع بالآية وإلا ترك بمقابلتها قوله[إنهم ليبكون عليها و إنها لتعذب في قبرها] تعني أنه عَلِيْتُهِ أَرَادُ بِذَلْكُ إِنَّهَا مُبْتَلَاةً فَيِّما هي مُبْتَلَاةً فيها و هؤلاً. يبكون عليها أي على فواتها ولا يعلمون محالها فيشغلون بها عن بكائهم إلا أن ان عمر فهم منه أنها تعذب ببكائهم عليها و فيه أن تاويل عائشة رضي الله عنها بظاهره مناف لما مر من تأويل أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه أنه لوكان كافرآ عذب وهذه مع كونها كافرة فقد أنكرت عائشة رضىالله عنها أن تعذب بيكاء أهاما عليها فكيف التفصيعنه، والجواب أن عائشة رضي اللهعنها لمتبلغها الرواية المثبتة لعذاب الميت ببكاء أهله ، وأما الرواية التي كانت بلغتها فلم يكن فيها تعرض بما نحن فيه فوجب لنا الجمع بين الرواية والآية كما جمعت عائشة بين الآية و التي بلغتها من الرواية:

قوله [قال ولسكن نهيت] يعنى أن الذى أردت بقولى لمتفهموه أنتم ، و بذلك يعلم ان العام كثيراً مايراد به الخاص اتكالا على الفهم أو على ما بين في

⁽۱) وهوالاول من الاقوال المذكورة فيه قال الحافظ: ومنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما أخرجه البخارى و ممن أخذ بظاهره أيضاً عبدالله بن عمر فروى عبد الرزاق أنه مشهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله إن رافعاً شيخ كبير لاطاقة له بالعذاب و أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه كذا في الاوجز .

موضع آخر، واسناد الحمق إلى الصوت مجازلكونه دالا على الحمق فكأنه هوالاحمق . قوله [صوت عند مصيبة خمش وجوه و شق جيوب] هذا إخراج على ما هو الغالب والا فالصوت المنهى عنه منهى عنه وإن لم يكن معه شق جيب وخمش خد . قوله [و رنة (١) شيطان] هــــذه هى النــياحة و الفرق بينهما ظاهر فان الأول من أهل المبت والثانى من النائحة [باب المشى أمام الجنازة] بينه صاحب الحاشية بمالا يحتاج إلى زيادة (٢) عليه قوله [قال ابن المبارك وأرى ابن جربج

- (۱) قال أبو الطيب بفتح الراء و تشديد النون صوت مع بكاء فيسه فيه ترجع كالقلقلة واللقلقلة قال النووى في الخلاصة : المراد به الغناء و المزامير ، قال وكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي قال العراقي ويحتمل أن المراد به رنة النوح لارنة الغناء ونسب إلى الشيطان لأنه ورد في الحديث أول من ناح إبليس و تكون رواية الترمذي قد ورد فيها أحد الصوتين فقط و اختصر الآخر ، ويؤيده أن في رواية البيهقي : إنى لم أنه عن البكاء إنما بهيت عن صوتين أحقين فاجرين صوت عندنغمة لهو ولعب ومن امير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجه وشق جيوب كذا في قوت المغتذي ، قال ابو الطيب: فالحاصل أن الرنة على مايينه النووى من أنه صوت الغناء هو الصوت الثاني و على ما ذهب إليه العراقي هو الصوت الأول و العطف لمغايرة اللفظ والثاني غير مذكور همهنا اختصاراً ، انتهى ، قلت وقد عرفت بذلك أن تفسير الشيخ موافق لتفسير العراقي فتأمل .
- (۲) ذكر فى الأوجز فى الباب خمسة مذاهب الأول التخير بدون الترجيح و به قال الثورى وإليه ميل البخارى الثانى أن المشى أمامها أفضل للماشى وخلفها للراكب، وبه قال احمد و هو المرجح من ثلاث روايات لممالك، والثالث ترجيح قدامها مطلقاً وبه قال الشافعى : والرابع ترجيح خلفها مطلقاً و به قالت الحنفية والأوزاعى ، والخامس إن كان فى الجنازة نساء مشى أمامها وإلا خلفها ، و هو قول النخعى .

أرى ههنا مجهول بمعنى أظن و أراد بذلك تقليل عدد من وصله بتقليل ابن جريج فأنه لما أخذه عن ابن عيينة لم يكن راوياً مستقلا يروى الحديث متصلا بل صار فى حكم أحد من تلامذة سفيان بن عيينة قوله [إنما هو سفيان بن عيينة] أراد بذلك الرد لمن توهم أنه سفيان الثورى فكان المتوهم توهم بذلك رجحان الوصل على الانقطاع والارسال لرواية سفيان الثورى هذا الحديث متصلا فقال : إنما هو إلح :

قوله [قبل ليحيى] يحيى هذا يحيى(١) بن سعيد و رواية أبى ماجد غير مردود كيف و هو من أهل الطبقة الثانية من كبار التابعين و قد أخذ منه يحيى إمام بنى تيم الله وهو هو ، حيث وثقه المؤلف مع أن قلة الرواية عنه لايقدح فيه [بابكراهية الركوب خلف الجنازة] قوله [إن ملائكة الله على أقدامهم] إلخ ، فان قبل إن الملائكة لما لم بخل عنهم بقعة في شئى من الازمنة كان التأدب معهم بما يتعذر عادة ، قلنا فرق بينكونهم و وجودهم عندنا وبينكونهم مشتغلين بما نحن مشتغلون به ، فلما شاركونا في أمر ديننا و حملوا جنازة أخينا كانوا أخلق بالتأدب منهم في شغلهم غير ذلك مع أن التعذر إنما هو في تأديهم مطلقاً لا في هذا الوقت لقلة وقوع حضور الجنازة .

⁽۱) فسره الشيخ بابن سعيد لأنه هو إمام الجرح و التعديل وكثيراً ما يستشهد السره. ذي بقوله لكن الظاهر أن المراد به ههنا هو يحيى ابن عبدالله الجابر المتحنه الراوى عنه فقد قال الحافظ في تهذيبه ، قال ابن عيينة قلت: ليحى الجابر امتحنه من أبوماجد قال شيخ طرأ علينا من البصرة ، وقد روى غير حديث منكر وقال البخارى قال الحيدى عن ابن عيينة قلت ليحيى الجابر من أبوماجد قال طير طرأ علينا وهو منكر الحديث ، انتهى ، وحكى أبوالطيب عن بعض العلماء جهالة عند المتأخرين لاتستازم جهالته عند المجتهدين المتقدمين وقد تأيد بعمل بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم كما قال المصنف قلت: ولوسلم فهى مؤيدة بروايات كثيرة في الباب بسطت في الأوجز يؤيد بعضها بعضاً فارجع إليه.

[باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك] استدل بحديث (١) الباب على ما فى الترجمة و هو صحيح على مذهب أهل الحبديث (٢) فانهم بحملون الرواية المطلقة على الاطلاق والمقيدة على التقييد ، وإن كانت الواقعة واحدة ، ولكن الفقهاء (٣) لا يقولون بذلك ، و قالوا : لاعموم فى الفعل ، فلما بين فى الحديث الآتى ما هو المراد علم أن المطلق المذكور قبل محمول على هذا ، فلم يثبت الرخصة مع الجنازة فى الركوب فهو باق على كراهته و هو المذهب عندنا .

[باب فى قتلى أحد] قوله [التركته حتى تأكله العافية] ليزيد (٤) بذلك فضله لاحتماله كل ذلك فى سييل الله تعالى ، قوله [ثم يدفنون فى قبر واحد] كما علم تكفين المتعددين فى كفن (٥) واحد عند الضرورة و دفتهم فى قبر كذلك علم أن الحافر إذا حفر قبراً و فيه ميت آخر أو عظامه و ليس لحفر قبر آخر

- (۱) و لا يدهب عليك أن الحديث من مسانيد جابر بن سمرة ، كما في النسخ التي بأيدينا فما في بعض النسخ من جابر بن عبد الله غلط صرح به شراح المترمذي من السيوطي و غيره .
- (٢) يعنى كما هو عادتهم المستمرة فى إثبات التراجم ، كما لا يخنى على من طالع كتب الحديث أنهم طالما يثبتون تراجهم باطلاق الروايات وعموم الألفاظ، و إن كانت الواقعة مقيداً عندهم أيضاً ، كما ههنا فان الثابت أن ركوبه عليات كان فى الرجوع ، لكن المصنف أثبت الجواز بالاطلاق.
- (٣) وماهو المشهور عن الحنفية أنهم لايقيدون المقيد فهو في الأسباب ، كما بسط في الأصول فهو مسألة أخرى .
- (ع) قال أبو الطيب: إنما أراد ذلك ليتم له به الأجر ، و يكون كل البـــدن مصروفاً في سبيله تعالى إلى البعث و البيان أنه ليس عليــه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى أن دفنه و تركه سواء ، انتهى .
 - (ه) بشرطان لا تتلاقی بشرتهما ، كما صرح به القاری و الطيبي .

وسعة يجوزالدفن فيه لهذا الميت أيضاً ، إذا حيل (١) بينهما بشئى قوله [و لم يصل الخ] هذا مخالف (٦) لما ثبت بالرواية الصحيحة · قوله [الملائى] بضم الميم ٣) نسبة إلى الملاءة بفتحها ، وهي ما تستلحف بها المرأة فلا يبدو منها شئى ·

قوله [الذي يحب أن يدفن فيه] هذا لايستارم أن يدفن فيه فلا يعترض بمن لم يدفن حيث مات لأن حبه إياه لا يستلزم وقوعه . قوله [موتاكم] إشارة إلى كونهم صلحاء لاضافتهم إلى الصحابة _ رضى الله تعالى عنهم _ وهذا إجازة لذكر مساوى من ليس كذلك إذا خاف فتنة في السكوت عن ذكرها كمن اعتقدها الناس عالماً و جعلوا يأخذون بما نقل من أقواله مع أنه ليس كذلك ، وكذلك رجل اعتقدها الناس طيباً و ليس كذلك .

- (۱) فقد حكى ابن عابدين عن الفتح: لا يحفر قبر لدفن آخر إلا أن بلى الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد فتضم عظام الأول و يجعل بينهما حاجز من تراب، انتهى.
 - (٢) و سيأتى الكلام عليه فى بابه .
- (٣) وفى المغنى بمضمومة و خفة لام وبمد و ياء فى آخره، نسبة إلى بيع الملا. نوع من الثياب .
- (٤) اختافوا همنا فى مسئلتين : القيام لمن مرت عليه الجنازة ، و قيام مشيعها حتى توضع ، و سيأتى ذكر الأول قريباً فى بابه ، و هـــذا بيان الثانى ، فيكره الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال ، عنـــد الحنفية و الحنابلة ، و يجوز عند المالكية ، و اختلفت الروايات عن الشافعية ، كما بسطت فى الأوجز ، و أشار الشيخ إلى الجمع بين محتلف ما روى فى هذا الباب ، بأن النهى محمول على الجلوس قبل الوضع عن أعناق الرجال ، و الاباحة بعد ذلك إلى الوضع فى اللحد ، وبوب البخارى فى صحيحه من تبع جنازة ★ بعد ذلك إلى الوضع فى اللحد ، وبوب البخارى فى صحيحه من تبع جنازة ★

وقال: خالفوهم] ثم الأمر باق على هذا ، فيجوز القعود قبل أن توضع فى القبر بعد وضعها عن أعناق الرجال .

[باب فصل المصيبة إذا احتسب] قوله -[قبضتم ثمرة فؤاده] هذا إشارة منه تعالى إلى ما أنعم عليه بسببه و تنبيه لللآئكة على عظم مصيبته .

[باب التكبير على الجنازة] قوله [صلى على النجاشي] سيجئى بيانه في موضعه (١) قوله [وهو قول سفيان] الفرق بين هؤلاً و بين أحمد و إسحاق، أنهم جوزوا أن يكبر خمساً ، و إذا كبر الامام خمساً انبعه الماموم ، و نحمن لم نجوز (٢) ذلك لعدم جواز العمل بالمنسوخ ، فإنه لما ارتفعت صفة الشرعية

★ فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، قال الحافظ : كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى فى حديث الباب: فلا يقعد حتى توضع بالأرض على رواية من روى : حتى توضع فى اللحد ، كذا فى الأوجز .

- (١) إذ بوب المصنف قريباً باب ما جاء في صلاة النبي مُرَاتِينًا على النجاشي .
- (۲) فني الأوجز قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، قال ابن عبد البر: و انعقسد الاجماع بعبد ذلك على أربع و أجمع الفقهاء و أهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبي ليلي، و قال ابن قدامية: لا يختلف الممندهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع، و اختلفت الرواية فيا بين ذلك، فظاهر كلام الحرق أن الامام إذا كبر خمساً تابعه المأموم و لا يتابع في زيادة عليها، وعن لا يرى متابعة الامام في زيادة على أربع، الثورى ومالك وأبوحنيفة و الشافعي، انتهى، فعلم من ذلك أن ما حكاه الترمذي عن الامام أحد مبنى على اختلاف الرواية.

ارتفعت عنه صفة الجواز .

[باب ما يقول في الصلاة على الميت] قوله [كان رسول الله عَلَيْتُ] إلخ، هذا ظاهره الاستمرار و دوام العمل عليه فلا يعارضه ماورد في الرواية الآتية من أنه عليه السلام قرأ في صلاة جنازة فاتحة الكتاب فانه لم يك إلا أحياناً مع ماورد في الروايات أن صلاة الجنازة إنما هي ثناء و دعا فوجب حمل قرأته الفاتحة على أنه قرأها ناوياً بها الدعاء لا القراءة بياناً لجواز ذلك و لوكان هو المستحب لدوام على قرأها دوامه على هذه الادعية وهو الذي ذهب إليه (١) الامام من أنه لو قرأها ناوياً بها الدعا لا القرأة صحت صلاته وإن كان ألاولي هو الاختيار للدعاء.

قوله [حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ] لوضع عائشة مقام أبي هريرة . قوله [وأغسله بالبرد] لما كان الماء آلة الغسل ومزيل النجاسة وكان أفضل الغسل ما آلة غسله أنقى و أكثر مايوجد من المياه قد خالطه شئ مما لايناسب أمر الطهارة أو النظافة اختار النبي عَرِيَّ لتشيه ما يغسل به دنس الذبوب ما قد خلص من جميع هاتيك الشوائب وهو الماء المنجمد الذي نزل من السماء ، كذلك فلم تصل إليه أيدى الكدورات و لم يشب به شئى من القاذورات مع مافيه من برد يوجب قرار القلب تسكينه و لقد يشبه الطمأنينة بالبرد فكائه استغسل أدناس الماشم بما يوجب المبالغة في إذااتها و نورث يقيناً لامازجه ريب .

قوله [من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب] هذا اعسر نسبة إلى الأول فان قوله أن النبي مَرِّلِكِيَّةٍ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب لايفيد مايفيده قوله من السنة

⁽۱) اختلفت الأثمة فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ، فأحبها الشافعى و أحمد ، و أنكرها الحنفية و مالك ، و بمن كان لا يقرأ و ينكر عمر بن الحطاب و على بن أبى طالب و ابن عمر و أبو هريرة و غيرهم ، و قال مالك : قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فى بلدنا فى صلاة الجنازة ، هكذا فى الأوجز و بسطت فيها الآثار التى استدل بها الحنفية ، فارجع إليه .

إلح من التأكيد ، و لذلك تكلف الحافظ الترمذى ــ رحمه الله ـ بتضعيفه و أثبت هذه الكلمة وجوابه مثل مامر من التقرير منا آنفاً بزيادة أن قوله : من السنة ، ليس المراد به إلا ما ثبت بالسنة أعم من أن يكون الآمر قد استقر عليه أولا ، وهذا كقول ابن مسعود (١) في الاقعاء : إنه سنة نبيكم ، فان معناه أن النبي عَرَائِيَّةٍ قد فعل مثل ذلك لا أنه من السنن المداومة عليها التي يثاب على العمل بها .

[باب كيف الصلاة على الميت] قوله [من صلى عليه ثلاثة صفوف] هذا و إن كان المراد به كثرة من صلى عليه إلا أنا نرجو من فضله تعالى أن يدخل فى ذلك الوعد من صلت عليه ثلاثة صفوف ، و إن كانوا ستة رجال مثلا متمسكين بعموم اللفظ ، وظاهره فى قوله ثلاثة صفوف ، فأنه غير مقيد بعدد ، فأما إن كانوا أربعين أو مائة استحق الوعد مرتين و لوجهين .

قوله [رضيع كان لعائشة] أى أخا لها رضاعياً كان ارتضع معها ، إذ لم يكن لعائشة ابن حتى يرضعه (٢) منها أحد .

[باب فى كراهية الصلاة على الجنازة ، عند طلوع الشمس و عند غروبها] قوله [و إن نقبر فيه موتانا أراد به الصلاة ، فانها سببه إذ ليس فى القبر شبه بعبدة الاصنام ولاسبب للكراهية و الحرمة غيره وقرينة (٣) الارادة ما ورد (٤)

⁽١) الصواب على الظاهر بدله ابن عباس ، فان هذا معروف من قوله ، كما تقدم في باب كراهية الاقعاء بين السجدتين .

⁽٢) فإن الرضيع يطلق عليهما معاً ، قال المجد رضع ككرم و منع رضاعة فهو راضع و رضيع و رضيعك أخوك من الرضاعة . انتهى ، وعبد الله بن يزيد هذا ليس من الصحابة ، ذكره الحافظ فى التقريب : من الطبقة

 ⁽٣) وقع في بيان القرينة نوع من الاختصار ، كما لا يخنى .

[﴿]٤) و أوضح من ذلك قرينة ما قاله الزيلعي و نصه قد جاء بتصريح الصلاة ★

فى هذه الرواية بعينها من قوله أن نصلى فيهن فوجب حمل هذه الرواية عليها و وجه التكرار على هذه أن صلاة الجنازة لم تكن دخلت فى قوله أن تصلى فيهن ، فان إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ، إنما هو بطريق المجاز و المتبادر من إطلاق الصلاة هى الصلاة المطلقة [و قال الشافعى : لا بأس أن يصلى على الجنازة] لحله (1) النهى عن الدفن لا عن الصلاة .

[باب في الصلاة على الأطفال] قوله [و الطفل يصلى عليه] حمل بعضهم اللام الداخلة عليه على الاستغراق ، و عندنا المراد بالطفل ، الطفل الذي بينه في الرواية الآتية فاللام في قوله و الطفل يصلى عليه ليس إلا للعهد الخارجي ، و بذلك تتفق الروايات ، والمراد بالاستهلال العلم(٢) بحياته بأي طريق كان من طرق العلم .

(۱) فقد قال النووى: قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كايكره تعمد تأخير العصر إلى الاصفرار ، فأما إذا وقع الدفن فيها بلا تعمد فلابكره ، انتهى ، قال الزيلعى : قال البيهتي نهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة ، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات ، انتهى ، و حمله أبوداؤد على الدفن الحقيق إذ بوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس و عند غروبها ، وحمله الترمذي على الصلاة و بوب عليه باب ما جاه في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، و نقل عن ابن المبارك : معنى أن نقبر فيهن يعنى صلاة الجنازة ، انتهى .

المام أبو حفص عمر بن شاهين من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على به قال نهانا رسول الله عليه ان ان نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس إلى آخره .

⁽٢) وبذلك قالت الشافعية : كما صرح به فى شرح الاقناع ، وقال مالك لايصلى 🏵

[باب الصلاة على الميت فى المسجد] قوله [قالت: صلى رسول الله مراقبة الما على سهيل بن بيضاء فى المسجد] استدلوا (١) بذلك لكنه غير نام فانه مراقبة إنما صلى فى المسجد لعذر المطر ، و لذلك لم يصل على النجاشي فى المسجد الذي تصلى فيه الصلوات الخس مع أنه لم تكن الجنازة حاضرة ، فعلم أن الصلاة فى المسجد من غير عذر مكروهة ، سواء كانت الجنازة و الامام كلاهما فى المسجد أو أحدهما ، ويدل على الخصوصية به عليه السلام فى هذه أن الصحابة أنكروا على عائشة قولها ، وقالوا : إن صلاة النبي عربي فى المسجد على سهيل بن بيضاء لم تكن إلا لعسذر و كان ثمة مطر (٢) و لكونه عليه السلام معتكفاً و أنه مراقبة كان (٣) وضع موضعاً لصلاة الجنازة .

عليه حتى يستهل صارخاً و إن علم حياته بنوع آخر كالحركة صرح به فى الشرح الكبير و الدسوق ، وقال أحمد : إذا تم له أربعة أشهر يصلى عليه و إن لم يستهل ، كما فى الروض المربع .

⁽١) قال الشافعي و أحمد : لا بأس بها في المسجد ، و كرهها الحنفية ، ومالك في المشهور عنه ، كما بسط في الأوجز .

⁽٣) يعنى أن اتخاذه علي المحلى محصلى محصوصاً للجنائز بجنب المسجد يؤيد الكراهمة ، قال ابن القيم بعد الكلام الطويل ، فالصواب ما ذكرنا أن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر و كلا الأمرين جائز و الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد ، وقال الحافظ : دل حديث ابن عمر أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها ، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة عليها في المسجد كان لعارض أوليان الجواز ، كذا في الأوجز ، وقد أنكر الصحابة على عائشة رضى الله عنها ، كا ورد عند مسلم ، وأخرج أبوداؤد مرفوعاً من صلى على جنازة في المسجد فلا شتى له .

[باب أين يقوم الامام من الرجل و المرأة] قوله [فقمام حيال رأسه] وقوله [فقام حيال وسط السرير] هذا ما قال به الشافعي : إن الامام يقوم من المرأة في وسط السرير ، و مر لل الرجل حيال رأسه ، أي بحيث يحاذي صدره و رأسه ، و لنا أن قيام النبي ﴿ لِللَّهُ مِن المرأة بِحَالَ نصفُ السرير ، لميكن إلا لأن في ذلك الزمان لمتكن لجنائزهن (١) نعوش فأحب الني مُرَاتِين أن يسترها عن أعين الرجال، فلما ارتفعت العلة برواج النعش وكن شقائق الرجال و توابعهم في سائر الاحكام ، كان قيام الامام في جنائزهن كقيامه في جنـائزهم ، و أول نعش ، نعش للرأة في العرب نعش فاطمة رضي الله عنها ، وكانت لم تضحك بعــد وفاة النبي ﷺ مدة حياتها ، لما بها من الحكالة والحزن بذلك وكانت تنفكر في أمن جنازتهاكيف تراها الرجال ، وكيف مكني أن ينظروا إلى جثماني و يقتـــدروا قدر شخصي ، فذكرت همها ذلك لنسائها فقالت امرأة منهن ، و قد كانت ذهبت إلى حبشة أني رأيت ثمة نعشأ يضعون على جنائر نسائهم فوصفته لهــا ، ففرحت بذلك حتى ضحكت ، فصنع بجنازتها مثل ما وصفت ، و ما ورد من القيام بحذاء الرأس و الصدر ، فالمراد أنه يقوم بحيث يحـاذيهما جميعاً حتى تجتمع الآثار ، و قوله في الحـديث الآتي صلى على امرأة فقام وسطها ، إن كان بسكون السين ، فظاهر أنه يطلق من الرأس إلى القدم ، و إن كان بفتح السين حتى يراد به الوسط الحقيق فبعد أنه لا دليل عليه يجاب عنه بأن الوسط من الانسان هو الصدر لا غير لأن أطراف الانسان غير محسوبة

⁽۱) و هو مصرح فى رواية أبى داؤد قال أبو غالب فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم، قال شيخنا فى البذل: وهذا يدل على أن قيام الامام حيال عجيزة المرأة على خلاف الاصل للنستر فقط، انتهى ، قلت : و علم منه أيضاً أنه كان خلاف المعروف ، و لذا سأل أبو غالب عن صنيع أنس .

و الوسط من الباقى هو الصدر من غير امتراء ، و إن أخذتم قدميه فى الحساب أخددنا يديه حين مد هما فوق رأسه إلى السماء فأل الأمر إلى الذى قلنا فلم يفدكم شيئاً .

[باب في ترك الصلاة (١) على الشهيد] قوله [و لم يصل عليهم] قد سبق الجواب عنه ، فإن الروايات الصحيحة تثبت صلاته على قتلى أحد مع أن جابراً قد وهمه ما وهمه ، فإن الكفار كانوا قطعوا أباه قطعاً ، فكان قد غلبه الهم و لعله اشتغل بشئى من أمره فلم يبلغه الخبر بذلك و لم يحضر الوقعة ، ويعلم أيضا جوازتعدد الصلاة تبعاً ، فإنه عليه على عمه حمزة مرات إلا أن ذلك فيما سوى الأولى كان تبعاً و عبد الله بن ثعلبة لا يروى ذلك إلا عن غيره ، وقد ثبت أنه عليه على على الشهيد إذ لا ترجيح والمناه على الشهيد إذ لا ترجيح والب في الصلاة (٢) على القبراً قوله [ورأى قبراً منتبذاً فصف أصحابه المناه في الصلاة (٢) على القبراً قوله [ورأى قبراً منتبذاً فصف أصحابه

⁽۱) قال العينى: ذهب الشافعى و مالك و أحمد و إسحاق فى رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه ، كما لا يغسل ، وإليه ذهب أهل الظاهر ، و ذهب ابن أبى ليلي و الحسن بن حى و عبيد الله بن حسن و سليان بن موسى و سعيد بن عبد العزيز و الأوزاعى و الثورى و أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد و أحمد فى رواية و إسحاق فى رواية إلى أنه يصلى عليمه ، و هو قول أهل الحجاز أيضاً ، ثم بسط الدلائل و رجح إثبات الصلاة بعشرة وجوه فارجع إليه لو شئت .

⁽٢) اختلف فى ذلك جداً ، كما بسط فى الأوجز ، و عن الشافعى ستة أوجه و الجملة أن الشافعى و أحمد ذهبا إلى الجواز مع الاختلاف بينهم فى أمد ذلك ، و ذهب مالك و الحنفية إلى المنع إذا صلى عليه قبل الدفن وحملا الحديث على الخصوصية ، و مستدل مالك ما قال ليس العمل على حمديث السوداء قال أبو عمر : يريد عمل المدينة ، و ما حكى عن بعض الصحابة ★

و صلى عليه] صلاته عليه كان من خصوصياته لكونه أمر (١) بها منه سبحانه تعالى و كان علم بوحى أو تجربة أنها لم تتفسخ و عندنا الصلاة جائزة ما لم يتفسخ الميت إذا لم يصل عليه قبل الدفن ، و كذلك لا يجوز الصلاة على قطع الميت إلا إذا جمعها فلوشق (٦) نصفين لم يجز إلا أن يجمعها وليس التفسخ تحديد لاختلاف أحوال البقاع فى ذلك ، و ما نقل عن أبي يوسف فى تحديده بثلاثة ليال ، فلان بلادهم كانت كذلك لا يتفسخ الميت فيها فى أقل من ثلاث ، وليس مراد أبي يوسف تحديد الثلاث على العموم ، و كذلك الجواب فيها يأتى أنه صلى على قبر بعد شهر، و كان النبي على أمره أرهم : أن يعلموه بدفنه ليصلى ، و كان أيضاً من أمره أن لا يوقظوه إذا نام فحملوا أمر الاخبار على أنه ليس للايجاب و أصابوا فصلوا عليه و لم يكلفوه ليهب (٣) على المنظم من منامه فصلى على جنازته المقبورة ثانياً .

 [◄] و التابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية و كوفية و لم نجد
 عن مدنى من الصحابة و من بعدهم أنه صلى على القبر ، انتهى ، ومستدل
 الحنفة : أنها أخبار آحاد في عموم البلوى .

⁽١) لعله إشارة إلى قوله تعالى : • وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ، الآية.

⁽۲) أى طولا فني الدرالمختار وجد رأس آدى أو أحد شقيه لايغسل ولايصلى عليه ، بل يدفن ، إلا أن يوجد أكثر من نصفه و لو بلا رأس ، قال ابن عابدين : قوله : و لو بلا رأس ، و كذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس ، انتهى ، و فى العالمكيرية : لو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل و يكفن و يصلى عليه ، و إذا صلى على الأكثر لم يصل على الباقى إذا وجد ، وإن وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقاً طولا ، فأنه لا يغسل ولايصلى عليه ، ويلف فى خرقة ويدفن فيها ، انتهى طولا ، فأنه لا يغسل ولايصلى عليه ، ويلف فى خرقة ويدفن فيها ، انتهى .

[بلب الصلاة على النجاشي] قوله [إن أخاكم النجاشي مات فقوموا فصلوا عليه عليه] قد ثبت أن النبي عَلَيْتُهُ لم يصل على الغائبين إلا مرات يسيرة و لم يصل على بعض من هو أحب إليه بمن صلى عليه فعلم أنها غير مشروعة لكل غائب لهم وإلا لم يتركها فان صلاتك سكن لهم فكان صلاته لمر. كشف له عن سريره فحسب فكانت هذه صلاة على الحاضر لا الغائب فكيف يجوز لنا أن نصلي و هو غائب عن أعينا .

[باب فضل الصلاة على الجنازة] قوله [أحدهما أو أصغرهما مثل أحد] بين (١) أولا أن المراد بالقيراط ليس هو الوزن المتعارف عندهم لعل قدره ثلاث شميرات ، ثم بين أن أحدهما أصغر والثانى أكبر ، و لم ببين أى القيراطين أعظم قيراط الصلاة أو قيراط الدفن ترغيباً لهم و تحريضاً فى إحرازهما جميعاً فلو فصل عساهم أن يكتفوا بتحصيل القيراط الأعظم .

قوله [فسأل عائشة عن ذلك] لا ظنا بأبي هريرة كذباً فشأنهما أرفع منه بل لتحصيل الطمأنينة ، و لما كان أبو هريرة غير فقيه (٢) فلعله فهم ما لم يرده النبي عَلَيْنَةً ، و إنما استبعد ذلك حتى احتاج إلى تصديق عائشة في طمأنينة القلب ، لما أنه حضر معه عَلَيْنَةً جنائز كثيرة ، و مع ذلك فلم يسمعه منه عَلَيْنَةً و لا من غيره ، و بذلك يعلم أن كثيراً من الروايات لم تبلغ إلى الأكابر ، قوله [و حملها ثلاث مرات] و هذا يحصل بأقل من دور تام بأخذ قوائمه الشلاث في ثلاث مرات ، فقد قضى ما عليه من حق الجنازة و شهودها و لا يجب أن يحملها عشر أقدام أو فوق ذلك .

⁽۱) يعنى علم من هذا الحديث أمران : الأول بالقيراط ، والثانى كون أحدهما أكبر ، و ليس المراد إن هذين الأمرين بينا في موضع آخر ،

⁽٢) أى على ما قاله بعضهم : و إن رد عليه غيره .

[باب القيام (١) للجنازة] قوله [حتى تخلفكم] بين فى الحـــاشية له وجهين (٢) وأيضاً وجه القيام كون الملآثكة معها ، ثم نسخ جميع ذلك وفيه (٣) أن السبب لوكان ذلك فما معنى النسخ .

- (۱) هذا هو القيام الشانى الذى تقدمت الاشارة إليه فى باب الجلوس قبل أن توضع و هذا أيضاً اختلف فيه الفقهاء و السلف و الجهور على أنه نسخ و ذهب جماعة من السلف إلى أنه لم ينسخ ، و قالوا الآثار الثابتة الصحاح توجب القيام ، و حكى الشوكانى عن أحمد وإسحاق و ابن حبيب: التوسعة ، وقال ابن حزم : قعوده على بعد أمره بالقيام ، يدل على أن الأمر الندب و لا يجوز أن يكون نسخاً ، و الأثمة الاربعة على الأول إلا أن الشافعى ، حكى عنه عامة الشراح النسخ و بعض فروعه على بقاء النسدب ، و أما الامام أحمد: فحكى عنه التخيير والتوسعة ، كا تقدم ، لكن فروعه مصرحة بكراهة هذا القيام ، وكذا صرح فى فروع الحنفية و المالكية بترك القيام ، كا بسطت فى الاوجز .
- (۲) إذ قال الباعث على الأمر بالقيام أحد الأمرين، إما ترحيب الميت وتعظيمه أو تهويل الميت لما ورد أن الموت فزع ، انتهى ، و بين الشيخ وجها ثالثا ثم قال و نسخ جميع ذلك يعنى القيام لأى سبب كان من الاسباب المذكورة منسوخ .
- (٣) يعنى أن أسباب القيام: وهى الأمور الثلاثة المذكورة موجودة ، و أيضاً هى أخبار فكيف النسخ و يمكن أن يجاب عنه بأن ههنا أمرين الأسباب ، والأمر بالقيام لتلك الأسباب ، فالمنسوخ الثانى مع وجود الأول لعلة تفوق على الأسباب المذكورة وهى التشبه مثلا ، كما يظهر من جمع الروايات فى هذا الباب ، ذكر بعض منهما فى الأوجز .

[باب قوله ﷺ : اللحـــد لنا و الشق لغيرنا] المراد بضمير الجمع معشر الأنبياء ، فالمراد أن الأنبياء ليس لهم إلا اللحد و لغييرهم يجوز الأمران ، و إن كان الأولى لهم هو اللحد لا الشق وفيه بعد لأنه يتوقف على أن أحداً من الأنبياء لم يدفن إلا في اللحد و لأنه لو كان مراده ذاك لما اختلفوا في أن النبي عَرَابُكُم أي الأمرين له ينبغي أن يفعل حتى اتفقوا على أن من أتى من اللاحد و الشاق (١) أولا فعل فعله ، أو المعنى بضمير الجمع نبينًا محمد ﷺ مع أمته يعني أن اللحد هو المختار لنا و الآليق بنا معشر المسلمين ، والشق يختاره غيرنا من أصحاب الملل الآخر لاختيارهم السهولة في هذه الأمور ، و ليس لهـــم حرص في اكتساب الفضائل ، وإن كان الجائز لنا معشر المسلمين الشق أيضاً مع كونه خلاف الأولى، وعلى هذا فاختيار الصحابة اللحد كان موافقاً و ما ثبت للبعض من الشق فلضرورات لكنــه على التوجيهين جميعاً لا يصح اختلاف الصحابة في دفن النبي مَلِينِيْم هل يلحد له أو يشق فلا وجه لتخصيص البعد بالتوجيه الأول و الجواب أنهم و إن كانوا على ثقة و استيقان من كون اللحد أفضل إلا أن ما لزمه من العوارض جعل الشق مختاراً عندهم و راجحاً على اللحد لا لفضل في نفسه على اللحد بلللك العوارض منها ماوقع في تَكَفِّينَهُ مَرْقِيَّةً ودفنه من تأخيرات فلو أنهم اشتغلوا باللحد لزاد التراخى على التراخى،

⁽۱) فقد ورد هذا المعنى فى عدة روايات منها ما فى جمع الفوائد عن ابن عباس لما أراد أن يحفروا للنبي عَرَالِيَّةٍ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح ، و كان يضرح كضريح أهل مكة ، و بعثوا إلى أبي طلحة وكان يلحد فبعثوا إليها رسولين ، فقالوا : اللهم خر لنبيك فجىء بأبي طلحة و لم يوجد أبو عبيدة فلحد للنبي عَرَالِيَّةً ، الحديث ، و أخرج ابن سعد فى طبقاته عن أبي طلحة قال اختلفوا فى الشق واللحد للنبي عَرَالِيَّةً ، فقال المهاجرون : شقوا كما يحفر لأهل مكة ، و قالت الانصار : ألحدوا كما نحفر بأرضنا ، فلما اختلفوا فى ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ، الحديث .

فانه عليه صلاة الله و سلامه ، دفن بعــد ثلاث من يوم موته فلا يفتقر إذاً إلى جواب أن الصحابة كيف خفيت عليهم الرواية حتى اختلفوا فيه .

[باب ما جاء في الثوب الواحد يلتي تحت الميت] تخصيصه بالواحد لمكان الاختلاف فيه دون الزيادة فانهم بأسرهم متفقون على أنه لا يجوز الزيادة على الواحد في إلقاء الثوب تحت الميت ، ثم اعلم أن (١) علمامنا كرهوا الثوب الواحد أيضاً لكونه لم يثبت من فعل النبي يَرَافِينَهُ ، و من جوزه فقد استند فيسه بحديث شقران (٢) المذكور في الباب ، و قد ثبت أن شقران لم يفعل ذلك بمشورة من الصحابة بل فعله ذلك من غير أن يوقفهم على فعله و لم يطلموا عليه لكونهم في الحجرة ، وكان القبر عميقاً فلم يكد يبصر فيه شتى إلا بعد تأمل ، والباعث لشقران على فعله ما رآه من خلاف على و عباس في أخذ هذه القطيفة باثبات استحقاقه ، فاحب شقران قطع نزاع البين بفرشها تحته على ألكون في استعماله بعد مماته ، كاكانت في حياته ، و لقد نظر شقران في ذلك إلى كون الأنبياء أحياء ، فلا يجوز

⁽۱) قال النووى: قد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة ، و نحو ذلك تحت الميت فى القبر وشذ عنهم البغوى، فقال ؛ لا بأس بذلك لهذا الحديث و الصواب كراهته ، كما قال الجهور: وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة و لا علموا بذلك ، وإنما فعله شقران لكراهـة أن يلبسها أحد بعد النبي على على على قبره ، فروى البيهتي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت المست ثوب فى قبره ، انتهى .

⁽٢) وقال الحافظ في التلخيص: روى الواقدى عن على بن حسين أنهم أخرجوها و بذلك جزم ابن عبد البر ، انتهى ، و قال أبو الطيب : قال العراق في الفيته في السيرة :

و فرشت فی قبره قطیفة و قبل أخرجت و هذا أثبت

لنا أن نفعله ، لما قد ثبت أن الصحابة لم يرضوا بفعل شقران ، قوله [وكلاهما من أصحاب ابن عباس] يعنى (١) ليس فيه بتغيير هذا الاسم اضطراب إنما هما آخذان من ابن عباس ، أحدهما : أبو جمرة بالجيم و راء مهملة ، وثانيهما : أبو حمزة بالحاء و زاى معجمة ، قوله [و قد روى ابن عباس] إلخ ، يعنى لا يتوهم برواية ابن عباس حديث إلقاء القطيفة أنه يرى ذلك مسنوناً ، و إنما هو ذاهب (٧) إلى كراهته ، ووجهه ما قدمنا من أنه إضاعة فلا يسن إلا بقدر ما ثبت عنه مراقية .

[باب في تسوية القبر] قوله [ألا سويته] ليس المراد تسويت الأبرض رأساً ، إنما المراد تسويته بحيث لا يبتى إلا قدر ما يعلم أنه قبر، وما اشهر في العوام من جمع التراب كلية على القبر بحيث لا يشذ منه شئ خارجاً جهل و حمق ، قوله [و لا تمشالا إلخ] اختلفوا في التمثال و المراد به ههذا ذو الروح ، و إن كان أصل اطلاقه عليه و على غير ذي الروح أيضاً ، فقال بعضهم : بكراهة تمثال ذي الروح مطلقاً ، وإن لم يمكن حياة هذا القدر ، وقيل لايكره ما لايمكن حياته وعلى هذا لا يكره مقدار الرأس وغيره من الأجزاء والأصح في ديارنا هي الكراهة لأن وجه الكراهة لما كان التشبه بالكفار ، ولذلك لايكره وجودها إذا كانت تحت الأقدام الاهانة وهو موجود ههنا ، فان كفار (٣) ديارنا هذه يكتفون من تصاوير طواغيتهم اللاهانة وهو موجود ههنا ، فان كفار (٣) ديارنا هذه يكتفون من تصاوير طواغيتهم

⁽۱) و الظاهر عندى فى غرض المصنف أنه نبه بذلك على أن الراوى لهدف الرواية : هو أبو جمرة بالجيم و بالمهملة و الراء رجل آخر ليس هو ههنا، و ذلك لأن الحافظ فى التهذيب رقم على عمران بن أبى عطاء (ى م) و قال له فى مسلم : حديث ابن عباس لا أشبع الله بطنك ، فالظاهر أنه ليس له هذا الحديث ، و إن روى عنه أبو عوانة أحاديث كثيرة .

⁽٢) كما تقدم قريباً في كلام النووى من رواية البيهتي .

⁽٣) يعنى لما أن أصنام الهنود قد تكون بمجرد الرؤس أيضاً ، وأما تماثيل الفسقة فلاتكون إلا بمجرد الرؤس غالباً إلا أن التشبه بالأولين أقبح وأشد، فتأمل ·

بالرؤس فكان مكروهاً لا محالة .

[باب فى كراهية الوطى على القبور و الجلوس عليها] قال بعضهم هو أى الجلوس (١) على ظاهره ، و قال الطحاوى : و هو أعلم بمدهب الامام أيضاً ، فذهب إلى أن الامام لم يكره الجلوس مطلقاً ، بل هو كناية عن قضاء الحاجة (٧) و قال : هو المدكروه عندنا لا الجلوس بمعناه المشهور و هو الذى يعلم كراهته نظراً إلى آثار الصحابة رضوان الله عليهم ، فانهم كانوا يجلسون عليها و يستندون إليها سيا و فى الاحتراز حرج .

[باب فى كراهية تجصيص القبور إلخ] ، و قال الشافعى: لا بأس أن يطين القبر ليبق (٣) زماناً فلا يسويه السيول و الرياح ، و إنما المنهى عنده هو التجصيص و التربين .

⁽١) و فيه أقوال أخر منها أن المراد الجلوس للاحداد والحزن قاله أبوالطيب.

⁽٢) و وافقه مالك فقال فى المؤطا: المراد بالقعود الحدث ، و قال النووى:

هذا تأويل ضعيف أو باطل و الصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، و هو
مذهب الشافعي و جمهور العلماء ، و تعقب بأن ما قاله مالك ثبت مرفوعاً
عن زيد بن ثابت قال : إنما نهى رسول الله والله وال

⁽٣) أشار الشيخ بهذا توافق الحنفية بالشافعي فني شرح السراج للترمسذي عن البرجندي، ينبغي أن لا يجصص القبر، وأما تطيينه فني الفتاوى المنصورية لاباس به خلافاً لما يقوله الكرخي، وفي المضمرات: المختار أنه لا يكره، انتهى .

- [باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر] قوله [أقبل عليهم] فيه إشارة إلى أن الأدب (١) أن يكون عند التسليم متوجهاً إلى القبور لا مدبراً ، قوله [السلام عليكم يا أهل القبور] استدل بظاهره من قال بسماعهم و منهم عمر و ابنه وأيضاً فلهم من الروايات ماورد أن المبت ليسمع خفق نعالهم إذ يحضران (٢) عنده ملكان نكير و منكر و الجواب أن ذلك كنساية عرب سرعة اتيانهما بعســـد الدفن لاحقيقة ومن أنكر سماعهم تشبث بتوسط الملآئكة لنصحيح الخطاب، واستدل المنكرون و منهم عائشة و ابن عباس و منهم الامام ، بقوله تعالى : • إنك لاتسمع الموتى ، فإنه لما شبه الكيفار بالأموات في عدم السماع علم أن الأموات لايسمعون و إلا لم يصح التشبيه ، و ما قيل إنه من قبيل • و ما رميت إذ رميت ولكن رمى ، غير تام لأنه لا يصح على هذا قوله بعـده ﴿ إِنْ تَسْمَعِ إِلَّا مِنْ يُؤْمِّرُ ـَ بآياتنا ، إلخ، فإن الاقتدار منه سبحانه كما هو في الأول ، فكذا في الثاني، فكيف يصح إثباته له ﷺ في نوع و نفيه في نوع ، و ما قال المثبتون : إن خطاب الني عَلَيْتُهُ لَا هُلَ بِدر عَلَى رأس القليب ينادى على ثبوت الساع أعلى ندا. فأجاب عنه المنكرون بعضهم من أنه من خصوصياته عَلِيَّتُهُ بكفار بدر رد الله سبحانه أرواحهم في أجسامهم ليسمعوا خطابه تنكيتاً لهم و تبكيتاً و تزييداً في عذابهم ، و قال بعضهم : إنما خاطبهم النبي مَرَالِيِّهِ : ليغيظ بذلك المشركون من قريش ، و معى قوله لعمر : ما أنت بأسمع منهم أي بأعلم منهم ، فسرته بذلك عائشة ، فلا يكون دليلا على السماع

⁽۱) قال المظهراعلمأن زيارة الميتكزيارته فى حال حياته يستقبله بوجهه ويحترمه ، كما كان يحترمه فى الحياة يجلس بعيداً منه إن كان فى الحياة يجلس بعيداً وقريباً منه إن كان قريباً منه، كذا قاله أبوالطيب .

⁽٧) و لفظ الحديث كما فى جمع الفوائد برواية الشيخين و أبى داود و النسائى عن أنس رفعه أن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع خفق قرع نعالهم ، إذا انصرفوا أثاه ملكان فيقعدانه، الحديث .

فالظاهر إنكار الساع و هو الأصح عندنا و الكلام في ذلك طويل ليس هـذا موضعه فليطلب، قوله [و نحن بالأثر(١)] يريد به تذكر موته .

[باب في زيارة القبور] قوله [لعن زوارات القبور] و لكنه عندنا كان قبل الرخصة في الزيارة ، فلما رخص (٢) الرجال ترخصت النساء، وأورد عليه أن هذا خبر منه ﷺ بأنه تعالى يلمن فكيف يتطرق إليــه النسخ و الجواب أنه يلمن لارتكابهن المحرم علمهن ، فلما ارتفعت الحرمة ارتفع اللعن لارتفاع موجبه فلاضير حينتذ في النسخ إذ لا يلزم الكذب في الاخبار ، و لما كان ارتفاع الحكم بارتفاع علته قلنا يمنع النساء إذا خيف علمن الفتنة ، كما هو مشاهد في ديارنا و زمانسا ، [و قال بعضهم : إنما كره [لخ] و مقتضى قولهم دوام الكراهة و بقائها ، قوله [ثم قالت و ألله لو حضرتك . إلخ] إشارة منها بالرد على من حمل جنازته من عاته إلى مكة فان في بعد المولد من المدنن أجراً ، كما ورد في الحبر [و قولهـــا لو شهدتك] اخترع بذلك بعضهم مذهباً ثالثاً و هو أنه يجوز لها الزيارة إذا لمتكن شهدت وفاته وكانت محرمة لليت و أجازوا لها مرة لاغير ، و هذا القول الثالث لايساعده نقل فان قولها هذا لم يكن إلا لأن فرط الاشتياق لم يتركني أن لا أزورك و لو كنت زرت في حياتك لم يغلبني الأشتياق غلبته الآن ، وإن كانت الزيارة جائزة حينئذ أيضاً ، ثم اشتراطهم بكونها محرمة لليت باطل فان عائشة لو كانت محرمــة لعبد الرحمن لم تكن محرمة لأهل القبور التي عند قبره مع أن ذهابها في البقيع ثابت لا ينكر و ما يقال من أن القصد و التبع يتغايران أيضاً ، فزيارة عائشة لمن هناك

⁽١) بفتحتين و قيل بكسر فسكون ، يعنى النابعون لكم من ورائكم اللاحقون .

⁽۲) أجمعوا على أن زيارتها سنة للرجال، وأما النساء ففيه خلاف قاله أبوالطيب، قلت و فى الرجال أيضاً بعض الخلطف حكى فى الأوجز كرهها بعض السلف و مقابله قول ابن حزم إنها واجبة و لو مرة واحدة فى العمر.

من ليس بمحرم لها كانت تبعاً والكلام إنما هو فى زيارة النساء قصداً فلا يخنى بعده لأن الأحكام معللة و العلة لا تفرق بينهما ، وكذلك الاجازة للزيارة فانه لماجازت مرة جازت مرات ، لأن المدار هو الفتنة فان وجدت الفتنة فى مرة كانت الزيارة حراماً ، و إلا فلا ضير فى الزيارة و استعمال صيغة المبالغة فى زوارات القبور ليس تنصيصاً على كونه مبالغة كم ، بل الذى هو مبالغة حقيقة هو المبالغة فى الكيف ، فاللمن ليس إلا لمن تزور بفرط الاشتياق و المحبة للزيارة و من لا فلا .

[باب الدفن (۱) بالليل] قوله [فأسرج (۲) له سراج] هذا تنبيه على أن النهى عن أخذ النار مع الميت هو النهى عن تشبه الجاهلية والكفار و لا منع عما فيه ضرورة و كان النبي عَلِيْتِهِ نهى أيضاً عن الدفن بالليل لمصالح لا تعم فهذا بيان أن النهى معلل ، قوله [إن كنت لأواها ، إلح] هذا رد منه للناس أن يظنوا بالمسلين إلا خيراً بل الذي ينبغى لهم أن يحملوا أفعال المسلين على الخير ، فلعلهم كانوا يظنون الميت مرائياً في تأوهه و تلاوته .

قوله [من قبل القبلة] و هذا هو المذهب عندنا لكونه فعل الذي عَلَيْكُم ، والسل فعل السحابة ، و أصل الاختلاف فى أخذه عَلَيْكُم و إدخاله فى القبر ، فقال بعضهم : كان بالسل من جانب قدم القبر ، و قال الآخرون بل أخذ من جانب

⁽۱) قال القارى: لا خلاف فى ذلك إلا ما شذ به الحسن البصرى و تبعمه بعض الشافعية ، و قال العينى: ذهب الحسن و أحمد فى رواية إلى كراهمة الدفن بالليل ، و قال ابن حزم: لا يجوز الدفن ليلا ، إلا عن ضرورة ، و ذهب الثورى و أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد فى الأصح ، إلى الجواز ، كذا فى الأوجز .

⁽٢) قال أبو الطيب: ببناء المجهول و الهاء لليت أو للنبي عَلَيْتٍ و بسراج نائب الفاعل و الباء زائدة ، انتهى ، قلت: هذا على نسخته ، و أما فى نسختنا فبدون زمادة الباء فى أوله .

القبلة ، قال الاستاذ [أدام الله علوه و مجده ، و أفاض على العالمين يره و رفده] لا يبعد أن يكون سلوه من سريره إلى جانب القبلة للقبر ، ثم أخذوه من جانب القبر ، فلا يحتاج إلى تضعيف إحدى الروايتين ، قوله [وكبر عليه أربعاً] أراد بها صلاة الجنازة إذ لم يثبت تكبير على المبيث سواها و الواو لمطلق الجمع ، و إنما أخر ذكرها ليتم أول الكلام فلا يختل النظام .

[باب الثناء على الميت] قوله [فأثنوا عليه خيراً] هذا فضل من الله على عباده ، فأنه لا يحب أن يكذب عباده الصالحين (١) و الأصل فيه ما ورد من أن الأرواح جنود مجندة ، فالصالحون لا يحبون إلا الصالح ، و إن كان ظاهره غير ذاك فيما يبدو للناس فلا يمكنهم الشاه إلا لمن أحبوه بقلوبهم و لاغرو إذا في مغفرته ، و أما إذا تكلفوا فأثنوا على من لا يحبونه فيغفر الله له ، و إن كان عاصياً لئلا يكذبوا (٢) في قولهم ، و أما إذا كان في الشاء عليه خشية أن يضل الناس فلا بحوز كما سبق .

⁽۱) و فى إرشاد السارى المراد الخماطبون بذلك من الصحابة و من كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل و الصدق لا الفسقة، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل قاله الداؤدى ، هكذا فى شرح أبى الطيب .

⁽۲) قلت: و يؤيد ذلك ما في ترغيب المنذرى برواية البزار عن عامر بن ربيعة مرفوعاً، إذا مات العبد والله يعلم منه شراً و يقول الناس خيراً ، قال الله عز و جل لملآئكته قد قبلت شهادة عبادى على عبدى و غفرت له على فيه ، انتهى ، فهذا الذى أفاده الشيخ في معنى الحديث أوجه مما قالوا في معنى الحديث من أنه يعتبر، إذا كان مطابقاً للواقع ، وإلا فلا ، ومن أنه يعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل لأنهم لا يثنون إلا على من يكون مثلهم و غير ذلك .

[باب في ثواب من قدم ولداً] قوله [ثلاثة من الولد] التنصيص بالعدد سكوت عن حكم مادونه ماذا هو و حكم ما فوقه قديعلم بدلالة النص ولايكون التنصيص على عدد معين نفياً للحكم عما دونه و هو المراد بما قال أهل الاصول من الاحناف أن مفهوم العدد غير معتبر عندنا و لذلك سأل في الرواية الآتية عن الاثنين ما بالهما فلوثبت الحكم في الاثنين نفياً بذلك النص المذكور فيه لفظ الثلاثة لم يسأل عنه الراوى لكونه من أهل اللسان ، و قول عمر (١) فيه و لم نسأله عن (٢) الواحد حكاية عن حاله وبيان على حسب علمه و إلافقد رواه ابن مسعود في الواحد أيضاً كما سيأتي فهذه الرواية لم تبلغ عمر و قوله [إلا تحلة (٣) القسم] كانه استثناء منقطع فان هذا

- (٣) قال الزين بن المنير إما لم يسأل عمر رضى الله عنه عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في هذا المقام العظيم بأقل من النصاب. وقال أخوه في الحاشية: فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد، كذا قال، و فيه غموض قاله الحافظ.
- (٣) قال أبوالطيب بفتح المثناة الفوقية و كسر المهملة و تشديد اللام أى قدر ما ينحل به القسم قال فى النهاية أراد بالتحلة قوله تعالى « و إن منكم إلاواردها كان على ربك حتماً مقضياً » و هو مثل فى القليل المفرط فى القلة و اختلف فى معنى الورود تحلة القسم فقيل المراد به الدخول و تصير برداً وسلاماً على المؤمنين و قيل المرور على الصراط فعلى الأول الاستثناء متصل و على الثانى منقطع ، و قيل إلا قدر ما يحل به الرجل يمينه و قيل بل المراد القلة من غير أن يكون هناك قسم والظاهر أن القلة كمناية عن العدم ، انتهى .

⁽۱) هكذا فى الأصل و الظاهر اختلط فيه تقرير الحديثين المختلفين فان قول عمر لم نسأله عن الواحد فى باب ثناء الناس على الميت وحديث ابن مسعود فيمن قدم فرطاً و لم أجد فى باب ثناء الناس على الميت أقل من اثنين و ظاهر كلام العيى أنه لا يكتفى فيه أقل من اثنين لأنه من باب الشهادة و أقل ما يكفى فى الشهادة الاثنان .

الورود ليس من مس النار في منى ، قوله [من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث (1)] اشتراط العدد ليس احترازاً لما قدمنا نعم كو تهم لم يبلغوا الحنث شرط ينتفى الحكم بانتفائه و وجه ذلك مع ما نشاهد من كثرة الحزن بفوات الكبير نسبة إلى فوت الولد الصغير أن حزن فوت الصغير إنما يكون لمجرد تعلق الأبوة و الآمية الذى وضعه الله سبحانه فى الآباء والأمهات ، و حزنه على الكبير و إن كان كثيراً فانه مشوب بغرضه الدنياوى وحسرة على ما كان قد أمل منه و طمع أن يكون يفيده فوائد وليس ذلك لأن انتفاء الوصف يدل على انتفاء الحكم إذ ليس ذلك من أصولنا فكيف نسلم أن انتفاء الحكم صار لاجل انتفاء الوصف و إنما ألحق الشافعي الوصف بالشرط فى ذلك وإنا لم نسلمه فى الشرط أيضاً ، فكيف بالوصف بل الحكم إنما انتفى همهنا لأن الوعد مشروط بتقدير الصغر فكان النص ساكتاً عن الكبير فلا يثبت الحكم فيه بالقياس ستيا و ليس الكبير بأولى من الصغير حتى يثبت الوعد فيه بدلالة النص نعم يشمله النصوص الآخر اتى وعد فيها بالمثوبة على الهم و الحزن ما كانا (٢) و فيها يشمله النصوص الآخر اتى وعد فيها بالمثوبة على الهم و الحزن ما كانا (٢)

⁽۱) بسكسر المهملة و سكون النون آخره مثلثة الاثم و المراد سن التكليف و إنما خص الاثم بالذكر لآنه هو الذي يحصل بالبلوغ و أما الثواب فقد يحصل للصي أيضاً، فهو من خواص البلوغ قال القرطبي إنما خصهم بذلك لأن الصغير حبه أشد و الشفقة عليه أعظم و مقتضاه أن من بلغ الحنث لايحصل لفاقده ماذكر من الثواب و إن كان في فقده ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء و فرقوا بين البالغ و غيره، وقال الزين بن المنير يدخل الكبير في ذلك بطريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لايشت في الحبير الذي بلغ معه السعى و لاريب أن التفجع على فقده أشد قاله أبو الطيب، قالت الظاهر التخصيص بالصغير لما صرح به جمع من المشايخ ووجه تخصيصه ما أفاده الشيخ فانه وجه وجبه لاغبار عليه جمع من المشايخ ووجه تخصيصه ما أفاده الشيخ فانه وجه وجبه لاغبار عليه الروايات الواردة في المثوبة و الأجر على الهم و الحزن أي المثوبة على مقدارهما و ضمير فيها كشرة إلى الروايات الواردة في المثوبة و الآجر على الهم و الحزن .

كثرة ، و أيضاً لذلك التقييد وجه آخر أدق وألطف و هو أن ترتب الجزاء على ذلك الشرط لا يتصور مالم يقيده بذلك القيد فان الأولاد إذا بلغوا حنثاً و كلفوا تكاليف الاسلام و ماتوا بعد ماتحملوها فأنهم مبتلون بأحوا لهم وأهوالهم فليسوا بمطلقين عن إسار الهموم (1) فانى يتيسر لهم أن يكونوا حصناً حصيناً لغيرهم و أما ثواب ماأصاب الوالدين بفوات الأولاد البكبار فغير منفى بالاتفاق على قدر صبر الأبوين و حزبهما فالنفى همهنا ليس إلاراجعاً إلى تلك الجهة الخاصة و الوعد الموعود .

قوله [سمعت جدى أبا أمى] أى لم يكن جداً صحيحاً لى ، قوله [لنيصابوا (٢) بمثلى] دفع بذلك ما كان يتبادر إلى الذهن أن المؤمنين الذين لم يروا الذي صلى الله عليه وسلم ولم يتشرفوا بزيارته لم يصابوا به ولم يشجنوا فكيف يكون فرطاً لهم فقال إن المؤمن و إن لم يظهر منه فيما يبدو للناس و له عبته بي إلا أن كل مؤمن ففي قلبه حصة من حب الله و حب رسوله قد غلبت عليه شهواته و علاقاته الدنيوية فلا يكاد يظهر بمقابلتها ولا ينتفى بذلك الانفمار أصل وجوده و سيجئي لذلك زيادة تفصيل في قوله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه مع أن الحزن للذين لم ياتوا بعد اكثر فانهم يتشرفوا منه بزورة أيضاً ، و قوله أنا فرط لأنه معصوم أيضاً و فارغ عن تخليص نفسه فلاهم له غيراً منه المرحومة كما لم يسكن للولد الذي لم يبلغ الحنث إلاهم تخليص والديه .

⁽۱) قال المجد الاسار ككتاب ما يشدبه جمعه أسر وفى المجمع الاسار بالكسر مصدر أسرته أسراً و إساراً و هو أيضاً الحبل

⁽ع) أى لن يصل مصيبة إلى أمتى بمثل مصيبة موتى فانها أشد عليهم من سائر المصائب أما بالنسبة إلى من رآه فالمصيبة ظاهرة و أما بالاضافة إلى من بعده فالمصيبة العظمى و المحنة الكبرى حيث ما كان لهم إلا مرارة الفقد من غير حلاوة الوجد و لذا بموته مُراتِينًة يتسلى عن موت كل محبوب و فقد كل مطلوب فان كل مصاب به عنه عوض ولاعوض عنه مُراتِينًة .

[باب ماجاء فى الشهداء (١) من هم] قوله [المطعون] قيل الطاءون كل مرض عام و قيل بل هى الخراجات التى تخرج فى المغابن كالفخذ والابط [المبطون] يشمل كلمرض من أمراض البطن والكبد و القلب و الرأس كانه مأخوذ من الباطن خلاف الظاهر وليس بمختص بأمراض البطن فقط.

قوله [فلاتخرجوا منها (٢)] لئلا يتخرج الناس الذينأنتم واردون عليهم بظن منهم أنكم أتيتم من مكان مرض فلستم خالين منه و لئلا يتفرد المرض الذين مرضوا ههنا فيتوحشوا إذليس يبقى لهم إذا من يخدمهم و يقوم بأمرهم أو لأن فى الفراد منه أيام الفرار من المقدر مع أن المقدور واقع لامحالة فلا ينبغى أن يكل فى أموره و ما ينوبه من الأمراض و العلل إلا إلى الله سبحانه .

قوله [فلاته على الله على الله على الله على الله على الله الله على الله الله على ال

- (۱) إعلم أن الشهيد في كـتب القوم على ثلاثة أنواع شهيد في الدنيا و الآخرة و شهيد في الدنيا لا الآخرة و عـكسه و هو المرادههنا ولخصت في الأوجز جملة من أطلق عليها اسم الشهادة فيما ظفرت من الحكتب و الروايات فبلغت إلى قريب من ستين فارجع إليه لوشئت التفصيل .
- (۲) وفى الدر المختار إذا خرج من بلدة فيها الطاعون فان علم أن كل شتى بقدر الله تعالى فلابأس بأن يخرج و يدخل و إن كان عنده أنه لوخرج نجا و لودخل ابتلى به كره له ذلك فلايدخل و لايخرج صيانة لاعتقاده و عليه حمل النهى فى الحديث الشريف انتهى، قلت: وينبغى أيضاً أن يقيد بأن لايفسد عقيدة غيره مخروجه
- (٣) قال أبو الطيب بفتح المثناة الفوقية و كسر الموحدة أى لاتنزلوا عليها لأنهم معذبون أو لأنه أسكن للنفس و أطيب للعيش و قال القاضى: أنه تهوراً ، انتهى .

بتعدية المرض (١) باقية بعد فنهاهم عن النزول ثمة سداً لباب الوسوسة فان الله هوالفاعل الحقيقي و تلك أسباب ، قوله [من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه و من كره لقاء الله كره الله لقاءه منا ظاهر إلا أن عائشة تلك الفقيهة المحسنة إلى أبناء المؤمنين الموفقة للتنقير في مسائل الدن لماعلمت أن سب الوصول إلى المحبوب محبوب لامحالة و الموصل إلى المكروه مكروه لامحالة ولاريب أن أكثر المؤمنين بل جلهم لايحبون الموت فخافت أن بكم نواكر هوا لقاء الله فسألت عن ذلك و قالت بارسول الله كلنا بكره الموت ولاسبب لكراهية الموت إلاكراهة ماهو موصل إليه فأجاب الذي يَرَافِيُّهُ عَن ذلك ما حاصله أن كل مؤمن ففيه حصة من حب الله و حب رسوله بقدر قوة إيمانه و شدة إيقانه إلا أنه مغمور بما اكتنف الأناسي من الضرورات الانسانية و الشهوات الطبيعية الحيوانية ولايضر ذلك في إيمانه فان مقتضي البشرية لايتخلف عن البشر وليس له غني عن جميع ذلك مادام لابساً حلة الجسمية و البشرية مأسوراً في أيدى الحوائج السمنة الكدرية و أما إذا انقطعت حيائل وسائلها و نزع ماليسه من قمصها وغلائلها فحينتذ يظهر من حظ الحب ماكان مكنوناً و ينفك ماكان في أيدى الشهوات مرهوناً فلذلك ترى الذي عَرِّكُمْ جعل ملاك الأمر ما يظهر في الحاتمة و إنكان سبب ظهوره هو الذي كان له من قبل حاصلاً و لم يبين علامة بجدونها في أنفسهم الآن قبل التغرغر لئلايبئسوا من رحمته سبحانه بل أحال الأمر على آخر وقت إذ لا التياس فه أصلا لأنه حينئذ يكون على ثقة من أنه لميتى له إلى أحد من على الأرض حاجة فلايبقى له اشتغال بأحد منهم ولابشئي من أمورهم لأن تفكره فيهم إنما كان لأن ضروراته في تمدنه متعلقة بهم ولاينافيه أيضاً مايكون لأحد منهم تعلق بأحد من أولاده و أهله فان حظاً من البشرية باق بعد

[باب فيمن يقتل نفسه (٢) لم يصل عليه] قوله [فقال بعضهم يصلي على

⁽١) و تقدم الكلام على العدوى قريباً في باب ماجاً في كـراهية النوح

⁽٧) و في الدر المختار هي (أي صلاة الجنازة) فرض على كل مسلم مات

كل الخ] مؤدى قولهم عدم الفرق بين الامام و غيره فى الصلاة عليه، ثم اعلم أن هذا مذهب القدماء فى الفرق الضالة فاتهم لم يكفروهم و قالوا فيهم إنهم من أهل القبلة فيعامل بهم معاملة المسلمين أجمع ، و أما المتأخرون فانهم لما رأوا بعض عقائدهم واصلة إلى الكفر كفروا ، منهم من اعتقدها ففرقوا بين من وصل منهم إلى حد الكفر وبين من لم يسصل إليه فقالوا لا يصلى على من كفر و إن صلى إلى القبلة .

[باب فى المديون] قوله [قال أبو قتادة هو على] اعلم أن الـكفالة هو ضم ذمة إلى ذمة فقال الامام لايـكفل عن الميت إذلا ذمة حتى يضم إليها ذمة أخرى لأن الدين (١) هو الفعل حقيقة و لذايوصف بالوجوب و إطلاق الدين على المال مجاز و لم يبق المكلف حتى يجب عليه شى ، والمال لما كان وسيلة إلى التسليم و الأداء لاموصوفاً بالوجوب عليه لم يبق الوجوب بيقاء المال و قال (٢) صاحباه

- ★ خلابغاة و قطاع طريق إذا فتلوا فى الحرب و كنذا أهل عصبة و مكاير فى مصر ليلا بسلاح و خناق و من قتل نفسه ولوعمداً يغسل و يصلى عليه به يفتى و إنكان أعظم وزراً من قاتل غيره ورجح السكمال قول الثانى (أى أبي يوسف) انتهى :
- (۱) يعنى أن الدين هو صفة الفعل لاصفة المال لأن حقيقة الدين هو لزوم المال على أحد ولذا يجب عليه أداؤه فالوجوب حقيقة هو فعل الأداء و أما المال فهو متعلق الايتاء و مفعوله و هو ظاهر .
- (۲) و فى الهداية إذا مات الرجل و عليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل عنه رجل لغرما. لم تصح عند أبي حنيفة و قالا تصح لأنه كيفل بدين ثابت لأنه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط و لهذا يبقى فى حق أحكام الآخرة ولو تبرع به إنسان يصح و كيذا يبقى إذا كان به كفيل أو مال وله أنه كمفل بدين ساقط لأن الدين هو الفعل حقيقة و لهذا يوصف بالوجوب لكنه فى الحكم مال لأنه يؤل إليه فى المآل و قد عجر بنفسه و بخلفه ففات عاقبة الاستيفا. ◄

إن لم يبق ذمته في أمور الدنيا فذمت في أحكام الآخرة باقية فيضم إليها و ذلك لأن فراغ الذمة إما بالاداء من المديون أو بالأبراء من الداين ولم يوجد شي مهما و هذا الحديث سند (١) لهما ، و قال الامام إيما كان ذلك عدة من أبي قتادة حتى سأله النبي مراقي بالوفاء ولولم يكن عدة بل كان كفالة لما أحتيج إلى هذا السؤال فان الكفالة لايكون إلا للادا والوفاء ومعنى قوله بالوفا وإن لفظ على ، كان يحتمل معنيين أن يؤدى أبوقتادة دينه من عند نفسه أو أن يستحث (٢) الناس عليه حتى يلتزموا فكان المعنى على دينه إن أسعى له و السعى منى و الانمام من الله ، وعلى هذا لولم يوته الناس شيئاً لم يكن أبوقتادة إلا انجز ما وعده فسأله الذي علي العين ماذا أراد فلما بين أنه أراد الأداء من عند نفسه صلى عليه

قوله [أنا أولى (٣) بالمؤمنين من أنفسهم] والمعنى التفضيل ظاهر فان الميت لم يخلص نفسه من دينه حتى أسر فيه و أخلصه الذبي مَلَيْكِيَّةٍ و كَذَلْكُ فَي غيره من الأمور الدينية و الدنيوية فانه أولى بنامنا في إصلاحنا وتسديدنا و هذا إذا كان الانفس على حقيقته

 [★] فيسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد قيام الدين ، وإذا كان به كـفيل أو له مال نفلفه أو الافضاء إلى الاداء باق انتهى .

⁽۱) قال أبو الطيب: و بقولهما قال مالك و الشافعي و أحمد فالحديث حجة للجمهور إننهي قلت وأنت خبير أن احتمال العدة كما تاوله الامام باق نعم لوأنكره المستكفل و أخذ منه النبي مَرَّالِيَّةٍ جبراً لتكمله بذاك كان حجة لهم و إذ لا فلا قال القارى و الحديث يحتمل أو يكون إقراراً بكفالة سابقه فان لفظ الاقرار و الانشاء في الكفالة سواء

⁽۲) قال المجدحثه عليه و استحثه و احثه و احتثه و حثيثه و حثيثه عليه و استحثه و احتثه و حثيثه و حثيثه كلازم و متعد

⁽٣) قال أبوالطيب: أشار إلى قوله تعالى الذي أولى بالمؤمنين من أنفسهم الآية انتهى ، وهذا مخالف لما سيأتى فى كلام الشيخ فتأمل .

و إلا فكشيراً ما يستعمل تلك اللفظة فى ما سوى هذا الشخص لكونه منهم كما فى قوله تعالى و تقتلون أنفسكم و قوله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وارد على الحقيقة ولايلزم أن يكون المراد فى الرواية هو المراد فى الآية فافهم .

[باب ماجاء في عذاب القبر] قوله [إذا قبر الميت] الرواية همها و إن كانت من المجرد (١) إلا أنه مستعمل عن المجرد و المزيد كليهما بمعنى و قوله [المسنكر و النكير (٢)] هما بمعنى المفعول أو الأول بمعنى المفعول و الثانى بمعنى الفاعل كان النكارة عن الجانبين معاً فلا الميت يعرفهما ولاهما يعرفانه فيعاملان معاملة الأجانب [في هذا الرجل] فقيل يشيران إلى تصويره عَلَيْقَ وقيل بل يسكتفيان بهذا القول لأنه لا يخطر بالبال حينتذ إلا الله و رسوله و لا يصح إطلاق الرجل (٣) عليه سبحانه فلم يبق مصداقه إلا الذي عَلَيْقَ .

قوله [ماكان يقول (٤)] أى فى دنياه [فيقولان قدكمنا نعلم] لآنا كهنا رأينا على وجهك آثار البشر و سيما الخير إلا أنا سألناك امتثالا لآمره سبحائه و أداء لما علينا من الواجب و ينبغى أن يقال إن المنكر والنكيرليسا بملكين معينين

⁽١) ببناء المجهول أى دفن و المراد بالميت أعم من المؤمن و الكافر

⁽۲) قال أبوالطيب: المنكر مفءول من أنكر و النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بكسر الكاف كلاهما ضد المعروف سميا به لأن الميت لم يعرفهما و لم ير صورة مثل صورتهما و إنما صورا كذلك ليخاف الكافر، و أما المؤمن فيريه الله تعالى كذلك امتحاناً و يثبته بالقول الثابت امتناناً فلا يخاف، انتهى .

⁽٣) قال أبوالطيب: و إنما أبهما ولم يقولا هذا الرسول لئلايلقن باكرامه و تعظيمه أن المراد به النبي عَلِيَكُمْ لأن المقيام مقام الامتحان، انتهى

⁽٤) كلمة ما موصولة فى محل نصب على أنها مفعول يقول أى الذى كان يقوله فى الدنيا ، قاله أبو الطب.

وإنما هي محكمة (١) هذان اسمان كل اثنين من ملائكمتها، و ليس في شي من الروايات تصريح بقصة العصاة ماذا يصيرون إليه و إنما المذكور حال المؤمن و الكافر و لعلهم ترك ذكرهم للمقايسة فان الاسلام يعلو و المعاصى تكفر بشي من السكرات و أهوال القبر وغير ذلك، و لعل النكارة في لقائهما العصاة تكون أقل منها في لقائهما الكفرة و أكثر منها قلة حين يأتيان المؤمنين المتقين:

قوله [سبعون ذراعاً] فقيل المراد به التكثير حتى تجتمع الروايات ، وقيل بل التفاوت فى الفسح لتفاوت مراتب المفسوحين لهم [فأخبرهم] بما جرى لى فان قلوبهم مشغولة بى [فيقولان نم] إذ ليس لك ذلك، والنوم هو الحقيقى أو هو كناية عن فراغ البال، قوله [نقموا عليه لرفعه (٢)] ماكان موقوفاً [باب فى من يموت يوم الجمعة] قوله [إلاوقاه الله فتنة القبر] فقيل هذا اليوم(٣) والليلة فقط ثم يعذب

⁽١) أصل المحكمة مجلس الحكومة و المراد همهنا أعوان هذا المجلس و عماله .

⁽٢) قال السيوطى فى قوت المغتذى ، قال الحافظ صلاح الدين العلائى : هذا الحديث أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ثم بسط الكلام على طبرقه فارجع إليه و كنذا بسط الكلام عليه الحافظ فى ترجمة على هذا من التهذيب و حكى عن يعقوب أن هذا الحديث من أعظم ماأنكره الناس على على بن عاصم .

⁽٣) فقد عد صاحب الدرالمختار فی خصائیص یوم الجمعة یأمن المیت من عذاب القبر ومن مات فیه أوفی لیلتها أمن من عذاب القبر ولاتسجر فیه جهنم. قال ابن عابدین: قال أهل السنة و الجماعة: عذاب القبر حق و سؤال منكر و نكیر و ضغطة القبر حق لكن إن كان كافراً فعذابه یدوم إلی یوم القیامة ویرفع عنه یوم الجمعة و شهر رمضان فیعذب اللحم متصلا بالروح و الروح متصلا بالجسم فیتاً لم الروح مع الجسد و إن كان خارجاً عنه، و المؤمن المطبع لایعذب بل له ضغطة یجد هول ذلك و خوفه و العاصی یعذب و یضغط لحکن ینقطع عنه العذاب یوم الجمعة و لیلتها ثم لایعود و إن مات

ليلة السبت و قيل لا بل خلص فحلص، نعم يحاسب فيجازى بعد الحشر:

قوله [والجنازة إذا حضرت] و الأوقات المستثناة مستثناة ، قوله [يقبض أحب إلى] للحديث و من نهى عنه فانما نظر إلى مافيه من التشبه بعبدة الأصنام و لمكنه قياس فى مقابلة النص فلا يسمع .

قوله [نفس المؤمن معلقة بدينه] أى لايفوز بكماله والفضل الذى هو له معين أى لايؤتى له كله و إلا فهو فى روح وريحان ، و على هذا يحمل ما ورد من أن نفس المؤهن مأسورة بدينه [هذه (١) أبواب النكاح (٢) عن رسول الله عليه الله عليه أله أله أله من سنن المرسلين] ليس ذكر العدد للحصر [الحياء (٣)] فأفضله ما استحييت به عنه سبحانه، و حياؤه أن لا تاتى بما يستقبحه سبحانه و تعالى و يستقذره ثم حياؤك من السناس

- € يومها أو ليلها يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم يقطع ، كذا في المعتقدات للشيخ أبي المعين النسفي الحنفي من حاشية الحموى انتهى ، وعد في الجنائز في ثمانية لاتسأل في القبر الميت يوم الجمعة أو لسيلتها :
 - (١) لفظة هذه ليست من كلام المصنف زادها الشيخ تتميماً للتركيب.
- (۲) اختلفوا فى حقيقته لغة و شرعاً كما بسط فى البذل و فى البدائع لاخلاف أنه فرض حالة التوقان و اختلفوا فى غيره فقال داؤد و غيره من أصحاب الظواهر فرض أيضاً. و قال الشافعى مباح واختلف أصحابنا فقيل مستحب و قيل فرض كفاية كصلاة الجنازة، و قيل واجب كفاية كرد السلام و قيل عينا كالاضحية ثم بسط الدلائل و حكاه عنه الشيخ فى البذل .
- (٣) قال العراقى : وقع فى روايتنا بفتح الحاء بعدها مثناة من تحت وصحفه بعظهم بكسر الحاء و تشديد النون ، و قال ابن القيم مروى فى الجامع بالنون و الياء و سمعت أبا الحجاج يقول الصواب الحتان و سقطت النون من الحاشية ، كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذي هكذا فى القوت :

فيا لايرتكب فيه أمر محرم، و لما كان هذا ملاك الأمر في تبطهيره الباطن عن المقاذر و المعايب عقبه بما يطهر به الظاهر منها فقال التعطر و هو إزالة الذتن وتحصيل الطيب مع أن طيبه متعد إلى غيره أيضاً، و كان من جملة ما يطهر به الظاهر السواك فذكره و أخره عنهما ليكونه داخلا من وجه خارجاً من وجه ثم لما يستغن في تحصيل الطهارات الظاهرية و الباطنية عن إمرأة صالحة لا سيما وهي مسدعية إلى التطيب و التطهر يمتنع بها عن تدنيس باطنها بنجاسات الآئام و يحصل بها أسباب تنظيف الاجرام و الاجسام ذكه مده.

قوله [خرجنا مع رسول الله عَلَيْنَ] أى مهاجرين (١) إلى المدينة و المهية ليست حقيقية لا بهم لم يكونوا معه يوم خرج بل المراد هو المعية في نفس الخروج ، قوله [يامعشر الشباب (٢)] بين قوله عليه السلام فانه أغض للبصر و أحصن للفرج إن سبب الخطاب لهم إنما هو ذاك أى الاحتياج إليهن فالشيوخ الذين توجد فيهم (٣) العلة داخلون في الأمر و الشباب الذين لاتوجد فيهم خارجون عنه و إنما خص الشباب و إن كان المراد من كان تائقا لغلبة التوقان منهم دون الشيوخ فان الغالب في غير الشباب عدم الحاجة .

[باب فى النهى عن التبتل] قوله [و لوإذن له لاختصينا] يعنى أن العضو المخصوص إنما فائدته التناسل فلوإذن فى التبتل علمنا أن لا احتياج إليه أو يسكون هذا

⁽١) ما أفاده الشيخ هو الأوجه ويؤيده النظر الدقيق على السياق و يحتمل أن يكون الحروج على حقيقته و يكون المراد الخروج من المدينة إلى سفر غير الهجرة ·

⁽۲) قال أبو الطيب: بفتح الشين و تخفيف الموحدة جمع شاب و هو من بدلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة قاله النووى. و قال القرطبي إلى إثنتين و ثلاثين سنة ثم كهل ، و المعشر الطائعة الذين يشملهم وصف كالشباب و الشيخوخة فالمعشر كالجنس و الشباب كالنوع ، فهي .

⁽٣) أي التوقان عند النكاح و القوة على الباه .

الظن منهم للقياس على الحيوانات فان الاختصاء جأثر فيهما فجاز للانسان أيسضاً لما لم يرد منه النسل كما لم يرد في ما اختصى من الدواب ولايلزم مخالفة النهى عن المثلة لسكونه ليس بزينة ولافائدة فيه حيناند ولوكانت المثلة همنا منهية لكان الاختتان غير جائز أيضاً لأن القطع حيث ينهى ينهى كله أو المعنى لبالغنا في النبتل حيى كنا لمرك استعمال الذكر كأنا اختصينا ولايبعد أن يقال في معناه و لوأذن له لاختصينا يعنى لوأذن في التبتل ولايمكن التبتل بدون الاختصاء لاختصينا إذ إجازة شئى إجازة لما يحصله .

[ياب فيمن ترضون دينه فزوجوه] قوله [إذا خطب إليكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه] لم يذكر النسب (١) و المال كأنهما شيئان لاينبغى أن تعتدوا بهما و لأن الناس يطلبونهما من غير ذكر فلم يحتج إلى ذكرهما قوله [ألاتفعلوا] لأنكم (٢) إذا لم تزوجوا المتدين السهل الخلق بل اخترتم عليه المتمول الفاسق

- (۱) أى من أفراد الكفاءة و الخلاف فى أفرادها مشهور مبسوط فى المطولات قال الخطابى: الكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشيا الدين و الحرية و النسب و الصناعة إلى آخر مابسط فى البذل ، ومذهب الحنفية فى ذلك أنها تعتبر نسباً فقريش أكفاء بعضهم بعضاً و باقى العرب أكفاء بعضهم بعضاً و حرية و إسلاماً و أبوان فيهما كالآباء و ديانة ومالا قلت: و يستدل على اعتبار الكفاءة بما تقدم قريباً فى باب تعجيل الجنازة عن على مرفوعاً ثلاث لاتؤخرها الحديث و فيه الآيم إذا وجدت لهاكفواً .
- (۲) قال أبو الطيب: أو المعنى إن لم تزوجوا من ترضون دينه بل نظرتم إلى صاحب مال و جاه كما هو شيمة أبناء الدنيا تبقى أكبر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزناء ويلحق العار الأولياء فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العارى فيهيج الفتن ، وفى الحديث دليل لمالك فأنه يقول لايراعى في الكفاءة إلا الدن انتهى:

الشرس (١) الخاق وإن كان شريف النسب فأنه يعامل بزوجته على مقتضى فسقه و خلقه السوء، و لا ريب حينئذ فى الشقاق بينهما والخلاف، و أى فساد أكش منه . قوله [يارسول الله و إن كان فيه] أى شى من الافلاس أو كان فى نسبه شى و إنما لم بجب عنه بجواب جديد بل اكتفي على تكرار ما قاله من قبل إشارة إلى أن هذا السؤال مما لاينبغى أن يعول عليه و ليس له رتبة أن يخيل إليه، قوله [تربت يداك] كأنه إشارة إلى فقره عما أراد نيله من ذات المال و الجمال إذا لم يكن ذات الدين .

[باب النظر إلى المخطوبة] قوله [أنظر إليها فانه أحرى ، إلخ] و الاصل أن المرأ إذا ترقب شيئاً و توقعه من أحد ثم ظهر خلاف فانه يسوءه و أما إذا لم يتوقع فبلغه خير شكر عليه و فرح و إن لم يصل إليه خير و كان فارغاً عن توقعه و رجائه فانه لا يسوؤه ذلك ولا يحزن عليه فلذلك قال الذي على أنظر إليها فان في أعين الانصار شيئاً و كان المغيرة بن شعبة من أهل مكسة و التي خاطبها من الانصار فأمرها (٢) بالنظر إليها لئلا يقع الخلاف و النفار حين يظهر دون ماكان تصورها و توقعها، وأما النظر فان كان من غير شهوة فلاريب في جوازه و إن كان لا يأمن على نفسه أو كان مغلوباً فهذا القدر محتمل دفعاً لما يخشى في عدم النظر من المفاسد، ومعنى قوله [مالم يرمنها محرما] يجوز أن يكون على في عدم النظر من المفاسد، ومعنى قوله [مالم يرمنها محرما] يجوز أن يكون على

⁽١) قال المجد الشرس محركة سوء الخلق و شدة الحلاف :

⁽٧) و إلى جواز النظر ذهب الجمهور و حكى القاضى عياض كراهته و هو خطأ و اختلف فى الموضع الذى يجوز النظر إليه فذهب الأكرثر إلى أنه يجوز اليل الوجه و الكفين فقط و قال داؤد يجوز النظر إلى جميع البدن و ظاهر الحديث يجوز النظر سواء كان ذلك باذنها أم لا و روى عن مالك إعتبار الاذن، كذا فى البذل ، قات : وصرح ابن عابدين بجواز النظر مع الشهوة أيضاً ، هذا عند الحنيفة ، و عند المالكية يحرم النظر بالشهوة كا صرح به الدر دير فجواز النظر بالشهوة مختلف فيها

جعل المحرم مفعولا أى لم يرشيئاً حرم النظر إليه و هى العورة و أن يكون بمعنى المفعول المطلق أى ما لم ير رؤية حراماً ، و هو على هذا بيان للاولى أو يقال (1) أن النظر مع الشهوة لم يبق حراماً فى حقه قوله [أحرى أن تدوم المودة بينكما] هذا بيان لحاصل المعنى و ترجمة بلازمه فان الموادمة (٢) تؤدى إلى مداومة المحبة و الموافقة وإلا فاين الدوام من الادام:

[باب في إعلان النكاح] قوله [و اجعلوه في المساجد] لـكونها مأذونا فيها كل خاص وعام أن يدخل فكان أقوى في الاعلان، قوله [غداة بني (٣) بي] علم أن الورود على أصحاب المحافل كالمناكح و غيرها سنة لاباس به [فجلس على فراشي كمجلسك مني] علم أن الجلوس عند من ليست بمحرمة جائزة إذا حال الستر فان النبي مراقة إلا أنه كان يعامل بالاجانب في هذه الامور كالاجانب تعليها ثم أن نهى الفقها، مبنى على خشية الفتنة و هو الذي يجب عليه العمل في زماننا هذا :

قوله [ويندبن (٤) من قتل الخ] فعلم أن الغناء المجرد جائز إذا لم يعارضه محرم

⁽۱) توجيه لاباحة النظر إليها و على هذا فقوله مالم ير منها محرما إطلاق المحرم مجاز باعتبار ما كان و النهى للافضلية قال ابن عابدين تحت قول المصنف لايجوز النظر إليه بشهوة أى إلا لحاجة كمقاض و شاهد يحكم عليها أو يشهد عليها وكخاطب و يريد نكاحها فينظر و لو عن شهوة بنية السنة لاقضاء الشهوة انتهى.

⁽٢) قال أبوالطيب: يقال أدم الله بينكما يادم أدما بالسكون أى أصلح و كـذا آدم فى الفائق الأدم و الايدام الاصلاح و التوفيق من أدم الطعام و هو إصلاحه بالادام

⁽٣) بصيغة المجهول أى غداة دخول زوجى على :

⁽٤) بضم الدال المهملة من الندب و هو عد خصال الميت و محاسنه أى يذكرن أحوال من قتل من آبائى من شجاعتهم و جودهم فان معوذاً و أخاه قتلا ،

كخشية الفتنة أو خوف غلوه فيه أو ينشد فيه بأشعار لايجوز أن يقولها كما نهى الذي على المنهى عرضية الجارية التى قالت و فينا نبى يعلم ما فى غد لعروض الحرمة بذلك القول و المنهى ما وضع للهو أو كان فيه صرف عن الطاعات و المغنية الصغيرة و السكبيرة و المرهقة و البالغة و الرجل و الانشى فى ذلك سواء فكانت حرمة السماع لغيره لا لذاته :

[باب مايقال للمتزوج] قوله [إذا رفأ (١) المتزوج] أى هناه فبرك ما كانوا عليه في التهنية بلفظ بالرفاء و الينين كأنه لم يرض به [باب ما يقول إذا دخل على أهله] قرله [إذا أتى أهله قال] أى قبل كشف (٢) العوة ثم يحرم الكلام: قوله [لم يضره الشيطان] فقيل لا يبتلى بالصرع و أم الصبيان و قبل أنه لا يكون له تسلط عليه حتى يسلب إيمانه [باب الوليمة] قوله [فقال ما هذا

- (۱) بفتح الراء و تشديد الفاء مهموز هذا هو المشهور فى الرواية أى إذا أحب أن يدعو له بالرفاء و هى بكسر الراء بعدها فاء ممدودة دعاء للزوج بالالتيام والاجتماع ومنه رفؤ الثوب و روى بالقصر بغير همزة قاله أبوالطيب .
- (۲) و يؤيد ذلك مافى الحصن من قوله و إذا أراد الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، الحديث و يشكل عليه مافى الحصن فاذا أنزل قال اللهم لاتجعل الشيطان فيما رزقتنى نصيباً و فى هامشه عن المرقاة لعله يقول فى قلبه أو عند انقضائه لكراهة ذكر الله باللسان فى حال الجماع بالاجماع، انتهى قلت: و اطلاق الحرمة فى كلام الشيخ على المكروه شائع و حكى ابن عابدين الكلام مكروها أى عند الكشف .

وم بدر قاله أبوالطبب: و فى جامع الأصول معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن غنم بن مالك فى نسبه خلاف و عفراء أمه و هى نبت عيد ابن تغلب كان هو و رافع أنصاريين من الخزرج شهدا بدراً هو و أخواه عوف و معوذ و قتل أخواه بيدر و شهد بعدها من المشاهد و قيل خرج يوم بدر فمات بالمدينة من جراحته.

علم أن إستعبال طيب فيه لون لا يجوز للرجال و إلا لم يستتبعده و لم يسأل لانه كان يعلم أنه ليس بذى أهل و كأنوا لا يستعملون هذا الطيب إلا ما تلبسوا به بمخالطة نسائهم و بذلك يعلم أن القليل عفو و على ما قررنا يصح جوابه عن قول الذي عَلَيْتُهُم ما هذا بقوله تزوجت امرأة. قوله [وزن نواة من ذهب] النواة نواة تمر أو هو وزن معروف كما فسره أحمد و إسحاق ، و أيهما كان فيلا ريب أنه يفضل على عشرة دراهم بكثير ولايصح استدلال الشافعية في تقليل المهر عن عشرة دراهم إذ لم يقل مفسر في تفييره أن قيمته كذا إنما بينوا وزنه ثم إنه من ذهب، قوله [و لوبشاة] لو همنا للتكثير و كان عبد الرجمن قد تمول فصح أن يأمره بذلك وكان ذلك للاشارة إلى أنه لا إسراف فيه، قوله [و يوم الثالث سمعة] بني الامر على العادة في زمانه من أن مطعم اليوم الثالث كان مرائيا فالحكم يرتفع بعاته إذ قد صح أن الذي عَلِيْ أولم سبعة (١) أيام:

قوله [ومن سمع سمع الله به] بين المحشى معنيين (٢) من معانيـه والثالث أن من سمع وأراد شهرة نفسه أوصله الله بتمناه فى دنياه ثم أخذه على صنيعه فى أخراه، قوله [يكـذب] من المجرد (٣) و هذا لغلبة نسيانه لا لتعمده الكذب و إلا لم يبق له شرف [باب ماجاء فى إجابة الدعى] بينه لمنـاسبة الوليمة فانها دعوة.

- (۱) لم أجده مرفوعاً لسكن مال إليه البخارى و بوب فى صحيحه باب حق إجابة الوليمة و الدعوة ومن أولم سبعة أيام و ذكر الحافظان الآثار فى ذلك :
- (۲) إذ قال سمع الله به أى شهر الله يوم القيامة بين أهل العرصات أنه مرا. كذاب أو في الدنيا بذلك و يفضحه بين الناس .
- (٣) قال أبو الطيب : ظاهره أنه من الكذب و ضبطه بعضهم من التكذيب و يؤيده ما فى التقريب صدوق ثبت و لم يثبت أن وكيعاً كذبه و قال أبو القاسم فى الروض : ذكر البخارى فى التساريخ عن وكيع قال زياد : أشرف من أن يكذب فى الحديث ووهم الترمذى فيها حكى فى كتابه عن البخارى انتهى ملخصاً ، وقال الحافظ فى تهذيبه : بعد ما ذكره البخارى فى التاريخ : وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد فى الدكنى باسناده إلى وكيع و هو الصواب ، و لعله سقط من رواية الترمذى لا ، انتهى .

[باب من يجيى إلى الولمية بغير دعوة] أورد فيه حديثاً ، و ليس فيه ذَكر الوليمة واستدل بما وقع فيه من دخوله بغير دعوة على أن دخول الوليمة بغير دعوة لا يباين حكمه حكمه ، قوله [إلى غلام له لحام] الغلام همنا العبد واللحام مائع اللحم ، [فصنع طعاماً ما ثم أرسل] فعلم أن تقـــديم القول ليس بواجب ، قوله [حين دعوا] أى حين قاموا من مجلسه عَرَاقِتُهُ للرواح إلى بيتـــه ، قوله [تزوجت إمرأة إلخ] ليس المراد إنى أتيت بفور التزوج بل المراد أنى تزوجت فاتفق بعد قليل أو كثير أنى أتيت و سيجئى تفصيله فى مقامه ، قوله [إن أبى ترك سبع بنات أو تسعاً] كان (١) زوج اثنتين منهن فدكر تارة كلمن و تارة من يقوم عليهن ، قوله [فدعا لي] لأنه اختار إصلاح أخواته على حظ نفسه فعلم أن اختيار البكر في دنياه مفيد ، و إن كان التزوج بالثيب راجحاً بوجوه أخر كاحياء سنته ﷺ في بلادنا و كاصلاح البنات في الحديث .

[باب ما جاء لا نكاح إلا بولى] قال الشافعي (٢) بظاهر الحديث أن « لا نكاح إلا بولى » و عندنا إما أن يكون المراد بالنكاح هو الذي لا يستغنى فيه عن الولى كنكاح الصغيرة والأمة أو المراد به نني نفاذه و تمامـه محيث لا يتيسر للولى إبطاله ، إذا كان فيه إبطال حق له كما إذا تزوجت في غير كفو أو بأقل من

⁽١) هكذا جمع الحافظ في الفتح لكنــه جمع بين روايتي تسع و ست ، فقال قوله تسع بنات و فی روایة الشعبی ست بنات فکان ثلاثاً منهن متزوجات أو بالعكس ، انتهى .

⁽٧) و بقوله قال أحمد ، و قال مالك إن كانت المرأة دنية يجوز لها إن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها ، و إن كانت شريفة لا بد من وليها ، و قال الامام الأعظم لا يعتبر الولى في البالغة ، و قال ابن الهمام ، حاصل ما في الولى عن عَلماتنا سبع روايات روايتان عن أبي حنيضة ، هكذا في البذل .

مهر مثلمها جمعاً بين الروايات (١) و بينها و بين الآيات ، أو يراد نني حسنه فان النكاح الذي لم يرض به الأولياء غير مستحسن شرعاً و عرفاً .

قوله [إيما امرأة إلح] لما كان المراد من قوله « لا نكاح إلا بولى » لا يظهر حسب ما رامه المؤلف عقبه حديث عائشة الذى صرح فيه ببطلان النكاح بغير ولى كأنه فسر رواية أبي موسى برواية عائشة ، و لذلك لم يتكلم على حديث أبي موسى بعده بل تكلم على الحديثين بعد إيرادهما جميعاً لجعلهما كواحد ، قوله [فلها المهر بما استحل] هذا يرد على المخالف مذهبه و استدلاله فان النكاح لم يكن باطلا من أصله و إلا لم يجب المهر كما في الزنا و النكاح بلا شهود فعلم أن باطل معناه أنه على شرف البطلان و بقرب السقوط إذ للولى أن يعترض فيفسخ إذا كان بغير كفو أو يمهر قليل و لهم العذر (٢) بأن وجوب المهر لاعتبار صورة النكاح و كذلك

- (۱) قال أبو الطيب: قال ابن الهمام هذا الحديث و نحوه معارض بقوله على الأيم أحق بنفسها من وليها رواه مسلم و أبو داؤد والترمدى والنسائى و مالك فى المؤطا ، فاما أن يجرى بين هذا و ما رواه حكم المعارضة ، والترجيح أو طريقة الجمع ، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند و عدم الاختلاف فى صحته بخلاف الحديثين فانهما ضعيفان فحديث لا نكاح إلا بولى مضطرب فى إسناده كما حققه الترمدى و حديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث أنكره الزهرى ، و على الثانى و هو إعمال طريق الجمع فبأن يحمل عمومه على الخصوص ، و يجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أنه يخالف مذهبهم ، فان مفهومه إذا نكحت باذن وليها كان صحيحاً و هو خلاف مذهبهم انتهى ، مختصراً .
- (٣) فان الصداق يجب عند الشافعياة بالنكاح و الوطى بالشبهة ، كما فى شرح الاقناع ، و هل هـذا داخل فى الشبهة محل تأمل فان الطيبي صرح بأن الذكاح بغير شهود زنا عند الشافعي وأيضاً الحد يسقط بشبهة الطريق ، ★

لا يجب الحد لاجل الشبهة فلا حجة بهذا على أن البطلان ليس على (١) حقيقته قوله [فان إلخ] كأنه جواب عما يرد على الشافعي ومن معه وعلى ظاهر قوله الميالية إيما إمرأة إلخ من أن النكاح بغير ولى ، لما كان باطلا و كثير من النساء ليس لهما ولى فكيف يتصور نكاحها فأجاب بأن السلطان ولى من لا ولى لهما و كذلك الحكم أن تشاجر الأوليا. لأنهم سقطوا بالتعارض فكان وجودهم في حكم العدم ، وكذلك فالسلطان ولى إذا تشاجر الأولياء والمرأة بأن قصدت وهم يمنعون أو قصدوا وهي تمتنع ، قوله [و غير واحد من الحفاظ عن ابن جربج نحو هذا] يعني أن سفيان هذا كثيراً ما يروى عن الزهرى من غير واسطة ، ولكن هذه الرواية (٢) أخذه سفيان عن ابن جربج عن سليان عن الزهرى فلا يتوهم أن ذكر هذين الواسطين (٣) غلط بل ذكرهما هو الصحيح ، و قوله [حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف] و حاصله (٤) أن أكثر الرواة يروونه فيذكرون عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى فلا يغتر و حاصله (٤) أن أكثر الرواة يروونه فيذكرون عن أبي إسحاق عن أبي موسى فلا يغتر

 [◄] والفاعل والمحل و فسر فى شرح الاقناع شبهة الطريق بجوازه فى مذهب من
 مذاهب العلماء كالبكاح بلا ولى و شهود .

⁽١) لكن مع ذلك فمخالفة الروايات والآية باق على حاله و هي كافيـة لا يجاب التخصيص .

⁽٢) والأوجه عندى أن غرض المصنف تقوية هــــذا الطريق المذكور لما سيأتى من الاختلاف في هذا الحديث .

⁽٣) هكذا فى الأصل بدون التاء و يمكن تصحيحه كما لا يخنى .

⁽ع) ذكر الترمذي همنا اختلافين أحدهما ما أفاده الشيخ ، والثاني الاختلاف على يونس و لم يذكره الشيخ بل اكتفى على الأول لأن هذا الثانى اختلاف في طريق خاص بخلاف الأول فانه عام في جميع طرقه ، وحاصل هذا الاختلاف الثانى أنه اختلف على يونس فروى عنه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن به

بغزارة فضلهما ، و اتقان حفظهما لأن الغلط ليس منهما بل غلط أبو إسحاق (١) حين روايته لهما فلم يذكر أبا موسى .

قوله [وروى شعبة والثورى عن أبى إسحاق عن أبى موسى] هكذا فى النسخة الأحمدية ، و هدا غلط من النساخ والصحيح (٢) ذكر أبى بردة مقام أبى موسى كا ذكره بعد برواية محمود بن غيلان ، قوله [ولا يصح] يعنى (٣) أن ذكر أبى موسى فى رواية سفيان لا يصح ، و إن كانت الرواية الصحيحة هو هده فقط قوله [ومما يدل على ذلك أى السماع فى مجلس واحد] و وجه الاستدلال بذلك أن السماع لما كان فى مجلس واحد علم أن غلطهما غلط واحد من أبى إسحاق و لو سمعا محتلفين فى مجلسين لكان يستبعد أن يغلط أبو إسحاق مرتين ، قوله [ما فاتنى الذى فاتنى إلح أ هذا يحتمل معنيين أى لم أترك حديث سفيان إلا وقت اتكالى على إسرائيل أو بسبب (٤) إتكالى عليه ، أو المعنى ما فاتنى شئى كما فاتنى حديث سفيان ،

[♦] أبي موسى ، ومنهم من لم يذكر أبا إسحاق فيه ومنهم من لم يذكر أبا موسى فيه فاختلف فيه أيضاً انقطاعاً و إرسالا .

⁽١) كما يظهر من رواية محمود بن غيلان الآتية .

⁽۲) ما أفاده الشيخ هو الحق لرواية محمود بن غيلان الآتية و لأن الزيلعي حكى كلام البرمذي هذا فقال وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي المنتقلة يعني مرسلا ، وهكدذا قال الحافظ في الدراية ، و لفظه : قال و رواه شعبة و سفيسان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا انتهى ، وحكى مولانا محمد حسن الولايتي المكي في تقريره عن الشيخ الكنكوهي ، هكذا ذكره ابن الهمام و ابن الصلاح في مقدمته ، فقالا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي عَرَافِينَ ، انتهى .

⁽٣) و على هذا فما فى بين سطور الكتاب من الحاشية غلط.

⁽٤) قيد تقدم أن هذا هو الأوجه في معناه في نظري القاصر وغرض المصنف 🖈

فلم أدر هل هو متصل أم منقطع ، و إذا اتصل فكيف وصله إلا حين اتكلت على إسرائيل إذ حينئذ ذهب الفوات و علمت بما اتصل ، و أنه متصل والمكنه لا يصح صحة المعنى ، الثانى (١) لأنه يستلزم أن لا يكون عبد الرحمن روى هـذا الحـديث عن سفيان مع أنه رواها عنه ، قوله [وحديث عائشة] أراد بها الحديث الوارد بلفظ أيما امرأة نكحت إلخ ، عبر بها للاختصار فان معنى حديث عائشة هو أن النكاح لا يصح إلا بولى ، قوله [قال يحي بن معين وسماع إسماعيل بن إبراهيم] هذه الجملة يعني بها قوله ثم لقيت الزهري فأنكره هي الجملة التي أنكر بها دون سماع الروايات في أنفسها ، [ليس بذاك] أي صحيحاً معتداً بها معتمداً عليها، و إن أريد في معناه ليس بثابت معناه فانهما في طبقة واحدة فلا بعد في روايته عنه و سماعـــه إلا هذه الجلة أي إن كان مراده إنكاراً لسماعه عنه في الروايات فغير مسلم ، وإن أريد إنكار هذه الجلة فقط فسلم ، يعنى لا يبعد أن يكون لم يسمع هذه الجلة ، أما أنه لم يسمع عنه شيئًا من الروايات فبعيد مع أنه يلزم عـــلى إرادة سمــاع الرواية تكذيب ثقة ، و هو إسماعيل فانه مصرح بقوله : قال ابن جريج و على هذا فما في قوله [ما سمع من ابن جريج] موصولة (٢) مفعول لقوله قبل صحح كتبه وبدل عن كتبه .

ظاهر يعنى ترجيح رواية إسرائيل فانه ترك بعض أحاديث سفيان ولم يتصد للاخذ عنه بتلك الروايات إلا لأجل اتكاله على إسرائيل ، و كان الشيخ لم يرض عن هذا المعنى .

⁽١) و هو المذكور أولا و إطلاق لفظ الثاني عليه مجاز .

⁽ع) هذا غاية توجيه كلامـه احتاج الشيخ إلى تاويله تصحيحاً له ، لـكنه توجيه الكلام بما لا يرضى به القائل فانه أورد دليلا على عدم صحة السماع فالظاهر أن ما فى كلامه نافية أراد بذلك تاكيداً ما قاله أولا أن سماعه منه ليس ◄

[باب لا نكاح إلا ببنية] قوله [البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة] هذا الاسناد مصرح بجواز نكاحها بغير ولى ، فان وجه كونهن بغايا هو النكاح بغير بينة لا النكاح بغير ولى و إلا لزم إلغاء قوله بغير بينة ، قوله [إلا أن قوما من المتأخرين] و هو (١) مالك و أصحابه فانه لم يشترط إلا الاعلان (٢) فلا

- به يذاك لمكن كلامهم هذا بعيد جداً فان الحافظ في تهذيبه والذهبي في تذكرته و غيرهما صرحوا بأن ابن علية حدث عنه شعبة و ابن جريج و هما من شيوخه ، و قال النووى في تهذيبه في ابن علية سمع جماعات من التابعين ، وجماعات من غيرهم منهم ابن جريج فهل إنكارهم همنا إلا لغرض ، فتأمل .
- (۱) و ما يظهر فى نظرى القاصر أنه إشارة إلى قول أهـل الظاهر ، قال ابن الهمام ننى اشتراط الشهادة ، قول ابن أبى ليلى وأبى ثور وأصحاب الظواهر انتهى ، و هكذا قال غيره .
- (۲) هذا هو المشهور في الشروح وألسنة المشايخ و يؤيده ما في الهداية ونصه اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه السلام و لا نكاح إلا بشهود و هو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الشهادة و في الزيلمي على كنز الدقائق ، قال الزهري و مالك رضى الله عنسه بجوز أي النكاح بغير شهود إذا أعلنوا و هو قول أهل المدينية انتهى ، لمكن قال ابن رشد المالكي في البداية ، اتفق أبو حنيفه والشافعي و مالك على أن الشهادة من شرط النكاح واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد انتهى ، قال الدردير : ندب إشهاد عدلين عند عقده و هذا هو مصب الندب ، و أما الاشهاد عند البناه فواجب شرط ، قال الدسوق حاصله أن الاشهاد على النكاح واجب و كونه عند العقد مندوب زائد فان حصل الاشهاد عند العقد حصل الواجب والمندوب و إن لم يحصل زائد فان حصل الاشهاد عند البناء انتهى الكناح واجب والمندوب و إن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء انتهى الكنام أجازوا لاثبات النكاح مندوب عند العقد كان واجباً عند البناء انتهى الكنام أجازوا لاثبات النكاح عند العقد كان واجباً عند البناء انتهى الكنام أمازوا الاثبات النكاح عند العقد كان واجباً عند البناء انتهى الكنام أجازوا الاثبات النكاح عند العقد كان واجباً عند البناء انتهى الكنام أجازوا الاثبات النكاح عند العقد كان واجباً عند البناء انتهى الكنام أجازوا الاثبات النكاح عند العقد كان واجباً عند البناء انتهى الكنام أيساد عند العقد كان واجباً عند البناء انتهى الكنام أيساد علي النكام المناه و المناء النهاء و المناء النهاء النهاء النهاء و المناء و المناء النهاء و المناء و

ضرورة عنده إلى الاشهاد على الايجاب والقبول إذا أعلنوا أنا نكحنا ولم يجز عندنا إذا أعلن بعده ، و لم يشهد عليه والمراد بقوله أشهد واحد بعد واحد هو الاعلان كا نسبه إليه أولا و ليس المراد إشهاد شاهـدين متعاقبا لأن مذهبه هو الأول . قوله [و هكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيها حكى] بلفظ المعلوم [عن أهل المدينة] يعنى حكى مذهبهم على ما قررنا من قبل و فيهم مالك ، قوله [قال عبثر ففسرها سفيان] هذا بجرد إعلام لها لا تعيين فاكتنى على ما يحصل به الاشارة إلى الآيات و لم يستوف الآيات والسنة تلاوتها بتهامها ، قوله [لأن إسرائيل] و هو في أبي إسحاق ما أنت تعلمه فجمعه يدل أنهها صحيحان .

[باب استيمار البكر والثيب] قوله [لا تنكح الثيب إلخ وقوله الايم أحق بنفسها إلخ] هذان يؤيدان ما قالت به الحنفية و لذلك تكلم عليهما فقال ليس في هذا الحديث ما احتجوا به لأن ابن عباس راوى الحديث أفتى على خلافه فعلم أن ليس معناه إلا أن نكاحها يقبل الفسخ إن كان بغير رضاهـــا لا أنه لا يجوز من أصله قلنا كما أن الزواج من غير رضاها لا ينفسذ عليها كذلك من غير رضي الولى يصح و لا ينفذ إذا كان فيه إبطال لحقه ، والحاصل أن لكل منهما حقاً في ذلك فلا ينفذ تصرف أحدهما في حق الآخر بل يتوقف على إجازته غاية الأمر أن حق المرأة في نفسها أقوى من حق الولى فيها فتكون قادرة على منع النكاح رأساً إذ لم يفد النكاح شيئًا إذا لم يحصل به التصرف على نفسها و لا كذلك في الولى فانه يطالب بما فات من حقه من نقص المهر أو عدم الكفاءة ولا يتوقف على رضاه صحة النكاح وتصرف الزوج على نفس المرأة لأن ذلك تصرف في خالص حقها فيتوقف على إجازتها لا إجازته ، نعم إذا لم يمكن إيفاء حق الولى بأن لم يوف الرجل مهر مثلها ، أو لم يكن كفواً حكم بالفسخ لذلك لا لأن المرأة كانت مفتقرة في إثبات تصرف الزوج عـلى

[▲] عند المخاصمة الشهادة على السماع بدون المعاثنة كما بسط فى موضع آخر من الشرح الكبير للدردير فارجع إليه لوشئت .

نفسها إلى إجازته وإذنه ، قوله [وقد قالت عائشة إلخ] ليس معنى قولها ما فهمه هؤلاً. و إنما معنى كونها امرأة أنها تستعمل استعمال النسا. و تغنى غناءهن .

[باب فى نكاح العبد] بغير إذن سيده ، قوله [أيما عبد تزوج بغير إذن سيده إلخ] والنكاح عندنا (١) متوقف و تسميته عاهراً باعتبار وقوع وطياته فى محل مشتبه أمره بين الفسخ والبقاء ، وإلا فهو فى حكم الفضولى ، و قد ثبت أن تزويج الفضولى (٢) فكان كذلك ههنا .

[ياب في مهور النساء] قوله [تزوجت على نعلين] لعلهها (٣) كاننا ثمينتين أو كان المعجل من المهر ذلك لا أنه كل المهر لئلا يعارض كلية قوله عليه السلام لا مهر أقل من عشرة دراهم رواه البيهيق (٤) و تكلم في داؤد و جوابه أن داؤد أخذ منه سفيان و شعبة فلا وجه للتكلم فيه ، و قوله أرضيت من نفسك و مالك

⁽١) و به قال مالك ، و قال الشافعي و أحمـــد لا يصير العقد صحيحاً بالاجازة , مده ، قاله أبو الطب .

⁽٢) هكذا في الأصل ، والظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ أي جائز .

⁽٣) على أن الحديث ضعيف ، قال أبو حاتم الرازى عاصم منكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه ، فقال له ابنه ما أنكروا عليه فذكر أبو حاتم هذا الحديث ، قاله ابن المركانى ، و قال ابن الهمام الحديث و إن صححه البرمذى فليس بصحيح فان فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن الجوزى قال ابن معين ضعيف لا يحتج به ، و قال بن حبار فاحش الخطأ فترك قاله أبو الطب .

⁽٤) قلت : و رواه أيضاً الدارقطني و روى بمعناه عدة روايات مرفوعـــة و موقوفة بسطت في البذل.

بنعلين المراد بمالها ما كانت تملكه بدلا عن بضعتها، و المراد بالنفس هي بذاتها فالمعني اقتعت أن تملكيه نفسك ومهرك المقدر لك و رضيت عنهما بنعلين، أو يكون ذلك إشارة إلى ما أمرهن الذي يتلقي أمر استحباب لا إيجاب أن لا يتصرفن في خالص أموالهن أيضاً، إلا بعد شوري من الأزواج واستيار منهم فانه لما جاز التصرف له في مالها و إن لم يكن إلا بعد إجازتها والعادة إذنهن للازواج في التصرف فكانه عبر بذلك اللفظ عن هذا، قوله [قالت نعم فأجازه] و إنما لم يذكر همهنا المؤجل (١) لأن الرغبة وفرط الاعتداد بالناجز دون النسية، قوله [فقالت إني وهبت نفسها للنبي وأراد الذي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين، أن الخلوص لذي عليه الصلاة والسلام في أي شتى هو فقال الشافعي رحمه الله المخصوصية في انعقاد النكاح بلفظ الهبة، و قال الامام إنما هو انعقاد النكاح بغير المهر.

قوله [فقال هل عندك من شئى تصدقها] لفظة عند الدالة على وجود فى ملكه الآن مع قوله تصدقها أى تعطيه فى صداقها يدل على أن الكلام فى المهر المعجل لا مطلقة وإلا (٢) فكيف يصح النفى بقوله ما عندى إلا إزارى، إذ كان له حينئذ أن يجيب بأنى أحصل يارسول الله مالا و أيضاً لا يصح السؤال من كون الشئى عنده بالفعل رأساً وكمذلك قوله عليه الصلاة والسلام إزارك إن أعطيها جلست ولا

⁽۱) قال أبو الطيب: الظاهر من الحسديث أنها لما تزوجت على النعلين صح نكاحها و كان لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين اسقطت حقها الزائد عليهما بعد العقد، و هذا بما لا خلاف في جوازه مع أنه يحتمل أن تينك النعلين تساوى عشرة و مع احتمال أنه المعجل، انتهى.

⁽٢) أى إن لم يكن السؤال عن المعجل بل عن المؤجل لا يصح النفي للقدرة على التحصيل ، و ما احتيج إلى السؤال عنده بالفعل و أيضاً لا يلزم إعطاء المؤجل بالفعل فكيف ينطبق جلست و لا إزار لك وغير ذلك .

إذار لك مصرح على أن الكلام فى المعجل ، لأنه لو لم يكن كذلك فظاهر أنه لا يلزم إعطاء الازار بالفعل و فيه أنه إذا تعلق بها حق المرأة ليس له استعماله فلذلك قال النبي عَلَيْتُهُ جلست ولا إزار لك لا لأن الأداء إلى المرأة المهر يجب على الرجل بالفعل فليسأل ، والجواب أنه لا يتعلق حق المرأة بها ما لم بؤتها الازار أو يعينها لها فان المهر واجب شرعاً على ذمته ، و ليس له مزيد اختصاص بازاره حتى يكون حقها متعلقاً به فيمنع عن استعماله والتصرف فيه ، قوله [فالتمس شيئاً] هذا أيضاً قرينة على كون الكلام فى المهر المعجل .

قوله [التمس و لو خاتماً من حديد] استدل الشافعي بذلك على جواز التختم بالحديد و على جواز المهر أقل من عشرة دراهم إذ لا يبلغ خاتم الحسديد عشرة دراهم والجواب عن التختم فان خاتم الحديد مكروه عندنا أن حرمت الشبه بعبدة الاصنام فلو ذهبه أو فضضه (١) جاز فجاز أن يكون موجوداً في البيوت و يجوز أن يستصنع إلا أن لبسه لا يجوز إلا بعد ذلك فلا يتمشى الاستدلال ، قوله [هل معك من القرآن شئي] كأنه رغب المرأة أن تعفو عنه ما لها من المهر المعجل. و تقنع بما سيؤيتها إذا يسره الله له ثم ما قال ، [زوجتكها بما معك من القرآن] فالباء فيه للسبية و ليست للعوض والمقابلة إذ كيف يصح المقابلة بما معك و الحال أن كونه معه ليس شيئاً يعوض به و تقدير المضاف خلاف الظاهر حتى يقال إنه قال زوجتكها لتعليم (٢) ما معك من القرآن ثم إنهم اختلفوا فيما بينهم على جواز

⁽۱) صرح بذلك ابن عابدین فقال : لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضه و ألبس بفضة حتى لا يرى ، تأثر خانية انتهى .

⁽۲) ولو سلم فهذا خاص بهذا الرجل كما جزم به الطحاوى والأبهرى لما أخرجه سعيد بن منصور و ابن السكن عن أبى النعمان الأزدى الصحابى قال زوج رسول الله على الرأة على سورة من القرآن ، و قال لا يكون لاحد بعدك مهراً ، قاله أبو الطيب .

أخذ الأجر على تعليم القرآن و عدم جوازه فجوزه الشافعية و منعه الحنفية واحتج المانعون بقوله علي الأذان أجرآ و بأنه طاعة فلا يصح أخذ الأجرة عليه أو واجب (٢) و هذا إذا كان محتاجاً إليه في صحة الصلاة و لا يصح الأجرة على ما وجب عليه عينا و حجة المجوزين ما ورد من رواية في أن نفراً من الصحابة نزلوا على قوم واستضافوهم فلم يضيفوهم فكان من أمرهم أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة حين لدغ سيدهم ، و أنت تعلم ما في هذا الاستدلال من بون بعيد بين الأصل والفرع فان الرقية بالفاتحة ليس داخلا في شئى مما ذكر و القوم كانوا أهل فاقة ، و أولئك لم يضيفوهم فكان لهم أن يأخذوا منهم كيف شاؤا .

⁽۱) و بقوله على القرآن ولا تأكلوا به رواه أحمد و إسحاق وابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن شبل و أخرجه عبد الرزاق و عبد بن حميد وغيرهما ، و رواه الضحاك بسنده عن أبي هريرة أخرجه ابن عدى وضعفه و عن سليان بن بريدة عن أبيه رفعه من قرأ القرآن يتأكل به جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم أخرج البيهتي هذا الحديث في شعب الايمان ، و عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، قال علمت ناساً من أهل الصفة القرآن فأهدى إلى رجل مهم قرمنا فقال الذي عليه أن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها ، أخرجه أبو داؤد و ابن ماجة و إسناده ضعيف ، وأخرجه أبو داؤد والحاكم من وجه آخر أقوى وبمعناه أخرج ابن ماجة من حديث أبي بن كعب ، و عن أبي الدردا، رفعه من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلد الله له قوساً من نار أخرجه عثمان الدارى كذا في الدراية ، و بسط هذه الروايات وغيرها الزبلعي .

⁽٧) أى التعليم يكون واجباً عليه بأن يكون المتعلم محتاجاً إليه فى تصحيح الصلاة و لا يكون هناك معلم غيره ، وهذا و إن كان داخلا فى الطاعة لسكنه أفرده بالذكر لأن أخذ الاجرة مع وجوبه عليه أفيح .

قوله [و قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث] و أنت تعلم أنه لم يذهب إلى هذا الحديث بل إلى ما فهمه من ظاهر ألفاظه كيف و مقتضى الحديث أن لا يقدر التعليم ، قوله [من ثني عشرة أوقية] من عادتهم ترك الكسر فلا ينافي رواية ثنتي عشرة ونصف ، ودراهمه خس مأة ، قوله [أعتق صفية] و كانت (١) من بني هارون و كان أبوها و عمها عالمين ، [و جعل عتقها (٢) صداقها] هذا بحرد تطييب لقلبها أو هو حكم على الظاهر إذ كان لذي مراشي أن ينكح أي امرأة شاء من غير مهر فانه لما لم يؤتها شيئاً و ظن الراوي أن النكاح لا ينفك عن المهر فظن أنه أمهرها عتقها .

[والقول الأول أصح] لموافقته ظاهر الحسديث، قلنا هذا يوافق باطنه، قوله [ثلاثة يعطون أجرهم مرتين على بحموع الصنيع المذكور همهنا ، وعلى هذا فقال بعضهم فى تأديبه وعتقه و نكاحه أن الأجر على الاعتاق و التزويج والتأديب حق مستحق عليه و قال الآخرون كلاماً غير هذا أيضاً ، والحق أنه يعطى على كل فعله أجرين ، و ذلك لأنه لا منة فى الأجرين على الفعلين مع أن المقام يقتضى بيان الفضل ليرغب فيه ، ولآن تكرار الأجر على تكرار

⁽١) وكانت من سبايا خيبر اصطفاها رسول الله عليه .

⁽۲) قال النوى : الصحيح فى معناه أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ، و لا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق ، و قيل شرط عليها عند عتقها أن يتزوجها فلزمها الوفاء و قيل اعتقها و تزوجها على قيمتها و هى مجهولة و الكل من خصائصه عليه و قال أحمد بظاهر الحديث و قال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط و بمن قاله مالك والشافعى و أبو حنيفة ، قاله أبو الطيب : و علم منه أن ما حكى الترمذي من مذهب الشافعي لا يصح ، قال الحافظ : و من المستغربات قول الترمذي وهو قول الشافعي وأحمد ، وكهذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح ، انتهى .

الفعل ليس له اختصاص بهؤ آلاً الثلاثة فللعبد الذي أدى حق الله و حق مولاه أربعة أجور اثنان على تأدية حقوق المولى و اثنان على تادية حقوقه تعالى و على هذا فالحق في الاعتاق وأخويه ستة أجور على كل صنيعه أجران ، والوجه في تكرير الأجر في هذه الافعال ما فيها من التراحم فان حقوق المولى يمنع أداءها اتيان حقوقه تعالى على وجبها و بالعكس فاتمامه حقوقهما معا بحيث لم يخل بشئى منهما يوجب زيادة الأجر وكذلك تأديبها مخل بخدمته وكذلك الاعتاق بل في الاخلال بالحدمة فوق التأديب والنزويج عار عليه و الايمان بالكتاب الأول ترك لأهوائه و حفظ (١) والمترب من التحريف غير سهل أيضاً يعني كما أن الايمان بالمكتاب (٢) الثاني بترك ما ألفه المكتاب الأول مع ما يلحقه في ذله من المطاعن وغيرها والمشقة في تعلمه و فهمه من الأول مع ما يلحقه في ذله من المطاعن وغيرها والمشقة في تعلمه و فهمه وحفظه و تقييد الجارية بالوضيئة لما يعسر عليه اعتاقها لوضائتها ، وقد تعلمت أيضاً فغلا ثمنها و لما ذكر في الثالث ثلاثه أفعال ، والمقام مقتض ذكر اثنين (٣) فقط ،

⁽١) وذلك لازم للعمل عليــه فانه إذا كان عمل على الكناب الأول كان عليه إذ ذاك صيانته عن التحريف أيضاً فان الايمان على المحرف مشكل.

⁽۲) و لا يذهب عليك أن الحسديث وقع في الترمذي بلفظ المكتاب الآخر، قال أبو الطيب: ظاهره يشمل السكتابين أي كتابين كاما المكن رواية البخاري رجل من أهل السكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد مرابط في كتاب العلم وأيما رجل من أهل السكتاب آمن بنبيسه و آمن بي كما في كتاب الدكاح ندل على أن المراد من أهل السكتاب الآخر الفرقان ، وقال السيوطي : الآخر بكسر أن المراد من أهل السكناب الآخر الفرقان ، وقال السيوطي : الآخر بكسر الحاء و هو القرآن انتهى ، ثم قال أبو الطيب : أما السكتاب الأول فاما أن يراد به الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية أو يراد به أعم من التوراة والانجيل على تقدير عدم النسخ ، انتهى .

⁽٣) أى على رأى من قال إن تكرار الأجر بتكرار الفعل ، و أما على رأى الشيخ فالأجر مكرر على كل واحد من هذه الثلاثة كما سيصرح بذلك .

ليصح ترتب التكرار بتكرر الفعل احتيج إلى تعيين الفعلين من هذه الثلاثة ، فقالوا النكاح حظه لنفسه ، وموجب الأجرين العتق والتأديب ، وقيل التأديب واجب عليه فلم يبق الموجب الاجرين إلا الباقيان ، وفي كلا التوجيهين نظر ، و هو إن إخلاء (١) النكاح ، و كذا التأديب و إن كان واجباً لا يعقل فان الأجر فى أكثر الواجبات أكثر منه في النوافل والفضل في النكاح مشهور ، والبعض منهم جعل الاعتاق والتزوج واحداً كما أن التأديب و إحسان التأديب واحد ، وهذا أبعد من الأولين و ذلك لأن العتق و النكاح ليس أحدهما من لوازم الآخر ، فكيف يعدان واحداً مع أن الوعـــد بتكرار الأجر ينبئ عن كثرة الامتنان و ليس فى التكرار كثير منة على مثل هذين الفعلين اللذين ليس كل منهما خالياً عن مشقة و علما يدورر كثرة الأجر في مواضع فالصواب أن يعد كل من الأفعال (٢) المذكورة همهنا من الإيمان بالكتاب الأول ، ثم بالكتاب الثانى ، و التأديب والعتق والتزوج و أداء حق الله و حق مواليه كل منها يعـــد فعلا برأسه ، و أما ما قيل في توجيــه جعل الأفعال الثلاثة المذكورة ألمنى اثنين بأن التأديب و الاعتاق واحد والتزوج واحد فليس بسديد أيضاً لما ذكرنا من عدمالعلاقة بينها وكذلك ما قيلمن أن الاجر إنما هو: على العتق والنكاح ، و أما التأديب فأنه لأجل نفسه فان أدبها يفيده فى معيشته قلنــا فكذلك النكاح مفيد له في معيشته فان قلتم إن المراد به أنه يؤتى الأجر على النكاح

⁽١) أي عن الأجركا فعله القائلون بهذا إذ قالوا إنه حظ لنفسه.

⁽۲) هكمذا أفاد الشيخ همهنا و هكذا فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم عن الشيخ الكنكوهى ـ برد الله مضجعه و قدس الله سره ـ و ما أفاد والدى المرحوم نور الله مرقده عند تدريس مشكاة المصابيح أن مناط تكرار الأجر هو التزاحم فكل فعل يوجد فيه التزاحم يثنى عليه الأجر فرجل أدى حق الله وحق مولاه يتحقق التزاحم فى كل من فعليه فيثنى الأجر على كل من فعليه ورجل تعلم الكتاب الأول والثانى فلا تزاحم فيه إلا عند الثانى إذ صار جاهلا بعد ما كان عالماً وصار مبتدياً بعد ما كان منتهياً فيكرر أجره على هم

إذا كان لوجه الله قانا فكذلك التأديب لا شئ عليه إذا كان لأجل حظ نفسه ويشى الأجر عليه إذا كان لوجهه تبارك وتعالى هذا ما يخطر بالبال الكثير البلبال، و الله المتعال أعلم بحقيقة الحال.

[باب في المحل و المحلل (١) له] قوله [و عن الحارث إلخ] يعني أن عامر الشعبي يأخذ بسندين عن جابر بن عبد الله عن النبي عَلَيْتُهُ و عن الحارث عن على عن النبي عَلَيْتُهُ ، قوله [لعن المحل و المحلل له] هدذا ظاهر أن الزوجــه تحل للزوج الأول و إلا لم يصح إطلاق المحل والمحلل له عليهما و لاحل من غير أن يصح الازدواج ثم استثنى الامام منه ما تزوج الرجل ليحلها لوجـه الله تعالى خالصاً لا لغرض قضاء الشهوة أياماً معدودة إذ قــد يضطر الرجل إلى امرأة معينة لحوائج

هذا ورجل أدب أمنه لا تزاحم فيه لكن الاعتاق بعد ما تأدبت وكذا التزوج بعده فهذان الفعلان على كل واحد منهما الأجران فتأمل .

(۱) قال ابن بطال : اختلفوا فى عقد نكاح المحلل ، فقال مالك لا يحلها إلا بنكاخ رغبة فان قصد التحليل لم يحلها سواء علم الزوجان بذلك أم لا و يفسخ قبل الدخول و بعده ، و هو قول الأوزاعى و أحمد ، و قال أبو حنيفة و أصحابه والشافعى ، النكاح جائز و له أن يقيم على نكاحه أولا ، وقال عروة والشعبى وغيرهما : لا باس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو مأجور بذلك وذهب الشافعى و أبو ثور إلى أن النكاح الذى يفسد هو الذى يعقد عليه فى نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها و مرف لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح ، و روى عن أبى حنيفة مثله و روى عنه أنه إذا نوى الثانى تحليلها للاول لم يحل له ذلك ، و هو قول أبى يوسف و محمد و روى عن أبى حنيفة أنه إن شرط فى نفس العقد فالنكاح صحيح والشرط باطل فله أن يمسكها ، و إن طلقها حلت للاول ، كذا فى العبى عنصرا ، قلت : و علم من ذلك أن ما حكى النرمذى من موافقة الشافعى أحمد ليس بصحيح .

و مصالح لا تكاد توجد فی غیرها ووجه اللمن (۱) ما فیمه من الوقاحة ، و لما انتفت و آل الأمر إلى إعانة مسلم أرجو أن يخلص من اللمن ، قوله [حدیث علی و جابر حدیث معلول] لیس المراد بذلك هو الحدیث المتقدم باسناده المتقدم وذلك لان المؤلف حكم علیه بالصحة حیث قال : وهو أصح ، بل المراد بذلك أن الحدیث المشهور بینهم بلفظ حدیث علی وجابر معلول (۲) بالسند الذی سیاتی ذکره بقوله ، و روی عبد الله بن نمیر هذا الحدیث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علی و أنت تعلم ما فیه من الوهم فانه جعل جابراً آخداً عن علی مع أنه لیس عن علی و أنت تعلم ما فیه من الوهم فانه جعل جابراً آخداً عن علی مع أنه لیس كذلك فان روایة الصحابی عن مثله و إن كانت كثیرة إلا أن جابراً همها رواها من غیر واسطة أحد من الصحابة ، قوله [ینبغی أن برمی بهدا الباب من قول أصحاب الرأی] لفظة من زائدة ، و هو مفعول لقوله یرمی و هدذا إشارة إلی الذی (۳) أسلفنا ، قوله [حی یتزوجها بنكاح جدید] لأن النكاح الذی نوی به

⁽۱) و فى حاشية الترمذى عن اللعات قوله لعن المحل إلخ ، الأول باسم فاعل ، والثانى بلفظ المفعول و إنما لعن الأول لأنه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام و صار كالتيس المستعار على ما وقع فى الحديث ، ولعن الثانى لأنه صار سبباً لمثل هذا النكاح ، والمراد إظهار خساستهما لأن الطبع السليم يتنفر عن فعلهما ، وقيل المكروه اشتراط الزوج بالتحليل فى القول لا فى النية بل قد قيل إنه مأجور بالنية لقصد الاصلاح ، انتهى .

⁽٢) احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لئلا يخالف كلامه آلآتى لا سيما إذ صحح ابن السكن حديث على اللهم إلا أن يقال إن الأصحية باعتبار مقابله و تصحيح ابن السكن ليس بحجة على المصنف .

 ⁽٣) و مبى على فهمه أن قول الحنفية مخالف للحديث ، والحق بمعزل عنه قال الشوكانى فى النيل : قال الشافعى و أبو ثور المحلل الذى يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده ★

[باب فى نكاح المتعـة (١)] قوله [نهى عن متعـة النساء إلخ] اختلفت فيه الروايات جداً فيعلم من بعضها حرمــة المتعــة زمن خيبر و من بعضها يوم فتح مكه و من بعضها فى غزوة أوطاس إلى غير ذلك ، و أيضاً فنى بعضها تصريح

- 🛖 صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليــه ذلك قبل العقد أو لم يشترط نوى ذلك أو لم ينوه ، قال أبو ثور هو مأجور وعن أبى حنيفة في ذلك ثلاث روايات قالوا و أما لعنه ﷺ للحال فلاريب لأنه لم يردكل محلل و محلل له فان الولى محلل لما كان حراماً قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع أمتمه محلل للشتري وطأها فان قلنا العام إذا خص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث ، و إن قلت : هو حجة فيما عدا محلل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه واسنا ندرى المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد أو الذي أحل ما حرمه الله تعالى و رسوله و وجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فأنه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لمينوه ، فإن الحل حصل يوطئه وعقده ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده وكل مسلم لايشك في أنه أهل للعنة، وأما من قصد الاحسان إلى أخيه المسلم و رغب فى جمع شمله بروجته ولم شعثه و شعث أولاده و عياله فهو محسن ، و ما على المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله مِثَالِثَةِ ، انتهى · عَلَوْتُلَةِ ، انتهى ·
- (۱) قال أبو الطيب: هي النكاح إلى أجل معلوم كسنة أو مجهول كمقدوم زيد سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التولد وغيره، و قد كان جائزاً في صدر الاسلام للضطر كا كل الميتة ثم حرم و انعقد الاجماع على تحريمه ولم بخالف إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بأحاديث ثبت نسخها، انتهى.

بانا تمتعنا فى فتح مكة، وجملة الأمر فى جمعها أنها حرمت زمن خيبر حرمة (١) الخر و الحنزير أى جوزت إذا اضطر إليها و بذلك أباح لهم العمل بها لما رأى اضطرارهم إلى النساء زمن مكة فتعوا فيها و ذكر أوطاس وغيره مجاز لكون السفر واحداً ثم حرمها بعد ثلاث إلى يوم القيامة إلا أن الحرمة لم تبلغ بعضهم فتمتعوا بعد فتح مكة أيضاً ، ثم لما أخبر به النبي عَلَيْكَ أعان بحرمتها ففهم الراوى أنها تحريم مبتدأ ، ثم أعان يوم حجة الوداع لهذا الابلاغ والاشاعة لاغير فاجتمعت الروايات و بالله التوفيق .

قوله [عن عبد الله و الحسن ابنى محمد بن على إلخ] و محمد هو ابن الحنفية وكان أعطاها أبو بكر حين غزى زمن خلافته، وفى وطى على إياها دلالة على قبوله خلافة أبى بكر و إلا لزم (٢) أن يبقى زانياً مدة عمره و العباذ بالله إذ لم يصح على عدمه جهاده و لا الغنيمة غنيمة حتى يصح تقسيمها بينهم .

قوله [حتى إذا نزلت الآية • إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم •] فيه اشكال لآن هذه اللفظة وردت في سورة المعارج (٣) و هي مكية ، فأما أن

⁽١) أى مثل حرمتهما و التشبيه فى أنه يجوز عنــد الاضطرار ، كما فسره الشيخ

⁽۲) يعنى على مذهبهم الباطل فانهم شرطوا لصحة الجماد كونه بالامام العادل ، كا صرح به فى فروعهم ، و قد قالوا بارتداد هؤلاء الخلفاء الراشدين الثلاثة أو بنفاقهم و العياذ بالله و لعناً على قائليه ولذا قالوا بصحة الجماد فى زمان معلم معاوية معلم معاوية و بعد ذلك فى زمان على و فى زمان حسن قبل الصلح مع معاوية و فى زمان حسين و بعد ذلك لا يكون إلا فى زمان المهدى و فى غير هذه الاوقات الخمسة لا يجوز عندهم ، كا حكاه عنهم فى النحفة .

⁽٣) و كذا وردت في سوة المؤمنين و هي أيضاً مكية .

يشت استشاء الآية عن كونها مكية و لم يشت بعد أو يتكلف فى الجواب بأنها لم تعمل عليها فى حق هـذا الجزئى خاصة و حاصل الجواب أن النبى مُرَائِنَةٍ حين نزلت الآية لم يظن المتعة داخلة فى الحرمة بل ظر. دخولها فى افراد قوله تعالى : « إلا على أزواجهم » ثم لما علم ذلك بالوحى أو من نفسه أعان بحرمتها ولا يبعد أن لايستوفى أول النظر فى قوله تعالى : « و الذين هم لفروجهم حافظون » جملة أفراده بل يبق بعضها خارجاً ثم لما علم الدخول حكم بكونه منه .

[باب النهى عن نكاح الشغار (١)] قوله [من انتهب نهبة فليس منا] لا يخنى مناسبته بالجمل الثلاث السابقة فان أخد المال بغير الوجوب ، كما فى الجلب والجنب فى الحيل طرف من النهب ، وكذلك شق النفوس كما فى جلب الزكاة وجنبها مع ما فيه من احتمال أن لايذهب المصدق هناك فيسلم له ماله قسم منه وفى الشغار يبتى حق المرأة على الزوجين أو على أولياء المرأتين إذا رضوا بتركه و نفوه فكان يبتى حق المرأة على الزوجين أو على أولياء المرأتين إذا رضوا بتركه و نفوه فكان نهباً ، قوله : [ويجعل لهما صداق المثل وهو أهل الكوفة] ولعل الحق ما قالوا فان

⁽۱) قال أبو الطيب: بكسر الشين المعجمة و بالغين المعجمــة مأخوذ من شغر الكلب البلد إذا خلى من السلطان سمى به لخـلوه عن الصداق أو من شغر الكلب إذا رفع رجـله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتى حتى ارفع رجل بنتك و فى التشبيه بهذه الهيشة تقييح للشغار و تغليظ على فاعله ، قال النووى: اجمعوا على أنه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أم لا ، فعند الشافعي يقتضى إبطاله ، و حكاه الخطابي عن أحمد و إسحاق: و قال مالك: يفسخ قبل الدخول و بعده ، و فى رواية قبله لا بعـده ، و قال جماعة : يصح بمهر المثل ، و هو مذهب أبي حنيفــة ، و حكى عن الزهرى و الليث : و هو رواية عن أحمد وإسحاق و به قال أبو ثور وابن جرير ، كذا في البذل .

نكاح الشغبار على ما فسره (١) لا يتحقق حينشذ فكيف يجترى. على إبطاله وكأن الذاهبين إلى فسخه رأوا بقاء بعض ذاتيات الشغار مرثى بقساء جميعها فقالوا ما قالوا و هذا يبطل كثيراً من الاحكام.

[باب لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها] قوله [نهى أن تزوج المرأة على عمتها] و الأصل فيه قوله تعالى : • و أن تجمعوا بين الاختين ، فأن معللية الأحكام توجب النظر في التحريم ما علته فعلم أنها ما يوجبه الرقابة من القطعية (٢).

[باب فى الشرط عند عقدة النكاح] قوله [إن أحق الشروط أن يوفى بها] ظاهر أن الشروط يوفى بها ما لم يقع منافية لعقد الزوجية ، فأما إذا شرط ما ينافيه ، كما إذا شرط لها أن لايخرجها من بيتها فهذا ينافى عقدة الزواج ، كما قال الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ، فلا يجب عليه وفاؤه فانه قلب الموضوع ، والحاصل (٣)

- (۱) يعنى إذا تعين لهما صداق المثل فلم يبق الشغار حينئذ لأرب عدم الصداق داخل في مفهومه .
- (٢) و يؤيد ذلك ما حكى أبو الطيب و السيوطى من رواية الطبرانى بلفظ إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم .
- (٣) و قال جماعة إن المراد بالشرط ههنا المهر خاصة لا غير لأنه هو المشروط في مقابلة البضع قلت و ما حكى الترمذى من اتفاق الشافعى وأحمد في تلك المسألة تعقب عليه الحافظ في الفتح إذ قال النقل في هذا عن الشافعى غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته و مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف و الانفاق و الكسوة و السكنى و أن لا يقصر في شئى من حقها من قسمة و نحوها ، و أما شرط ينافى مقتضى النكاح كان لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أونحو ذلك شرط ينافى مقتضى النكاح كان لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أونحو ذلك
 لا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد صع النكاح بمهر المثل وفي ١

أن الشروط ثلاثة أصناف ما يوجبه الزواج من غير اشتراط كالنفقة لها والسكني فهذا يجب الايفاء به ، و إن لم يشترط وما ينافي كتاب الله و نص رسوله فهذه لايجوز عب الايفاء بها إذا اشترط وإن لم يشترط لا، بق هنا شي و هو أن النبي مَلَّظُمُ كيف حكم على شروط النكاح بالاحقية إذ لا يظهر بينه و بين سائر العقود وجــه فرق و الجواب أن المقصود الأصلي من خلقه الأكوان إنما هو الانسان كيف و هو خليفة الله في الارضين و هو الذي تحمل أعباء أمانات رب العالمين و سائر ما سواه فانما هو مخلوق لأجله ليستعين به في تكميل علمه و عمله فكان ورود الملك عليه نفسه منافيًا لخلافته بمنعه النظر إلى كاله و شرافنه ، و إنمـا جوز إما جزاء له على قبيع ما ارتكب أو ضرورة إبقاء النسل و العقب ، و أما سائر العقود فايست ترد إلا على الاموال و هي مبذولة مرذولة فكان المرعى له الاحتياط هو النكاح لا غير وإيراد تملك العبيد ساقط ، فأنهم لا يباعون إلا إذا نظر إلى ماليتهم وقطع النظر من أنهم أناس

[باب فى الرجل يسلم و عنده عشر نسوة] قوله [أن يتخير منهن أربعاً] و معنى النخيير (١) عندنا و الله أعلم تخيير القديمات منهن لا التى يعجبنه ، فان

 [★] وجـــه یجب المسمى و لا أثر للشرط و فى قول للشافعى ببطل النكاح ،
 و قال أحمد و جماعة یجب الوفاء بالشرط مطلقاً إلى آخر ما بسطه الحافظ
 فى الفتح .

⁽۱) و أجاد الطحاوى و صاحب البدائع فى معنى التخيير و حاصله أنه كان قبل نزول التحريم ، فالنكاح بما فوق الأربع كان جائزاً إذ ذاك فالعاشرة حينئذ كالواحدة فصح التخيير ، و أما إذا نزل الأحكام و نزل تحريم الزيادة على الأربع ، فحيئذ نكاح الخامسة لم يصح فلا وجه للتخيير .

النكاح عندنا لميصح إذا نكح خامستهن لكن لما لم يكن لنا عليه يد و ولاية إلزام لقوله - عليه السلام - دعهم و ما يدينون أمسكنا عنه فاذا ثبت الالتزام وجَب إجراء الاحكام أو كان المقصود تخيير من أسلمت منهن و لم تاب لان إبامها منه فرقة أو يكون نكاحهن (١) معا فيتخير أربعاً [فقال له عمر ، إلخ] إنما أمر بالرجوع لما ثبت عنده طلاقه إياهن من غير موجب ولاخفاء أن الطلاق من أبغض المباحات لايصار إليه إلا عند اضطرار إليه .

[باب فى الرجل يسلم وعنده أختان] قوله [اختر أيتهما شئت] كأنه نكحهما (٢) معاً أو أيتهما تزوجته قبل أو أيتهما أسلمت قبل الاباه، فأما من أبت أن تسلم فقد وقعت الفرقة بينها و بينه ، فلا يمكنه تخيرهن ، قوله [حبان بن هلال] و كله (٣) بفتح الحام إلا ابن هلال و ابن يسار .

⁽۱) هذا هو المشهور من توجيهاته و اشتهر عند مشايخ الدرس جداً ، لـكنـــه يخالف الفروع ، كما فى البذل عن البدائع وفى الدر المختار أسلم وتحته خمس نسوة فصاعداً بطل نكاحهن أن تزوجهن بعقد واحد ، فان رتب فالآخر باطل.

⁽۲) قد تقدم أنه يخالف الفروع و لا يبعد أن يكون فى لفظ كان إشارة إلى ما أجاب به الطحاوى و صاحب البدائع من أن التحريم وقع على نكاحهما معاً ويوضح ذلك ما فى الأوجز وأوجه الأجوبة عندى عن حديث الباب و ما فى معناه أن العقد كان قبل نزول التحريم فكان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم فلزمه اختيار الأربع منها ومفارقة سائرهن كرجل له امراتان فطلق إحداهما ثلاثاً ، فيقال له اخترأيتهما شئت لأن العقد كان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم .

⁽٣) الضابطة ليست بمجمع عليها فان أهل الرجال اختلفوا فى ضبط هذه الآسماء كما يظهر بملاحظة مقدمة النووى و كتاب الموتلف و المختلف للحافظ عبد الغنى الأزدى ، و المغنى للشيخ محمد طاهر صاحب مجمع البحار ، لكنهم ﴿

[باب في كراهة مهر البغي] قوله [نهى رسول الله مَرِّالِيَّهُ عن ثمن الكلب (١)] و هذا التحريم كان إذا أمر بقتل الكلاب و حرم الانتفاع بها فاذا استثنى كلب الماشية والصيد و غيره جاز بيعه ، قوله [ومهر البغي(٢)] و في ذلك إشكال على الحنفية ، فقد قال في المستصفى و حاشية الجلبي و غيرهما بجوازه واعترض عليه قوم بأنه يخالف الرواية بما لاخفاء فيه فلا يقبل وأنت تعلم أن الذي يرده الرواية ما إذا وقع العقد على الزنا فان الأمر إذا نيط على مشتق كان المبدأ علة له ، و لا يمكن أن يجترىء أحد على القول بأن المرأة إذا كانت تزني فكل ما حصلته من الآجرة أن يجترىء أحد على القول بأن المرأة إذا كانت تزني فكل ما حصلته من الآجرة

اتفقوا فى حبان بن هلال أنه بفتح الحاء و شدة الموحدة ، و أما حبان بن بسار ، فذكره الحافظ فى التقريب : فى كسر الحاء .

⁽۱) قال أبوالطيب ظاهره النحريم وقالوا تحريم الثمن يقتضى عدم جواز البيع ، و قد قال به الشافعى و روى عن مالك و به قال أبو حنيفة و صاحباه : يجوز بيع الكلاب التى ينتفع بها لأنه حيوان منتفع به حراسة و اصطياداً حتى قال سحنون: أبيعه وأحج به وحملوا الحديث على غير المأذون في اتخاذه لحديث النسائى عن جابر نهى عَلَيْتُهُ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، قال ابن الملك : هو محمول عندنا على ماكان في زمنه صلى الله عليه و آله و سلم حين أمر بقتله و كان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع به حتى روى أنه قضى في كلب ماشية بكبش ، انتهى ، صيد قتله رجل بأربعين درهما و قضى في كلب ماشية بكبش ، انتهى ، قات : حديت النسائى قال الحافظ: رجال اسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته ، انتهى .

⁽۲) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشدة التحقية فعيل أو فعول بمه في الفاعل يستوى فيه المذكر و المؤنث من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت قاله أبوالطيب.

على أى عمل كان فهو حرام فليس معنى الحديث إلا الحكم بالحرمة على ما تأخذه (1) الزانية على نفس ارتكاب الزنا و لا شك فى حرمته و لا قائل بكونه طيباً و الذى حكم صاحب المستصفى و غيره بحلته إنما هو المأخوذ على غير الزنا من سائر الأمور و صورته أن يستأجرها على الخبز مثلا و يشترط مع ذلك أن يزنى معها فالأجرة المأخوذة عليه مختلف فيهاحلله الامام نظراً إلى صحة العقد أصالة والفساد بعارض الشرط فلايؤثر فى تحريم ما أخذه أجرة على أصل العمل المعقود عليه و هو الخبز فيما عن فلا يؤثر فى تحريم ما أخذه أجرة على أصل الفساد ، وإن كان غير داخل فى صلب فيه ، و الصاحبان ذهبا إلى حرمته نظراً إلى الفساد ، وإن كان غير داخل فى صلب العقد ، ثم الواجب فى مثل ذلك عند الفريقين أجر المثل لفساد الاجارة فلا يجب المسمى و الفرق أن أجر المثل الحاصل على الخبز حلال عند الامام حرام عندهما فعنى (٢) قول المستصفى إن كان بأجرة صح و إلا لا ، أن الزناء إذا كان هو

⁽۱) و يؤيد ذلك ما فى أبى داؤد من حديث رافع بن رفاعة نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، و قال هكذا بأصابعه نحو الخبر و الغزل و من حديث رافع بن خديج قال نهى رسول الله مَرَاتِيَّة عن كسب الأمة حتى يعلم من أبن هو .

⁽۲) و الحاصل أنهم فرعوا هذه المسألة على الاجارة الفاسدة فلا يمكن أن يراد بكلامهم الاجارة على الزنا لأنها باطلة قطعاً بل المراد الاجارة على غير الزنا كطبخ الخبر مثلا بشرط أن يزنى بها أيضاً ، فهدنا إجارة فاسدة لفساد الشرط و يوضح ذلك أنهم كلهم بنوا كلامهم على الاجارة الفاسدة ، فني شرح الوقاية : الشرط يفسدها (أى الاجارة) والمراد شرط يفسد البيع (وفيها أجر المثل لا يزاد على المسمى) و في حاشية الجلي قوله فيها أجر المثل أي يجب أجره حتى إن ما أخذته الزانية إن كان بعقد الاجارة فحلال عند الامام الاعظم لان أجر المثل طيب و إن كان السبب حراماً ، و حرام عندهما ، و إن كان بغير حق ، انتهى ، فقوله ★

المعقود عليه بنفسه لم تصح الاجارة وكانت باطلة و لا يتناول لفظ الاجارة الباطل منها فلا يمكن أن يراد بقوله إن كان بأجرة هو الاستيجار على أصل فعل الزنا فلم يبق فى متناول اللفظ إلا الاجارة الصحيحة والفاسدة و كلاهما يمكن إرادته همنا فان أريد بقوله: إن كان بأجرة هى الصحيحة منها كان المعنى أنه إذا استأجرها على شئى من العمل إجارة صحيحة ثم زنى بها لا تكون الأجرة حراماً لأنها لمتأخذ على الحرام الذى ارتكبته غير أن هذه الصورة لا تصلح للخلاف الواقع بينه و بينهما فلم يبق إلا إرادة الاجارة الفاسدة التي لا يجب فيها المسمى بل الواجب فيه أجر المثل كما ذكرنا قريباً و الله أعلم ، قوله [و حلوان (١) الكاهن] هو ما يأخذ الكاهن على كهانته و أصله الشئى الحالي ثم استعمل في كل ما يأخذه حلواً أولا

[◄] حتى إن ما أخذته صريح في أن المسألة متفرعة على الاجارة الفاسدة و في الدر المختار الفاسد من العقود ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه و الباطل ما ليس مشروعاً أصلا لا بأصله و لا بوصفه وحكم الفاسد وجوب أجر المثل بالاستعمال لوكان المسمى معلوماً بخلاف الباطل فانه لاأجرفيه بالاستعمال قال ابن عابدين قوله وجوب أجر المثل أى أجر شخص بماثل له في ذلك العمل و في غرر الافكار عن المحيط ما أخذته الزانية ، إن كان بعقد الاجارة فحلال عند أبي حنيفة لأن أجر المثل في الاجارة الفاسدة طيب ، و إن كان الكسب حراماً ، وحرام عندهما ، و إن كان بغير عقد فرام انفاقاً ، انتهى ، فقوله لأن أجر المثل في الاجارة الفاسدة أصرح دليل على أن المسألة في الاجارة الفاسدة أصرح دليل على مر البغي من السحت كما في كتاب الحظر من ذلك كله أنهم عدوا مهر البغي من السحت كما في كتاب الحظر من الشامى .

⁽١) بضم الهاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال أبو عبيد أصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئى حلو لاخذه إياه سهلا دون كلفة .

و الوجه فى حرمته كونه مأخوذاً على تعزير أو معصية و فى حكمه كل ما أخذ على معصية نعم يطيب المأخوذ على النقوش و التعاويذ و الرقى الصحيحة ، والله أعلم .

[باب لا يخطب على خطبة أخيه] قوله [لم يشر عليها] هذا ظن منه رضى الله تعالى عنه و الذى يقتضيه صحيح النظر أن الاشارة فى مثل ذلك لو وقعت بعد الركون لم تك عنوعة أيضاً إذ المحظور إيثار ذاته على غيره لا الاشارة عليها بمن هو أنفع لها عمن ركنت إليه فان هذه الاشارة عين النصيحة ، و قد أمرنا بها فى غير موضع نعم إذا ركنت إلى أحد الخطاب لم يجز لآخر أن يخطبها لنفسه فتدبر ، قوله [عشرة أقفزة] و القفيز مكيال يسع صاعاً و نصفاً و له معان أخر أيضاً ، و قوله [أن بيت أم شريك ، الخ] فقد كانت مضيافة .

[باب في العزل] قوله [فقال كذبت اليهود] فعلم أن العزل لبس بحرام كا كانت تزعمه اليهود ، و إنما هو مكروه كا بين في الحديث الآتي [إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه] فاعله العزل المذكور من قبل أو الشئي المكر و ليس فاعله الضمير المستتر فيه العائد إلى الله ، ثم قد يتوهم أن فيه قطعاً للذرائع و الأسباب لا ماطة الأمر على المشية مع أن الأمر لوكان كذلك لكان الوأد الحقيق غير موجب للام أيضاً و الجواب أن فيه اختصاراً و إيجازاً اتكالا على فطانة المخاطبين و هم ما هم (1) والحاصل أن الأمر إن كان موكولا إلى الأسباب فالسبب الظاهر بالتوالد موجود و هو الايلاج و مظنة الانزال غير منفية فان الذي ينشأ ثمة من التلذذ و فرط الشغف لا يكاد يتركه ينفصل عنها إلا و قد تقاطر شئي منه في رحمها وإن أريد النظر إلى السبب الحقيق لا يتخلف عنه شئي بعد إرادته فهو أبعهد من

⁽۱) هكذا فى الأصل و هو وجيه عندى ، وقال بعض المشابخ صوابه على قواعد النحو من هم لأن أصل ما لغير ذوى العقول و أنت خبير بأن فى الأول من اللطافة ما ليس فى الثانى .

أن يتوقف فعله على شتى من العلل والأسباب ، قوله [و لم يقل لا يفعل ، الخ] يعنى إنه لو قال ذلك لكان نفياً ونسخاً ، وإنما قال لم يفعل بالاستفهام فكأنه لم يرض به و رآه غير مفيد و ترك الأولى .

[باب القسمة للبكر و الثيب] قوله [ثم قسم بينهما بالعدل] الرواية غير صريحة فى إخراج هذه الأيام من القسمة فلا بد له من دليل يعنى أن هــــذا الذى ذهبوا إليه ليس لهم حجة عليه فالصحيح أن تعتبر هذه المدة فى القسم .

[باب فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما] هذا يشمل ما إذا بقى بعد الاسلام فى دار الكفر و لم ينتقل إلى دار الاسلام و ما إذا هاجر أحد الزوجين بعد الاسلام فعندنا لا يفرق بينهما من غير تبائن الدارين و هو الثابت بالحديث ، وأما إذا أسلم و بتى هناك فلا يقع التفريق بنفس الاسلام ما لم يصدر أمر ينسب (١) إليه التفريق كالاباء فان الاسلام جامع لا مفرق ثم إعلم أن أبا العاص سبى يوم بدر فلما تقرر الأمر على أخذ الفدية من الاسراء وتركهم بعد ذلك بعث كل قريب فدية لصاحبه من مكة و بعث زينب بنت رسول الله مراق فدية زوجها و فيها قلادة لها كانت فى جهازها ، فلما رآها النبي مراقية تذكر خديجة و ما صنعت بالنبي عراقية فاراد أن يترك أبا العاص و يرد فديته إن ترضى الناس بذلك فترضوا فترك أبا العاص و عاهد عليه أن يرسل إليه ابنته فعهد فأرسل مراقية إليه زيد بن حارثة و رجلا ،

⁽۱) قال ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عايمه ، وبذلك قال عطاء والثورى وفقهاء السكوفة: و وافقهم أبو ثور ، واختاره ابن المنذر و إليه جنح البخارى و شرط أهل السكوفة و من وافقهم أن يعرض على زوجها الاسلام ، فيمتنع إن كانا معاً في دار الاسلام وقال مجاهد إذا أسلم العدة يتزوجها و به قال مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو عبيد قاله الحافظ ، قلت أى بدون تجديد العقد في العدة كما صرحوا به .

و كان زيد بن حارثة عما لها رضاعياً وقبل أخاً للرضاع فأرسلها أبو العاص معهما فقيض أبو العاص أخاه كنانة ليوصلها إليهما فلما علم بذلك عكرمة (١) إلى فطعن في بطنها بسنان فسقطت عن الهودج فأسقطت ولد الصدمة الضرب، ولذلك أهدر النبي مراقبة دمه يوم فتح مكة و الطعن إنما كان بعودها لا بحديدتها فلم يكن هناك حرح و يقال إنه أفزعها وراعها باشارة السنان فسقطت، فلما سمع بذلك عكرمة فركب سفينة، فلما أدركها الغرق قال السفان (٢) أدعوا الله و لا تدعوا غيره من الألهة فوقع في قلب عكرمة أن الآلهة التي لا تغني عنا في البحر لا تغني أيضاً في البر فالله الذي هو كاشف ضر البحر هوالاله الحق في الملك كله فآمن فعفا عنه مراقبة و ما ذكرنا من القصة (٣) هي المشار إليها بقوله مراقبة في بعض الروايات حيث ذكر أبا العاص فقال وعد فوفي.

قوله [و هي (٢) في العدة] هذا متفق عليه أن الزوج أحق بها ما دامت

⁽۱) و لكن صاحب روضة الصفا ذكر ههنا هباراً ، قلت هكذا في هامش الأصل وهو الصواب فههنا قصتان اختلطتا في الأصل فقصة طعن زينب على ما ذكر أهل التاريخ لهبار وقصة السفينة وغيرها بما سيأني لعكرمة كا بسطهما صاحب الخيس و غيره ، و كان كلاهما بمن أهدر دمهم في فنح مكة .

⁽٢) قال المجد : سفنه يسفنه قشره و منه السفينة لقشرها وجـه الماء و صانعها سفان ، انتهى .

⁽٣) يعنى وعد أبي العاص بارسال زينب و إيفائه إياه .

⁽٤) ثم قول الترمذي هذا بلفظ والعمل على هذا الحديث ، إلخ ، و ذكر فيهم الشافعي و أحمد مشكل فأنهم لم يقولوا بهذا الحديث بل بالآتي و أول كلامه أبوالطيب، فقال : و العمل على هذا أي من حيث إن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة ، انتهى .

فى العدة ، وإنما الاختلاف فى ابتداء العدة من أى حين هو فقلنا من وقت الانتقال إلى دار الاسلام أو الانكار بعد العرض ، و قالت الشافعية بل بعد الاسلام فحسب و لا يفتقر إلى شتى غير ذلك .

قوله [بالنكاح (١) الأول] أى بسببه و بحرمته لما رأى من حسن معاملة أبي العاص معها و لم يحدث نكاحاً مع غيره فى انتظاره و لعله علم إسلاه قبل إسلامه بالوحى أو بقراين فانتظر ست سنين و لم يحدث نكاحاً لها بغيره فاجتمعت الرواية بالرواية السابقة و هذا و إن كان لا يتبادر إلى الذهن إلا أنه يحتمله العبارة من غير شك فوجب حلها عليه فراراً عن إلغاء الحديث، واتهام الرواة ليس باسهل من توجيه العبارة ، قوله [وجه الحديث] و قد عرفته (٢) .

⁽١) هذا مختار الشافعية و من وافقهم و أجابوا عن الاشكال الوارد عليـه من

أن بقاء العدة بهذه المدة مشكل بما قاله الخطابي بأن الحيض قد يبطؤ عن ذوات الاقراء لعارض ، أصل هذا أجاب البيهتي ، قال الحافظ وهذا أولى ما يعتمد في ذلك و مختار الحنفية الحديث السابق بنكاح جديد وأولوا هذه الرواية بما أفاده الشيخ ، قال الحافظ وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لايخالفه قال والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما فحمل قوله بالنكاح الأول أى بشروطه قال و حديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، و قد صرح فيه بوقوع عقد و حديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، و قد صرح فيه بوقوع عقد جديد و مهر جديد و الأخذ بالصريح أولى من الاخد بالمحتمل و يؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه أول الباب و ضعف حديث ابن عباس هذا و قال في حديث ابن عباس هذا و قال في حديث ابن عباس عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس و المثبت مقدم ، انتهى .

⁽۲) قال الحافظ: أشار الترمذي بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أوبعد سنين أوبعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبتى في العدة هذه المدة و لم يذهب المنتهجة

قوله [و حدیث الحجاج عن ، الخ] عطف علی قوله هذا الحدیث (۱) فهو مفعول لقوله یذکر فکأن یوید بن هارون لما ذکر الحدیثین بین أن أحسدهما أجود إسناداً ، و الثانی معمول به .

[باب الرجل يتزوج فيموت قبل أن يفرض] قوله [ففرح بها ابن مسعود] لما ظهر له من موافقة اجتهاده بمقال الذي متلقة ، ثم إن قول ابن مسعود (٧) هذا مبنى على مقدمتين تلقتهما الفقهاء بالقبول ، أحدهما أن الموت منه للشمى ويتفرع على كون الموت منها أن المشترى بشرط الخبار إذا مات العبد لم يبق له خيار ، والثانى أن ابتغاء البضع لا يخلو عن لصوق المال سواء كان من جهة العاقدين أو من جهة الشرع فأجمعوا على أن الواجب فيما لم يذكرا شيئاً من المهر أو نفياه إنما هو مهر المثل ،

[أبواب الرضاع (٣)] قوله [إن الله حرم من الرضاع ما حرم مر.

احد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه حتى انقضت عدتها ومن نقل في ذلك الاجماع ابن عبد البر وإن تعقب ببعض الخلاف.

- (۱) و ليس المراد بهذا الحديث الحديث المذكور قريباً فى قصة رجل بل الحديث السابق منه فى قصة زينب ثانى أحاديث الباب، قال الحافظ بعد ذكر الحديثين المذكورين فى قصة زينب: ثم أخرج أى الترمذى عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحاق و عن حجاج، ثم قال: يزيد حديث ابن عباس أقوى اسناداً و العمل على حديث عمرو بن شعيب، انتهى .
- (۲) قال أبو الطيب: و مذهب أبى حنيفة و أحمد كقول ابن مسعود وللشافعي قولان كما ذكره المصنف .
- (٣) قال النووى: الرضاع بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها ، و قد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحمـــا ، و قال الجوهرى: تقول أهل نجد: رضع يرضع كضرب يضرب .

المنسب ، إلخ] يعنى أن الرضاع مؤثر حبث يؤثر النسب فحيثما وجد الرضاع ينظر لو كان هناك نسب هل حرم أولا ، فان كان محرماً كان الرضاع محرماً و إلا فلا و المؤثر من اختلاط الرضاع ما كان مؤثراً من اختلاط النسب و حيث لا يؤثر اختلاط النسب بأن لا يكون هناك اختلاط فيه لا يكون اختلاط بالرضاع أيضاً ، و بعد ذلك لا يحتاج إلى استثناء صور (١) أخرجتها الفقهاء فأنها خارجة من أول الأمر ثم الاستثناء في قولهم حيث قالوا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢) لا فلان و فلان ، أما أن يكون منقطعاً ، أو هو مبنى على ظاهر ما يفهم من هذه العبارة .

[باب فى لبن الفحل] قوله [إنما ارضعتنى المرأة ، الخ] ظنت أن اللبن لما كان فى المرأة فالنعلق و الجزئية بها و بمن كان منها كأبنائها و آبائها و أخوتها و عمومتها ، فأما زوجها فليس له دخل فيه حتى تتعدى الحرمة إلى آبائه و أبنائه ، فلما كان كذلك كان أخو زوج المرضعة أجنبياً كزوجها ، والعم همنا على حقيقته لا كما فهم المحشى (٣) ولعله حمل المرأة على أنها امرأة هذا الرجل بعينه فؤهم متؤهم

⁽١) استثنى منه بعض المسائل ، و قد جمعت في قوله :

يفارق النسب الرضاع في صور كأم نافلة وجدة الولد و أم عم و أخت ابن و أم أخ و أم خال عمة ابن اعتمد

⁽۲) قال صاحب الهداية بحرم من الرضاع ما بحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فانه بحوز أن يتزوجها و لا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع و بحوز تزوج أخت ابه من الرضاع ، ولا يجوز ذلك من النسب لأنه لما وطي أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المهنى في الرضاع ، انتهى .

⁽٣) إذ قال هذا لا يخلو عن إشكال ثم أوله بأنه أبوه من الرضاعة وحكى عن الطبى سماه عما لأنه بمنزلة أبيها ، انتهى ، والصواب ما أفاده الشيخ أنه ﴿ عَالِمُ

لأجل ذلك ، قوله [كرهوا لبن الفحل] أى جعلوه (١) سبب الحرمة ، قوله [و هذا تفسير لبن الفحل] و إضافته إلى الفحل من إضافــة الشئى إلى سببه ، و إنما احتيج إلى تفسيره دفعاً لما يتبادر إلى الذهن من لبن الفحل أنه اللبن الذي يتنزل فى ثندوة الرجل مع أنه ليس بمراد لأنه ليس لبناً حقيقة .

قوله [لا تحرم المصة و لا المصتبان (٢)] قسد كان نزل فى أول الأمر و أمهاتكم اللاتى أرضعنكم عشر رضعات شم نسخ بقوله تعالى خس رضعات معلومات و حينئذ قال النبي مَرِيَّ لا تحرم المصة ولا المصتان ثم نسخ ذلك باطلاق

عم لها حقيقة لا مجازاً كما هو مصرح في رواية أبي داؤد بلفظ قالت دخل على أفلح فاسترت منه قال تسترين مني وأناعمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخى، الحديث .

(۱) قال أبو الطيب: أى حكوا بالحرمة من جهة لبن الفحل و اعتبروا حكم النسب منه ، انتهى ، و قال الحافظ فى الفتح: و فيسه خلاف قديم ثم بسط الاختلاف فيه ، ثم قال : و ذهب الجهور من الصحابة و السابعين و فقها الاختلاف فيه ، ثم قال : و ذهب الجهور من الصحابة و السابعين و الشافعى و أحمد و إسحاق و أتباعهم إلى أن ابن الفحل يحرم ، انتهى ، و الشافعى و أحمد و إسحاق و أتباعهم إلى أن ابن الفحل يحرم ، انتهى ، و احتلفوا فى هذه المسألة ، فقال الجهور : يحرم قليل الرضاع و كثيره ، و هو قول مالك وأبى حنيفة والثورى ، و هو المشهور عن أحمد ، وقال آخرون : الذى بحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا ، فعن عائشة عشر رضعات ، أخرجه مالك فى المؤطا و عنها أيضاً سبع رضعات و عنها لا يحرم دون سبع أو خمس و عنها خمس رضعات ، و إليه ذهب الشافعى و هى رواية عن أحمد و به قال ابن حزم و ذهب أحمد فى رواية و داؤد و أتباعه و غيرهم إلى أن الذى يحرم ثلاث رضعات لرواية لا تحرم المصة و لا المصتان ، كذا فى البذل .

قوله تعالى: • و أمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، إلا أن هذا النسخ الثانى لم يبلغ عائشة و رضى الله عنها ـ و كانت تعلم أن الأمر باق على ذلك ، و لذلك قالت : توفى النبي مَرِّيَا و الأمر (١) على ذلك و الدليل على مقالتنا القراءات المشهورة المتواترة المنسوبة إلى القراء السبعة إذ لو كان الأمر عند وفاته مَرِّيَا على ذلك لكانت القراءة كذلك والقول بأن المنسوخ لعله اللفظ دون الحكم مجرد احتمال لابد له من دليل . قوله [و هو غير محفوظ] أى وضع الزبير موضع عائشة و تعبيره بالزيادة مجاز و المراد التبديل .

[باب فى شهادة المرأة الواحدة (٢) فى الرضاع] فقـــال [أى عبد الله] ابن أبى مليكة [و سمعته من عقبــة] أيضاً من غير توسط عبيــد بن أبى مريم ، قوله [دعها عنك] فقيل كان احتياطاً ، و قيل بل علم ذلك وحيــاً و هذه شخصية

⁽۱) قال أبو الطيب: و فى شرح المؤطا لبس العمل على هذا بل على التحريم و لو بمصة وصلت إلى الجوف عملا بظاهر القرآن و أحاديث الرضاع، و بهذا قال الجمهور: من الصحاية و التابعين و الأثمة و علماء الأمصار، حتى قال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضاع و كثيره يحرم فى المهدد ما يفطر الصائم حكاه فى التمهيد و من المقرر أنه إذا كان علماء الصحاية و أثمة الأمصار و جهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له و معرفتهم به كهذا الحديث فاتما تركوه بعلة كمسخ أو معارض يوجب تركد فيرجع إلى ظاهر القرآن و الأخبار المطلقة و أنه متى تعارض مانع و مبيح قدم المانع لانه أحوط، انتهى.

 ⁽۲) و اختلف الناس فی عدد من یقبل شهادتها فی الرضاع ، فروی عن ابن عباس أنه قال شهادة المرأة الواحدة جائزة فی الرضاع إذا كانت مرضعة و يستحلف مع شهادتها ، و به قال أحمد بن حنبل : و اشترط اليمين ، وقال عطاء : لا يجوز فی ذلك أقل من أربع نسوة ، و إليه ذهب الشافعی ، ◄

لا تعارض الكلية ، قوله [قال الترمذي سمعت الجارود ، إلخ] وأما ما قال (1) بعض الحنفية : إن شهادة المرأة الواحدة لا تقبل بعد النكاح و تقبل قبله لأن المنع أسهل من النقض فتفرقة غير مسندة إلى نقل مع أن الرواية مصرحة بقبول خبر الواحد بعد النكاح ، و المعتبر عندنا هو العدد لغلبة حق العبد فيه .

[باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر] قوله [في الثندى] أي في أيام الشرب منها و على هذا فقوله قبل الفطام تأكيداً و المعنى شرب من الثدى دون (٢) أن يحلب في إناء فيشرب و يمكن أن يكون قبل الفطام احترازاً ، فأن الفطام إذا تحقق بعد حول مثلا و اعتاد الصبي التغذي بغذاء آخر ، فينتذ لوشرب لبن امرأة لا يثبت (٣) الرضاع فالحاصل على هذا من ألفاظ الحديث أن الرضاع

- ◄ و قال مالك بجوز شهادة امرأتين ، كذا في البذل مختصراً ، و أما عند الحنفية فني الدر المختار الرضاع حجته حجة المال وهي شهادة عدلين أوعدل و عدلتين و لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي ، قال ابن عابدين : أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد امرأة كان أو رجلا قبل العقد أو بعده و به صرح في الكافي ، ثم حكى ابن عابدين اختلاف المشايخ في ذلك .
- (1) قال ابن عابدين : لـكن فى محرمات الخـانية إن كان قبله و المخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح وإن كان بعده وهما كبيران فالأحوط التنزه وبه جرم البزازى معالا بأن الشك فى الأول وقع فى الجواز، وفى الثانى فى البطلان، والدفع أسهل من الرفع ، انتهى .
- (۲) و على هذا فالقيد اتفاقى لا احترازى فان الوجور و السعوط ملحق بالمص صرح به فى الدر المختار ، وقال أبوالطيب : لم يشترط فى الرضاع المحرم أن يكون من الثدى فان ابجـار الصبى يقوم فى التحريم مقـام الارتضاع من الثدى ، انتهى .
- (٣) هذا مختلف عند أهل الفقه ، كما أشار إليه الشيخ أبيضاً ، و هذا القول عليهم

ما فتق (١) الأمعاء أى صار غناء و كان فى أيام الله و قبل الفطلم فلو كان الشرب فى غير أيام الله من الله المرب بعد الحولين لا يثبت حرمة الرضاع ، وكذاك إذا شرب فى أيام الشرب من الله من الله فى الحولين إلا أنه فطم قبل ذلك لا يثبت حرمة الرضاع و الحاصل أن العبرة للتغذى قبل الفطام سواء كان الفطام فى الحولين قبل تقضيهما أو بعدهما و هذه رواية الحسن عن الامام والأصح المختار للفتوى تعلق التحريم بالرضاع و لو بعد الفطام إذا لم يكن بعد مدة الرضاع .

[باب ما يذهب مذمة (٢) الرضاع] قوله [غير محفوظ لزيادة (٣) افظ

هو مختار الزيلمي و حكاه عن الخصاف ، كما قاله ابن عابدين : و في الدر المختار يثبت التحريم في المدة نقط ولو بعد الفطام و الاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب و عليه الفتوى ، انتهى .

- (۱) قال أبو الطيب: كلمة يحرم بتشديد الراء من التحريم والفتق الشق والامعاء بالمد جمع معى بكسر الميم مقصوراً كعنب و أعناب و هو موضع الطعام من البطن أى الذى شق أمعاء الصبى و وقع منه موقع الغذاء و فى الثدى حال من ضمير الفاعل فى فتق حالا مقدرة أى حال كونه كائناً فى الثدى و لو قيل من الثدى لم يفد هذه الفائدة قاله الطيبي ، و فى المجمع حال من فاعل فتق أى فاتضاً منها و لا يشترط كونه من الثدى فان الايجار حرم ، فاعل فتق أى فاتضاً منها و لا يشترط كونه من الثدى فان الايجار حرم ،
- (٣) حكى السيوطى عن العراقى : المشهور فى الرواية بفتح الميم و كسر الذال المعجمة و بعدها ميم مفتوحة مشددة ، و قال الخطابى فيه لغتان فتح الذال و كسرها يريد ذمام الرضاع و حقه ، قال القاضى : ومعنى الحديث أى شئى يسقط عنى حتى الارضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حتى المرضعة بكاله وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشئى سوى الآجرة عند الفصال، انتهى .
 (٣) قلت : بذلك جزم الشارح سراج أحمد ، لكن قال ابن الآثير فى أسد ★

آبي فى اسم حجاج ، فالصحيح حجاج بن حجاج دون حجاج بن أبى حجاج ، قوله [قبل هذه كانت ارضعت ، إلخ] أى حين سأل بعضهم عن بعض عن سبب هذا الاكرام البالغ نهايته ، وكان أهل مكة يؤتون أولادهم مراضيع من قبائل أخر لفرط الحرارة فى مكة و ليتخففوا عن مؤن التربية ، قال أستاذ الاستاذ : لم يثبت (١) إسلامها بشتى من الروايات و إكرامه مَرَافَيْهُ لا يمكن الاحتجاج به عليه .

[باب الامة تعتق و لها زوج] قوله [قالت كان زوج بريرة عبداً فيرها النبي مَرِّيَةً] اختلفت الروايات (٢) في ذلك فأخذ الامام برواية الاسود لئلا يخالف

- الغابة حجاج بن مالك مدنى له حدیث واحد مختلف فیسه رواه سفیان بن عینة عن هشام عن أبیه عن الحجاج قال: سألت رسول الله مایدهب عنی الحدیث ، وقد خالف سفیان غیره أخبرنا عبید الله وغیر واحد باسنادهم الله الترمذی ، حدثنا قتیبة نا حاتم عن هشام عن أبیه عن حجاج بن حجاج عن أبیه ، ثم ذکر حدیث أبی داؤد بذکر الواسطة ، ثم قال و وافق حاتما جماعة وعد أسماهم ، فذكروا فی الاسناد حجاج بن حجاج و حدیث ابن عینة خطأ ، انتهی ، فعلم من ذلك أن الخطأ فی ترکه واسطة أبی الحجاج فتأمل .
- (۱) و المسألة خلافية و المراد بأستاذ الاستاذ شيخ العرب و العجم الشاه عبد الغنى المهاجر صرح باسمه الشريف فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم، و فى الخيس عن مزيل الخفاء صحح ابن حبان و غيره حديثاً دل على إسلامها ، و قيل : لم يشت إسلامها ، و قال الدمياطى : لم تعرف لها صحبته ، قلت : لمكن الحافظ فى الاصابة ، و ذكرها فى القسم الاول ، و لم يحك فى إسلامها خلافاً ، و كذا لم يحك ابن الاثير فى أسد الغابة فليفتش .

⁽٢) و بناء عليها اختلفوا فبما إذا اعتقت المرأة و زوجها حر ، فقال الجمهور : ﴿

قوله عليه السلام طلاق الأمة ثنتان من غير تفريق فى أن يكون زوجها حراً أو عبداً مع أن قولها كان عبداً يعتمل المجاز ، فأنه كان عبداً لا شك فيه و لو عمل بقولها و كان عبداً لزم ترك العمل بقوله عليه السلام طلاق الأمة ثنتان ، و ذلك لأنا لو لم نخيرها بالعتق لزم الفول باعتبار الطلاقات بالرجال و الرواية ناطقة بخلافه و أصل الحلاف بيننا و بين الشافعي اعتبار الطلاق بالنساء ، فأنا لما اعتبرناه بها لزم القول بزيادة الملك عليها باعتاقها ، وهو لما لم يعتبره بها بل اعتبره بالرجال (١) لم يقل بشبوت الحيار لها إذ هي على ما كانت لم يتغير شئي من صفاتها ، و إنما خيرها إذا بشبوت الحيار لها إذ هي على ما كانت لم يتغير شئي من صفاتها ، و إنما خيرها إذا كانت تحت عبد لئلا يلزمها عار بالاستفراش تحته ، ثم قوله : و لو كان حراً لم يخيرها اجتهاد محض من الصحابية أو من الرواة (٢) وليس علينا تسليمه ، سيما

الكفاءة ، وقال الثورى والحنفية وغيرهم الكفاءة ، وقال الثورى والحنفية وغيرهم لها الحيار لأن العلة ملك البضعة و هي أولى لأنها مستفادة من قوله مالكت بضعتك فاختارى هذا ، و إذا كان الزوج عبداً فلها الحيار اتفاقاً .

⁽۱) فقال: لا يملك العبـــد من الطلاق إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة كما فى البذل.

⁽۲) بل هو المتعين لأن المرجح فى رواية عائشة كونه حراً ، و ذلك لأن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة : الأسود و عروة وابن القاسم ، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً ، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان كان حراً و كان عبداً ، و أما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان كان حراً و كان عبداً ، و أما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان كان حراً و الأخرى بالشك و الجدرم قاض و لا ترجيح لاحدئ روايتي عروة للتعارض فبقيت رواية الأسود سالمة ومعها رواية الجزم لابن القاسم فعلم أن قوله لو كان حراً من دون عائشة ، هذا و قدد صرح الشيخ فى البذل أنه مدرج من عروة لرواية النسائى .

و قد يعارضه الحديث المرفوع و هو الذى ذكرنا من قوله عليه السلام (١) طلاق الامة تطليقتان مع أن العمل على حديث العبدية يفوت العمل بالحديث الآخر و لا عكس ، قوله [يوم اعتقت بريرة هي] ككريمة و التأويل الذى أسلفنا لا يتمشى ههنا إذ هو مصرح بأنه كان عبداً أسود يوم اعتقت فالجواب (٢) عنه أنه لم يبلغه خبر اعتاقه بعد ، وأنت تعلم أن دعوى المجاز غير مردودة همنا أيضاً ، فأنه كان يوم اعتقت بريرة عبداً باعتبار ما كان .

[باب الولد للفراش] أى لصاحبه [وللعاهر الحجر] فقيل الحجر الحرمان وقيل: بل المراد الرجم ، وما أورد أن بعض العاهرين ليس له رجم ، فلا يصح هذا التأويل ، فالجواب أن ذلك لعارض من فوات شرط أو قيام مانع و المراد بالفرش صاحبه سواء كان صاحب فراش قوى أو ضعيف إلا أن ينكره صاحب الفراش و يدعيه آخر فحيشة لا يشت نسبه عن صاحب الفراش أيضاً ، و تفصيل الفراش القوى و المتوسط و الضعيف و ما يفتقر فى انتفاء النسب من كل قسم من الثلاثة موكول إلى كتب الفقه فلا علينا أن نتركه .

[باب فى الرحل برى المرأة فتعجبه] قوله [فدخل على زينب فقضى حاجته] وربما يختلج فى القلوب أن النبي للمُلِيَّةِ مع عصمته وبلوغه أقصى درجات الكمال كيف وقع فى قلبه ما يقع فى نفس الرجال برؤية أجنبية ، و الجواب أنه لا ضير فيه إذا لم يشته ذاك المحل الحرام وقتكونه حراماً والحرام إنما هو شهوة المحل بعينه وإن (٢)

⁽١) و سيأتى قريباً فى بابه عند المصنف أيضاً .

⁽٢) على أن رواية عائشة كان حراً مرجح بوجوه ، منها أنها مثبتة و هي نافية ، و أيضاً هي نص في الباب بخلاف رواية ابن عباس فهي محتملة .

⁽٣) هكذا فى الأصل بواو الوصلية و لعل فائدتها التعميم و توضيح ذلك أن اشتهاء شتى يتصور بثلاث صور اشتهاء مقيداً بالحلية مقيداً بالحرمة بدون التقييد بالحلة و الحرمة ففائدتهما تعميم هذه الصورة الثالثة والجواز للصورة الأولى فقط.

كان فى حين حرمته ، وأما إذا اشتهى حصوله بعد الحل فلا ، مع أن الشئى كثيراً ما يحرك على شئى لا على نفسه فكان رؤيته مَرَّاتِيَّة إياها حركته على قضاء حاجتــه و استفراغ فضالته لامعها حتى يلزم شئى من الاثم بل حبثاً حل و طاب و الروية لم تكن قصداً أيضاً مع أن صفيعه ذلك إنما كان لتعليم الأمة .

[باب فى حق الزوج] قوله [لو كنت آمر أحداً أن يسجد] و اللفظ عام لسجود التحية و النعظيم فعلم نسخهما جميعاً [لامرت المرأة] فيه إشارة إلى أن المرأة يجب عليها أن تطبع زوجها فى كل ما يأمرها به إلا أن يكون حراماً ، قوله [و إن كانت على التنور (١)] خصها بعضهم بما إذا كانت تخبز خبز الزوج و لا حاجـة إلى ذلك بل الغرض (٢) المسوق له الكلام و هو الاتهار و عدم التوقف فى امتثال أمره فى الشق الثانى أوفر وأتم فالمعنى أن الواجب عليها المسارعة إليه ، و إن خافت نقصان مالها و مشقة جسمها ، فانها إذا ذهبت إليه و احترق خبزها فلعلها تبق يومها جائعة أو تتكلف باعداد الطعام مرة أخرى و فيه دلالة على

⁽۱) بفتح ثم تشديد ، معناه : و إن كانت تخبر على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه ، وذكره تتميماً ومبالغة ثم يحتمل أن يكون المراد به ، و إن كانت مشتغلة بما يخاف عليه الضياع بالترك فان الخبر إذا ترك على التنور يخاف عليه الضباع أو وإن كانت فى ذاك الوقت آنية على التنور أى وإن كانت تلك الحاجة التى يدعو الزوج إليها ثقيلة على المرأة جداً فى ذلك الوقت كأنها تأتى لسببها على النور من حيث الثقل قاله أبو الطيب .

⁽۲) قوله الغرض مبتدأ و أوفر خبره و هو الائتمار إلى قوله امتثال أمره جملة معتمرضة و لم يذكر الشق الثانى بنص العبارة لظهوره من سياق الكلام وهو أن لا يقيد الخبر بخبر الزوج بل يعم خبره و خبرها و الأوجه أن يقيد بخبرها خاصة .

اختيار أيسر الأثمين إذا ابتلى بهما فان إضاعة المال و عصيان الزوج ذنبان لا محالة ثم على تلك القاعدة يتفرع جمة من مسائل الفقه ، قوله [أيما امرأة باتت] و فى بعض النسخ ماتت (١) ، و الثانى ظاهر و تأويل الأول أنها استحقت فى ليلتها هذه دخول الجنة فكأنها دخلتها أو المعنى لو ماتت فى ليلتها دخلتها .

[باب فى حق المرأة] قوله [أحسنهم خلقاً] الخلق معناه المعاملة بالخالق و المخلوق حسباً يرضى به الخالق و هو بهذا المعنى متضمن الشريعة بأسرها أومعناه معاملة المخلوق حسب رضاء الحالف ، و هو دال على وجود الأول أيضاً فإن المرأ يبعد أن يكون كذلك فى أمور الخلق و يعكس الأمر فى امتثال أوامره تعالى المتعلقة بخالص حقه و المراد ههنا الثانى لأنه أوفق بالقصة ، وقوله [خياركم لخياركم لنسائهم] لكونها فى أسركم و ذلك لأنه يدل على ما فى طبيعت من الحير و الصلاح حيث عامل الضعفاء بالعدل أما حسن المعاملة بالغالب على نفسه فليس فيسه كثير فضل ، وكذلك الحكم فى كل ضعيف منك ذليل بين يديك والأصل أن نساء أهل الكتاب كانت حاديات على الرجال ونساء قريش لاتكاد تعامل بها القريش إلا معاملة الجمادات أو الحيوانات و الاماء لا يعدون لهن (٢) مرتبة و كانت نساء الأنصار بين بين أو الحيوانات و الاماء لا يعدون لهن (٢) مرتبة و كانت نساء الأنصار بين بين

⁽١) و على هذه النسخة بني الشارح سراج أحمد ترجمته .

⁽۲) فقد أخرج البخارى من حديث ابن عباس عن عمر قال : كنا معشر قريش نظب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغابهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخدن من أدب نساء الانصار فصخبت على امرأتى فراجعنى فأنكرت أن تراجعنى الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : قوله كنا معشر قريش أى نحكم عليهن و لا يحكمن علينا ، و فى رواية يزيد بن رومان كنا و نحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته ، و فى رواية عبيد مانعد للنساء أمراً ، و فى رواية الطيالسى كنا لا نعتد بالنساء ، انتهى .

عاداتها فى الاطاعـة فرخص (١) النبى عَرَاتِهَم فى ضربهن فتعـدوا فى الضرب فشكت النساء ذلك منهم إليه فأمر النبى عَرَاتِه بحسن المعاملة بها تعليماً لهؤلاء الذين كانوا يعتدون عليها اعتداء لا يتصور فوقها من مزيد .

قوله [ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون (٢) دفع] لما عسى أن يتوهم من قوله لا يوطئن فرشكم أن إذنهن من دخول الرجال عليهن غير منهى عنه إذا لم يجلسوا على فرش أزواجهن نعم لها رخصة في تكلم محارمها وهم خارجون من بيتها إلا إذا تضمن بجرد الكلام مفسدة أويكون الكلام من هذا القبيل، ثم قوله [وحقهن عليكم، إلخ] بيان لما تختص بها من الحقوق ازيد الاهتمام بها لاكل حق هو لها عليه.

[باب في كراهية إتيان النساء في أدبارهن] قوله [و تكون في الماء قلة] إما أن يكون السائل أراد أن لا ينتقض الطهارة لما له من الضرورة ، كما فسر (٣) المحشى أو الغرض أنه لما علم أن القسوة تخرج من محل النجاسة ثم إنها تنتشر بين إليتيه ، فكائه اشتهى وأحب أو ظن أن غسل ذلك الموضع الذي أصابته الرويحة

⁽۱) فقد أخرج أبو داؤد من حديث اياس بن عبد الله قال : قال رسول الله مَرْقَالِيَّةٍ فقال : ذَرَن النساء مَرْقِيِّةٍ : لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله مَرْقِيَّةٍ فقال : ذَرَن النساء على أزواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بآل رسول الله مَرْقِيَّةٍ نساء كثير يشكون يشكون أزواجهن ، فقال النبي مَرْقِيَّةٍ لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولآثكم بخياركم ، انتهى .

⁽۲) و كان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لايرون ذلك عيباً و لا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب و صارت النساء مقصورات بهي عن محادثتهن و القعود إليهن ، قاله أبو الطيب .

⁽٣) و لفظه غرض السائل أنه ينبغى أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر ، انتهى ، و قال أبو الطيب : مراد السائل كان معرفة الفرق بين قليل الريح وكثيرها فأرشده مراقبة إلى أنه لا فرق بينهما ، انتهى .

ضرورى فدفعه النبي مَرَاقِيَّةٍ مع تنيه له على أن خروج الربح من ذلك المقام لما كان ملطخا عندك بحيث ظننت أن ذلك توجب غسله فكيف بانيان (١) النساء مر هذا المقام.

[باب في كراهية خروج النساء في الزينة] قوله [كثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها] باضافة الظلمة إلى يوم، ولا يبعد قطعها عن الاضافة بحمل التنكير على التعظيم و التهويل، فكأنها لمسا أبرزت ما كان حقها أن يخنى من زينتها و نفسها تجازى عليه يوم القيامة بأن تخنى غاية الاخفاء، ومعنى قوله ظلمة يوم القيامة الظلمات الشديدة المتراكمة، كما قال تعالى: و ظلمات بعضها فوق بعض، و قوله: لا نور لها، هو على معناه أو يعنى لا حجة ولا عذر و لا برهان لها في ذلك الخروج يسمع و يعتبر فتعذر بها، قوله [و غيرة الله، إلخ] و إنما احتيج إلى تفسيرها يسمع و يعتبر فتعذر بها، قوله [و غيرة الله، إلخ] و إنما احتيج إلى تفسيرها لان الله تعالى متعالى عن أن يتأثر بشئى و الغيرة هي التسائر فأريد بها ههنا اللازمى.

[ياب فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها] قوله [أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام] و فى بعض الروايات أقل من ذلك ، فقال الامام : (٢) إذا كان السفر ثلاثة أيام لا يجوز لها السفر بدون محرم خيف الفتنة أولا لهذا الحديث ففيه إقامة للداعى مقام المدعو اعتباراً للاعم الأغلب إذ لاخفاء أنها إذا سافرت ثلاثاً ، فأنها لا بد من أن تحتاج إلى إركاب و إنزال و قضاء حاجة إلى غير ذلك فتضطر إلى ملامسة الرجال الأجانب ، و أما إذا كان السفر أقل من ذلك فالنهى منوط

⁽۱) و فى الحاشية عن اللعات وجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر و يزيل الطهارة و التقرب إلى الله عز و جل ذكر ماهو أغلظ منه فى ذلك .

⁽۲) وحكى أبو الطيب: عن ابن الهمام قد روى عن أبى حنيفة و أبى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ، انتهى .

بالفتنة فان خيف عليها الفتنة لا يجوز لها الخروج إلى مسجد فما ظنك بمسيرة يوم أو يومين و إن لم يخف لم تنه و على هذا فالروايات كلها صحيحة مفيدة معمول بها ، قوله [لآن المحرم من السبيل] فلم يجب عليها الحج أصلاحى يجب الايصاء و أهل الكوفة المذكورون فى ذاهبى هذا المذهب غير أصحابنا ، و أما عندنا فليس المحرم من السبيل لتفسيره عليه السلام السبيل بالزاد والراحلة فهو شرط (١) للأداء فيجب عليها الايصاء إذا لم تحج لفقد محرم .

[باب في كراهية الدخول على المغيبات (٢)] قوله [قال سفيان فالشيطان لا يسلم] لأنه لا يصح إطلاق الشيطان بمعنيه على المسلم أي لا يصح اطلاقه بمعناه اللغوى و هو المتمرد البعيد عن الرحمة ، و كذلك اطلاقه على المسلم بمعناه العلى ، و إذا كان كذلك فلا يصح إطلاقه مي المسلم الشيطان عليه إذا أسلم فعلم أنه لم يسلم (٣) و الجواب أنه باعتبار ما كان عليه أو صفة له باعتبار نوعه و حاصل الجواب (٤) أن إطلاقه عليه في الحديث مجاز باعتبار إطلاق اسم جنسه عليه أو باعتبار ما كان قبل أو الاسلام همنا بمعنى الانقياد لا الاصطلاحي ، قوله [إلا قالت زوجته] فان الله عز وعلا يخبرها بايذائها زوجها ، فتقول ذلك و أيس المعنى أنها ترى إلى زوجه كل حين فتعلم كل ما آذته امرأته و أخبر به الذي مراقة لتعبير النساء فان طعنة الضرائر أشد .

⁽١) كما تقدم في أبواب الحج و المسألة خلافية تقدم شئي من ذلك في محله .

⁽٢) بضم الميم جمع مغيبة من أغابت إذا غاب عنها زوجها يقال امرأة مغيبة و مغيب بحدف الناء و اثباتها و لعل ذلك لأنه من صفات النساء قاله أبو الطبب .

⁽٣) و لذا فسره بقوله أسلم منه بصيغة المضارع المتكلم .

⁽٤) و أجاب عنه أبو الطيب فقال قوله لا يسلم هذا هو العبادة و خرق العادة بالنظر إليه عَلِيْتُهُ و الله قادر على كل شي ، انتهى .

أبواب الطلاق و اللعان عن رسول الله ﷺ

[فقال هل تعرف عبد الله بن عمر] إنما قال ذلك ليعلم أنى أعلم هذا الامرحق العلم لكونه قد جرى على [قال فيه (١)] أى ما هو و ماذا يفعل سوى الاعتداد أو المعنى أكفف عما سألت [أرأيت إن عجز] عن اتيان (٢) الحير و هو عدم المراجعة أو عدم النطليق فى الحيض [واستحمق] فارتكب ما لم يسن له فهل يجعل مقولته تلك أى تطليقه بعجزه و حمقه لغواً و هدراً لابل يعتد بتلك التطليقة ، قوله [يطلقها] أى إن (٣) أحب التطليقة ، قوله [يطلقها طاهراً من غير جماع] لئلا يلتبس وجه العسدة فان قيل لما جاز الطلاق فى وقت التيقن ما لحمل فأى حرج فى الطلاق وقت الاشتباه و التباس الحمل غاية الأمر أنها تكون عالمين به عاملا ، فالجواب أن الطلاق بعد ظهور الحمل لا يضر لـكون الزوجين عالمين به حينتذ ، و أما إذا لم يتبين و ظنا أنها ستفرغ عن عدتها فى قليل و ظهر خلاف حينئذ ، و أما إذا لم يتبين و ظنا أنها ستفرغ عن عدتها فى قليل و ظهر خلاف

⁽۱) هي ما الاستفهامية أدخل عليها ها، السكت في الوقف مع أنها غير مجرورة و هو قليل ، وقيل : الها، منقلبة من الألف أو هي كلمة كف وزجر أي الزجر عنه و اسكت ، فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق إذ كونها تحسب منها أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال سيا بعد الأمر بالمراجعة إذ لا رجعة إلا عن طلاق قاله أبو الطب .

⁽٢) قال أبو الطيب: إن عجز أى عن الرجعة أفلم تحسب حيناً فاذا حسبت بدون الرجعة في إبطال بدون الرجعة في إبطال الطلاق ، انتهى .

⁽٣) فى الطهر المتصل أو فى الطهر الذى بعد حيضة أخرى مختلف عند الأئمة بسطت فى البذل .

ذلك حتى طالت عليه العدة ففيه من المفاسد ما لا يخنى ، قوله [يطلقها متى شاء] الا أن السنة عندنا أن يطلقها عند كل شهر ، قوله [لا يكون ثلاثاً للسنة إلا أن يطلقها واحدة] أى فى زمان واحد ثم إن أراد إيقاع الثانية طلقها الثانية فى طهر ثان ، إن كانت من ذوات الحيض ، وفى شهر ثان إن كان خلاف ذلك إلى آخر ما قالته الفتها فى أسفارهم .

[باب في الرجل طلق امرأته البتة (١) ، قال و الله قلت و الله (٢)]
أراد بها استيقان الخبر دفعاً لمظنة التهمة عن الرجل وبذلك يعلم أن المرجع في توكيد ما يظن من الأمور واستيقانها هو الحلف لا غير ، قوله [أنه جعل البتة واحدة] أي بائنة كأنه نظر إلى أن الطلاق واقع بقوله أنت طالق أو طلقنك فلا بد لقوله البتة من معني لئلا يلزم الالغاء فكان مفادها القطع و البينونة و هو في البائن لا الرجعي ، قوله [و روى عن على أنه جعلها ثلاثاً] ولعل منشؤه حمل البينونة على ما هو كال فيهما ، قوله [قال بعض ، إلخ] هؤلاء و منهم الامام رأوا أن ذلك اللفظ لا يحتمل العمدد كما هو مبسوط في الأصول فكان محتملا لفرد حقيق أو حكمي و المثنى بمعزل عنهما إلا أن تكون المطلقة أمة فهي جنس طلاقها ثنتان ، ولكن الواحدة في قول هؤلاء بائنة لا رجعية لئلا يلغو لفظ البتة ، وإنما أدرجوا ما إذا نوى الاثنتين في نسق الواحدة لا الثلاث مع أن نسبة الثنتين إليهما على ما إذا نوى الاثنتين في نسق الواحدة لا الثلاث مع أن نسبة الثنتين إليهما على

⁽۱) بفتح المؤحدة والفوقية الشديدة أى يقول لامرأته أنت طالق البتة أو أنت البتة وهو مصدر بت بمعنى قطع منصوب بفعل محذوف أى قطعت الوصلة قطعاً أو بمعنى القاطع صفة الطلاق المقدر أو مصدر لفعل الطلاق بناء على اعتبار الطلاق قاطعاً قاله أبو الطيب .

⁽۲) و لا يذهب عليك أن ما فى سند هذا الحديث من قوله الزبير بن سعد تصحيف من الناسخ والصواب الزبير بن سعيد بالياء ، كما فى رواية أبى داؤد و ابن ماجة و الطيالسي و ليس فى الرواة أحد اسمه الزبير بن سعد .

السواء لكون الواحدة فردآ كالشلائة غاية الآمر أن الآول: حقيق ، و الثانى: حكمى ، لآن الفرد الحقيق و هو الواحد حقيقة ، و الحكمى و هو الثلاث بجاز و حمل الكلام على الحقيقة أولى و قرينة المجاز فيما يصار إليه نيته فلا مانع من الحمل عليه ، و أما حملهما على معناهما فحمل اللفظ على ما لم يحتمله يعنى أن تأثير النية إنما هو فيما هو محتمل اللفظ و ههنا ليس كذلك فان اللفظ الواحد لا يحتمل الاثنين فلم تصح منه الارادة ، قوله [و قال الشافعي إن نوى واحدة ، إلخ] أثما كان الطلاق عنده رجعياً لما أن البوائن عنده رواجع و هذا بحث أثبت في موضعه فكان الخلاف معه في موضعين في صحة الرجوع و صحة نية الثنتين فمنعناهما و أثبتهما الشافعي - رحمه الله تعالى - .

[باب في أمرك بيدك] قوله [ثم قال اللهم غفراً (١) إلا ما حدثني ، الح استغفر الله عما بادر إليه لسانه من نني الذاهب إلى الثلاث إلا الحسن ، و لما كان قتادة حافظاً متقناً لم يضر إنكار كثير في صحته ، قوله [قال ثلاث] الظاهر أن هذا مرفوع قاله النبي عَلَيْتُهُ في جواب السائل عمن قال لامرأته أمرك يبدك و يمكن أن يكون اجتهاداً من أبي هريرة لما أنكروا من رفعه كا سيجيء فأنه لما رأى أمرك بيدك تفويض إليها أمر نفسها ، فكما أن لها أن تطاق نفسها بواحدة فلما أن تطاقما بثلاث حكم بذلك ، قوله [القضاء ما قضت] أي لها ما شاءت من الرجعي وغيره واحد و غيره ، و ذهب سفيان و أهل الكوفة ، إلى أن له يمنى أنهم ذهبوا إلى أن الأمر منوط على رأيها بشرط الموافقه لرأى الزوج ، و إن لم يكن له نية أو نوى واحدة فهي واحدة ، ولا يخنى أن كل ما ذكر من مذاهب الصحابة في أمرك بيدك مذهبه بل هي إحدى شقوقه .

⁽١) بفتح الغين المعجمة منصوب على المصدرية بمعى المغفرة أى اغفر لى مغفرة . أو أسألك مغفرة .

[باب في الحيار] قوله [فاخترناه أفكان طلاقاً] ردت بقولها على بعض من يجئي مذهبه من أن الطلاق واقع على تقدير اختيار الزوج أيضاً ، قوله [فروى عن عمر و عبد الله ، إلخ] القول الأول من قولهما يوافق الذي ذهبنا إليه و وجه ذلك أنها لما اختارت نفسها فكأنها استبدت بها ، و ليس ذلك إلا في البائن دون الرجعي .

[باب فى المطلقة (١) ثلاثاً لا سكنى لها و لا نفقة] قوله [قال عمر : لا ندع كتاب الله و سنة نبينا ، إلخ] هذا يدل على أن عمر سمع من النبي عَلَيْتُهِ في ذلك شيئاً ، و إن لم يذكره ههنا فكان كتباب الله (٢) مستدلا فى باب السكنى و سنة نبيه فى إثبات (٣) النفقة أو يكون الحكان معاً ثابتين بالنصين عنده ، فكان عمر يجعل لها السكنى و النفقة لما أن رواية عمر التى سمعها من النبي مَنْتُلِيَّهُ و آية السكناب قطعيتان فلا يترك العمل بهما بخبر الواحد، وبهذا يعلم أن مذهب عمر هو

⁽۱) اختلف فيه الآئمة ، فقال بعضهم : لا نفقة لها و لا سكنى ، و هو قول احسد وإسحاق وأبي ثور و داؤد و أنباعهم ، و قال بعضهم : لا نفقة لها و لهما السكنى ، و هو قول الشافعى و الجمهور ، و ذهب عمر بن الخطاب و ابن مساود و عمر بن عبد العزيز و الثورى و أهل الكوفة من الحنفية و غيرهم إلى وجوب النفقة و السكنى ، هكذا فى البذل ، و قريب منه ما حكاه المصنف .

⁽٢) و هو قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم » الآية ، وقوله تعالى : « و لا تخرجوهن من بيوتهن » الآية .

⁽٣) قال أبو الطيب: لاريب في أن قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف إذا كان قائله عمر، وفيها رواه الطحاوى و الدار قطني زيادة قوله سمعت رسول الله مُنْفِقَة يقول: للطلقة ثلاثاً النفقة والسكى، فان تعارض روايتهما روايته فأى الروايتين بجب تقديمها، انتهى

الذي ذهبنا إليه من ترك العمل بخبر الواحد إذا لم يمكن جمعــه بكتاب الله تعــالي بأحد الوجوه التي يجتمع بها ، وقد ارتكب مثل ذلك الشافعي أيضاً في باب السكني لما رأى من مخالفته بالكتاب، وأما فاطمة فلم يترك العمل بما سمعته من في النبي مُرَالِتُهُ لكونه قطعياً في حقها وكان الحديث ناسخاً لحكم الآية في حقها ثم الاعتذار من الاحناف في حديث فاطمة أن النبي مَرْالِيُّهِ إنَّمَا نَني الزيادة على أقفزة شعير و أقفزة بر أعطاها زوجها لكنها فهمت نني النفقــة رأساً فعلت و عملت و أفتت بحسبه و تأيد فهمها ذلك بقياس ، كما هو مصرح في سنن أبي داؤد حيث عللت (١) وجوب النفقة بامكان المراجعة فهي لما كانت مطلقة ثالثة الثلاث ، كما هو مصرح في الروايات فظنت أنه لما لم يبق له حق في الرجوع لم يبق لها حق عليه إذ الغرم بالغنم، قوله [و لاطلاق له فيما لا يملك] أوردوه على مذهبنا و ليس بوارد ، فارت الجزئي الذي تكلموا فيه قوله إن نكحتك فانت طالق وليس (٢) فيه إيقاع الطلاق فيما لا يملك إنما هو يوقع الطلاق حين يملك لاقبل ملكه فلايخالف الحديث مذهبنا شروی (۳) نقیر حتی یفتقر إلی تفتیش و تنقیر .

أن التعليق غير التطلمق.

⁽۱) و لفظ أبي داؤد مختصر و هو في إنكار مروان عليها ، فقيالت فاطمية :
حين بلغها ذلك يبني و بينكم كتاب الله قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن حتى ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث و أصرح منه ما في جمع الفوائد حيث ذكر اختلاف روايتها وفيه فقالت فاطمة : حين بلغها قول مروان فبيني و بينكم ، القرآن لاتخرجوهن من بيوتهن الآية ، هذا لمن كان له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقه لها إذا لم تكن عاملا فعلى ما تحبسونها ، انتهى . فكيف تقولون لا نفقه لها إذا لم تكن عاملا فعلى ما تحبسونها ، انتهى .

⁽٣) قال المجد شروى كجدوى المثل و النقير النكتة في ظهر النواة .

قوله [فى المنسوبة] يصح بالسين و بالصاد (١) لآن مآل المعنيين واحد، قوله [إنها نظلق] لعل ابن مسعود لو سئل عن غير المنسوبة لأجاب أيضاً على وفق مذهبنا ، وكذلك ما ذكر بعد ذلك من المذاهب لا يخالف شئى منها مذهبنا و الفرق تحكم .

قوله [إذا وقت (٢) نول] أى إذا لم يبين وقتاً لا يقع الطلاق ، وأما إذا قال لو نكحت فى وقت كذا فهى طالق ينزل الطلاق بل نقول لا تعرض فيه عن غير الوقت فلا يخالف هذا المذهب مذهبنا شيئاً ، و كذلك قوله : إذا سمى امرأة أو بلداً إلى غير ذلك ، وقد عرفت أن الفرق تحكم غير مبنى على دليل [و وسع إسحاق فى غير المنسوبة] أى لم يقل بوقوع الطلاق عليها ، قوله [والعمل على هذا عند أهل العلم ، إلخ] أى فى العدة (٣) لا فى الطلاق لأنهم اختلفوا فيه ، قوله عند أهل العلم ، إلخ]

- (۱) قال أبو الطيب: المنصوبة المعينــة من نصب إذا رفع لأن المعينة رفعت بالتعيين من حضيض الابهام، و بالسين أى التي نسبت إلى قبيلة أو موضع و هو أظهر .
- (۲) بالتشديد أى إذا عين المرأة يقع الطلاق ، و هو المشهور عن مالك ، و قال أحمد و الشافعى و مالك فى رواية ابن وهب : لا يقع ، و قال أبو حنيفة وأصحابه : يقع مطلقاً لأن التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كالممين بالله تعالى ، قاله أبوالطيب .
- (۱) هذا غاية التوجيه من الشيخ اكلام المصنف و إلا فظاهره وهم لأنه بوب أن طلاق الأمة تطليقتان ، ثم ذكر حديث الطلاق و العدة مماً فكان الوجه لمناسبة الباب بيان مذاهب الطلاق ، قال المظهر بهذا الحديث : قال أبو حنيفة : إن الطلاق يتملق بالمرأة ، فان كانت أمة يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، و كذلك إن كانت المرأة حرة يكون طلاقها ثلاثاً ، وقال مالك والشافعي وأحمد : الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان و طلاق الحر ثلاث ، قاله أبو الطيب :

الجزء الثانى

[تجاوز الله عن أمتى ما حدثت (١) به أنفسها] هذا في الأقوال و الأفعال أي فيما يتملق وجوده بالفعل أو بالقول ، وأما في الاعتقادات فلا تجاوز ، وحديث النفس ما يلتذ بها النفس و تقر فيها ، و أما الوسوسة و الخطرة و هما ما لا قرار لهما و لا تمكن فتجاوز عنهما ، قوله [ثلاث جدهن جد و هزلهن جد] العدد غير مانع عن الزيادة و تخصيصها للاعتناء بشأبها ، قوله [عبد الرحمن بن أدرك] غلط فى جميع النسخ ، و إنما هو بتقديم الراء (٢) على الدال [و مامك] غير منصرف لأنه عجمي .

[باب ما جاء في الخلع] قوله [أن تعتد بحيضة] ذهب (٣) بعضهم إلى

(١) قال أبو الطيب هذا يدل على عدم المؤاخذة بحديث النفس قبل التكلم به ومذا لا ينافى ثبوت الثواب على حديث النفس أصلا فن قال إنه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم ، بتى الكلام فى اعتقاد الكفر و نحوه و الجواب أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل وعمل كل شنى على حسبه أو نقول الكلام فيما يتعلق به تكلم أوعمل بقرينة ما لم تتكلم ، و هذا ليس منهما و إنما هو أفعال القلب و عقبائده ولا كلام فيه إلى آخر ما بسطه ، ولفظ أنفسها منصوب على المفعولية فني حدثت ضمير الفاعل واجع إلى أمتى أو مرفوع على الفاعلية فلا ضمير

- (٧) مكذا ضبطه أبو الطيب وضبط الشيخ سراج بتقديم الدال والأوجه الأول كما بدل عليه الترتيب في كتابي الحافظ التقريب و التهذيب من ترجمة عبد الرحمن بن اردك .
- (٣) اختلف في الخلع أنه فسخ أو طلاق ، فقال أبو حنيفة و أصحابه و ابن أبي لهل و مالك : أنه الطلاق البائن ، و قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور إنه فسخ لا طلاق، و للشافعي قولان مثلهما، و قالت الظاهرية: طلاق رجعي ، كذا في البذل و التعليق الممجد .

ظاهر هذا الحديث و لم يقل بأن الخلع طلاق و الجواب أن التاء فيه ليست بتاء واحدة إنما هي ليبان الجنس فالمعني أن طلاق الحلع عدته بالحيض و الباحث على ذلك التهاويل ما ورد أن النبي برائي قال الحلع طلاق و ما استنبطوا حكم الحلع بالنص القرآني أيضاً يوجب ذلك ، و لكن بشكل فيما ورد أن لفظ الحديث (١) حيضة واحدة أمرها النبي برائي أو أمرت وفي الثاني من السعة في التأويل ما ليس في الأول ، وقد صححه المؤلف حيث قال: الصحيح أنها أمرت ، وعلى هذا فيجوز أن يكون فعل غيره مرائي فلا يتمشى حجة و الجواب أن ذكر الوحدة مزيد من بعض الرواة ظناً منه أن التنكير لذلك ، قوله [و روى الخ] أراد بايراده تقييد (٢) ما تقدم .

[ياب ما جاء في مداراة النساء] المداراة بذل الدنيا لاصلاح الدنيا أو بذل الدنيا لاصلاح الدين و المداهنة بذل الدين لاصلاح الدنيا ، ثم مقصوده من إيراد الحديث همنا تبيين أن مراده وقطة بقوله استمتعت بها على عوج هو هدذا المعنى لا المداهنة التي فيها إفساد لدينه ، ثم في قوله كالضلع (٣) نكتة وهي أن حواء عليها السلام خلقت من أعلى الأضلاع اليسرى من ضلع آدم عليه السلام و أعوج الأضلاع أعلاها ، فلما كان كذلك كان العوج ذاتياً لهن ، فلا يمكن إخراج أودها

⁽١) أي في بعض طرقها ، كما حكاها في البذل عن النسائي ،

⁽۲) يعنى أن الحكم بالنفاق فى الحديث السابق مقيد بما إذا سألت من غير بأس و لا يذهب عليك أن ذواد بن علية فى سند الحديث باسكان اللام بعدها موحدة ، كما ضبطه السيوطى و غيره فما فى النسخ من كتابة الياء غلط من الناسخ .

⁽٣) بكسر الضاد المعجمة و فتح اللام واحدة الاضلاع و العوج بكسر الدين و يفتح ، و قيل الفتح في الأجسام و الكسر في المعانى فالانسب ههنا الكسرة قاله أبو الطيب .

رأساً فالمراد بقوله إن ذهبت تقيمها ، الاقامة السوية التى لاتبتى بعدها تأود فكأنه قال إن إقامتها سواء غير ممكن ، و إنما يؤدى إلى فراق و شقاق ، و أما الاستمتاع بها على عوجها باصلاح يسير حتى لايزداد عوجها فمكن ، ويشير إلى تأويلنا تنوين عوج فالمراد بالترك الترك عن إقامتها سواء لافامته مطلقاً .

قوله [فأبيت] إنما أبى على طلاقها مع ماله من صلاح ونبالة (١) ولأبيه من جلالة و إبالة لما علم أن الطلاق من أبغض المباحات فلا يقدم عليه من غير ضرورة شرعية و احتياج صريح ، فكأنه لم يقدر (٢) أن يرجح أهون البليتين ليختارها هل هو ارتكاب هذا الأبغض أو المعاصاة على أبيه مع أن حبه إياها كان يحمله على الثانى و لو قليلا مع أن تركه إياها و هو يهواها و يرضاها لا يخلو عن مفاسد و مضار فيلزم القرار على ما اختار منه الفرار فلذلك سأل النبي مَنْفِينَةً ليعمل أيها أهون فأمر النبي مَنْفِينَةً بطلاقه إشارة إلى أن إطاعة الوالدين فيما لا يخالف الشرع واجبة ، و قد علم النبي مَنْفِينَةً أن عمر لا يأمره بطلاقها إلا وفيها ما يوجب ذلك إلا أن ابن عمر لا يتنبه له لفرط حبه إياها .

قوله [لا تسأل المرأة طلاق أختها (٣)] هذا يشمل صورتين إذا سألت المخطوبة طلاق المنكوحة أو سألت المنكوحة طلاق ضرتها ، و قوله عليه [لتكفى ما فى انائها فيه] تعيير ما ليس فوقه من مزيد فكأنه عير بها الضرائر و النسوة

⁽۱) قال المجد النبل بالضم الذكاء والنجابة، نبل ككرم نبالة، و قال أيضاً أبل كنصر و فرح إبالة وإبلا حدذق مصلحة الابل و الشاء و إبالة ككتابة السياسة، انتهى.

⁽٢) أي لعدم علمه بالأرجح من هذين الأمرين .

⁽٣) قال فى الارشاد السارى أختها فى النسب أو الرضاع أو الدين أو البشرية و المراد الضرة ، انتهى ، قلت : و الأولان يختصان بالاحتمال الأول من كلام الشيخ .

لترجمن عن ذلك ، فان قول السائل لمعط كريم إذا أراد أن يعطى أحداً لا تعطه بل اعطنى وقاحة لاتخفى لا سيما عند العرب الذين هم فوارس ميدان السياحة والكرم و سابقو مضامير الانعام بأصناف النعم ، ثم قوله لتكفى ما فى انائها محتمل لمعنيين على حسب مامر إذ السؤال إن كان بطلاق المنكوحة التي هي ضرة السائلة فالاكفاء للنصف الذي كان لها ، و أما النصف فالمسائلة من غير طلاق ، و إن كانت السائلة غطوبة بعد فالاكفاء لجميع ما كان فى إناء المنكوحة فافهم وتشكر ، ثم المراد به هو اكال كما هو الظاهر و لا يبعد أن يكون كناية عن الوطى .

[باب ما جاء فی طلاق المعتوه (۱)] المراد بالمعتوه همنا المجنوب (۲) لا المعنی المشهور ، و هو الذی لیس برشید و لیس له کثیر تجربة وخبرة وبصیرة فی الامور ، ثم إن الحكم يتناول النائم و المغمی علیه و المصروع حیث لا يقع طلاقهم و ربما پتوهم أن لا فرق بین هؤ لاء و بین السكران (۳) و الجواب أن عوارض هؤ لاء سماویة و سببه مكتسب منه و مع ذلك فهو معصیة ، والنوم وإن كان ظاهر الامر أنه مكتسب و اختیاری إلا أن الامر عند التأمل يظهر بخلافه ،

⁽١) قال في النهاية : هو المجنون المصاب عقله ، وقيل : المراد بالمغلوب السكران قاله أبو الطيب .

⁽٢) و لا يقع طلاق المجنون إجماعاً ، حكى الاجماع عليه العيني و غيره .

⁽۳) قال الحافظ: ذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران ، عطاء و طاؤس و عمر بن عبد العزيز ، و به قال ربيعة والليث وإسحاق والمزنى ، واختاره الطحاوى ، و احتج بأنهم الجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع ، قال : و السكران معتوه بسكره ، و قال : بوقوع الطلاق طائفة من التابعين كالزهرى والحسن ، وبه قال الاوزاعى والثورى ومالك وأبوحنيفة ، و عن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه ، و الحلاف عند الحنابلة ، لكر.

ثم قد يشكل أن المسافر إذا قصد بسفره معصية كالسرقة و قطع الطريق تناولتسمه رخصة القصر فما بال السكران لم يصفح عنه فيها بدا منه بعد خروجه عن اختياره و العلم بحاله ، و إن كان الأمر قد نيط ههنا بمعصية مع أنه لا يظهر بينه و بين المسافر فرق فى أنه لم يخرج مسافراً إلا لمعصية كالسكران لم يذهب عقله إلا لمعصية (١) .

[باب] قوله [قالت كان الناس] خبره محذوف دل عليه الحال الآتية و الواو في جملة و الرجل (۲) إلخ حالية ، قوله [فاستأنف الناس الطلاق] مستقبلا من كان طلق و من لم يكن طلق يعنى لما نول أن المرأة إذا طلقت ثلاثاً تكون حرمت غليظة ثم لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره فاستأنف الناس حساب الطلقات من هذا الآن ، و لم يعتبر بما طلقوا قبل نزول الآية من واحد إلى مائة و فيه دلالة على اهدار تصرفات الجاهلية ، و لذلك لم يسأل النبي مراقي من أين اكتسب أمواله مع أن المقامرة و الرباكانا شائدين بينهم ، و على هذا قلنا : إذا أسلم الرجل ، وكان قد اكتسب أموالا بوجوه هي محرمة كالربا و المقامرة كان حلالا عندهم ، و هو حرام عندنا ، طاب له كل ما عنده و لم يؤمر برد شئى منه و لا بتصدقه ، قوله و لا نعرف للا سود زمانه مراقي و لم يعش أبو السنابل بعدد مراقية فنحقق بذلك الانقطاع في الاسناد ثم إنه مع هذا كله معمول به .

⁽۱) هكذا فى هامش الأصل اكتنى فيه بالاشكال و لعله أراد كتابة الجواب بعد ذلك ولم يتفق له ، وأجاب عنه فى تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم بأن مناط الرخصة فى السفر هو وجود السفر وهو متحقق فى حالة المعصية و غيرها و المؤاخذة على المعصية أمر آخر باق عليه و مناط التطلبق ههنا هو وجود هذه الالفاظ و هو متحقق ههنا فنيط الحكم به فتأمل .

⁽٧) و قال أبو الطيب : و الرجل بالواو فى أكثر النسخ و الأقرب أن الواو زائدة فى خبر كان ثم بسط الكلام على الواو الزائدة .

قوله [فقال ابن عباس تعتد ، إلخ] لكنه لما سمع الحديث رجع عن مذهبه و من ذهب (١) إلى كون عدتها أبعد الأجلين ، فأنما ذهب لعدم علمه بالتباريخ حيث لم يدر أن أولات الأحمال ، الآية متأخرة فى النزول عن قوله تعالى : • والذين يتوفون منكم ، الآية ، و عن قوله تعالى : • و المطلقات يتربصن ، الآية ، ولمدم بلوغ الرواية المذكورة (٢) همنا .

قوله [صفرة خلوق] باضافة أو بغيرها ، والثانى أولى فيكون بيان الطيب، قوله [قال] أى حميد بن نافع [قالت زينب دخلت ، إلخ] أول الأحاديث الثلاثة وقالت زبنب فدخلت على إلخ ، ثانيها : وقال زينب وسمعت ، إلخ ، ثالثها : وقوله [لا مرتين أو ثلاثاً] بيان لما مر من سؤال السائلة فالمعنى أنها سألت ثلاثاً ، و لم يجب كا أجاب من المداواة بالصبر و غيره فى الأسولة الآخر لما علم من عدم احتياجها إلى حد الضرورة و تيقر من قلة مرضها لا لحيث يباح لها التكحل ، و أما أمثال هذه فيجوز للعتدة أن تستعمله ليلا وتغسلها نهاراً إذا لم يجزها شتى غير المنهى عنه أى إذا تعين للداواة من غير حرج ، قوله [ترمى بالبعرة] بينه فى الحاشية (1) و كانت الدابة الممسوحة بالفرج قلماً تحيى و لعل السبب فى موتها الحاشية (1) و كانت الدابة الممسوحة بالفرج قلماً تحيى و لعل السبب فى موتها

⁽۱) و كان فيه خلاف الصحابة والتابعين ولم ببق فيه الخلاف بين أثمة الأمصار و حكى عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول على رضى الله عنه يعنى أنها تعتد أبعد الأجلين ، قال الحافظ : و هو مردود لأنه إحدث خلاف بعد استقرار الاجماع كذا في البذل .

⁽٢) أَى الرَّوايَةِ التَّى ذَكَرَتُ هَمِنَا وَ هِي رَوَايَةٍ قَصَةً سَبِيعَةً لَمْ تَبْلُغُ إِلَيْهِ .

 ⁽٣) و ما فى الحاشية لعله مأخوذ من رواية أبى داؤد ، فقد أخرج أبو داؤد مذا الحديث برواية القعنبى عن مالك و زاد فى آخره قال حميد فقلت لزينب و ما ترمى بالبعرة على رأس الحول ، فقالت : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا و لبست شر ثيابها و لم تمس طيباً و لا شيئاً حتى ★

الجزء الثاني

[باب في المظاهر يواقع قبل أن يكفر] قوله [كفارة واحدة] هـــذا موافق لمذهبنا (١) ، و هو القياس فأن الجناية ليست إلا عود المظاهر لمـــا قال ، كا قال الله عز وجل : « ثم يعودون لما قالوا » وأما جنايته (٢) التي جني بالوقاع قبل حلول أجله فلا ريب في الجناية ، و أما وجوب الكفارة فلا يثبت من غير دليل ، قوله [ما حملك ، إلخ] إنما اضطره إلى التصريح بسببه الذي أوقعــه في ذلك ليعلم بذلك أن الحكم لا يتفاوت فيها إذا كان قصداً أو سهواً ، فأنه لما لم يجب ذلك ليعلم بذلك أن الحكم لا يتفاوت فيها إذا كان قصداً أو سهواً ، فأنه لما لم يجب عليه الكفارة أي كفارة أخرى سوى الأولى مع ارتكابه ذلك عالماً قاصداً فهـــدم الوجوب على الناسي و الساهي و الخاطي أولى ، قوله [أحد بني بياضة] بطن (٣)

 [◄] تمر بها سنة ثم تؤتى يدابة حمار أو شأة أو طائر فتفتض به ، فقلما تفتض بشئى إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

⁽۱) و هو مذهب الأثمة الأربعة ، و حكى الشوكانى عن الحسن و إبراهيم أنه يجب على من وطى قبل التكفير ثلاث كفارات و ما حكى عن أبي يوسف من سقوط المكفارة إذ ذاك لم يجده فى كتبنا و عن عبد الرحمن بن مهدى كفارتان كذا فى المذل .

⁽٢) يعنى كون العود قبل التكفير جناية مستقلة بلاشك لكن وجوب الكفارة لا يكون فى كل جناية بل فى موضع ثبت لا غير و الثابت ههنـا وجوب الكفارة على العود لا على التقديم .

⁽٣) قال الحافظ فى الاصابة: كان يقال له البياضى لأنه كان حالفهم أخرجوا له حديث الظهار، قال البغوى: لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره كذا في البذل.

من الأنصار ، قوله [يأخذ خمسة عشر] استدلت (١) الشافعية بهدذا في مقدار الطعام و لنا ما في الروايات الآخر (٢) و زيادة الثقمة مقبولة عند الكل مع أن المد من التمر بعد فصل النوى منها لا يكاد يشبع جائعاً و الصاع أربعة أمداد و لعل الطعام كان في أوان شتى فذكر بعضهم بعضاً و البعض الآخر بعضاً آخر ومن جمعها سمى كل المعطى و على هذا فلا يبق تفاوت في معنى الروايات أو يكون اعطاه بظرف مراراً فمن روى خمسة عشر اقتصر على ذكر الظرف و لم يعتن بمقدار المظروف .

[باب فى الایلاء] قوله [آلى رسول الله عَلَيْتُهُ] فيه إطلاق الایلاء على غير اصطلاح (٣) أهل الفقه لأنه إنما كان شهراً فقط، وكان سبب الایلاء سوالهن زیادة فی النفقة و لم یكن عنده شئی ، قوله [وحرم] أی الماریة و العسل وقصة الماریة و العسل مشهورة و فی كتب الحدیث و النفسیر مذكورة ، قوله [فجعل الحرام] حلالا ظاهره أن الفاء للتعقیب ، كما هو أصله فالمعنی أنه آلی و حرم ثم استحل ما حرم (٤) و كفر یمینه ، و المراد بالیمین التوكید فی تحریم ما حرمسه

⁽۱) قال القارى فى شرح النقاية : إن عجز المظاهر عرب الصوم أطعم ستين مسكيناً قدر الفطرة ، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر ، وقال الشافعى : يطعم مداً من غالب قوت البلد من الحبوب وقال مالك : يطعم مداً بمد هشام ، و هو مدان بمد النبي عرب وقال أحمد : يجب من البر مد ومن التمر مدان ، انتهى .

⁽٢) منها ما سيأتى فى التفسير من قوله وسقا .

⁽٣) فنى التعليق الممجد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلم أن لايقرب أقل من أربعة أشهر لايكون موليا ، انتهى ثم حكى فيه خلاف بعض السلف.

⁽٤) أى من العسل و المارية ، و أما مدة الايلاء فأتمها رسول الله ﷺ شهراً كاملا ، كما ورد في كتب الحديث .

لا اليمين (١) العرفى لأنه لم يكن حلف ، قوله [فهى تطليقة (٢) بائنة] وفسروا قوله تعالى فيه : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فأوا فى أيام التربص فكـــذا • و إن عزموا الطلاق ، فلم يفيئوا فكذا و هو أوفق بقوله تعالى : • فان الله غفور إلخ ، لما فيه من نقض ما حلفوا عليــه من عدم القربان أربعة أشهر بخلاف ما فسروه .

[باب في اللعان] قوله [سئلت عن المتلاعنين] هل يحسَّاج إلى تفريق القاضى أم اللعان نفسه تفريق ، قوله [إمارة هي] بكسر الهمزة ، قوله [مكاني] أى من مكانى يعني لم اشتغل بشئي آخر ، و إنمــا ذهبت إلى منزل ، إلح ، قوله [ما جاء بك إلا حاجة] أي غير الملاقاة و الزيارة، واستدل على ذلك بالاتيان في غير وقته فلم يرض بالقيلولة عن قضاء حاجته [قال فسكت النبي عَلِيْتُهُ] لما لم يعلم حكمه أو علم أن صورة المسألة فرضية وعلى هذا فالسكوت لغلبة الغضب ، واختلفت الروايات همنا و الظاهر أنه سأل حين ابتلي لـكمنه ﷺ لما لم يعلم بابتلائه سخط عليه فلما وقف السائل على أنه مَرْكِيُّهُ ظن ذلك قال يا رسول الله مُرْكِيُّهُ إنى قـــد ابتليت بما سألت فكأنه اعتذر بأن صورة المسألة واقعة ، و لـكن هـذا المقـام يحتـاج إلى تفتيش ، فان بعض ألفاظ أحاديث مسلم أو البخاري آب عن ذلك ، و الجواب أن هذا التأويل و إن لم يجر ثمة فهو جار ههنا ، قوله [أخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة] عني به ما يلزم الرجل من حد القذف لو نكص يتذكيره ذلك عن اللمان ، قوله [وأخبرها أن عذاب الدنيا أهرن من عذاب الآخرة] عني به ما يلزم من حد الزمَّا لو رجعت عن اللعان وأقرت بالزمَّاء على نفسها ، قوله [ثم فرق

⁽١) و هو مختلف عند شراح الحديث هل كان اليمين هو التحريم فقط أو كان فيه الحلف الاصطلاحي أيضاً .

⁽٢) تكون بنفس حتى المدة و عند الأثمــة الثلاثة لا بل يوقف حتى يطلق أو يني. .

بينهما] هذا ظاهر فيما قانا (١) ، قوله [والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم] أى فى صفة اللعان و حكمـــه ، و أما فى الاحتياج إلى التفريق و عدم الاحتياج فاختلاف بينهم .

[باب أين تعتد المتوفى عنها] قوله [بطرف القدوم (٢)] أى ناحيت و جانبه ، قوله [نعم] أما أنه مراقع قال ذلك اجتهاداً ثمم أدى رأيه على خلاف ذلك و وجه الاجتهاد الأول أنه فهم من سؤالها أن البيت الذى كان يسكنها زوجها لم يكن مملوكه و ليست لها نفقة حتى تستأجرها فأمرها بالخروج ، ثم لما علم أن المالكين لعلم لا يخرجونها و لا يطالبونها بأجرة البيت ، فلذلك منعها من الخروج أو كان الحكم الأول اجتهاداً ، والثانى وحياً ، أو لأنه كان مشتغلا فى أمر فلم يتفهم القضية ، والأول أولى ، قوله [في الحجرة] أى صحن الدار ، قوله [فقال كيف قلت] أعاد السؤال دفعاً لتوهم الغلط ، قوله [لم يروا للمعتدة] أى من غير عذر و دلالة الرواية على ذلك ظاهرة ، قوله [أصح] لموافقة الحديث المذكور من قبل هذا ، والله أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب و هو المسؤل لحسن الثواب .

من المدينة ، انتهى .

⁽۱) من أنه يحتاج إلى تفريق القاضى فنندنا لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضى و هو رواية عن أحمد ، و قال زفر تقع بنفس تلاعنهما ، و هو المشهور من مذهب مالك و يروى عن أحمد ، و قال الشافعى : تقع الفرقة بلعان الزوج ، كذا في شرح النقاية ، وسيأتى شئى من ذلك فى تفسير سورة النور . (۲) حكى أبوالطيب عن شرح المؤطا بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال

أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ

[باب في ترك الشبهات] قوله [الحلال بين] إما بنفسه أى بأحد النصين أو بعد اجتهاد المجتهدين ، و كذلك الحرام [و بينهما مشتبهات] و هي الأمور التي لم يفصل فيها الآئمة الأعلام لحفائها أو لعدم وقوعها في زمانهم فاختلفت فيه أقوال من بعدهم و الظاهر أن الآمر بتركها إذا كان له بد منها وإلا فلا خلاص من الارتكاب [فن (١) تركها استبراء لدينه وعرضه] أما استبراء الدين في تركها فظاهر فانه لما ارتكبها مع الاختلاف في حرمتها و دقة حكمها فلعله ارتكب الحرام فيا بينه و بين الله وفي نفس الآمر و إن لم يكن فيه هلاكه لعدم الحرمة الصريحة ، فيا بينه و بين الله وفي نفس الآمر و إن لم يكن فيه هلاكه لعدم الحرمة الصريحة ، و أما استبراء عرضه فلما كان فيه اختلاف فن حاكم بجوازه ومن مستبقن بحرمته فن كان من الفصل الثاني يعنفه ويطعن فيه و لعل منهم قاض أو مفت يجرى عليه ما لا يرضي به .

قوله [و من واقع شيئاً منها يوشك ، إلح] لما وجد فى ارتكابه الشبهات من جرأة حاملة له على ما هو فوقها ثم شبه النبي للمُظْنِيَّةٍ ذلك بما يناسب حالهم و هم أكثر علماً به من غيرهم ، فقال : كما أنه ، إلح ، يعنى أن من أبعد سوائمه من

⁽۱) ويشكل على الحديث ما ورد مرفوعاً : الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو عفو ، و جمع بينهما بوجوه منها أن هذا من باب الفقه و حديث الترمذى من باب الورع والأوجه فى الجواب أن المسكوت عنه غير المشتبه فالمراتب أربعة الحلال و الحرام و هما بينان ، والمسكوت عنه الذى لا يوجد فيه دليل الحلة و لا الحرمة فهو معفو أصالة الاباحة و المشتبه الذى يوجد فيه دلائلهما معاً فيترك ترجيحاً للحرمة .

الحي تباعد من الذم و من رعاها حول الحي قريباً منه بحيث إذا نفر أبله قليلا دخل في الحي استحق العقاب و الندم فكان الذي عَلَيْتُهُ أثبت للشتبات شبماً بالحلال و شبها بالحرام لمكان الاختلاف والاشتباه فيها ، فكذلك الجدار الذي حول الحي فيه شبه بالخارج و شبه بالداخل ، وأما الطرف الداخل منه فلا ريب في أنه حمى و إنما الكلام في الطرف الحارجي منه فان للره رعى أبله عليه إلا أن فيه له خطراً من الدخول في الحي لقربه منها حينئذ أقرب ما يكون ، قوله [وإن حمى الله، الح] بين بذلك جل المراد من التشبيه المتقدم أن الذي يجب على المره التحفظ منه والتباعد هي محارمه و منهاته و من ههنا يستنبط قول الفقهاء إذا اجتمع المحرم والمبيح رجح المحرم ثم إن لذكر الحديث ههنا مع مناسبته لجميع الأبواب السابقة و جريه فيها المحرم ثم إن لذكر الحديث ههنا مع مناسبته لجميع الأبواب السابقة و جريه فيها سبباً ، و هو الاهمام بشأن المعاملات لما يعسر على الناس بمقتضى طبائعهم الحريصة الاحتياط فيها .

[باب فى آكل الربا] قوله [آكل الربا و موكله] و المساواة ، إنما هو فى نفس اللعن و إلا فراتب اللعن تتفاوت حسب تفاوت مراتب الجناية و ظاهر أن جناية الشاهدين أقل من جناية الآكل و الموكل ، و يدخل فى حكم الربا سائر العقود الربوية و البيع الفاسد بأقسامه ، و لا يدخل على الحنفية إثباتهم الملك بها فانه م لم ينكروا الحرمة ، قوله [و قول الزور] أراد به خلط الآمر ، و ذلك ليع م الكذب و اليمين الكاذبة و غيرهما ، ثم أن ذكر المؤلف قول الزور فى الترجمة بعد الكذب لا يستلزم تكراراً على هذا التفسير و إن أديد به الممنى المشهور و هو الكذب نفسه كان ذكر الكذب والزور على سبيل العطف التفسيرى ، وإنما أورد الباب ههنا لمسارعة التجار إلى الكذب و النزوير ، ثم إن الكذب ليس فيه قوح لذاته (1) ، فالكذب الذى فيه إيذاء لمسلم أو أحدد لحقه و أمثال ذلك فهو قبح لذاته (1) ، فالكذب الذى فيه إيذاء لمسلم أو أحدد لحقه و أمثال ذلك فهو

⁽۱) هذا مشكل لا سيا لما سيأتى من كلام الشيخ أيضاً أن ما ليس فيه نفع لمسلم فهو أيضاً مكروه فانه دليل على القبح مطلقاً اللهم إلا أن يقال إن المراد علي

حرام من جملة السكبائر ، و إن كان غير ذلك و ليس فيـــ نفع لمسلم فهو مكروه تنزيها ، و إن كان فهو حسن ينبغى له أن يرتكبه ، ثم الاحسن فى تفسير الكبيرة ما توعد عليه بالنار ، و هو مأثور عن ابن عباس .

قوله [نحن نسمى الساسرة و كانوا كذلك] أو كانوا تاجرين ، و لكن لفظ السماسرة قد كان شاع بينهم إطلاقه فبدل النبي مَرَافِيَّةِ اسمهم بالتجار ، و إطلاق التجار يصح عليهم و لو كانوا دلالين ، لأن الدلال إما وكيل البائع أو وكيل المشترى و كل منهما بائع ، و إن أريد بالتجارة أخذ النفع كان اطلاقه عليهم أظهر و لم يرتض لهم الني مَرِّكِيَّةِ باسم السماسرة لما فيه من إنهام فحش لأن كل وسط بين الاثنين فهو سمسار ، قوله [فشوبوا بيعكم ، إلخ] ليس المراد ارتكاب الاثم والصدقة إنما المراد أن يجتنبوا من الاثم ما استطاعوا ثم يتصدقوا لما يقع فيه من فضول الربوية تكفره الصدقة و تحل له المال، كيف وذلك لا يمحى عنه ما لم يؤده إلى المالك أو لم يستحله منه بل المراد تكفير بعض ما يبدو منه غير ذلك ولعل الوجه اعتياد النفس بالمسامحة في العقود إذا اعتاد الصدقية مع أنه لو وضع على نفسه على كل صفقة مقداراً من الصدقة كان أدعى للبركة في ماله و في بيعه وأيضاً ففيه تكفير لبعض ما بدرت إليــه يداه و الله أعلم ، قوله [الصدوق] ظاهر [و الأمين] النـاصح لآخيه المسلم و متتبع لنفعه كما يتتبع حظ نفسه و كونه مع النيين ، إلخ ، لا يستلزم كونه في مرتبتهم ، و إنما المراد بجرد المعية ، و كذلك حيث ورد أنه في درجتهم (١) وكني بها فضلا والسبب في الوعد بهذه المرتبة العليـا تعسر الصدق و الأمانة على الناس .

جَهَ بالقبح الذاتى هو الحرمة الذاتية فهو مكروه مطلقاً لذاته و حرام لعارض ، كما هو واجب لعارض .

⁽١) يعني كما يكون الخادم مع مخدومه في مكان واحد و درجة واحدة .

قوله [إلى المصلى] و كان هناك سوق في زمان النبي ﷺ ثم تغير الأمر ، [قال المنان] لأن الصدقة لما كانت تقع في يد الرحمن فكان منته على الفقير آثلا إلى الامتنان عليه تعالى [المسبل إزاره] إن كان تكبراً فظاهر و إن كان الزينــة فللتشبه بهم [اللهم بادك لأمى ، الخ] هذا يعم كل أمر من مشاغل دينه ودنياه. [باب ما جاء في الرخصة (١) في الشراء إلى أجل] أما أن يشتري مطلقاً عن ذكر النسيئة و النقد ثم بعد انعقاد البيع بين أنه يؤدى الثمن بعد أجل و همذا لافساد فيه سواء كان الأجل معيناً أو غير معين ، و أما أن يشترى ببيان أنه يؤدى الثمن بعد أجل فان سمى أجلا معيناً جاز و إلا كان العقد فاسداً لما أن التأجيل في قسمي الشق الأول عــدة و منة من البائع بعد تمام العقـد فيصح ، و في الثــاني مدرج في الثمن ، فالأجل منضماً إلى دراهم ثمنه ثمن فان كان الأجل معيناً لافساد فيه و إلا فالمقد فاسد لجمالة بعض الثمر. ، قوله [فكان إذا قعد فعرق ثقلا عله] الظاهر من الثقل ثقل الوزن ولا يبعد أن يراد به أن ذلك كان يثقل على طبيعته الشريفة للطافة من اجه و لا ينافيه ما ثبت أنه مرائح لم يكن لعرقه رائحــة تكره بل كان من أطيب الطيب ، و ذلك لأن تطيبه لغيره لا يقتضي أن لا يكون الثوب بعد ابتلاله به ثقيلًا على طبعه ، و إن كان لغيره أطيب و أنظف ، قوله [بمالى أو بدراهمي] شك من الراوي ، قوله [آداهم] بهمزة عمدودة من الأداء و هو شدة المراعاة كقوله الذيب ياد و للغزال يأكله ، و إن كان يمكن أن يكون من المزيد فان كثيراً من أفعل التفضيل و غيره ورد على خلاف القياس ، كقوله تعالى : • ذلكم أقسط عند الله و أقوم للشهادة ، إلا أن أحداً من أثمة اللغة لما لم يصرح بضبطه ، كذلك حمل على ما نقل عنهم .

⁽۱) أكثر المحدثين يبويون بمثل هذه الترجمة لما أن الروايات في الوعيد في الدين كثيرة فكانت موهمة لأن لا يجوز الشراء نسبة لا سيما إذا لم يضطر إليه لما فيه من اختيار الدين .

قوله [و قد رواه شعبة أيضاً] أى كما رواه فى الاسناد المتقدم يزيد بن زريع فكانا آخذين من عمارة ، قوله [سمعت محمداً ، إلخ] هذه مقولة الترمذى ، وقوله حرى بن عمارة بتشديد الياء أراد شعبة بذلك تعظيم أستاذه (١) الذى أخذ منه هذا الحديث بتقبيل ابنه و تعظيمه ، و لعله كان يتلذ (٢) على شعبة كما يشير إليه لفظ : وفى القوم ، و ليس الحرى نفسه راوياً للحديث كما زعمه المحشى [قال] أي أبو داؤد [و حرى فى القوم قوله توفى النبي عَلَيْكُم ، إلخ] يعنى أن الاشتراء إلى أبه أجل جائز سواء وثقه برهن و غيره أو لم يوثقه ، و قوله توفى مشيراً إلى أنه آخر الامور عن النبي عَلَيْكُم فلا يتوهم النسخ .

قوله [و إهالة (٣) سنخة] متغيرة أشار بذلك إلى افتقاره إليه فأنه مع وفور لطافة ضراجه لما قبله و أتى (٤) به الصحابي كان دليلا على افتياقه (٥) إليه و أيضاً ففيه دلالة على ما كانت عليه الصحابة من الزهد في الدنيا إذ لو كان عنده شمى سواه لاتى به و لم يستأثر به نفسه عليه عليه المالية ، قوله [و لقد سمعته ، إلخ]

⁽١) تعظيم ابن الشيخ من توقير الشيخ .

⁽٢) فانه عد الحافظ شعبة في شيوخ حرمي هذا .

⁽٣) قال المجد الاهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما اثتدم به وفى المجمع هي بكسر همزة الشحم المذاب ، وقال العيني : بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم و الالية ، وقيل كل وسم جامد ، وقيل مايؤتدم به من الادهان و سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الحاء المعجمة أي متغيرة الربح ، و يقال زنخة أيضاً بالزاي موضع السين ، انتهى .

⁽ع) الظاهر أنه عطف على قبله و داخل فى الشرط و السبب لذكره أن اتيان الصحابي بذلك مع علمه بلطافة مراجه و نفرته عن الروائح الكريمة أوضح دليل على شدة الاحتياج .

⁽٥) قال المجد افتاق افتقر .

قائله أنس (1) و قول الذي مَرَاقِيَّةِ ذلك لم يكن إلا ليعلمهـــم الصبر ، كا صبر سيد الكونين وتشكر ، فانهم لما لم يجدوا شيئاً وكانوا خفاف الحاذكان سهلا فان الذي مَرَّقَةً مع كثرة عاله و أهله ما أمسى عده قوت ، و قوله : ما أمسى إلى قوله نسوة، من ألفاظ الذي مَرَّقَةً .

[باب في كتابة الشروط] قوله اشترى لعل البيع كان بيع مقايضة فيصح على كل من المتعاقدين إطلاق البائع والمشترى وسبب ذلك التكلف أن الدلماء متفقون (٧) على أن النبي على المنافي المعادرة شيئاً و المراد به البيع بأحد النقدين ، و أما مبادلة العروض فكان جارياً و لا يلزم فيه شي ، وما قال بعضهم أن اشترى همنا بمعنى بأع فلا يناسبه كتابة الشروط و كون الصك مع العداء فأنه لو كان كذلك لكان الكاتب هو العداء لأنه البائع حينتذ و لكان النبي على المحب صك و كان عنده (٣) لاعداء فنامل ، قوله [لاداء] أي من الأدواء الظاهرة الجسمية [ولاغائلة]

- (۱) هو مختلف عند شراح البخارى و ما أفاده الشبخ هو مختار الحافظ فى الفتح إذ قال هو كلام أنس و الضمير فى سمعته للنبى مَلِيَّتِيم قال ذلك لما رهن الدرع مظهراً للسبب فى شرائه إلى أجل و ذهل من زعم أنه كلام قتادة و جعل الضمير فى سمعته لانس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دايل، انتهى، قلت : و المراد بمن ذهل الكرمائى و اختار العيني قوله .
- (۲) والروايات مختلفة فأخرجه البخارى تعليفاً هذا ما اشترى محمد رسول الله مراق العداء بن خالد الحديث ، قال الحافظ : هكذا وقع هذا التعليق، و قد وصل الحديث الترمذى و النسائى و ابن ماجة و غيرهم كلهم اتفقوا على أن البائع النبي مراقية و المشترى عداء عكس ما همنا ، فقيل : ما همنا مقلوب ، و قبل : هو صواب و هو من الرواية بالمعنى لأن اشترى و باع بمعنى واحد ، انتهى ، قلت : و إطلاق أحدهما على الآخر شائع .
- (٣) عطف على النبي أى وكان حق الصك إذ ذاك أن يكون عند النبي مَرَّلِيَّةٍ لا عند دداء .

أى الاعترار و نقصان الثمن [ولا خبثته] أى خباثة باطنية كالزنا و السرقة وغير ذلك [يبع المسلم المسلم] خبر محذوف المبتدأ أو مع حرف تشبيه أيضاً ، وهمذا إشارة إلى أن مبايعة المسلمين يكون كذلك و من خالفه فقد خالف اقتضاء الاسلام مقدار ما خالف و الله أعلم بحقيقة الحال و عليه التوكل في المبدأ و الممال .

[باب في المكيال و الميزان] قوله [قد وليتم أمرين] أي جعلتم مرتكبيهما لا أن أمرهما في أيديكم ، قوله [الأمم السابقة] و وجه صحة الجمع كون أمسة شعيب شعوباً و قبائل و لعل العذاب نزل بذلك على غير قوم شعيب عن ارتكب مثل ما ارتكبوا و إن لم يقص علينا

[باب في بيع من يزيد] قوله [باع حاساً ، الح] كان لغيره مَلِيْكُم كا يرد تصريحه بتفصيل ما في بعض (١) الروايات فلا ينافى ما أمر من أنه مَلِيْكُم لم يبع بعد الهجرة شيئاً ، قوله [هو أبو بكر الحنني] أي مشهور به ، قوله [في الغنائم و المواديث] هذا القيد (٢) اتفاق .

⁽۱) فقد أخرجه أبو داؤد مفصلا برواية عيسى بن يونس عن الآخضر بن علان عن الحضر بن علان عن الحشق عن أنس أن رجلا من الانصار أتى النبي مَلِيَّةٍ يسأله فقال: أما فى بيتك شتى ، قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء ، فقال: اكتنى بهما فأتاه بهما فأخذه رسول الله مَلِيَّةً بيده ، وقال: من يشترى هذين ، الحديث .

[ياب بيع المدبر] قوله [فباعــه النبي مَرَافِيهِ] و الجواب أنه كان مدبراً مقيداً أو استسعاه النبي مَرَافِيهِ وكفل عنه نعيم بن النحام فسمى ذلك راوى الحديث يعاً و شراء بجازاً ، فان المولى إذا دبر عبداً و ليس له سواه فمات (١) استسعى العبد فى ثلثى قيمته لآن التدبير فى حكم الوصية ، والوصية لاتجرى إلا فى الثلث ، وقد وجد العتق نفاذاً و لا يقبل الفسخ فلم يبق إلا الاستسعاء، وكذلك يستسمى العبد المدبر إذا مات المولى مديونا ، فان قضاء الدين مقدم على الوصية أو كان أمر (٢) بيع المطلق فى أول الاسلام ثم نسخ .

[باب فى كراهة تلقى البيوع] يمكن أن يكون (٣) جمع باتع و وجه النهى عن تلقى الجلب تلبيس السعر عليهم أو إضرار أهل البلد إذا كانوا يضطرون إليـه

- (۱) و هذا التوجيه مبنى على رواية الترمذى بلفط مات و الحفاظ سيا شراح البخارى صرحوا بأن قصة البيع وقمت فى حياة المولى و لفظ مات فى هذه الرواية وهم من ابن عيينة و الأوجـه عندى فى الجواب عن الحنفية أنهم صرحوا بأن أحداً من القضاة لوقضى ببطلان التدبير كان يكون شافعياً فنفذ قضاءه فكيف بقضاء سلطان القضاة فتأمل فخاطرى أبو عذره، وأورد عليه بأن سبب نفاذ قضاء القاضى كونه مجتهداً فيه ولا يتمشى ذلك فى حقه منظم و الجواب سهل لمكن أورد صاحب البحر على قولهم ببطلان التدبير بقضاء القاضى فارجع إليه .
- (٢) أى يبع المدبر المطلق و الحاصل أن المدبر المقيد و هو من قال له المولى إن مت فى مرضى هذا أو سفرى هذا فأنت حر يجوز بيعه إجماعاً والمدبر المطلق كذلك عند الشافعي و أحمد ، و لا يجوز عندنا و مالك إلا أنه يجوز عنده إذا كان المولى مديونا قبل التدبير ، كذا فى البذل و بسط فيه دلائل الحنفية فى ذلك .
 - (٣) و قال العينى : أى أصحاب البيوع أو المراد باليوع المبيعات .

و أما إذا لم يوجد الوجهان فلاكرامة ، قوله [بالخيار إذ أورد السوق] أى إذا تحقق خداعاً فله أن يرافع إلى القاضي حتى يحكم بالفسخ أو يرضي المشترى من غير مرافعة بالنسخ ، قوله [لا يبع حاضر لباد] له معنيان ما كتبه في الحاشية (١) ، و الثانى : أن يبيع الحضرى بيدى البدوى ولا يبيع مع أهل الحضر و هم يحتاجون إليه وكراهته بمعنييه أيضاً منوطة بالاضرار [دعوا الناس] تنبيه على علة السكراهة و دفع لما عسى أن يتوهم من أن في بيع الحاضر للبادي نفعاً للبادي ، و أما إذا ماع البادي فانه يبيع بأقل من الثمن الذي يبيع به الحاضر فكان ذلك ضرراً بالبادي بأن له نفياً في ذلك لجهة أخرى و هو فراغه بأقل بما يفرغ فيه الحاضر وحصول القيمة مفيد له زيادة على ما يفيده المنفعة الكثيرة في المدة الكثيرة و في ذلك نفع للشترين ، و مثل ذلك يقال على تقدير المعنى الثباني أيضاً ، فإن الحضري إذا باع سلعته في المصر كان فراغه منها بأقل من زمان فراغه في القرى ، و إن كان الربح الحاصل في الأول أقل أيضاً من الربح الحاصل في الشاني غير أن ذلك القليل أنفع من هـــذا الكثير ، و أما إذا كان البدوى يغين في البياعات و خيف تلبس السعر عليه إذا باع هو بنفسه فلا يبعد أن يكون بيع الحاضر له بأن يصير وكيل بيعه واجباً عليه لان في تركه ضرراً به .

[باب في النهى عن المحاقلة و المزابنة (٢)] قوله [سأل سعداً عن البيضاء بالسلت] السلت قسم من الشعير له طرفان لا كطرفي الشعير ويكون أعلى أصناف الشعير لقلة القشور و نسبته إلى النبي عَلَيْنَ حيث يقولون له (جو پيمبرى) من جهل المسلمين فحسب، والسؤال (٣) عن سعد ينبغي أن يحمل على البيع نسيئة وإلا

⁽١) أى أحدهما ما فى الحاشية ، و هو أن يأخذ البلدى من البدوى ما حمله إلى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع .

⁽٢) و تفسيرهما مذكور في الكتاب.

⁽٣) يعني أن السؤال عن سعد و جوابه و استنباطه من الحديث كلها محمول ★

فلا يصح الجواب بالمنع و لا استدلاله بالحديث فان بيع السلت بالبيضاء، وكذلك كل صنف من أصناف الشعير بكل صنف من أصناف الحنطة صحيح إذا كان يداً بيد، لقوله عليه السلام إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئم، فان قيل: هما واحد فجواز مبائمتهما نقدين (١) أظهر من أن يخنى، و كذلك إذا باع الرطب بالتمر فأنه جائز إذا كان يداً بيد، و حاصله أن سعداً إنما استدل بالرواية على المسألة التي سئل عنها بجامع أنهما كيليان و علة النهى أنما هي الجنسية و كون البدلين مكيلا أو موزوناً فاذا اجتمعا كان التفاضل و النسيئة حرامين و همنا لما لم يتحد الجنس حرم النسيئة كما حرم النسيئة في بيع الرطب بالتمر و تفاوت ما بين البيضاء والسلت ليس بأكثر من تفاوت الرطب بالتمر، فلما لم تجز النسيئة همنا لم تجز ثمة ، فأما إن حل

على النسيئة لأنها لوحملت على النقد لا يصح الاستدلال ، فان البيضاء والسلت جنسان و التمر و الرطب جنس واحد ، فكيف يصح قياس أحدهما على على الآخر ، و أما فى صورة النسيئة فدارها على القدد ، و هو مشترك بينهما ، أى بين المقيس و المقيس عليه فيصح الاستدلال و يؤيد ما أوله الشيخ زيادة النسيئة فى رواية أبى داؤد فى حديث سعد يقول نهى رسول الله مليئة عن يبع الرطب بالتمر نسيئة هذا ما أفاده الشيخ و يحتمل أن يكون السلت و البيضاء جنساً واحداً عند سعد ، كما هو قول لأهل اللغة فى ذلك ولا يجوز بيع الرطب مع التمر مثلا بمثل عنده أيضاً ، كما هو قول الجمهور ، وعلى هدذا فالاستدلال على عدم الجواز بمجرد كون أحدهما أفضل من الآخر مع اتحاد الجنس ، كما قالوا فى بيع الرطب مع التمر ، ثم رأيت كلام شيخ مشايخنا الدهلوى فى المسوى فحكى ذلك قولا فقال : و قال بعضهم : البيضاء الرطب من السلت و هذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر و لو اختلف الجنس لم يصح التشيه ، انتهى .

(١) المراد بالنقدين على الظاهر مدآ بيد .

على اتحاد الجنس حتى عد التمر و الرطب جنساً و البيضاء بالسلت جنساً كان النسا فيهما أبعد عن الجواز لوجود على الحرمة كلتيهما ، فأما قول الذي والتي أو ينقص إذا جف ، فاما أن يكون بياناً لما يقع فى نصيب من أخذ الرطب بايتساء التمر من المنقيصة لأنه لما جفت الرطب فصارت صاعين بعد ما كانت ثلاثة آصع ، وقد أدى إلى صاحبه ثلاثة آصع من التمر فضل لصاحبه فضل صاع ، أو كان ذلك بياناً لاتحاد جنسهما ، فأن الرطب بعد جفافه يبق تمراً و يلزم فيه التفاضل أيضاً ، و إذا صارا جنساً واحداً كانت حرمة النسيئة أظهر و أيا ما كان [فقوله عليه السلام هل ينقص (١) إلخ] تنصيص على علة النهى لابحرد الاستفسار للجفاف لوقوع الشك ينقص (١) إلخ] تنصيص على علة النهى لابحرد الاستفسار للجفاف لوقوع الشك من كل فقيه عاقل بل هو تنصيص على وجه الحرمة وإلقاء على السامعين سبب المنع من كل فقيه عاقل بل هو تنصيص على وجه الحرمة وإلقاء على السامعين سبب المنع

(۱) قال محمد فی موطاه بعد هذا الحدیث و بهدا ناخذ لا خیر فی آن یشتری الرجل قفیز رطب بقفیز تمریداً بید وفی هامشه ، وبه قال أحمد والشافعی و مالك قالوا لا یجوز بیع التمر بالرطب لا متفاضلا و لا متمانلا یدا بید کان أو نسیئة ، وفیه خلاف أبی حنیفة حیث جوز بیع التمر بالرطب متماثلا من غیر إذا کان یدا بید ، لأن الرطب تمر و بیع التمر بالامر جائز متماثلا من غیر اعتبار الجودة و الرداءة ، و قد حکی عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا و کانوا أشداء علیه لمخالفته الجبر ، فقال : الرطب إما أن یکون تمرا أو لم یکن تمرا ، فان کان تمرا جاز ، لقوله مرابح التمر بالتمر مثلا بمثل ، وإن لم یکن تمرا جاز لحدیث إذا اختاف النوعان فییعوا کیف شتم فاوردوا علیه الحدیث ، فقال : مداره علی زید بن عیاش و هو بحبول ، أو قال ابن عن لا یقبل حدیثه و استحسن أهل الحدیث هذا الطعن منه حتی قال ابن المبارك کیف یقال إن أبا حتیفة لا یعرف الحدیث و هو یقول زید بمن لا یقبل حدیثه ، انتهی .

فانه لما أخذ رطباً قدر صاع و وعد أن يعطيه صاءاً من التمر بعد زمان فلا ريب في أنه يصل إليه أكثر من المقدار الذي أعطاه ، و كذلك من أخذ تمراً ليعطيه صاعاً من الرطب ، فان لآخذ التمر فضل مقدار ليس لصاحبه ذلك و لا كذلك في النقد ، و إذا كان يداً بيد ، فان للحاضر العاجل من المزية ما ليس لغيره فاحتمل في النقد ما لا يحتمل في النسيئة .

[باب فى كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها] هذا إذا كان مقصوده الثمرة الصالحة ، و أما إذا قصد غير الصالحة كما هو الآن أى وقت البيع فلا كراهة إلا أنه ليس (١) له أن يتركه على الشجر ، و ذلك لآن المشترى لعله قصد به منفعة غير الأكل ، قوله [كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها] أى إذا كان المبيع هى الثمار لا كما هو الآن ، و إن كان المبيع هو الذى ليس بصالح لاكل الأناسى و قصده المشترى كذلك فلا كراهة حيائذ إلا أنه يؤمر بجذاذه الآن و لا ياباه لفظ الحديث بل فيه إشارة إلى ذلك إذ المنهى بيع العنب والحب و إنه لم يبع الحنب و إنما باع غيرهما .

⁽۱) صرح بهذا التفصيل محمد فى مؤطاه و فى هامشه لا خلاف للعلماء فى جواز يم الثمار بعد بدو الصلاح و اختلفوا فى تفسيره ، فهندنا هو أن يأمن العاهة و الفساد ، و عند الشافعى ظهور الصلاح بظهور النضج و مبادى الحلاوة و البيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيها ينتفع به إتفاقا و بشرط الترك لا يجوز بالاتفاق و إذا اشتراها قبل بدو الصلاح مطلقا من غير اشتراط الترك و لا القطع ، فقال الشافعى و أحمد : مبطل وهو قول لمالك و وافق فى قوله الثانى أبا حنيفة فى جواز البيع ، و البيع بعد بدو الصلاح على ثلاثة أوجه ثم بسطها و زاد فى الارشاد الرضى عرب اشترى بالبيع الفاسد فهو جائز على قول الكرخى إذا لحق البيع الصحيح الفاسد فصحيح .

[باب فى النهى عن بيع حبل (١) الحبلة] يحتمل وجهين أن بكون حبل الحبلة مبيعاً و البيع على هـذا باطل أو مضروباً به الأجل لأداء الثمن و على هـذا التقدير فاسد و الفرق بين الفاسد و الباطل غير خنى ، فان الباطل غير المشروع بأصله ووصفه كبيع المعدوم والفاسد المشروع بأصله دون وصفه كالبيع على أن يؤتى الثمن حين تنتج نتاج ناقته ، و الاضافة (٢) على الأول إضافة المصدر إلى مفعوله و على الثانى بأدنى ملابسة ، فان البيع الذى ضرب فيسه أجل لأداء الثمن فله نسبسة الى ذلك الأجل أيضاً ، ثم لا يخنى عليك أن المكراهة على المعنى الثانى إنما هى إذا أدخل هذا الأجل المجمول فى الثمن كما بينا من قبل .

(۱) بفتح الباء والحاء فيهما ، ورواه بعضهم بسكون الباء ، قال عياض: وهو غلط و الصواب الفتح ، و الآول مصدر حبلت المرأة والحبل مختص بالآدميات و يقال في غيرهن من الحيوانات الحل ، قال أبو عبيد: لا يقال لشى من الحيوانات حبل إلا ما جاء في هذا الحديث و الحبلة جمع حابل ، كظلمة و ظالم ، و قيل : الهاء لمبالغة و اختلفوا في المراد بحبل الحبلة والمنهى عنه ، فقيل : هوالييع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة و يلد ولدها ، وهذا تفسير ابن عمر و مالك و الشافعي و غيرهم ، و قيل : هو بيع ولد الناقة الحامل في الحمال ، و به قال أبو عبيد و أحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه ، وقال ابن النين ، ومحصل الحلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالآجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أوبيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال ، كذا في التعليق المعجد ، قلت : وحبل الحبلة صريح في جنين الجنين فلا وجه الجنين الأول ولادة الأم . (٢) أي في بيع حبل الحبلة على كونه مبيعاً .

و لا يمكن له أيضاً أن ينقص من الثمن إلا أن النبي مَرَاقِتُهِ أفردها بالذكر لأغراض ومنافع لا تلغى، منها الرد صريحاً على شيوعها بينهم ، قوله [بيع السمك في الماء] و أنت تعلم أن الغرر في بيعه في الماء (١) إنما يتحقق إذا كان في تحصيله كلفـة ، و أما إذا أحرزه في بركته الصغيرة بحيث يمكنه أخذها و لا تعب فيـــه فلا يكره لعمدم الغرر حينتذ ، و كذلك الحكم في بيع الطير في الهواء ، فإن الرجل إذا باع طيرًا ، و لكنه يعود إلى المرسل كما دعاه لا يفسد البيع همنــا لعدم الغرر لـكون المبيع مقدور التسليم إلا أنه يجب عليـه تسليم الطير إلى المشترى ، قوله [و معنى يبع الحصاة أن ، إلخ] كان أحدهم إذا نبذ الحصاة تحقق البيع حتماً و إن لم يرض الآخر ، وعلة النهى أنه لم يعلم تراضى أحد الطرفين فيه و هو المناط مع أن فيـــه رداً لخيار الرؤية و العيب و أنت تعلم أن المشترى لا يرضى بالمعيب ، و كذلك إذا اشتراه و لم يره كان له الخيار في رده إلا أن نبسند الحصاة منعه عنه ، فكان فيه غرراً و إفراده بالذكر بعد دخوله في بيع الغرر لمزيد الاهتمام بشأنه لشيوعــه فيما بينهم ، قوله [أن يقول البائع ، إلخ] و إنمــا قدر الشرط تعميماً للحكم فما لا عرف ، و أما إذا كان كما كان لهم فلا يحتاج إلى تلك المقالة بل الأمر كذلك و إن لم يقولواً •

⁽۱) قال العينى: قال شيخنا: ما حكى الترمذى عن الشافعى من أن بيع السمك فى الماء من بيوع الغرر هو فيما إذا كان السمك فى ماء كثير بحيث لايمكن تحصيله منه ، و كذا إذا كان يمكن تحصيله و لسكن بمشقة شديدة ، و أما إذا كان فى ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه ، وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بلا مشقة ، فانه يصح لأنه مقدور على تحصيله و تسليمه و هذا كله إذا كان مرثياً فى الماء القليل بأن يكون الماء صافياً ، فأما إذا لم يكن مرثياً فانه لا يصح بلا خلاف ، كما قاله النووى و الرافعى .

[باب ما جاء في النهي عرب بيعتين في بيعة] أما أن يراد بالبيع مطلق الصفقة (١) فكان كقوله ﴿ لِلَّهِ : حيث نهى عن صفقتين في صفقة و علاقة المجاز ما في العقود من الهبة و الاجارة والقسمة وغير ذلك من معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال أو ما يقوم مقامه ، و إن أريد حقيقة البيع فتخصيص البيع بالذكر مع فهذا وجه اختيار هذا العنوان مع أنه لم يختص النهى بالبيع فقط ، قوله [و قـد فسر بعض أهل العلم ، إلخ] أي بين بعض أنواعه و أقسامه و ليس المراد الحصر فيه ، قوله [فلا بأس إذا كان العقد على ، إلخ] لما أن البيع إذاً لم يبق كما كان من قبل دائراً بين البيمين ، فكان الشافعي (٢) بين ببيان المشالين أن كونهما بيعين أعم من أن يكون على سييل البدلية كما في الأول أوعلى سبيل الاجتماع كما في الثاني ، قوله [و هذا تفارق عن بيع ، إلح] نبه الشافعي إن كان من مقالته و المصنف إن كان من مقالته بقوله ذلك على فساد آخر في هـذا البيع مع كونهما بيعتين في بيعة وهو أنهما لما كانا معاً فلا يدرى ثمن البيعين بانفراده عن الآخر، مثلا إذا قال أبيعك دارى هذه بألف على أن تبيعني غلامك بألف ، و ذلك لأنه يعطى داره بأقل من

⁽۱) أكثر استمهاله أيضاً في البيع ، لمكن الشيخ أراد به معناه اللغوى ، و هو أن يضع أحدهما يده على يد الآخر كالمتبايعين والمراد مطلق العقد ، وحاصل ما أفاده الشيح أن النهى يعم كل عقد بيعاً كان أو غيره ، فحديث الباب بلفظ البيع إما مجاز من إرادة العام بلفظ الخاص أو هذا الحديث يختص بالبيع اهماماً لشأنه ، قلت : إن أهل اللغمة و عامة الشراح فسروا حديث الصفقة أيضاً بالبيع فتأمل .

⁽٢) فيه أن المثمال الأول ليس من الشافعي بل من بعض أهل العملم اللهم إلا أن يقال إن الأول أيضاً من أمثلته و إن لم ينسبه المصنف إليه ، كما يدل عليه قوله و من أمثلته بواو العطف .

ثمنها عنده لما يرى فى العبد من ربح بشمنه الذى بين له صاحبه فيه فعلم بهذا أنه إتمايرضى باعطاء داره بألف إذا وصل إليه الغلام بألف ، وأما إذا لم يصل إليه الغلام بألف فانه لا يرضى باعطاء داره بألف فلا يدرى ماذا قيمة الدار عنده و فى نفس الأمر مع أنهما قد جعلا فيهما قبول ما ليس بمبيع شرطاً فى نفس العقد ، فيفسد ولا يبعد أن يكون قوله هذا تفارق إشارة إلى الصورة الأولى وهى بيع الثوب نسيئة أونقدا و إن كان المشار إليه بعيداً ، قوله [لا تبع ما ليس عندك] يعنى بيعاً بأنا فلانقض بيع الفضولى لأنه موقوف و وجه النهى كونه بيع غرر لأن المبيع غير مقدور التسليم وقت تمام العقد فلا يصح .

قوله [لا يحل سلف و بيع] فسره مجوزو (١) الشرط الواحد بحيث لا يكون هذا شرطاً في البيع ، كما سيصرح به المؤلف و الظاهر أنه نهى عن بيع و شرط و المراد لا يحل سلف و بيع بأن اشترى شيئاً بشرط أن يقرضه البائع كذا و على العكس فكان ذلك نهياً عن بيع وشرط ، كما أن في الجملة الثانية نهياً عن بيع و شرطين ، فان قبل : لو كان كذلك لما احتبج إلى قوله و لا شرطان ، إلخ ، لما أنه علم بدلالة النص ، قانا إنما كرره لئلا يتوهم جوازه بالشرطين لأن بالشرطين تعادلا في الطرفين ، و حاصله أنه كان لمتوهم أن يتوهم بذكر شرط واحد أن علة النهى مالزم من الفضل لاحد المتعاقدين و هو صاحب الشرط ، فأما إذا اشترطا شرطين فلعدله يجوز لانهما صارا سواه في الاستحقاق حيث عارض الشرط شرط الآخر فكرره النبي عَلَيْنَ لدفع هذا التوهم ، و إن كان الحكم ما يمكن استنباطه بدلالة

⁽۱) و هو الامام أحمد و من معه ، فانهم أجازوا البيع بشرط واحد ومنعوا بشرطين للرواية الآتية و لا شرطان فى بيع خلافاً للائمة الثلاثة و الجهور فانهم لم يجوزوا فى البيع ولا شرطاً واحداً ، هذا هو المشهور بين أهل العلم إلا أن العلامة الدينى بسط الكلام فى الشروط ، و حكى عن الامام مالك و غيره إباحة بعض الشروط فارجع إليه لو شئت التفصيل .

النص ، و لأرب لجملة الأولى إنما دلت على نهى البيع بشرط دلالة تضمنية (١) و التزامية فكرره ليدل عليه مطابقة .

قوله [قال إسحاق] و هو إسحاق بن إبراهيم (٢) أستاذ إسحاق بن منصور و هذه مقولة إسحاق بن منصور يقول سألته عن أحمد فأجاب عنه بما من ثم سألته عن إسحاق فأجاب عنه على ما أجاب أحمد ، قوله [لا يكون عندى إلا فى الطعام] اختلف المشايخ فى تصرف المشترى فى المبيع قبل القبض فعمم محمد حديث النهى فى كل مبيع منقولا كان أو غيره مطعوماً كان أو غيره ، و قال الامام أبو حنيفة و أبو يوسف : يجوز تصرفه فى المنقول (٣) دون غيره ، و قال إسحاق : فى غير

- (١) كذا فى الأصل وكون الدلالة تضمنية مشكلة، اللهم إلا أن يقال إن المراد ضمنية باعتبار اللغة لا الاصطلاح .
- (۲) المعروف باسحاق بن راهویه المروزی و فی هامش التهذیب، قال أبوالفضل سمعت إسحاق بن إبراهیم یقول قال لی عبد الله بن طاهر لم قبل لك ابن راهویه و ما معنی هذا و هل تكره هذا قال : إعلم أیها الامیر إن أبی ولد فی طریق مكه ، فقالت المراهذة راهویه بأنه ولد فی الطریق وكان أبی یكره هذا ، و أما أنا فلست أكرهه .
- (٣) هكذا في الأصل و فيه سهو من الناسخ و الصواب يجوز تصرفه في غير المنقول دون المنقول ، فني الهداية من اشترى شيئاً بما ينقل و يحول لم يجز يعه حتى يقبضه لأنه مَلِيَّةٍ نهى عن بيع ما لم يقبض ، و لأن فيسه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك ، و يجوز بيع العقار قبل القبض ، عنسد أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا يجوز رجوعاً إلى إطلاق الحديث و اعتباراً بالمنقول و لهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله ولا غرر فيسه لآن الهيك في العقار نادر بخلاف المنقول والغرر المنهى عنسه غرر انفساخ العقد و الحديث معلول به عملا بدلائل الجواز ، انتهى ، أي الحديث معلول بغرر انفساخ العقد فيكون مخصوصاً بالمنقول .

الجزء الشانى

المكيل و الموزون ، و قال أحمد: في غير المطعوم ، قوله [حديث مرسل] أى معضل ، وقوله [هكذا] إشارة إلى الحديث الآتى ، قوله [و رواية عبد الصمد أصح] هي التي ذكر فيها أيوب يوسف بن مالك بين ابن سيرين وحكيم بن حزام ، قوله [نهى عن بيع الولا، وهبته] لآنه ليس بمال فكان كبيع الرجل أبوته وإخوته و ما يحصل بسببه معدوم أيضاً يعنى إن (١) كان المبيع ما استفاده المولى من المال فهو معدوم لا يصح بيعه أيضاً .

قوله [وهو وهم] حيث ذكر نافعاً (٢) موضع عبد الله بن دينار، ومنشأ وهمه أن نافعاً كثيراً ما يروى عنه عبيد الله بن عمر ، قوله [نهى عن بيع الحبوان بالحيوان نسيئة] إذا اتحد الجنس ، وإن اختلفت الأجناس فلاكراهة (٣) ، وهكذا في الحديث الآتي بعد ذلك ، وأما الجواب عن رواية بيع العبد بعبدين ، فأنه لم يكن الليع ثمة نسيئة بل البيع إنما تحقق بعد مجيء مولاه ، قوله [و بيعوا البر بالشعير كيف شئتم] هذه زيادة ليست في الحديث ولا يبعد كونه من الحديث بل الظاهر من قول الشافعي كونه منه و ترك التصريح في بعض طرقه بكونه مرفوعاً لا يقتضي كونه أثراً مع أنه لما كان غير مدرك بالقياس لزم القول برفعه ، قوله [قال أبوقلاية بيعوا البر ، إلخ] يحتمل أن يكون باسناد متقدم أي عن الأشعث عن عبادة أو غير ذلك .

⁽١) تفسير لقوله ما يحصل بسبيه .

⁽٢) و سيأتي البسط في ذلك في العلل .

⁽٣) هذا هو مقتضى القواعد إذ علة الربا القدر والجنس منتفية إذ ذاك ويؤيده ما حكى ابن رشد من مذهب الامام، لكن عامة نقلة المذاهب عموا الكراهة و فرقوا بين مذهب المالكية والحنفية، بأن الأولين منعوا باتحاد الجنس و الآخرين مطلقاً كما في العيني و غيره، اللهم إلا أن يقال أن كلام الشيخ مبي على تعيين الحيوانين، و مبي كلامهم على عدم التعيين لكثرة التفاوت بين أفراد الحيوان، كما بسظوه في السلم.

[باب في الصرف] قوله [و قد روى عن ابن عباس ، إلح] فانه كان يقول أولا لا ربا إلا في النسيئة لما كان سمع من صحابي كذلك و هو حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة ، ثم لما بينه أبو سعيد بتفصيل أثم رجع ابن عباس عن قوله وجمع بين حديثي لا ربا إلا في النسيئة ، وحديث أبي سعيد بحمل أحدهما على ما إذا اختلف الجنسان فكأنه مخصوص به فلا ربا حينئذ إلا في النسيئة ويصح التفاصل فلا ربا عند اختلاف جنسي العوضين مع كونهما كيلا (١) و وزنا إلا في النسيئة و هذا معني حديث أسامة ، و أما إذا اتحد العوضان جنساً فالربا حينئذ ألفو عند اختلاف الأعاديث هو الجمع بحمل أحدها على عموم نوعي أو خصوص متحقق في التفاصل إذا كان بدا ييد و في النسيئة و لو مثلا بمثل ، و بذلك يعلم أن المفو عند اختلاف الأحاديث هو الجمع بحمل أحدها على عموم نوعي أو خصوص وقعة أو مثل ذلك ، وقال الشافعي : لما كان حديث أسامة بحملا وحديث أبي سعيد وعب العمل على حديث أبي سعيد (٢) و حمل رواية أسامة عليه ، قوله مفصلا وجب العمل على حديث أبي سعيد (٢) و حمل رواية أسامة عليه ، قوله مفصلا وجب العمل على حديث أبي سعيد (٢) و حمل رواية أسامة عليه ، قوله مفصلا وجب العمل على حديث أبي سعيد (٢) و حمل رواية أسامة عليه ، قوله مفصلا وجب العمل على حديث أبي سعيد (٢) و حمل رواية أسامة عليه ، قوله مفصلا وجب العمل على حديث أبي سعيد (٢) و حمل رواية أسامة عليه ، قوله مفصلا وجب العمل على لا يضر (٣) المعاوضة إذا كان المبدل مساوياً للمبدل منه

⁽١) مكذا في الأصل و الظاهر بلفظ مع كونهما كيليين وزنيين .

⁽٢) قال الحافظ اتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا فى الجمع بينه و بين حسديث أبي سعيد ، فقيل : منسوخ ، لسكن النسخ لا يشب بالاحتمال ، و قيل : المعنى لا ربا الاغلظ الشديد التحريم فالقصد ننى الأكمل لا ننى الأصل ، وأيضاً فننى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، انتهى ، وما حكى الشيخ من توجيه الشافعية حكاه النووى عنه .

⁽٣) ظاهر كلام الشيخ أن التساوى بين المبدل والمبدل منه باعتبار القيمة شرط لصحة التبادل و هو ظاهر الفاظ الحديث إذ لفظ الترمذى لا بأس بالقيمة ولفظ أبي داؤد لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ونحو ذلك لفظ النسائى، لكن كلام عامة الشراح مخالف لكلام الشيخ ، فني البذل قال الخطابي :

قيمة والعبرة في القيمة لوقت الأخذ لا وقت العقد ، قوله [أرنا ذهبك] والمراد به الانتاء .

اشترط أن لا يفترقا و بينهما شئى لأن اقتصاء الدراهم من الدنانيو صرف و عقيد الصرف لا يصح إلا بالتقابض ، و قيد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ، ومنع من ذلك أبوسلمة وأبو شبرمة وكان ابن أبى ليلي يكره ذلك إلا بسعر نومه ولايعتس غيره السعر و لم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم، انتهى، قلت : ما قال الخطابي لا يعتبر غيره السعر يخالفه ما قاله الشوكاتي إذ حكي عن أحمد التقييد بسعر اليوم ، و عن أبي حنيفة و الشافعي عدمه ، و في هامش أنى داؤد عن فتح الودود عن التقييـــد بسُعر اليوم على طريق الاستحباب و الظاهر عنـدى كما يخطر في البـال إن كان صواباً فن الله ، و إن كان خطأ فمني و من الشيطان ، إن محمل الحمديث عند الشراح غير ما حمله عليه الشيخ ، فإن محمله عندهم هو عقد الصرف ، كما صرحوا به في كلامهم وفي عقد الصرف لا بد من التقابض في المجلس ، لكن لا يشترط التساوي لاختلاف الجنس و حينئذ فلابد من القول بأن الثقييد استحباب، و على هذا فني حديث ابن عمر بيعتان الأولى بيع الابل بعشرة دراهم ، و الثانية بيعة الدراهم بالدنانير ، و محل الحديث عند الشيخ الاستبدال من ثمن المبيع ، فانهم صرحوا بأن النقود لو استوت مالية و رواجاً يخيوالمشترى بين أن يؤدي أيهما شاء ، قال ابن عابدين بعد البحث في ذلك : و منه يعلم حكم ما تعورف في زمانها من الشراء بالقروش ، فإن القروش في الأصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القطع المصرية ، ثم إن أنواع العملة المضروبة تقوم بالقروش فمنها ما يساوى عشرة قروش و منها أقل و منها أكثر ، فاذا اشترى بمائة قرش فالعادة أنه يدفع ما أراد ﴿ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

قوله [بعد أن تؤبر] و هذا قيد عنـد الشافعي و مالك ، فان اشترى قبل التأبيركانت ثمرتها للشترى عند هؤلاً. ، وقلنا نحن: إن التقييد به إنما خرج بناء على العادة أن البيع لا يكون قبل التأبير ، فلو باعها قبله كانت الثمرة للبائع أيضاً (١)، و ذلك لأن اتصالحا ليس باتصال قرار ، قوله [فماله للبائع] و هو ظاهر إذ العبد لم يملكه و الاضافة إليه لكونه عنده و اشتراط كونه للشترى إذا كان المـال

ولايفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسهاة قرشاً بل هي أو ما يساويها من أنواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية ، انتهى ، فمؤدى الحديث على هذا استبدال نقد الثمن بنقد آخر إذا كان متساويين في المالية و الرواج ، وإلى هذا المحمل أشار القارى إذ حكى عن ابن الهمام أنه قال المدراهم و الدنانير لا تتعين حتى لو أراه درهما ثم حبسه و أعطى درهما تخر جاز إذا كامًا متحدى المالية ، انتهى ، فهذا وإن كان في متحدى الجنس الكن ذكره هذا الكلام تحت حديث الباب إشارة إلى ما اختاره الشيخ من الاستبدال في مختلني الجنس بشرط تسوية المالية و الرواج ، فتأمل .

(۱) فنى الهداية و من باع نخلا أو شجراً فيه ثمر فشمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قال ابن الهمام : و لا فرق بين المؤبرة و غير المؤبرة فى كونها للبائع إلا يالشرط ، و عند الشافعي و مالك و أحمد يشترط فى ثمر النخل التأبير ، فان لم تكن أبرت فهى للشترى لحديث البخارى من باع نخلا بعد أن يوبر، فشمرتها للبائع ، الحديث ، وحاصله الاستدلال بمفهوم الصفة وأهل المذهب ينفون حجيته ، و قد روى محمد فى شفعة الأصل مرفوعاً من اشترى أرضاً فيها نخل ، فالثمرة للبائع ، الحديث من غير فرق بين المؤبر و غيره .

معلوماً ، و أما إذا كان مجهولا و أدخله فى العقد (١) فيفسد البيع لجهالة المبيع ما هو ، قوله [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختار] التفرق (٢) همهنا هو التفرق بالاقوال و نظيره فى الاستعمال (٣) ، قوله تعالى : • و إن يتفرقا يغن الله كل من سعته ، و القرينة عليه قوله أو يختارا لان تمام الصفقة لما توقف على الافتراق الحسى بينهما لم يكن لتمامه عند التخيير والاختيار معنى ، كاذكروه فى معنى الاختيار فافهم ، واختلفوا فى معنى قوله أو يختارا فبين كل منهم حسب ما فهمه منه أو طابق مذهبه و المراد بالخيار فيه إن كان خيار الشرط فهو عطف على لم يتفرقا و كلسة مذهبه و المراد بالخيار فيه إن كان خيار الشرط فهو عطف على لم يتفرقا و كلسة

⁽۱) فنى التعليق الممجد عن شرح مسند الامام لا بد أن يكون المال معلوماً عند الشافعي و أبي حنيفة للاحتراز عن الغرر وظاهر مذهب المالكية و الحنابلة و الظاهرية الاطلاق ، انتهى .

⁽۲) اختلف الأثمة فى خيار المجلس أثبته الشافعية والحنابلة ونفاه الحنفية والمالكية قال ابن رشد لا خلاف فيما أحسب أن الايجاب و القبول المؤثرين فى اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثانى حتى يفترق المجلس أعنى متى قال البائع قد بعت سلعتى بكذا و كذا فسكت المشترى و لم يقبل البيع حتى افترقا ، ثم أتى بعد ذلك ، فقال : قد قبلت أنه لا يلزم ذلك البائع ، واختلفوا متى يكون اللزوم ، فقال مالك و أبو حنيفة و أصحابهما وطائفة من أهل المدينة : إن البيع يلزم فى المجلس بالقول و إن لم يفترقا ، و قال الشافعى و أحمد وإسحاق و أبو ثور و داؤد : البيع لازم بالافتراق من المجلس وإنهما مهما لم يفترقا فليس يلزم البيع و لا ينعقد ، انتهى .

⁽٣) قال ابن الهمام وإسناد النفريق إلى الناس مراداً به تفرق أقوالهم كثيرفى الشرع و العرف ، قال الله تعالى : « و ما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ، وقال علياته : افترقت بنو إسرائيل على ثنتين و سبعين فرقة ، الحديث ، انتهى .

أو بمعنى إلى أن أو إلا أن و إن كان بمعنى الاختيار و الرضاء ، كما فسره المؤلف بعد ذلك ، فهو عطف على يتفرقا وداخل تحت الننى و وجه إرادة التفرق بالأقوال لا بالأبدان ، إن سائر العقود تمامها بالايجاب و القبول فكيف يفرق بينها و بين البيوع ، فأما أن يقال بزيادة أركان عقد البيع و يثبت له سوى الايجاب و القبول ركن ولا قائل به ، أو يسلم أن لا انتظار بعدهما فى إتمام العقد فلا معنى للحديث إلا ما قلنا : و لو سلم ما أرادوا من أن المراد التفرق (١) بالأبدان فهمذا الأمر استحباب ، قوله [وهو أعلم بمعنى الرواية] هذا غير مسلم ، فان فهم الراوى (٢) ليس بحجة لقوله مرابية فرب مبلغ أوعى له من سامع و الجواب (٣) عما يقال أن

(١) و الأوجه عندى أنه إذا أريد به التفرق بالأبدان، فالمعنى أنه لايجوز القبول بالانجاب بعد تفرق الأبدان ، بل يبطل الايجاب بتفرق المجلس ، ثم رأيت الطحاوي حكى هذا المعنى عن عيسى بن ابان والامام إلى يوسف ، فلله الحمد . (٢) و له نظائر كثيرة ، فقد ردت عائشة فهم ابن عمر في عذاب الميت ببكاء الحي، و رد عمر فهم فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة ، و رد ابن عباس فهم أبي هريرة في الوضوء بما مست النسار ، هكذا أفاده في تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم مع زيادة الأمثلة. (٣) و أجاب عنه الطحاوى بأن فعل ابن عمر بجوز أن يكون لما أشكلت الفرقة في الحديث ما هي هل الفرقة يالابدان على ما ذكروه أو الفرقة بالابدان على ما قال عيسى بن أبان أو الفرقة بالاقوال على ما قال محمد ولم يحضره دليل بدله أنه بأحدها أولى منه بماسواه ففارقه إحتياطاً ، ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك لأن بعض النياس يرى أن البيع لا يتم بذلك و هو يرى أن البيع يتم بغيره فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه ، وقد روى عنه ما يدل أن رأيه في الفرقة كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب إلى أن البيع يتم يها ، ثم ذكر بسنده عنه أنه قال ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع قال: فهذا ابن عمر كان يذهب 🖈

ابن عمر مع صلاحه كما كان كيف كان يسارع فى إبطال حق صاحبه ولايمتثل أمرآ أمر به النبي المستخبئ ، و إن كان الاستحباب هو أنه كان يسارع فى ذلك حيث رأى ضرر صاحبه فى فسخ العقد لا لضرر نفسه ، قوله [كيف أرد هـذا] أى مذهب أصحاب التفرق (١) بالأبدان

قوله [و لا يحل له أن ، إلخ] استدلوا بذلك على أن المراد بالفرقة الفرقة المؤلادان لا الفرقة بالأقوال إذ لو كان الفرقنـــة بالأقوال لما افتقر في إبطال خيار صاحبه في رد البيع إلى المفارقة مع أنه مرات أما أولا فبأن المفارقة تبطل حقه في الفسخ فكان له حتى الفسخ قبل المفارقة ، والجواب أما أولا فبأن الاستدلال بهذه الرواية مصادرة على المطلوب و هو عين المتنازع فيه فلا يتم الاحتجاج به فانا فقول معناه لا يحل له أن يفصل الأمر بالقبول ويوجب البيع بالمسارعة في القول ليبطل به حق صاحبه في الرد بل الذي له أن يتأنى في قبول إيجاب صاحبه ليكون على روية من أمره و يمكن له أن يرجع عن إيجابه ، فأما إذا تم القولان فليس لاحــدهما حق الرجوع ، و أما ثانياً بعد تسليم أن الفرقة المدكورة فيها هي فرقمة الأبدان فنقول أمره مراتي هذا مبنى على أن المجلس لما كان جامعاً للتفرقات كان كل واحــد من العالم الما قبول الفسخ و الارقالة إن أراد صاحبه ذلك و إن كان العقــد قد تم فانه إذا استقاله وهو في بجلسه ذلك الذي عاقدا فيه البيع ، فانه يحمله الحياء على قبوله منه لما أنه لا يلحقه ضرر في ذلك حيث (٢) لم بفت له مشترى هذا الشي

[﴿] فيها أدركت الصفقة حياً فهاك بعدها أنه من مال المشترى ، فدل ذلك أنهى . أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك ، انتهى .

⁽۱) أى مع صحة الحديث فيه لكن لمن ينكره أن يقول إن الحديث مع صحته لا يُثبت ما فهمتموه .

⁽٢) هكذا في الأصل والظاهر أنه من الأفعال ومقتضى سياق العبارة أنه سقط منه حرف أو حذف.

و لا هو قد صار فارغاً عن طلب مشترله و لا كذلك إذا تفارقا عن المجلس يلحقه ضرر بالاقالة إذاً مع أن فى لفظ الحديث إشارة إلى هذا المهنى حيث عبرعنه بالاقالة وهى تقتضى سبق (١) تمام البيع فقوله هذا قريب مما قاله: من أقال (٢) نادماً بيعته أقال الله عثراته يوم القياه ــة ، إلا أنه لم يقيده فى الرواية المفصلة بالمجلس ، و صرح بالمراد ، و وعد عليها و قيدها بالمجلس هناك ، و لم يصرح بالمراد و لا بالوعد ، و إنما أشار إلى أن الاقالة فى مجلسه هذا لا ينبغى أن يعدل عنها ، و إنه أولى بها لئلا يلحق بصاحبه ضرر، فمعى خشية أن يستقبله ليس يعدل عنها ، و إنه أولى بها لئلا يلحق بصاحبه ضرر، فمعى خشية أن يستقبله ليس إلا أنه يخاف أن يطلب صاحبه منه الاقالة و ليس فيه أن صاحبه يقدر على الفسخ إذ لو كان كذلك لما أورد بلفظ الاستفعال الدال على مجرد طلبه ذاك لا على الفسخ ، فافهم .

[باب ما جاء فى من يخدع فى البيع] أى كان الرجل (٣) ينسى مقدار ما اشترى به الشتى فيبيعه بأقل من الثمن الذى اشترى به زاعماً أن الثمن الذى اشتريته به أقل من ذلك فأمره الذى مُؤَلِّكُم بأن يقول لاخلابة ولى الحيار ثلاثة أيام ، كما ورد (٤) فى الروايات و معنى لاخلابة أنهم كانوا لحيريتهم (٥) ينهبونه على

⁽۱) و قد تقدم فى كلام ابن رشد أن البيع لا ينعقد عندهم لـكن المسألة تحتاج إلى التنقيح من فروعهم ·

⁽٢) بهذا اللفظ ذكره صاحب الهداية و الحديث أخرجه أبو داؤد و ابن ماجة و غيرهما بألفاظ مختلفة ذكرها أصحاب التخريج و القارى. في المرقاة ..

 ⁽٣) اختلف في اسمه ، فقيل: هو حبان بن منقذ أصابته آمة في رأسه فكان يخدع
 في البيع ، و قبل : القصة لآييه .

⁽٤) ذكر الحديث بهذا اللفظ صاحب الهـداية ، و ذكر الحافظان الزيلعي و ابن حجر تخريجه ثم مل يكون الخيار بالغبن أم لا مختلف عند الآثمة ، كما بسط في البذل.

⁽٥) و به جرم النوربشي كما فى التعليق الممجد .

غلطه فيتنبه و ليس فى ذلك حجة (١) للخصم فى جواز الحجر على الاحناف ، فان قولهم أحجر عليه لا يستدعى ذلك الجواز أن يكون المراد أن ينهاه عن البياعات ، كا فعله النبي مَرَّلِيَّةٍ أن الحجر لو كان مقصوداً لما امتنع النبي مَرِّلِيَّةٍ عنه بقوله لاأصبر، مع أن مسألة الحجر لم تكر على يكثر ورودها حتى يلزم أنهم كانوا عالمين فلعلهم سألوا الحجر عليه لم يعلموا أنه يجوز الحجر عليه أم لا ، و لا يمكن الاحتجاج بقوله تعالى : « فأن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ، و ذلك لأن سبب الرشد و هو بلوغه خماً و عشرين سنة قائم مقام المسبب ، فأن فى تعيين الرشد لاختلاف فى مراتبه نعسراً .

[باب ما جاء فى المصراة] قد ورد (٢) فى ذلك ما لا يوافقـه (٣) القياس و وجه ذلك أن الدواب تختلف فى أنواعها و أجناسها ، فكم من تفاوت بين مقدار ابن المعز و الضأن و لبن الجاموس ، فاثبـات الصاع عوضاً من لبنهما معاً لا يعقل وجهه أصلا و لا يوافقه النصوص الآخر أيضاً ، كقوله منظيم الغنم ، وفى بعضها الغنم لمن الغرم ، فكان إعطاء صاع التمر وغيره فى قضية مخصوصة بالغنم ، وفى بعضها الغنم لمن الغرم ، فكان إعطاء صاع التمر وغيره فى قضية مخصوصة

⁽۱) استدل بذلك ابن تيمية في المنتق على صحية الحجر على السفيه و المسألة خلافية كما في البذل ، فقال به الشافعي ومالك و أحمد كما في الأوجز وصاحبا أبي حنيفة : وقال الامام الهمام : لاحجر بالسفاهة لأنه مالي لم يحجر عليه .

⁽۲) أخذ بظاهره الشافعي و أحمد ، و هو رواية عن أبي يوسف و رواية عن مالك والآخرى لهما وبها قالت الحنفية إن الحديث لمخالفته الآصول لوصح يكون مخصوصاً يذلك المحل فلا يرد بذلك العيب صرح به أهل الفروع .

⁽٣) فقد حكى الشيخ فى البذل عن العينى أن الحديث يخالف الآصول لثمانية أوجه تم بسطها مع الزيادة على كلام العينى ، قلت : و العجب أنهم أقروا بترك العمل على حديث لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا ، كما سيأتى فى كلام ابن عبد البر و لا يقبلون عن مخالفهم هذا الاصل ههنا .

لا تجوز تعدينه في غيرما ، و قد تأمد ذلك باختلاف الروايات في هذا فني بعضها إعطاء صاع من التمر وفي الآخر أشياء أخر مختلفة ، فتخصيص التمر من بينها ترجيح من غير دليل يقتضيه ، و أيضاً فلا يمكن أن يجعل إعطاء شي معين منها بدلا من اللمن قليلا كان أو كثيراً قاعدة كلية و قانوناً يعمل به فكان الأمر مخصوصاً بمورده ولايعلم نوعه ولالمه حتى يتعدى مثل تعدية الأحكام الغير القياسية ، كنقض الوضوم بالقهة، فأنه و إن كان غير مدرك بالقياس إلا أنه لما علم لمه عـــديناه إلى أفراد المورد ، و إن لم يمكن تعديته إلى أنواع مورد الحكم حتى لم نقل بنقض طهارة من قهقه نائماً أو فى غير صلاة مطلقة أو كان صبياً أو كانت الطهارة ضمنيـة ، فوجب المصير إلى ما قلنا إنها كانت قضايا عين علم النبي مُراتِي بحالها، فلم يأمر إلا بما يناسبه، وأما نحن فلم يأمرنا إلا بذلك الكلية العامة ، و لما لم يجتمعا بوجه من وجوه الجمع تركنا ما لم يك عندنا عاماً ، فلما أخذه المشترى ظاناً لبنه أكثر بما يدره عادة ملكه عادة و شرعاً إلا أن له أن يرده إذا تحقق (١) الخداع لفوات الوصف المرغوب فيه و مع ذلك فلو هلكت الدابة و هي عند المشترى هلكت من ماله لما أن ملك فكذلك له المنافع فكان لبنه و سائر منافعه له لا للبائع .

⁽۱) هذا هو مقتضى القواعد فانهم صرحوا قاطبة من وجد بالمبيع عيباً أخده بكل ثمن أو رده وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب و صرحوا لو اشترى عبدداً على أنه خبداز أو كاتب فكات بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالعقد بالشرط ، ثم فواته يوجب التخيير لأنه ما رضى به دونه ، انتهى ، لكنهم صرحوا أيضاً في مسألة المصراة أن التصرية ليست بعيب عندنا فليس له الرد بذلك و لا يرجع في رواية الطحاوى ، و في الدر المختار هو المختار للفتوى ، نعم حكى النووى عن أبي حنيفة وبعض المالكية و غيرهم أن يردها و لا يرد صاعاً من تمر .

قوله [فهو بالخيار ثلاثة أيام (١)] لأن تحقيق الواقعة في هذه المدة أتم و أبعد من شبهته الاتفاق أي من أن يكون القلة في اللبن اتفاقاً فاذا حلبها ثلاثة أيام صار على اليقين من حالها .

[باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع] استدل بذلك من جوز (١) في البيع شرطاً واحداً ، و لما كان النهى عن بيع و شرط مصرحاً به في الروايات وجب الجمع بين قوله عرب الله عن المواية و فعله ، فالجواب أنه لم يكن بيماً حقيقة بل كان تلطفا من النبي عرب الله في إعطاء مال له و كان في ذلك ما ليس في الاعطاء بصورة الاعطاء المحض الخالي عن الحيلة ، ولو سلم أن البيع كان على حقيقة فالركوب منه رضي الله تعالى عنه و الاركاب منه عرب أله لم يكن شرطاً دخل في صلب العقد ، و إنما كان عدة و منة ، كما دل عليه قوله (٣) و افقرني ظهره و هو الاعارة ، فذكره الرواة بلفظ الشرط لشبه له صورة بالاشتراط وليكون ذلك العدة أغنت غناء الشرط قوله [باب الانتفاع بالرهن] استدل بحديث الباب بجوز الانتفاع (٤)

⁽۱) قال الحافظ: و ابتداء هذه المسدة من وقت بيان التصرية ، و هو قول الحنابلة ، و عند الشافعية أنها من حين العقد ، و قيل : من التفرق ويلزم عله أن يكون الغرر من الثلاث .

⁽٢) و تقدم قريباً فى حاشية قوله لا يحل سلف و بيع و همنا لطيفة مشهورة فى سؤال رجل عن أبى حنيفة وابن أبى لبلى و ابن شبرمة عن بيع وشرط، فكل أجاب بجواب مختلف و استند بحديث يؤيده مذكورة فى البذل وغيره.

⁽٣) و بهذا أجاب الخطابي وغيره .

⁽ع) و هو أحمد و إسحاق كما ذكره المصنف ، و قالت الآئمة الثلاثة : لا ينتفع المرتمن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن و المؤن عليه قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول بحمع عليها وآثار ثابتة لايختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث البخاري لاتحلب ماشية امرىء بغير إذنه هكذا في الدل .

للرتهن بالرهن و ليس بشتى فان قول النبي مُرَكِينَةٍ الظهر يركب و لبن الدر يشرب بلفظ الجيهول يحتمل أن يكون إشارة إلى الراهن أو إلى المرتهن و المعنى إذا أربد الأول أنه خطاب للراهن بأنك تحتمل الكلف في العلف له و المرتهن ممنوع عرب التصرف فيه محكم الرهن فليس له أن ينتفع فهلا تعيره حتى ينفق عليه و ينتفع يه فتسلم ، وإطلاق المرهون عليه حينئذ مجاز باعتبار ما كان لأنه لم يبق حينئذ رهنا بل صار عارية إلا أن العارية تغنى غناء الرهن لأن المديون ليسعى لأجل دابته في افتكاك رهنه والدائن على ثقة من وصول دينه حيث لا يمكن للديون أن ينكر دينمه فيتوى حقه والاستيثاق هو المنصود بالرهن ، وإن كان الأمر إشارة إلى المرتهن فهذا تعيير منه ﷺ له و تعليم له لمكارم الأخلاق بانك تحبسه عن الراهن ، و حق لك أن تحبس فهلا أذنته إذا احتاج إلى ركوبه فانه ينفق عليـه فكان حقه أن ينتفع به فلم يك رهنا حين ركوبه و لا ضير فيه لحصول المسدعي و هو الاستيثاق لانه يعيدها إليه و إنما يعود إلى الرهن حين يعيدها المالك إليه ، و يمكن في توجيهه أن يقــال أيضاً : إن النبي مَلِيُّكُمْ حث الراهن و المرتهن كليهما على أمر هو أنفع لهما و ايس الخطاب خاصاً بأحدهما ، وللعني أنه لا يحرم الانتفاع بالرهن للرتهن مطلقاً بل الحرمة مقيدة بما إذا لم (١) يأذنه الراهن ، فاذا أذنه فلا يحرم إذا ثم لما علم الراهن

جواز الآذن والمرتهن جواز الاستيذان حث المرتهن على أمر هو أنفع لصاحبه ، فقال له إن الأولى إذا انتفع المرتهن به أن يكون المرتهن هو المنفق عليها ليتعادل الطرفان فى حسن السلوك ، و هذا إذا لم يكن الانتفاع مشروطاً فى الرهن و لا يكون العرف جارياً (١) بانتفاع المرتهن به فان المعروف كالمشروط و يلزم فيه الصفقتان فى صفقة و هو منهى عنه مع أن كل قرض جر نفعاً حرام أيضاً .

[باب في شراء القلادة فيها ذهب] قوله [اشتريت يوم خيبر] يعنى به زمن خيبر و أيامه لا يوم الحرب عينا و ذلك لأن الغنيمة لا يجوز قسمتها عندنا الا بعد إحرازها في دار الاسلام فلا يصح بيع شئى منها فلا يصح قوله اشتريت يوم خيبرقوله [لانباع] أي ما فيه شبهة الربا من أمثال هذه حتى تفصل وليس الفصل بمعنى تفريق الاجزاء وتجزيتها وإنما معناه التمييز التام بحيث لا يبقى فيه احتمال الربا [حتى يميز و يفصل] هؤلاء (٢) حملوا التفصيل على المعنى المنفى منا فوقعوا في ضيق عظيم مع أن علة النهى و هي حرمة الربا أو شبهته لم تكن محوجة إلى فصل في أجزائها ، والذين رخصوا فيه هم الاحناف.

 [◄] من أنه يحل بالآذن إلا أن يحمل على الديانة وما فى المعتبرات على الحكم،
 ثم رأيت فى جواهر الفتاوى إذا كان مشروطاً صار ربا و إلا فلا بأس
 به ، انتهى .

⁽۱) قلت : و لا يذهب عليك أن المعروف فى زماننا هذا هو الانتفاع بالرهن حتى لا يوجد أحد أن يرتهن بدونه فيكون حراماً كما أفاده الشيخ، انتهى .

 ⁽۲) قال النووى: هــــذه المسألة هي المشهورة في كتب الشافعي و غيره بمسألة مدعجوة و صورتها باع مدعجوة و درهما بمدى عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذ الحديث ، و هو منقول عن عر بن الخطاب وابنه و جماعة من السلف وهو مذهب الشافعي و أحمد و إسحاق ، وقال أبو حنيفة والثورى والحسن يجوز يبعه بأكثر بما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه قال ★

[باب ما جاء فی اشتراط الولاء] لما ثبتت حرمة الشرط الواحد فیما تقدم أمكن أن يستبط من همنا إفادة البيع (١) الفاسد ملك المشتری و نفاذ العتق عليه و ذلك لأن البيع حيثذ يكون فاسدا لاشتراط ما ليس من مقتضيات العقد و يعلم منه الفرق بين الفاسد والباطل أيضاً ، والجواب عن (٢) ارتكابه مرحمته ووجوب فسخه ما مر فی ارتكابه الأمور المنهية لبيان الجواز من أن من التصرفات ما يحرم علی غيره و يجب (٣) عليه مرحمته لبيان الشرائع والاحكام .

قوله [أو لمن ولی النعمة] شك من الراوی ، قوله [بعث حكيم الخ] يعلم قوله [اعث حكيم الخ] يعلم

- ◄ مالك و أصحابه و آخرون بجوز بيع السيف المحلى بالذهب وغيره ما هو فى
 معناه بالذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعاً لغيره و قـــدروه بأن يكون
 الثلث فيا دونه انتهى .
- (۱) خلافاً لمن أنكر ذلك و لم يفرق بين الفاسد و الباطل ، فالحديث حجة للحنفية في أن البيع الفاسد مفيد لللك ولو عتق إذاً نفذ عتقه ، وفي الهداية إذا قبض المشترى المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع و في العقد عوضان كل واحد منها مال ملك المبيع و لزمته قيمة ، و قال الشافعي لا يملكه و إن قبضه لانه محظور فلا ينال به نعمة الملك ، و صار كما إذا باع بالميتة و لنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله فوجب القول بانعقاده و إنما المحظور ما يجاوره والميتة ليست بمال فانعدم الركن انتهى ، محتصراً . و حاصل الاشكال صدور الآذن منه مَنْ الشيرط الفاسد كما في أحاديث الباب و يزيد الاشكال ما ورد في بض طرقها من نص قوله عَنْ الماشة واشترطي لهم الولاء ، وبسط الشيخ في البذل في الأجوبة عن هذا الاشكال فارجع إليه لو سئت التفصيل .
 - (٣) فان بيان الشرائع واجب عليه عليه عليه عليه صرح بذلك أهل الفروع قال ابن نجيم بحثاً في التسمية إنه يجوز ترك الافضل له تعليماً للجواز كوضوئه مرة ع

منه جواز التوكيل في البيع والشراء ، قوله [فاشترى أخرى] يعلم بذلك جواز بيع الفضولي (١) فان النبي مراق لم يمنعه عن ارتكاب مثل ذلك فكان تقريراً و أما شراؤه فيتبادر منه شراء الفضولي ، وليس يقع المشتراة لمن اشترى له الفضولي الا إذا صرح بأني اشترى له ، وأما إذا (٢) لم يصرح فلا يقع إلا عن المشترى لا للشترى له ، قلنا همها كذلك فأنها وقعت عن حكيم إلا أنه باع من النبي مراقية و يمكن أن يكون شراء حكيم من ماله مراقية حيث ذهب بديناره و على هنذا فهو للمشترى له لا للشترى و حيناذ فتصرف حكيم فيه لم يكن إلا تصرف الفضولي يعاً و شراء وجاز الفعلان بتقريره مراقية ، وأما توكيله فقد انتهى ، بشراء الشاة الأولى فكانت تصرفاته من بعد تصرف الفضولي ، ثم قد يتوهم أن حكيماً حين اشترى فكانت تصرفاته من بعد تصرفات الفضولي ، ثم قد يتوهم أن حكيماً حين اشترى

مرة تعليماً لجوازه ، و هو واجب عليه ، و هو أعلى من المستحب انتهى ،
قلت : أما فعل الحرام لبيان الجواز فلم أجده اللهم إلا أن يقال أن المراد
يالحرام في كلام الشيخ هو المحكروه ، قال البيجورى في شرح الشمائل أنه
مراقية قد يفعل المحكروه لبيان الجواز ، و لا يكون مكروها في حقمه بل
شاب عليه ثواب الواجب .

⁽۱) و فيه خلاف الشافعي كما في الهداية إذ قال من باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع و إن شاء فسخ ، وقال الشافعي لم ينعقد إلى آخر ما ذكره من الدلائل العقلية للفريقين و ذكر ابن الهمام مالكا و أحمد مع الحنفية واستدل لهم بحديث الباب .

⁽۲) فنى الدر المختار لو اشترى لغيره نفسذ عليه إلا إذا كان المشترى صبياً أو محجوراً عليه فيوقف هذا إذا لم يصفه الفضولى إلى غيره فلو أضافه توقف انتهى ، أى توقف البيع على رضاء من اشترى له و لا ينفذ على المشترى كا نفذ عليه في الصورة الأولى .

الأضحية و سلم أنه لم يكن من ماله (١) و لا ذكر أنه إنما يشتريها له مَرَافِيَّ فكيف تجرى هذه عن أضحيته مَرَافِيَّ ، فالجواب أما أولا فانا لا نسلم ما ذكره السائل من أنه لم يكن من ماله و لا من غير ذكره (٢) كيف و ظاهر حاله مَرَافِيَّ أنه أعطاه الدنيار حين بعشه لشرائها ، و أما ثانياً بعد تسليم ما ذكر فان حكيماً حين سلم له الشاة واقتضى الدينار منه كان بينهما بيع تعاطيا فصارت الشاة بهذا البيع له مَرَافِيَّ .

قوله [ضح بالشاة] فعلم أن أمر التضحية للغير جائز [وتصدق بالدينار] إعلم أن أضحية الفقير تتعين بالشراء له فليس له أن يستبدلها بغيرها ولا ينتفع بدرها و صوفها بعد ذلك و لو فعل لزمته قيمته ، و أما أضحية الغي فلا تتعين بنفس الشراء له و له أن يستبد لها بغيرها و ينتفع بها و يدرها و يربح فيها إن شاء إلا أنه إذا عينها بعد ذلك ليس له الانتفاع بها والذي عليه و إن لم يكن غنيا إلا أن الأضحية كانت واجبة (٣) عليه ، و هو المحنى بالغناء فكان له حكم الأغنياء في وجوبها فيتفرع عليه التفاريع المذكورة فان تفاوت ما بين الفقير والغني في الأحكام أيما هو منوط على وجوبها في الذمة و عدم الوجوب و لذلك قانا إن الغي إذا عين شيئاً من ذلك التضحية حرم له الانتفاع بظهره و بدره بعد ذلك لأن الوجوب قد وجد و هو المدار ، فلما باع حكيم أول المشتراتين لم يكن له في ذلك بأس لعدم تعينها المتضحية و طاب الفضل الذي عليه ألا أنه أمر بتصدقه استحساناً لكونه قصد أن ينفق فيها دينارين (٤) .

⁽١) أي مال النبي يُرَاثِيُّهِ .

⁽٢) أى من غير ذكر أنه إنما يشتريها له عَلَيْتُهِ .

 ⁽٣) فقد عد الأضحية من جملة الواجبات على النبي مَنْظِيْهِ الحافظ في التلخيص الجبير والنووى في مبدأ تهذيب اللغات وغيرهما.

⁽٤) أو لأن ذلك الدينار حصل بربح دينار نوى مَرَاتِيْ صرفه في سبيل الله 🛖

قوله [فاشتریت له شاتین] هذه وقعة (۱) اخری ، و هدذا الحدیث بظاهره مؤید لمذهب آبی یوسف و محمد فی ما إذا (۲) وكل رجلا لیشتری له رطلا من اللحم بدرهم فاشتری رطلین بدرهم ، قال الامام علیه أن یعطی مؤكله رطل لحم بنصف درهم و نصفه للوكیل فان قصد المؤكل إنما هو تحصیل رطل من اللحم لا أنفاق درهم ، و قال صاحباه بل كله له لما أن خلافه إلى خیر فلا ینتنی الوكالة فیما خانف و ظاهر الحدیث و إن كان یشمد لهما لكته فی الحقیقة غیر مؤید لقولهما فان المدعی كان یثبت لو شهد عروة و معه الشانان ، وأما إذا فلا ، بل فیه تأیید لرأی

- (۱) كما هو ظاهر من اختلاف عزج الحسديث و اختلاف سياق القصتين ثم اختلفوا فى اسم هذا الصحابي كما بسط فى محله من كتب الرجال ، و بسط اختلاف الروايات فى اسمه الحافظ فى الفتح فى باب الخيل معقود فى نواصيها الخير و فى التقريب عروة بن الجعد ، و بقال ابن أبى الجعد ، ويقال ابن عياض انتهى ، أى ابن عياض بن أبى الجعد نسب فى الرواية إلى جده ، ويقال إن اسم أبى الجعد سعد كذا فى الفتح
- (۲) فنى الهداية إذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلابدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم المؤكل منه عشرة بنصف دره عند أبي حنيفة وقالا يلزمه العشرون بدرهم، و ذكر فى بعض النسخ قول محمد مع قول أبي حنيفة لابي يوسف أنه أمره بصرف الدرهم فى اللحم و ظن أن سعره عشرة أرطال فاذا اشترى به عشرين فقد د زاده خيراً ولابي حنيفة إنه أمره بشراء عشرة و لم يأمره بشراء الزيادة فنفذ شرؤها عليه و شراه العشرة على المؤكل، و إذا اشترى ما يساوى عشرين رطلا بدرهم يصير مشترياً لنفسه بالاجماع لان الأمر يتناول السمين و هدا مهزول، انتهى.

[🛖] بسبيل الاضحية فاراد أن لا يمسك منافعه أيضاً .

الامام حيث لم يأت عروة إلا شلة بنصف ما آناه من القيمة وقد ربح هذا الهمف. قوله إلى المنظم حيث لم يعدل المعدن ألى يع الفصول و استداوا بعموم، قوله المنظم لا تبع ما ليس عندك قابل المراد بالعدية هي القبضة سواء كان ملكا له أو لغيره فالنهي إما هو عن بيع ما ليس مقبوضاً لك يوجه من وجوه القبضة ، فلما بان كانت لك يد عليه بلا نهي غير أنه لما لم يكن جواز البيع و تملمه إلا منوطا باجازة الممالك كان النهي عن بت البيع مع أنه لو أتمه من نفسه كان لغيرا فالهي في الحقيقة إنما هو عن تعزير المهتري لمثلا يطمئن على تعلم بيعه أو نقول إن المراد بالبيع في قوله لإ تبع هو البيع (١) البات النافذ، قوله [إذا أصاب المكاتب حيداً أو ميراثاً ورث عماب ما عتق منه] اكنني بذكر المعطوف عن ذكر المعطوف عليه لقيام القرينة عليه و تقدير العبارة حد و ورث (٢) يحساب إلخ ، و تصويره أن العبد إذا زني مثلا فانه يجلد خمسين باعتبار حرية نصفه مثلا فانه يجلد خمسين باعتبار حرية نصفه مثلا فانه يجلد خمسين باعتبار حرية نصفه

⁽¹⁾ و قريب منه ما أجاب ابن الهمام فقال قائل المراد البيع الذي تجرى فيه المطالبة من المطرفين و هو النافذ أو المواد أن يبيعه أم يشهريه فيسلبه بحكم ذلك العقد و ذلك غير ممكن لآن الحادث يثبت مقصوراً على الجال وحكم ذلك السبب ليس هذا بل أن يثبت بالاجازة من حين فالك العقد وسبب ذلك النهى يفيد هذا وهو قول حكيم بن حزام بارسول لله إن الرجل يأتيني فيطلب منى سلعة الست عندى فأينها منه ثم أدخل المبوق فاشتريها فأسلمها فقال ترافي لا تبع ما ليس عندك .

⁽٧) و لله در الشيخ ما أجاد وعلى هذا فلا يجتاج إلى ما تبكيف القارى و تبعه فيزه إذ فصر الحد بالدية ، و لما أشكل على تفسيرهم قوله ورث فقبال محشى المشكاة : لعل المراد بقوله ورث ملك ليشمل جواب الشرطين انتهى ، و أنت خبير بأنه على ما أفاده الشبخ لا محتاج إلى توجيه قوله ولا قوله ورث .

⁽٣) فني الهداية وإن كان عبداً جلده خمسين جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف 🖈

و جلد خسة و عشرين اعتباراً لوقية نصفه فكان بجموعة خسة و سبعين و هكذا في الميراث مثلا كان له أخ جر فحسب و مات أبوهما فلو كان المكاتب لم يود شيئاً ولو كان حراً كاملا ورث النصف السالم فلما إذا عتق نصفه فأنه يرث نصف النصف لاستجفاقه نصف حظه حراً و لكنهم لم يأخذوا (١) بهذه الزواية إلا أن فيه إثبارة إلى خبر لا يحتمل النسخ و هو تجزي العتق فان قوله ما عتق منه وقع صلة والصلات أخبار فلا احتمال فيها للنسخ و إن كان ما حكم به في الرواية من الحد والوراثة على حساب العتق منسوخاً لقوله المكاتب عبد ، الحديث كما سياتى .

قوله [يؤدى] بتخفيف الدال مفتوحة ، قوله [ثم عجز فهو رقبق] ولا يمكن وبود الرق و هو في دار الاسلام فعلم أنه لم يخرج من الرق بعد ، قوله [فلتحتجب منه] أي حجاب احتياط ، والمراد به المبالغة في الاحتجاب و أنه لا ينبغي الاكتفاء بالحجاب المفروض بل كما يحتجب من الاجانب الغير المحتاج إلى كثرة ملابسمتم و الامر استحباب أمرهن اللاعتياد ، و أما الحجاب الشرعي فكان لهم منهن حين الرق والكتابة أيضاً ، و ذلك لوجود الفتنة في عدمه و هذا مما اختاره الامام و ذهب الآخرون (٢) إلى أنه لا حجاب له منها و حجتهم قوله تعالى ولا

ما على المحصنات من العذاب تزلت فى الاماء ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء لأن الصوص تشملهما .

⁽۱) أى الآئمة الآربعة و جمهور الفقها، إذ قالوا هو عبد ما بق عليه درهم وكان فيه الاختلاف في السلف بسطه في التعليق الممجد عن البناية و لا يذهب عليك أن ما في بين سطور الكتاب بعد حديث ابن عباس إذ عد في المقاتلين عليك أن ما في بين سطور الكتاب بعد حديث ابن عباس إذ عد في المقاتلين عليه الحديث أبا حيفة غلط من النامع فأنه لم يقل بهذا الحديث أحد من الائمة الاربعة بل قال القارى، وبه قال النخمي وحده انتهى ، وإن ذكر غيره بعض من سلف أيضاً .

⁽١) منهم الايلم الشافعي و بالأول قال ابن مسعود و مجاهد والحسنو ابن 🖈

يبدين زينهن إلا لبعولتهن إلى أن ذكر ، و ما ملكت أيمان ، والمراد به عندنا الاناث كا روى عن سعد بن المسيب (1) مع أن المحرم على التأييد لم يوجد وهو المجوز له مع أن الأصل فى كلة ما أن يكون لغير العقلا، و إدا استعملت فى العقلا، و حب رعاية معناها الحقيق ما أمكن ، و هو حاصل فى حملها على الأماث دور الذكور مع أن الاقتران بقوله تعالى أو نسائهن يؤيد هذا المعنى فان إضافة (٧) النساء إليمن لما أخرجت الاماء ، و قد يفتقر إلى ملابسة النساء الآخر ، فأدى ذلك الحساء إليمن لما أخرجت الاماء يعم الحكم الحرائر والاماء والرواية المذكورة فى الباب الى حرج اتبعه بذكر الاماء ليعم الحكم الحرائر والاماء والرواية المذكورة فى الباب ليس فيه ما يعين مراد الخصم لأن العادة لما كانت جارية بالنهاون فى الاحتجاب عنهم لأن العادة لما كانت جارية بالنهاون فى الاحتجاب عنهم لأن العادة أمر الذي يَرِيِيْكُمُ بالمبالغة فيه لكون الرق منهم على (٣) شرف السقوط فأحب أن يعتدن ذلك قبل أن يلجأن إليه والله أعلم بالصواب .

- ★ سیرین و سعید بن المسیب و احتج لهم الرازی فی التفسیر السکبیر بوجوه
 منها لا یحل لامرأة تومن بالله و الیوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا
 مع ذی محرم والعبد لیس بذی محرم منها
- (۱) فنى المدارك قال سعيد بن المسيب لا تغرنكم سورة النور فأنها فى الاما. دون الذكور كذا فى البذل .
- (٢) عامة المفسرين على أن الاضافة لاخراج الكافرات لكن الرازى فى التفسير السكبير أشار إلى محتار الشيخ إذ قال فان قبل الاماء دخلن فى قوله نسائهن ، فاى فائدة فى الاعادة قلنا الظاهر أنه عنى بنسائهن و ما ملسكت أيمانهن من فى صحبتهن من الحرائر والاماء إذا كان ظاهر قوله أو نسائم نى يقتضى الحرائر دون الاماء كـقوله شهدين من رجالكم عـلى الاحرار لاصافتهم اللنا ، انتهى .
- (٣) و حمله الطحاوى في مشكله على ما إذا اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤده عنداً كما في قصة بنهان لمولاته أم سلمة رضى الله عنها ، انتهى .

[باب إذا أفلس للرجل غريم] الغريم ههنا بمعنى المديون والذى يأتى من لفظ الغرماء ففرده بمعنى الدائن و معنى الحديث (١) أن الرجل إذا و جد متاعه عند مفلس بأن كان وديعة عنده أو عارية أو غصبا أو مقبوضاً على سوم الشراه فهو أولى بها من غيره ، و أما إذا ملكه ملكا باتا بأن قبض الشئى المبيع فهو أسوة للغرماء فالمعنى بقوله بعينها أن لا تتبدل إضافته فان الشرع حكم بتبدل العين إذا تبدلت الصفة كا يعلم من قوله عليه الله صدقة ولنا هدية و نظراً إلى المطلقة الثلاث فأنه لما تبدلت صفتها وهي ملك الزوج ثلاث تطلقات عليها فكانها تبدلت بامرأة أخرى حتى يثبت الحل الجديد للزوج الأول بعد ما كانت محرمة عليه فكان صفة بقاء السلعة على حاله الأول المراد بقوله بعينها منوطة ببقاء الاضافة على حالها الأول المراد بقوله بعينها منوطة ببقاء الاضافة على حالها الأول فان كانت إضافته باقية كا كانت فهي باقية بعينها وإلا فلا ، فنقول (٢) إذا اشترى فان كانت إضافته باقية كا كانت فهي باقية بعينها وإلا فلا ، فنقول (٢) إذا اشترى

⁽۱) اختلفوا فی محمله لاختلافهم فی حکم المسألة ، و توضیح ذلك أن من باع شیئا فأفلس المشتری و لم یقبض البائع ثمنه عنه فالبائع أسوة للغرماء عند الحنفیة سواه وجد عنده ماله بدون تغیر أم لا وقالت الآئمة الثلاثة البائع أحق بماله إذا وجده علی حاله بدون تغیر ، هذا فی صورة الافلاس ، أما إذا مات المشتری ففیه اختلاف غیر هذا محله أبو داؤد ترکناه لسکوت المؤلف عنه و علی هذا فلما كان ظاهر الحدیث مخالفاً للحنفیة أوله الشیخ بوجوه و حمله محمد فی مؤطاه علی ما إذا لم یقبض المشتری المبیع .

⁽۲) و حاصله أن الروايات وردت بألفاظ مختلفة فالتي ليس فيها لفظ البيع كائيما رجل أدرك ماله أو وجد ماله و غير ذلك فلا غبار في حملها على الودائع و نحوها و التي ورد فيها لفظ البيع كائيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه فمحملها ما إذا لم يقبض المشترى المتاع ومعنى قوله و وجد ★

المديون شيئاً و ثم يقبض فأنه لم يدخل بعد في ضمان المشترى فكان ملكه غير تلم حتى لو هلك (1) بتعدى البائع أو من غير صنعه هلك من مال البائع غلا يمكن أن يقال إنه تبدلت صفته هل هي بافية بعينها فالمراد حينئذ بقوله وجد عنده ، وجد أنه في ملكه لا في يده وقبضته ، و هذا التكلف إنما يحتاج اليه في تصحيح المذهب حيث ورد قوله ما ينظي بلفظ من باع فأنه نص في إرادة المبيع و لا يمكن تأويله بالعارية وغيرها ، والقرينة على الذي بينا من المراد ما ورد من أنه ما أذار الأمر في بعض الروايات على أخذ البائع شيئاً من الثمن فأنه من البين أن بقاءه على الصفة الظاهرة لا يضره إعطاء شي من الثمن و لا إعطاء كله فكيف أراد هؤلاء بقاء المبيع على الصورة الظاهرة بلفظ بعينها فليس القصد به إلا إلى أن البيع هؤلاء بقاء المبيع على الصورة الظاهرة بلفظ بعينها فليس القصد به إلا إلى أن البيع يتم به تماماً ليس في عصدم قبض شي منه فعلم أن المدار تمام البيع لا غير سواء يتم به تماماً ليس في عصدم قبض شي منه فعلم أن المدار تمام البيع لا غير مؤثر في بقاء المبيع على حاله فافهم و تشكر .

[باب في النمي للسلم أن يدفع إلى الذي الخر يبيعها له (٢)] قوله و أنه

عنده أى فى ملكه لكونه اشتراه و كون البائع احق فى هـذه الصورة لآن المبيع لم يخرج من ضمانه و يؤيد هذا الحمل ما ورد فى روايات أبى داؤد من المدار على أخذ البائع الثمن ، وأنت خبير بأن أخذه الثمن أو شيئاً من الثمن لا يؤثر فى تغير صورته التى أرادوها بقوله بعينها فتأمل.

⁽۱) قال ابن اللمام ، وما لم يسلم المبيع فهو فى ضمان البائع فى جميع زمان حبسه فلو هلك فى يد البائع بفعله أو بفعل المبيع بنفسه بأن كان حيوانا فقتل نفسه أو بأمر سماوى بطل البيع إلى آخر ما بسطه من الهلاك بفعل الاجنبي أو المشترى فارجع إليه لو شئك للتفصيل .

⁽٢) ومسلك الحنفية في ذلك ما في الدر المختار، أمر المسلم بييع خمر أو خنزير أو شرائهما ذمياً، صح ذلك عند الامام مع أشد كراهتـــه وقالا لا يصح وهو الاظهر، قال ابن عابدين أي يبطل.

ليم كأنه التمس بهذا عدره في إراقة الخرفان النبي على أكد في عالى اليتيم يما لا مزيد عليه [فقال أهريقوه] استداوا على مرامهم بهذا اللاس فانه لو كان على ملله سوى الاعتلعة لما أمر باضاعته ، و نحن نقول الاس كذلك بإلا أنكم اشته عليكم الفرق بين الفعل الحرام والكسب الحرام فان فعله هذا حرام من غير شك إلا أن حرمة المال المكتسب بييع الذي خر المسلم غير ميرهنة و لا لازمة ، ألا ترى أن من سلخ المينة و دبغ جلدها فأنه يطهر بالدباغ إجماعاً بيننا ويبهم مع أن أصله حرام فان قانوا إن السلخ غير حرام قلنا للقاء الملح والتشميش كذلك مع أن النبي علي أمرهم بتخليلها سداً لذرائع الفتنة و استقراءاً للرغية عنها في قاويهم وللنفرة فأنه لو رخصهم و قاويهم معتادة بها و السنهم علمنذة لاحتاله اكثرهم لاسيا لملذافقين منهم في ادخارها ، وإذا ظهر الامر قالوا أخذناه المتخليل ، قوله [كرهو أن يكون المسلم (١) إلح] هذا غير لازم فان من أسلم البوم و في يته خر فأي حرج عليه لو خله أو أمر ذمياً بيعه .

قوله ال أد الأمانة إلى من ائتمنك] أى عامل بك بالأمانة حين وضعت عنده أمانتك أو اللحنى من اعتقدك أمينا حين وضع لديك أمانة [و لا تخن من خانك] ظاهره (٢) مقيد لمن قال لا ياخذ حقه بمن عليه مى ظفر به لكن النظر الغائر

⁽۱) و بظاهر الحديث قال أحمد ، و قال الشافعي لا يجوز التخليل بعلاج من ملح وخل وغيرهما ، ولا يخل الحل ، وإن خللها بالنقل من موضع إلى موضع أي لموضع أي أي إلى موضع الشمس فللشافعي قولان أصحهما تطهيره و عند أبي حنيفة الحر إذا تخللت بنفسها أوخللها صاحبها بعلاج فالتخليل جائز والحل حلال وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت ، كذا في البذل .

 ⁽٢) قال الخطابي هذا الحديث يعد مخالفاً في الظاهر حمديث هند (أي امرأة أبي سفيان) وليس ينهما في الحقيقة خلاف و خلك الآن الخائن هو م

يثبت مذهب الامام بما لا شبهة فيه و بيانه أن من أخد منك مأة فانت بأخذ المأة غير جان عليه ، كيف و قد قال الله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها و أجمعوا على أن تسمية الجزاء سيئة اعتبار للشاكلة ، فكان المراد بقوله والمنظمة هذا أن لا تأخد فوق حقك فأنه يكون خائنة ، و أما إذا أخذت مثل حقك فهو ليس في شي من الخيانة ويؤيده قوله لامرأة أبي سفيان حين شكت إليه بخل زوجها خدى مايكنيك و بينك بالمعروف بق الاختلاف في أنه هل يأخذ حقه من عين جنس حقه لأن الآخد من غيره ، قال الامام ليس له إلا الآخد من عين جنس حقه لأن الآخد من غيره لا يتصور إلا بعد اقتضاء البيع أي تقدير البيع اقتضاءاً ، و ليس إليه من عيره لا يتصور إلا بعد اقتضاء البيع أي تقدير البيع اقتضاءاً ، و ليس إليه ذلك لعدم ولايته ، و قال صاحبا ه له الاخذ من الثنين لانهما في الحكم كواحد ،

﴿ الذي ياخذ ما ليس له أخذه ظلماً فأما من كان مأذوناً في أخذ حقه من مال خصمه فليس بخائن ، والمعنى لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته و كان مالك يقول إذا أودع رجل رجلا ألف درهم فجحده ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده قال ان القاسم أظنه ذهب إلى هذا الحديث ، و قال أصحاب الرأى يسعه أن يأخذ ألفاً قصاصاً عن حقه و لو كان بدله حنطة أو شعير لم يجز له ذلك فان هذا بيع ، و قال الشافعي يسعه أن يأخذ عن حقه في الوجبين لحديث هند ، و قال الحافظ استدل بحديث هند على أن من له عند غيره حق و هو عاجز عن استيفائه جاز له أن يَأْخَذُ مِن مَالَهُ بَقْدَرُ حَقَّهُ بَغِيرُ الْآذَنُ ، وَهُو قُولُ الشَّافِعِي وَجَمَاعَةُ وتسمَّى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لايأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حُقّه و عن أبي حنيفة المنع و عنه يأخذ جنس حقمه و لا يأخذ من غير الجنس إلا أحمد النقدين بدل الآخر و عن مالك ثلاث روايات كهـــذه الآراء وعن أحمد المنع مطلقاً ، هكذا في البذل .

و قال الشافعي له الآخذ من غير جنسه حتى العقار و استحسن متأخر فقهائنا هذه الرواية لفساد القضاة وأخذهم الرشي في الحكم [قال الدين مقضى] اختار في العارية لفظ الآدا. لأن الدين إنما يؤخذ لأدا. مثله و لا يؤتى عين ما أخـذ و لاكذلك العارية فانها مؤداة بعينها [قال قتادة ثم نسى الحسن] والأصل أن الحسن لم ينس الرواية بل فهم قتادة رواية الحسن على غير فهم الحسن فان مراد النبي مراقية بقوله العارية مؤداة و قوله على اليد ما أخذت هو أن الشئي المستعار يرد بعينه و لا يجوز أن يبدله من عنده أو يحبسه عنه فلا يعطيه و أنت تعلم إن أداه بعينه يستدعى بقاءه و أما إذا هلك فلا يجب عليه أن يضمنه لأن يده على العارية يد أمانة لا يد ضمان فلم يك رواية الحسن خلافاً لفتواه نعم فهم قتادة بينهما خلافاً فنسب الحسن إلى النسيان و أما إذا خالف المستعير أمر المعير فلم يبق عارية بل صار مغصوباً يجب عليه ضمانه والقرينة على ذلككله أنه إذا ضمنها فانه لم يرد إلا مثلها و لما لم يبق العارية عارية و انقلبت غصباً فان وجوب المثل حينتذ لا ينافي الرواية لأنها لمتتعرض بذكر الغصب فإن المذكور فيها مسألة العارية فقط، والله أعلم -

[باب ما جاء فىالاحتكار] اعلم أن الاحتكار منهى عنه إذا حبس أقوات الآناس أوالدواب عند افتقارهم اليها أو اشتراها وهم كذلك ثم لم يبعنها أو اشتراها لا لضرورة له إليها بل لربح فيها لفلاء ثمنها أو اشتراها و انتظر غلاءها ليبيعنها غالياً و أما اذا عدم الآمران فلا يكره إلا أن الآخذين من سعيد حملوا اللفظ على عمومه فسألوا عن احتكاره فقال إن أستاذى كان يحتكر و هو صحابي عامل بحديث النبي المينية فعلم بذلك أن كل أنواع الاحتكار غير منهى عنه و هذا التجواب كاف لكل من حضر ثمة من العوام والخواص ثم بين حقيقة الآمر فى وقته و هو تخصيصه بما يفتقر اليه فالمدار فى النهى تعينه لتسنى (١) حوائج الناس أو الدواب، وما لم يتعين له جاز فالمدار فى النهى تعينه لتسنى (١) حوائج الناس أو الدواب، وما لم يتعين له جاز

⁽١) قال المجد تسنى زيد تسهل فى أموره .

الاحتكار فيه و احتكار الخبط لم يدخل فيه لأنه غير محتاج اليه احتياج الناس الى الطعام مع أن في ورق الخبط كثرة

[باب في اليمين الفاجرة] قوله [فقال ليهودي احلف] فعلم أن المدار في الدعاوي للكافر والمسلم هو البينه أو اليمين فحسب ، والله أعلم .

[باب ما جاء إذا اختلف البيعان] والمراد به الاختلاف في الثمن كما وقع لابن مسعود (١) حين ذكر الرواية و ظاهر الحديث الوارد في الباب مخالف لها ذهب البه الامام من أنهما يتحالفان عند اختلافهما و يترادان ، و قال الشافعي القول قول البائع في قدر الثمن إذا اختلفا فيه و يحلف فاذا (٢) حلف خير المشترى في أخده بذلك الثمن الذي ادعاه أو فسخه و الجواب أن ابن مسعود لم يذكر ههنا

- (۱) فقد أخرج أبو داؤد قال اشهرى الاشعث رقيقا من رقيق الخس من عبد الله بعشرين الفا فأرسل عبدالله اليه في تمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبدالله فاختر رجلا يكون بيني و بينك قال الاشعث أنت بيني و بين نفسك قال عبدالله فاني سمعت رسول الله عليه يقول إذا اختلف البيمان و ليس ينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان
- (۲) قال الحطابي اختلف اهل العلم في هذه المسألة فقال مالك و الشافعي يقال للبائع إحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فان حلف البائع قبل للشترى إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع و إما أن تحلف بما اشتريتها إلا بما قلت فان حلف برى منها و ردت السلعة إلى البائع و سواء عند الشافعي كانت قائمة أو تالفة فأنهما يتحالفان و يترادان و كذلك قاله محمد بن المحسن و معني يترادان أي قيمة السلعة عند الاستهلاك و قال النخعي و الاوزاعي و الثوري و أبوحنيفة و أبويوسف القول قول المشترى مع بمبنه بعد الاستهلاك وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه ، إلخ، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه ، إلخ، هكذا في البذل وقال محمد في موطأه بعد ما أخرج عن ابن مسعود بلاغاً ◄

الحديث بتمامه وفى لفظ الحديث إنهما يتحالفان ويترادان (١) إلا أن ابن مسعود لم يذكره لمحدم الافتقار إليه و وجه ذلك أنه كان باع عبداً من أحد فاختلفا فى الثمن فلف عبد الله بن مسعود و بين الرواية فقال المشترى إنى لا اشتريه فسكت عن ذكر سائره و لو أصر المشترى على الشراء يذلك الثمن الذى ادعاه عبد الله لوصلت النوبة إلى الحاكم ، و بينه ابن مسعود ، وهذا هو المذهب عندنا أن المشترى لو رضى بقول البائع لأدى ذلك الثمن ولو رد البيع رده ، و أما اذا أصر على أخذه بغير الثمن الذى يدعيه البائع تحالفا و ترادا و ذلك لأن كلا منهما منكر فالمشترى ينكر زيادة الثمن والمدعى المزيادة ينكر استحقاق المشترى بذلك الثمن .

[باب ما جاء فى بيع فضل الماء] إعلم أن المــــاء إن كان من غير البيتر و أمثاله فكل الناس يشتركون فيه قبل الاحراز ، و أما بعد الاحراز فهو أخص به من غيره ، و أما ماء (٢) البيتر وما فى حكمه فصاحبه أحق به من غيره ما

- أن رسول الله مَلِيَّةِ فال أيما يبعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان قال محمد و بهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تحالفا و ترادا البيع و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقها ثنا إذا كان المبيع قائماً فان كان المشترى قد استهلكه فالقول ما قال المشترى في الثمن في قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فيتحالفان و يترادان القيمة .
 - (١) خرج هذه الروايات في حاشية مؤطا محمد .

احتاج إليه و ليس له بعد ذلك فيه استحقاق و لذلك منع مَلَيْكِم عن يبع فضل الماء دون أصله فقوله بهى عن بيع الماء إن كان المراد به الغير المحرز منه فالنهى على ظاهره و هو التحريم ، و إن كان المراد به الماء بعد الاحراز فالنهى تبزيه وتعليم لامته مكارم الأخلاق ، قوله [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا] للخ ، ظناً منهم أن النهى عام والآخرون جوزوا البيع مطلقاً والحق ما قلنا .

قوله [لا يمنع فضل الماء إلخ] صورته رجل له مرعى و فيه بتر فأراد رجل أن يرعى فيه إبله فلم يمنعه مالك الارض عن الرعى صراحة ، و إنما تلطف في المنع بأن قال أما الكلاء فلا أمنعكم عن رعيه ، وأما الماء فلا يفضل عن حاجى حتى آذنكم فيه ، والحال أنه قد كذب في هذا القول ، وكان ذلك حيلة منه في منعه الكلاء فانهم لما لم يجدوا الماء لم يرعوا الكلاء فان الأكثر أن رعى الكلاء لا يمكن إلا و معه ستى الماء فنهى الذي مراح الماء أنه لا يفضل عن منع الكلاء و فضل الماء المحرمين و إخبارهم عن حال الماء أنه لا يفضل عن حاجته ، و هو كذب وإنما يرتكب مثل ذلك لما أن رب الارض الكالية (١) أسوة لسائر الناس

البقور يمنع لأن الحق لصاحبه على الخصوص ، و إنما أثبتنا حق الشرب البقور يمنع لأن الحق لصاحبه على الخصوص ، و إنما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لاثباته على وجه يتضرر به صاحبه إذ به تبطل منفعته و الشفة إذا كانت تاتى على الماء كله بأن كان جدولا صغيراً و فيما يرد عليه من المواشى كثرة ينقطع الماء عنه ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم لا يمنع منه لاطلاق الحديث ، و قال أكثرهم له أن يمنع لأنه يلحقه ضرر بذلك كستى الارض ، انتهى ملخصاً بقدر الحاجة .

⁽۱) يشكل عليه أن أصحاب الفروع صرحوا بأن حكم الكلاء و الماء واحـد فنى الدر المختار و حكم الكلاء كحكم الماء فيقال لمالك إما أن تقطع و تدفع إليه و إلا تهركه ليأخذ قدر ما يريد قال ابن عايدين الكلاء ما ينبسط وينتشر

و يشاركونه فى الكلاء على السواء فلاحق لرب الأرض إلا فيما له ساق من الشجر أو ما ينبت بعلاجه و بذره ، و أما شركتهم فى الماء فنوطة بزيادة الماء على حاجته و إذا لم يزد عليها فهو أحق به من غيره فرأى أنه لو منعهم من الكلاء لم يمتنعوا لما أنه ليس له حق المنع عنه شرعاً فاحتال بذلك .

[باب ما جاء فى كراهة عسب الفحل] أى التيس و وجــه الـكراهة عدم تمول (١) ما يلنى فى رحمها ، قوله[فرخص له فى الـكرامة] وهذا جائز ما لم يكن

و لاساق له كالاذخر ونحوه والشجر ماله ساق، و الكلام فى الكلاء على الوجه أعمها ما نبت فى موضع غير بملوك لآحد فالناس فيه شركاء فى الرعى والاحتشاش منه كالشركة فى ماء البحار و أخص منه ما نبت فى أرض ملوكة بلا إنبات صاحبها ، و هو كذاك إلا أن لرب الأرض المنع من الدخول فى أرضه و أخص من ذلك كله و هو أن يحتش الكلاء أو أنبته فى أرضه فهو ملك له و ليس لاحد أخذه بوجه لحصوله بكسبه ، انتهى ، قلت : اللهم إلا أن يقال إن فى البئر لما وجد منه الصنع صار مقدماً علاف الحشيش فلا صنع له فيه فلا ترجيح له و ترجم البخارى فى صحيحه باب من قال صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول رسول الله عليه لا يمنع فضل الماء ، و فى هامشه عن العينى ، قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، انتهى ،

إلى فني الهداية لا يجوز أخذ أجرة عسب التيس، و هو أن يواجر فحلا لينزو على إناث لقوله عليه السلام إن من السحت عسب التيس و المراد أخذ الآجرة، وفي هامشه عن الكفاية فاته أخذ المال لمقابلة ماء مهين لا قيمة له والعقد عليه باطل لانه يلتزم مالا يقدر على الوفاء به، و هو الاحبال فان ذلك ليس في وسعه، و هو يبتني على نشاط الفحل أيضاً، قال الشوكاني أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لانه م

معروفاً وإذا صار معروفاً عند قوم فالمعروف كالمشروط، قوله [حلوان الكاهن] الحلوان هو الشئى الحالى وحرمته على معنى معصيته الاخبار عن الغيب و هو كذب فيكون معصية و يدخل فيه ماكان مثله فى الاخـــذ على مالا يجوز ارتكابه، قوله [فرخص بعضهم فى ثمن كلب الصيد] فذهب الشافعى حرمته مطلقاً ، و مدذهب ذلك البعض حرمة ثمن الكلب غير الصيد ومذهب الامام جوازه مطلقاً لما مر (١) من أن حرمة ثمنها كانت لما أمر بقتل الكلاب ونهى عن اقتنائها فلما رخص فى اقتنائها المسخت حرمة ثمنها ، أو النهى تنزيمى كثمن الهرة (٢) .

[باب ما جاء فی کسب الحجام] قال بعضهم کسبه خبیث وحرام بعد، وقال الآخرون بل انسخت حرمته لما احتجم الذی للجنی و آناه علی ذلك صاعین و لو كان حراماً لما فعل ، و قد كلم موالیه فوضعوا عنه و كان كسبه من ذلك ولوكان حراماً لما وخصهم فی أكل خراجه مطلقاً ، و قد یثبت بلفظ وضعوا من خراجه أنهم كانوا یأكلون خراجه الحاصل بالحجامة قبلا و بعداً و هدا جواب عما یقال آناه الذی مراقی ما آتی من غیر اشتراط و یمكن توجیه الحدیث بحیث لا یفتقر إلی

م غير متقوم و لا معلوم و لا مقدور على تسليمه وإليه ذهب الجمهور، وفي وجه للشافعية والحنابلة، و به قال الحسن و ابن سيرين، و هو مروى عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة، و أحاديث الباب ترد عليهم لأنها صادقة على الاجارة، انتهى.

⁽١) في أبواب النكاح مفصلا .

⁽۲) قال الشوكانى ، فى الحديث دليل على تحريم ييع الهر ، و به قال أبو هريرة و مجاهد و جابر بن زيد ، و ذهب الجهور إلى جواز بيعه ، و أجابوا عن الحديث بالضعف و قد عرفت دفع ذلك ، وقيل يحمل على كراهة التنزيه ولا يخنى أن هذا إخراج للنهى عن معناه الحقيق ، انتهى .

القول بالنسخ ، و هو أن الكسب في قوله عليه السلام كسب الحجام خبيث ليس بمعنى المال المكتسب ، و إنما هو المعنى المصدري المعبر عنه بالحرفة فكان المعنى أن هذه الحرفة دنيئة لناطخ فيه بالدماء لا باعتبار ما يحصل فيه من المال ولذلك لم ينه أبا طيبة عن الاشتغال بها لكونه عبداً فكانت هذه الخباثة خبائة مقابلة بالنظافة واللطافة والشرافة لا خبائة تقابل الحلة والطهارة ، و القرينة على ما قلنــا قول ابن محيصة في حديث الباب فلم يزل يسأله و يستأذنه أفترى صحابياً أو غيره من المسلمين يصر على الشارع عليه السلام في تحليل ما حرمه على أمتمه فلم يكن بد من أن يقال إن محيصة لما نهاه النبي مُرَاثِثُهُ عن الكسب المسؤل عنه علم بقرآن خارجة موجودة ثمة أو بما سمعه منه قبل هذا أن نهيه عليه السلام عنه ليس إلا لأنه لا يناسب حالى و إن كان حلالا حاصله فلما أصر عليه رخصه في شتى سير منه بقدر ما نطعيم رقيقه أو يعلفه ناضحه منعاً له عن الاشتغال بذلك لسائر اليوم إذ العادة أن المرء لا يأخذه سآمة عن تحصيل المال لنفسه و لأهله فلا يقنع بيسير و لا بكثير ، و أما العبيد (١) و الاماء وكذلك الدواب فلا يسعى لهم إلا بما يفتقرون إليه فحسب فعلم النبي ﷺ أن آخر أمره لو قلت ذلك يكون الترك فأمره بارتكابه بذلك الشرط لتلك الفائدة مع أنه لا يمكن أن يكون المال الحاصل بكسب الحجامة حلالا للعبد حراماً للولى .

قوله [نهى رسول الله مَرِّالِيَّهِ عن ثمن الكلب والسنور] إن كان المراد النهزه عن ثمنيهما فالأمر ظاهر و إن كان التحريم فى الكلب و النهزيه فى السنور فارادة المعنيين معا بلفظ واحد مشكل ، و الجواب أنه مَرِّالِيَّةِ نهى عنهما منفرداً كلا منهما عن الآخر فكان أحدهما تنزيماً والآخر تحريماً ، ثم لما رواهما الراوى أوردهما معاً للاشتراك فى اللفظ لا غير مع أنه يصح على عموم الجاز بارادة معنى أعم من

⁽۱) حكى الشوكانى فى النيل تحريم كسب الحجام عن بعض أصحاب الحديث وحكى القارى فى شرح الشمائل عن أحمد التفريق بين الحر والعبد .

[و لا يصح إسناده أيضاً] كأنه يشير إلى تضعيف استثناء كلب الصيد لمخالفته مذهبه ، والجواب أن تعدد الطرق جابر لضعفه ، قوله [و ثمنهن حرام] أى ما كان منه على غنائها فان المأخذ منظور إليه فى الحكم على المشتق و لا يحرم الثمن إذا ياعها من غير نظر إلى وصف غنائها ، قوله [من فرق بين والدة وولدها] ثم استنبط المجتهدون (1) - شكر الله سعيهم - أن المحرم قرابة مطلقة لا خصوص الولاء و إلا أنه يشترط كونها موجبة لحرمة الازدواج و إن موجب الترحم هو الصغر فلا بأس بتفريق السكبيرين لأنه لم يدخل تحت قوله من لم يرحم صغيرنا ، ولم لما ثبت من تفريق الذي عليه بين مارية أم ولد الذي عليه و أختها (٢) أم عبد الرحم بن حسان بن ثابت ، و قوله [وهب لى غلامين] قد ثبت بالرواية أنهها كانا صغير بن حسان بن ثابت ، و قوله [وهب لى غلامين] قد ثبت بالرواية أنهها

⁽۱) قال الشوكانى: فى أحاديث الباب دليل على تحريم النفريق بين الوالدة والولد وبين الآخوين أما بين الوالدة والولد فحكى أنه إجماع ، واختلف فى انعقاد البيع فذهب الشافعى إلى أنه لا ينعقد ، و قال أبو حنيفة و هو قول للشافعى ينعقد ، و أما بقية القرابة فذهبت الحنفية إلى أنه يحرم ، و قال الشافعى لا يحرم ، انتهى .

⁽۲) يباض فى الأصل ، و لعله وقع تردد فى اسمها و فى الهداية قد صح أنه مَرْقِيَّةٍ فرق بين مارية وسيرين و كانتا أمتين أختين ، انتهى ، قلت : وفى شروح الهداية مارية هى أم إبراهيم أم ولده مَرْقِيَّةٍ وسيرين وهبها رسول الله مَرْقِيَّةٍ للسان بن ثابت و هى أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى .

⁽٣) كما ذكره صاحب الهداية إلا أن الحافظين الزيلعي و ابن حجر لم يذكرا فيما خرجاه من الروايات لفظ الصغيرين ، ولم يتعقبا صاحب الهداية أيضاً فتأمل.

قوله [و قد كره بعض أهل العلم التفريق بين السبي مطلقاً] سواء كان بينهم قرابة أم لا وصغاراً كأنوا أو كباراً ، و أنت تعلم ما فيه من الحرج ومخالفة فعله ﷺ و ما تعاملته الصحابة و التابعون أفلا تراهم كانوا يقتسمون عملي حسب انصائهم السبي كالأموال وإنما غرهم عموم قوله ﷺ المذكور من قبل قوله [رخص بعض أهل العلم بالتفريق بين المولدات إلخ] لمـــا أنهم يستأنسون بصبيان المسلمين و رجالهم و نسأتهم فلا يتضررون بمفارقــة آبائهم و أمهاتهم و أقاربهم الأخر ، قوله [إنى قد استاذنتها] لعل الولد كان كبيراً فلم يحتج إلى عـــدم التفريق لأجله لكونه قد استغنى عنها فكان له بيعه من غير رضاء الام والولد شرعاً إلا أنه امتن على الام و أراد أن لا يفرقهما لو كانت تستضر بذلك ، فلما أذنت فرق بيهما بأذنها استحساناً و احتياطاً ، و إذنها دليل أيضاً على أنه كان كبيراً إذ لولا ذلك لما أذنت ، قوله [أن الخراج بالضمان] تفسيره مستغن عن البيان فان العبد إذا دخل في ضمانه فلو هلك بعد ذلك هلك من ماله فهذا الغرم بذلك الغنم ، قوله [من حديث هشام بن عروة] يعني أن الغرابة جاءت فيه من قبله واستغرب (١) محمد هذا الحديث بحجة أنه ظن أن عمر بن على تفرد فيه و ظنه هذا غير صحيح ، لما أن مسلمًا و جريرًا يرويانه عن هشام و لو نقض في جرير لبق الآخر سالمًا .

[باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمار للمار بها] هــذا مبنى على عرف الانصار أنهم كانوا لا يمنعون عن ذلك فكل موطن يحكم فيه على عرف أهله والانصار كانوا لا يمنعون أحــدا أكل الساقط والجائع عن أكل المعلق أيضاً ، وكل ما قال المؤلف من الاقوال همهنا فهى مبنية على أن عرف بلدان قائلها كان كذلك و كل بلدة رخص أهلها فى الساقط ، و المعلق للجائع والشبعان كان الحكم الجواز هناك ،

⁽۱) قال الحافظ: في بلوغ المرام الحديث ضعفه البخاري و أبو داؤد و صححه البرمذي وابن خزيمــة و ابن الجارود و ابن حبان و الحاكم و ابن القطان ، انتهى .

· قوله [لا ترم وكل إلخ] علم من حاله بقرائن موجودة هناك أنه ليس فيمن يجوز له أكل المعلق بالجوع .

[باب ما جاء فى الثنبا] قوله [نهى عن المحاقلة و المزانبة و المخابرة والثنبا الا أن تعلم] أما المحاقلة والمزابنسة فقد مر (١) تفسيرهما و المخابرة هى المزارعة (٢) و هى عقد على الزرع ببعض الحارج ، و يما استدل به الامام على نهيه هذا الحديث فلا سبيل عند الامام إلا إجارة الارض أو استيجار الانسان والدواب ، وقال صاحباه هى جائزة لما أن الذي عليه عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع و الذي نهى عنه الذي عليه كان يكون مشروطاً بشروط فاسدة لا يقتضيها العقد كاستثناء ما يخرج على الجداول والسواقى إلى غير ذلك ، لا مطلق المزارعة ، وقوله أحوط (٣) لسكن الفتوى على قولها لمكثرة الاحتياج إلى المزارعة ، و أما الثنيا فهى أقسام استثناء جزء شائع كالنصف والثلث و استثناء نخل معين أو تخلات كذلك و استثناء أرطال (٤) معلومة ، و هسدذا القسم الثالث

⁽١) في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة .

⁽ع) قال صاحب الهداية ، المزارعة مفاعلة من الزرع و فى الشريعة عقد على الزرع ببعض الحارج و هى فاسدة عند أبي حنيفة ، و قالا جائزة لما روى أن النبي علي عامل أهل خبير على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع وله ما روى أنه عليه السلام نهى عن المخابرة وهى المزارعة و معاملة النبي علي المنافقة النبي علي المنافقة النبي علي المنافقة النبي عن المخابرة وهى المزارعة و معاملة النبي علي المنافقة المنافقة النبي علي المنافقة النبي المنافقة النبي المنافقة النبي المنافقة النبي المنافقة المنافقة المنافقة النبي المنافقة المنافق

⁽٣) يعنى قول الامام أحوط لكونه موافقاً لحديث قولى صريح نص فى الباب و لو سلم التعارض فالترجيح للحرم أيضاً يؤيده .

⁽٤) فنى الدر المختار ما جاز إبراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه إلا لوصيته بالخدمة فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وأرطال معلومة من بيع ثمر بخلة لصحة إبراد العقد عليها ، انتهى ، و بحث فيه ابن عابدين فارجع إليه لو شئت .

لا يجوز إلا إذا علم بيقين أنه يفضل من ذلك المبيع للشترى بقية بعد إخراج ذلك المقدار ، و أما إذا لم يعلم فلا يجوز و القسمان الأولان حائزان من غير تفصيل ، و ما وراء ذلك المذكور من الصور الثلاث فهو غير جائز .

[باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه] قد سبق ذكره مفصلا إلا أن الذى ينبغى التنبيه له أن قول ابن عباس ، و أحسب كل شئى مثله ، يشير إلى أن المفهوم غير معتبر عنده إذ لو كان المفهوم معتبراً لم يقل و أحسب كل شئى مثله بل ننى الحرمة عن غير الطعام و فيه شبهة و هى أن الأمر لو كان كذلك لما ذهب أحد من أصحاب المفهوم إلى حرمته فى غير الطعام مع أنه ليس كدلك فاملهم رأوا فى ذكر القيد فائدة أخرى فلا يفتقر إلى القول بالاحتراز إذ أصحاب المفهوم أيضاً لا يذهبون إلى مفهوم المخالفة إلا إذا لم يظهر لذكر القيد فائدة أخرى .

[باب ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيــه] المراد بحديث السوم و حديث البيع واحد و هو الاستيام على استيامه ، و هو مقيد بما إذا ركن أحدهما على الآخر كما سبق ، و أما البيع على بيع أخيه كما هو مدلول ظاهر ألفاظ الحديث فغير مقدور له إذ قد نفذ فيه ملك المشترى الأول .

[باب ما جاه فی بیع الخر الح] سبق بعض تفصیله (۱) ، وأما کسر الدّنان فكان لتشدید أمرها و توکید نفرتها و حرمتها أو لآن الحر بتشرب فی الدّنان فكان لتشدید أن ینقعوا فیسه التمر مم یشتد لآثر الحر فیضنوا به (۲) حریاً علی اعتیاد نفوسهم بشربها و کثرة رغباتها فی الطباع .

⁽۱) أى ما يتعلق بأمر إهراق الخر مع كونه ليتيم فقد تقدم قريباً فى باب النهى اللهم أن يدفع إلى الذى الخر ببيعها .

⁽۲) هكذا فى الأصل ، قال المجد : ضى كرضى ضناً وضن كحرى وحر ومرض مرضا مخامراً كلما ظن برؤه نكس ، انتهى (وفى لغات الصراح ضى (دوكى هونا) أى لم يبرحوا معتادين بشرب الخر .

قوله [و هذا أصح] يعنى أن رواية أنس قصة أبى طلحة هو الآصح لاكما رواه الليث من رواية أبى طلحة قصة نفسه لآنس (١) و لعل الوجه فى كونها أصح كثرة من روى هذا الحديث موافقاً لرواية سفيان دون الليث ، و لسكن الجمع بيهما عكن بحيث لا يكون مدلول أحد السندين مخالفاً لما دل عليه السند الآخر ، و هو أن معنى قوله عن أبى طلحة عن قصته و حاله لا أنه روى عنه ، قوله و هو أن معنى قوله عن أبى طلحة و المعتصر من يرتكب له والظاهر أن العاصر من يرتكب العصر لغيره والمعتصر لنفسه ، وفى حكم العاصر كل من اهم الأمرها وسعى يرتكب العصر لغيره والمعتصر لنفسه ، وفى حكم العاصر كل من اهم الأمرها وسعى فى إيحادها فلا يقاس أحدهما على الآخر ، والحامل هو الحامل ليشرب فلا يدخل فيه من استاجره (٢) أحدهما على الآخر ، والحامل هو الحامل ليشرب فلا يدخل فيه من استاجره (٢) ذى ليحمل خره إلى بلدة كذا لما أنه لم يحمل لذلك ، و إن لم يخل فعله هذا عن كراهة إلا أنه لا يحرم علمه أجرته .

[باب ما جاء في احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب] هذا كما تقدم في أكل الثمار مبى على عرف الأنصار فانهم كانوا لا يمنعون المسافر ولا الجائع عنه إلا الأن الفظ الحمديث يشير إلى أن استعمال ملك الغير لا يجوز من غير إذنه غير أن

⁽۱) قلت : و فى متن الروايتين أيضاً فرق و هو أن فى الحـديث الأول كان شراء أبى طلحة ، و فى الثانى كان موجوداً عنـده ، قال الزيلعى و أخرج مسلم عن أنس أن أبا طلحة سأل النبى مَرَاقِيَّة عن أيتام ورثوا خراً قال أمرقها ، الحديث .

⁽٢) فنى الدر المختار جاز حمل خمر ذمى بنفسه أو دابته بأجر لا عصرها لقيام المعصية بنفسه ، انتهى ، وذكر صاحب الهداية الحلاف فى ذلك بين الامام وصاحبيه فقال يطيب له الأجر عند الامام ، وقالا يكره له ذلك للحديث و له أن المعصية فى شربها و هو فعل فاعل مختسار ، و ليس الشرب من ضرورات الحمل ، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية .

الأمر و الاذن قد يكون صراحة و قد يكون دلالة و الأول هو الأول و الأولى فعليه أن يجهد لتحصيل صريح الأذن لأصالته ، و إذا علم أن ليس هناك أحد يستأذنه يكتنى بدلالة إذن العرف و لا يجوز الاقدام عليه فيمن ليس لهم عرف فى الأذن إلا أن المضطر يشرب منه و يضمن .

[باب ما جاء في بيع جلود الميت والآصنام] عطف على الجلود و بيمها حرام إذا باعها لكونها أصناماً ، و أما إذا باعها لغير ذلك كمن باع حطباً و فيه أصنام خشب فالبيع جائز إذا باع بثمن الحشب و الحطب لآنه لم يبع أصناماً إلا أن يبيعه بمن يعلم أنه يعظمه أو يعبد ، قوله [قبل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة إلى إنما سألوا عن ذلك بعد العلم بأن حرمة الانتفاع بالميتة توجب حرمة الانتفاع بسائر أجزائها لما علموا أن بعض أجزاء الميتة جائز استمهالها كاهابها (١) و عظامها فلعل الحكم في الشحم يكون هو الجواز كيف وهم يفتقرون إليه في كثير من الأمور مع ما رخص الشارع في إحراق بعض النجاسات كامحراق الحثى والروث والبعر والاستصباح بالدهن (٢) الذي تنجس بوقوع نجس فيه ، و حاصل والمواب أن جواز الانتفاع موكول على زوال الرطوبات النجسة و لا يمكن زوال الرطوبة من الشحم ثم أكد النبي منظية أمر حرمة الانتفاع بالميتة و أجزائها ، بقوله [قاتل الله إلخ] لما أن الغالب عايهم أن يرتكبوا مثل ما ارتكبت البهود بقوله [قاتل الله إلخ] لما أن الغالب عايهم أن يرتكبوا مثل ما ارتكبت البهود

⁽١) أى بعد الدبغ فأنه لا يجوز استعماله قبل الدبغ عند الجمهور .

⁽۲) فنى الدر المختار عن المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به فى غير الأكل بخلاف الودك ، قال ابن عابدين : قوله نجيز أشار بالفعل المضارع بضمير الجماعـــة إلى خلاف الشافعي كما هو اصطلاحه ، و قوله فى غير الأكل كالاستصباح و قيدوه بغير المسجد ، وقوله بخلاف الودك ، أى دهن الميتة لأنه جزؤها فلا يجوز بيعه اتفاقاً ، و كذا الانتفاع به لحديث البخارى و إن الله حرم بيع الخر ، فذكر حديث الباب .

والنصارى سيما (١) و قد أخبر بذلك النبي للطبيق في أحاديشه فكان لعن اليهود في هذا الحديث ردعاً لامته المرحومة عرب اختراع الحيل في إحلال ما حرمه الله تعالى .

[باب كراهية الرجوع من الهية] الهية مصدر وهيه يهب، وقد يطلق على ما يوهب فكان مصدراً بمعنى المفعول و لذلك تراهم يستعملونه تارة بلفظ من كا فى ترجمة الباب، وهى ههذا مصدر و تارة بلفظ فى كا فى لفظ الحديث فهى بمعنى المفعول ثم لا يخنى إنه لو عاد الواهب فى هيه فأنه بملكها مع ارتكاب المحرم و أما المعود فى هية ذى رحم محرم منه فغير جائز لحديث النبي عَلِيْتُ إذا كانت الهيسة لذى رحم محرم لم يرجع فيها رواه البيهق (٢) والدار قطنى والحاكم، بق المحارضة فى هذا الحديث و فى قوله عَلِيْتُ لا يحل لاحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا لوالد فيها يعطى ولده فأن الولد من أقرب ذى رحم محرم والجواب فيها إلا لوالد فيها يعطى ولده فأن الولد من أقرب قريب ذى رحم محرم والجواب أن الاستثناء همنا منقطع ، و ليس أخذ الأب هبته ذلك من الزجوع فى شى إنما هو تملك من الأب لهذا الشنى كسائر أملاك الذن لا لكونه هية بل لسكونه ملك ولده و قد رخصه الشارع أن يتملك أملاك الذه عبد فاقته إليها بقوله أنت ومالك

⁽۱) فنى الصحيحين و غيرهما عن أبى سعيد مرفوعاً لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر و ذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فن ، وفي الباب عن أبى واقد الليبي عند البرمذي ، و قال في آخره : في الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة ، انتهى .

⁽۲) قال الحافظ فى الدراية : حديث إذا كانت الهبـة لذى رحم محرم لم يرجع فيها رواه الحاكم والدار قطنى والبيهق من طريق الحسن عن سمرة بهذا، قال الحاكم صحيح ، و قال الدار قطنى تفرد به عبـد الله بن جعفز عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه وظن ابن الجوزى أنه ابن المدينى فضعفه و ليس كما ظن بل هو الرقى و هو ثقة ، انتهى .

لابيك ، فكان قوله هذا دفعاً لضرر الامتناع عن تماك ما وهبوا لابنائهم فأنهم لما نظروا إلى ظاهر قوله ، العائد في هبته كالكلب ، فلعلهم أن يستنكفوا ويأنفوا عما وهبوه الابناء فأزال الذي مَرِّكِيَّة ذلك الآنفة بأن أورده بلفظ الاستثناء كأنه جوز لهم تملك ما ملكته الابناء ولو كان ذلك رجوعاً في الهبة ، قوله [مثل السوء] يصح بفتح و ضم للسين ، قوله [كالكلب يعود في قيئه] و من عادته أنه إذا أكثر من أكل شي ذهب فأدخل في حلقه شيئاً من النباتات فقاء وجعله محفوظاً ثم إذا اشتمى أكل منه والتشبيه في كونه مكروها طبيعياً و فيه دلالة على جواز العود إذ لا شك أن الكلب ينتفع بفعله هذا و يحصل له شبع بما قاء أو لا فكذلك العائد في الهبة لا يحرم من التملك و إن لم تخل فعلنه تلك من كراهة .

قوله [و هو قول الثورى إلح] و ذلك لأن الرواية المذكورة من قبل لم تخل عن إشارة ما إلى جواز العود فى الهبة مطلقاً ثم خصص الرواية الثانية ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها و قوله عليه الصلاة والسلام إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها خصص منها هبة عوض منها وهبه لذى رحم فبق الباقى (١) على عمومه و هو جواز العود (٢) فى الهبة و معنى قوله [والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ] أنهم عملوا على هذا الحديث المار من قبل مع ملاحظة للروايات الآخر لا أنهم قصروا نظرهم على هذه الرواية فقط حتى يتوهم أن ما ذكره منهم ليس بمستنبط عن هذه الرواية صراحة و لا إشارة فكيف قال : والعمل على هذا إلح .

⁽١) أى غير الهبتين المذكورتين و ما فى معناهما فان الرجوع عند الامام لا يجوز فى سبعة مواضع جمعها قولهم دمع خزقه .

⁽۲) و به قالت الحنفية بشرط التراضى أو قضاء القاضى كما فى الكفاية وتكملة فتح القدير وغيرهما .

[باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك] اعلم أن العرية (١) هي العطية وكأنوا يعطون المفاليس أشجاراً ونخلات من حيطانهم ليأكلوا ثمارها ثم إن الانصار ملاك البساتين كان من عادتهم توطن الحيطان في أيام إدراك الثمار يقيمون بهـا مع أهلهم فكأنوا يتضررون بدخول هؤلاء المفاليس عليهم في أي وقت شاؤا و كان هؤلاً. يتضررون بالذهاب إلى البساتين والاياب منها لنمرات ثمرات فلما علم النبي والله الفريقين كليهما رخص المفاليس أن يبيعوا أرطابهم و الأغنياء الملاك للبساتين أن يشتِروا هـذه الارطاب بتمرات مثل كيلما خرصاً فقد تبين أن تسمية هذه المبادلة بيعاً مجاز لما أنها كانت هبة لم تتم لعدم القبض فعوضوا عن هبتهم هبة آخرى والخرص كان تطييباً لقلوب المعرى لهم لما كأنوا يترقبون وصول ذلك المقدار إليهم بعد الجذو إيفاء لعدة من أعرى من الأغنياء فأنه إذا وعد باعطاء حق ونوى أن يعطى ذلك المقدار فأولى له أن لا ينقص منه و يني بوعـده بتمامه ، ثم تقييده بخمسة أوسق كما وقع في بعض الروايات مبني على أنهم كأنوا يعرون كذلك و لو أعطوا أكثر منه رخص فيه و كمذلك استبداله بالتمر لما أنهم لا يجدون إلا ذلك فلو استبدلوه بالأرطاب أو بالثمن لجاز لهم إلا أن ذلك لم يكن فلم يذكر هذا ما قال الامام الهمام ، و قال الآخرون أن العربة مرابسة إلا أن العربة يطلق على ما قل المبيع فيه من خمسة أوسق وهي جائزة مع حرمة المزابنة التي هي داخلة فيها لاستثناء النبي عَلَيْتُهُ إياها عن الحرمة حين حرم المزابسة و أنت تعلم أن هـذا خرق لعرف اللغة إذ ليس فيه معنى العارية والتزام لمفاسد كثيرة لا تحضى منها إبقاؤها على النخيل بعد الشراء فان الرجل إذا اشترى ما على الشجر فليس له أن يترك على النخيل بعد ذلك و منها ما في ذلك من شبهة الربا فان الخرص فيه ثلاثة احتمالات ، إما أن

⁽۱) قال صاحب المجمع : هو فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده أو بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من التحريم أ. فعريت ، انتهى .

يزيد ما على النخيل أو يزيد ما على الأرض أو تساويا و هذا الثالث نادر جداً ، وفي الأولين يتحقق الربا لا محالة إلا أن يقال هذا محتمل عند الكل فأنا أيضاً (١) مقرون بجواز ذلك إذا لم يكن نسيئة ، والثالث (٢) أن معطى التمر ، إما أن يعطيها قبل أن يحند الرطاب أو بعده فان كان الأول لزم ما قلنا (٣) آنفاً من يبع الثمر بالتمر نسيئة وإن كان الثاني لزم بيع الكالي بالكالي ، قوله [وهذا أصح من حديث] أي الذكر (٤) بعنوان الاستثناء غير الاصح و الاصح هو أن يذكر كا ذكره مالك، قوله [معني هذا] أي وجه الجواز و هذا التفسير يفاير تفسيرنا المتقدم والفاعل غلي هذا في قوله قالوا لا نجد ما نشتري هم الذين ليس لهم بساتين واشتهوا أن يأكلوا الأرطاب و ليس لهم الثمن و لا شتى آخر غير التمر و يمكن ارجاعه إلى

- (۱) يمنى إذا تحقق المساواة كليـة فنحن أيضاً مقرون بالجواز لكن الشرط منتف فانه لا سبيل إلى العلم بالمساواة بالقطعية فآض الاحتمالات الثلاثة وهي شبهة الربا .
- (٢) أي من المفاسد وتقدم المفسدان من قوله منها إبقاؤها إلح ومن شبهة الربا.
- (٣) لعله إشارة إلى قوله إبقاؤها على النخيل فان فى الابقاء على النخيل ما بزيد بعد البيع يكون البيع فيه نسيئة على الظاهر ، فتأمل .
- (ع) قلت: و فسر الحافظ فى الفتح كلام الترمدنى بغير ما أفاده الشيخ فقال أخرج الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت و لم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت و أشار الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل يعنى أن التصريح باللهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت ، و إنما رواه ابن عمر بغير واسطة و روى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت و كان عنده بعضه بغير واسطة ، انتهى .

ما قلنا بأن أصحاب البساتين شكوا إليه أنا لا نجد ما نشترى به الثمار اللاتى أعطيناها الفقراء إلا أن نشترى بالتمر ، و قد علموا أن اشتراء الثمر بالتمر نسيئة لا يجوز وفى شرائها بها ناجراً حرج إذ يلزم أن يعطوا كل ما (١) أخذوا ثمراً تمراً ولا يحصل لهم ما قصدوا من أن يأكلوها متى شاؤا إذ يلزم أن يجذوها مرة فيستبدلوا بها فرخصهم في استبدالها بالتمر وفيه أنه يلزم هذا لو لم تكن لهم سوى تلك النخلات التي أعطوها الفقراء و هو منوع .

[باب ما جاء فی کراهیة النجش] و هو المنی (۲) بالتنقیق المننی من قبل .
[باب ما جاء فی الرجحان فی الوزن] إنما بینه لئلا یتوهم أنها زیادة خالیة عن العوض فیتوهم کونه ریا فدفعه النبی مرفقه بانها جائزة لخلوها عن الاشتراط وفیه مرضاة الطرفین ولا عرف حتی یعد مشروطاً ، قوله [فساومنا بسراویل] و کان النبی مرفقه اشتراها بشتی وزنی لا بالثمن کا هو مدلول قوله برای زن وارجح ، و أما أنه شراه بشمن و أمر بوزنه فبعید یتوقف علی إثبات أنه شری جملة (۳) منها ، وقد ثبت بهذا شراؤه سراویل ولم یصرح (٤) فی شئی من الروایات أنه لبسها .

⁽١) يعنى لو أعطوا بكل ما جذوا من الثمر مقدارها من التمر ففيه حرج .

⁽۲) أى المقصود منها واحد و هو الخسداع و تغرير المشترى و إلا فصداق حديث التنفيق هو البائع على المشهور و النجش بفتحتين أن يزيد أحمد فى الثمن و لا يريد الشراء ليرغب غيره كذا فى الهداية ، و هذا هو المشهور و فى المجمع نهى عن النجش فى البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد الثمن و لا يريد شراؤها انتهى ، فعلى المعنى الأول محمل النجش والتنفيق واحد ، وحمل كلام الشيخ على هذا أظهر .

⁽٣) هكذا في الأصل ، والظاهر أن المراد جماعة منها لآن وزن الثمن من النقود يكون على الظاهر بمقابل المعدودة .

⁽٤) وَ مَا فَي جَمَّعِ الْفُوالَدُ مِن رُوايَةِ المُوصِلِي وَالْأُوسِطُ عَن أَبِي هُرِيرَةً بِلْفَظْ ﴿

[ماب ما جاء في الانظار للعسر] إظلال العرش منبئي عن كون العرصــة خارجاً عن ظل العرش و لا ضير فيه فان سعة القدرة والعلم أكثر من ذلك بكثير فلا يردان السموات والارضين محاطة بالعرش فلا أحد يكون خارجاً مر. ظل العرش و لا يبعد أن يقال المراد بالظل نوع منه مختص لا يوجد لغيره و إن العرش و إن شمل كل مكان وجد ثمــة فلا يستلزم أن يكون القائم تحت العرش مظللاً ، كيف والشمس التي منها الحر والحرور تحت العرش لا يجـدى كون أمل الحشر تحت العرش ما لم يظلمهم الله تعالى بظل من رحمته و لو بشتى من جوانب العرش و جهاته و هو المراد في أمثال هذه الروايات ، والله أعلم بالصواب ، قوله [أو وضع له] سواء كان ضعة بعضه أو كله ، قوله [فلم يوجـــد له من الخير شتى] أى من الخير الذي يوجب له انفتاح الغرفة إلى الجنة ، و رفع الدرجات ، و أما أصل الايمان فغير منفي عنـــه ، ومن همنا يعلم أن الرجل إذا فعل خيراً و لم ينوبه الثواب بل إنما كان لاعتياده كريم الأخلاق أو لمقتضى طبعه أن يرحم بني نوعه فأنه يثاب عليه إذ لو كان الرجل المذكور في الحديث ينوى باظاره ذلك أجر الآخرة لما قيل فلم يوجد له من الخير شتى و ينبغى أن يعلم أن هذه المحاسبة له قد وقع في القبر على خلاف ما جرت به العادة من أنهم يحاسبون يوم القيامــة لا قبله ، و كثيراً ما يعبر عن أحوال الحشر بلفظ المضى لتيقن وقوعها ، يبعد أن يكون المذكور في الرواية جارياً على تلك الطريقة أو يكون قـــد كشف عليه مُؤَلِّتُهُ فذكره بلفظ الماضي لما أنه قد شاهده و عاينه و هـــذا كثير في الـكتاب و السنة

قلت: يا رسول الله إنك لتلبس السراول قال أجل فى السفر و الحضر و بالليل والنهار فانى أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه ، حكم السيوطى على سنده بالضعف و لذا اختلف أهل العلم فى ثبوت لبسه عَلَيْتُهُ السراويل نفاه جماعة و مال ابن القيم إلى الاثبات .

أو يقال إن المراد بالمحاسبة هو النظر إليها والمقابلة بين سيئاته و حسناته و المواذنة فيها من غير ميزان لا المحاسبة الحقيقية ، ثم اعلم أن المذكور فى أخبار أحوال القبر و أهوال الحشر إنما هو حال الكفرة الحلص أو المؤمنين الكمل ، و أما ما يجده فى القبر فساق الآمة وفجارها فقد طوى ذكرها فى الآحاديث و الذى يعلم بعد تتبعها أثهم يعذبون فى قبورهم و مع ذلك فيراحون و يوعد لهم الحيرات و لا يقنطون فكان تعذيبهم كتعذيب الآباء والآمهات أولادهم أو كتعذيب الأطباء أو الجراحين المرضى والجرحى باشرابهم أدوية كريهة الطعم و شق الجروح إلى غير ذلك فان هؤلاء ما يقاسون كل ذلك لا ييئسون عن برثهم و صحتهم و لا يبغضون من عذبهم و يعلمون أنهم يفسلون بذلك التعذيب عن دنس الأوساخ التى ارتكبوها فى الدنيا من منهاته تعالى ، قوله [نحن أحق بذلك منه] لآنه أتى به مع كونه مفتقراً متطمعا إلى غير ذلك .

[باب ما جاء فى مطل الغنى (١) ظلم] بينه النبي مَرَافِيَّةٍ لئلا يتلفوا حقوق الناس محتجين بما ورد فى الانظار من الاحاديث والاخبار ، قوله [وقال إسحاق] ظاهر سوق المؤلف هذه العبارة مشير إلى فرق بينه أى بين توجيه الحديث على ما ذكره إسحاق و بين مذهب الاحناف (٢) فأنه جوز الرجوع على المحيل إذا ظن

⁽۱) من إضافة المصدر إلى فاعله كما هو المشهور و عليه الجهور ، و قبل إلى المفعول يعنى بمطله لأنه غنى و إذا كان في حق الغنى فنى حق الفقير أولى .

⁽۲) و مذهب الاحناف فى ذلك ما فى الهداية و نصه تصح الحوالة برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه ، و إذا تمت الحوالة بريثى المحيل من الدين بالقبول، وقال زفر لا يبرأ اعتباراً بالسكفالة وانا أن الحوالة النقل لغة ، ثم لا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه ، و قال الشافعى لا يرجع و إن توى والتوى عند أبى حنيفة أن يجحد الحوالة و يحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلساً و قالا الثالث أن يحكم الحاكم بافلاسه ، و هذا بناء على أن الافلاس لا يتحقق بحكم القاضى عنده خلافاً لهما .

المحتال عليه وقت الحوالة غنياً وكان بخلافه و إذا كان غنياً وقت الحوالة ثم أفلس فلا ، و لكن يمكن إرجاعها إلى ما ذهبنا إليه بأن له الرجوع إذا ظن المحتال عليه غنياً فظهر خلافه أى سواءكان فقره طارئاً أوم دائماً ، يعنى سواءكان غنياً وقت الحوالة ثم أفلس أوكان فقيراً حين قبل الحوالة ، قوله [و معنى هذا الحديث أن يقول إلخ] قد بينا لك من قبل أن اشتراط القول يحتاج إليه في موضع لم يتعارفوا ذلك ، و أما إذاكان معروفاً لهم كالعرب فلا يفتقر إليه .

[باب ما جاء في السلف في الطعام و الثمر] و يعلم مما سبق من نهى يبع الحيوان بالحيوان نسيئة عدم جواز السلم في الحيوان لتفاوت فاحش بين أفراد نوع واحد منه لانه لا ينضبط مع بيان صفته أيضاً فكم بين مهزول ومهزول ثم إن قوله علي في كيل معلوم و وزن معلوم يقتضى تقدم العلم بحنس المسلم فيه و صفته و قسدره فان أريد بالوزن و السكيل الموزون والمسكيل فهو ظاهر و إن أريد بهما السكيل والوزن كما هو الحقيقة فبدلالة النص لأن العلم بقدره لما كان واجبا كان العلم بحنسه و صفته أو جب ، و قوله إلى أجل معلوم يدل باشارته إلى أن الواجب فيه أن يكون مؤجلا لا كما ذهب إليه الشافعي من جواز السلف ولو حالا و له أن يعتذر بأن فركر الأجل لسكونهم كانوا يسلفون كذلك و البناء على الغالب لا لأن السلف كن رأس مال (١) السلم و لأنهم كانوا يسلفون بعد بدو الثمار و من المسلم إليه في رأس مال (١) السلم و لأنهم كانوا يسلفون بعد بدو الثمار و من

⁽۱) و يطلق رأس المال على الثمن والمعنى أنه يقدر فى هذه المدة بالتصرف فى الثمن على تحصيل المسلم فيه قال صاحب الهداية : لا يجوز السلم إلا مؤجلا ، قال ابن الهمام ، و به قال مالك و أحمد شم قال صاحب الهداية ، و قال و قال الشافعي يجوز حالا لاطلاق الحديث ، و لنا قوله و الحل المجلس معلوم و لانه شرع رخصة دفعاً لحاجـة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل فيه .

الظاهر أن الادراك في الثمار لا يتوقف على أكثر من ذلك إلا بقليل فكان الشهر هو المعيار ، والله أعلم .

[باب ما جاء في الأرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيه] قوله [فلا يبيع نصيه من ذلك حتى يعرضه على شريكة] استدل بذلك من قال لا يأخذه الشفيع بعد ما عرضه البائع عليه فأ نكر ثم بدا له (١) أن يشترى لأن الثابت له خيار الأخذ حين العرض والذي عليه أكثر الفقهاء أن له ولاية الأخدة بعد ما أنكره وقت عرضه عليه ، والجواب عن ذلك الحديث أن الثابت بذلك الحديث رفع الاثم عن البائغ لو باع نصيبه بعد العرض ، و أما لو باع نصيبه قبل عرضه على شريكه فأنه يأثم فلا تعرض في الحديث لأخد الشفيع و لا لعدم أخذه فأنى يتم الاستدلال ، قوله [و لعله سمع منه] هدذا رد على (٢) ما أثبت محمد من الانقطاع بابذاء احتمال لا على سبيل البقين ، وحاصله أن الاستدلال بوفاة سليمان قبل جابر على أنه الحدث قتادة إنما يتم لو ثبت أن سليمان لم يحدث قتادة في حياة جابر و هذا غير لم يحدث قتادة في حياة جابر و هذا غير

⁽۱) قال النووى: اختلف العلماء فيما لو أعلم بالشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعي و مالك و أبو حنيفة وأصحابهم و غيرهم له أن يأخذ بالشفعة ، و قال الحكم والثوري و طائفة من أهل الحديث ليس له الآخذ و عن أحمد روايتان كالمذهبين ، انتهى .

⁽۲) يؤيد ما أفاده الشيخ ظاهر سياق المصنف لا سيما قوله الآتى قال و إنما يحدث إلخ لأنه يدل على أن ما قبله ليس من كلام البخارى وإلا فلا احتياج إلى إعادة قوله مال لمكن ظاهر كلام الحافظ فى التهذيب يدل على أن قوله، لعله سمع إلخ من كلام البخارى و لفظه: قال البخارى يقال إنه مات فى حياة جابر و لم يسمع منه قتادة و لا أبو بشر و لا تعرف لاحد منهم سماعاً إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر ، انتهى ،

ثابت فأى مانع من أن يكون قتادة سمع سليمان الشكرى ثم حضر جناب جابو فسمع عنه وكان قتادة و أبو بشر حضرا جابراً فى آخر أيامه، وأما عمرو بن دينار فلق جابراً أولا و آخراً .

[قال و إنما يحدث قتادة عن صحيفة إلى الهذه مقولة البخارى واستدل عليها بها رواه استاذه على بن المدينى من يحيى (١) بن سعيد من استاذه سليان ، قوله و إن لارجو أن ألتى ربى و ليس أحسد منكم يطلبى بمظلف يعنى لو سعرت فلعلى أحكم حكما يضر البيعة أو غيرهم فى نفس الامر و لو لم أكن ظالم فى حكمى لما أنى كنت قد حكمت بعد تفصح و أفر واستشارة كافية إلا أن المطالبة بعد باقية لما أن المطالبة تنقسم إلى ما يمكن الخروج عن عهدة جوابه و إلى مالا يمكن الخروج عن عهدة جوابه و إلى مالا يمكن الخروج عنه والمطالبة و إن كانت من القسم الاول إلا أنى لا أرتضيه أيضاً لنفسى عند ربى وقت اجماع الاولين و الآخرين و بذلك يعلم جواز التسعير للحاكم إذا أضر (٢) أصحاب الاموال أى البيعة بأهل البلد أى باغلاء السعر ،

قوله [استقرض رسول الله عَلَيْكُمْ] لا يعارض قوله المتقدم المتضمن للنهى عنه كيف و هو معصوم أن يأخذ حق غيره حتى يفضى إلى النزاع و هو الموجب للفساد ، و هـذا هو الجواب عن الحنيفة في نهيهم عن استقراض الحيوان أو هو

⁽١) أى يحيى القطان كما ذكره الحافظ ، في ترجمة سليمان التيمي .

⁽۲) و بذلك قالت الحنفية فني الهداية لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس لقوله مَرِّالِيَّةٍ لا تسعروا فأن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق فلا ينبغي للامام أن يتعرض إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة فأن كان أرباب الطعام يتحكمون و يتعدون عن القيمة تعديا فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلين إلا بالتسمير فيند لا بأس به ، انتهى مختصراً .

محمول على ابتدا. (١) الأمر فنسخ .

[فان لصاحب الحق مقالا] أشار إلى ذلك بقوله مطل الغي ظلم فان المطل لما كان ظلماً والظالم يجزى على ما ارتكبه فله (٢) أن يقوله وصاحب الحق لايأخذ في المقال إلا بما يعلم أنه يظلمه بالمطل فكان مصدوراً حسب ظنه ، قوله [أعطمه إياه] قد يشتبه أنه يما كيف آناه من إبل الصدقة و فيه زيادة و ليست مملوكة له عليه و إنما كانت لعامه المسلمين ، والجواب أنه أيضاً من المسلمين المفتقرين فكان له حق في بيت المال أيضاً .



⁽۱) كما ذكره الطحاوى احبالا و ذكر له القرآن .

⁽٢) أي فلصاحب الحق أن يقول ما شاء من المقال فضمير المفعول إلى المقال •

أبواب الأحكام (١) عن رسول الله ﷺ

[من كان قاضياً فقضى بالعدل إلح] ليس المراد بقوله فقضى بالعدل أنه لم يقض فى سائر أيام قضائه إلا بالعدل ولم يجر عن الحق فى قضية إذ لو كان كذلك فلمن الأجر الموعود، بل المرادأنه قضى بالعدل وبالجور فان الموجبة تصدق بوجود الفعل ولو مرة و حذف المعطوف إراءة للوعد مرأى الوعيد ردعاً لهم أن يقبلوا الامارة و يقبلوا عليها إذ لو كانت فيه المواعيد المحضة لقبلته العوام والخواص، و أقبلوا عليه محتجين بأنهم إنما يفعلون ذلك طلباً للاجر والثواب مع ما فى الأنفس من أشياء آخر لحب الطبائع الامارة والرئاسة، قوله [و فى الحديث قصة] أى من أشياء آخر لحب الطبائع الامارة والرئاسة، قوله [و فى الحديث قصة] أى تفصيل (٢) الآسئلة والأجوبة التى وقعت بينهما و حاصله ما ذكر ههنا .

⁽۱) جمع حكم والمراد بيان آدابه و شروطه و كذا الحاكم و يتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضى فدذكر ما يتعلق بكل منهما والحكم الشرعى عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير و مادة الحكم من الاحكام و هو الاتقان للشتى و منعه من العيب كذا فى الفتح ، وقال العيني هدذا كتاب فى بيان الاحكام و هو جمع حكم و هو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً ، ثم قال بعد ذكر اصطلاح الاصوليين ، وأما خطاب السلطان لمرعية و خطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى ، انتهى .

⁽٢) فنى ترغيب المنذرى عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر اذهب فكن قاضياً قال أو تعفينى يا أمير المؤمنين قال إذهب فانض بين الناس قال تعفينى يا أمير المؤمنين قال عرمت عليك إلا ذهبت بها

قوله [وليس إسناده عندى بمتصل] و لعل الوجه فيه أن ابن موهب (١) لم يشهد عيّان حين أمر ابن عمر بذاك، قوله [فقد ذبح بغير سكين] أى و قع فى تعب ماله نهاية لأنه لو ذبح بسكين لكان له تعب ساعة و إذا ذبح دونه فله تعب سنين و أعوام فأما أن ينجو بدينه و بماله (٢) من جزيل الثواب فذلك ، و إما

- فقضیت قال لا تعجل سمعت رسول الله مَرْفِیْتِهِ یقول: من عاذ بالله فقد عاذ معاذ قال نعم قال فانی أعوذ بالله أن أكون قاضیاً ، قال و ما يمنعك وقد كان أبوك یقضی قال لانی سمعت رسول الله مَرْفِیْتِهِ یقول من كان قاضیا فقضی بالجور كان من فقضی بالجهل كان من أهل النار و من كان قاضیا فقضی بالجور كان من أهل النار و من كان قاضیا فقضی بحق أو عدل سأل التفلت كفافاً فما أرجو منه بعد ذلك ، رواه أبو یعلی و ابن حبان فی صحیحه والترمذی باختصار، و قال لیس إسناده بمتصل و هو كما قال فان عبد الله بن موهب لم یسمع عن عثمان .
 - (١) قلت : و أيضاً لم يصرح بأنه سمعه عن ابن عمر أو غيره .
- (۲) الظاهر أن ما موصولة و المعنى أما أن يخلص من العذاب بسبب دينه أى غلبة عدله و بسبب ما للقاضى من الآجر الجزيل و لعل الشيخ عبره بقوله ينجو لآن وصول القاضى إلى هذا الثواب الجزيل مشكل فأقصى ما يحصل له من ذلك أن تكون كفارة لتبعاته كما أشير إليه فى الحديث السابق من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب كفافاً ، الحديث ، و قال ابن الهمام : آخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً من ولى عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جئى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فان حكم بغير أنول الله و لم يرتش فى حكمه و لم يحف فك الله عنه غله و إن حكم بغير ما أنول الله وارتشى فى حكمه و حاف فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمى به فى جهنم ، انتهى .

يذهب يجوزه في الحكم بدينه كما ذهب يدنياه .

قوله [فله أجر] هو أجر الاجتهاد والسعى فى طلب الاصابة و أنت تعلم أن الروايات مختلفة فى باب القضاء فمها ما هى باعشة عليها و منها ما هى مشيرة إلى ترك الوقوع فيه فأما أن (١) يقال الآمر لأهله والنهى لغير أهله و هذا أولى أو يقال الأمر لما فيه من المخوبات العظيمة والنهى لما فيه من المخاوف الخطيرة فمن

(١) قال صاحب الهداية ، كم ه الدخول فيه لمن خاف العجز عنيه و لا يأمن ، على نفسه الحيف فيه كي لا يصير شرطاً لماشرته القسم و كره بعضهم الدخول فيه مختاراً لقوله ﷺ من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعاً في إقامة العدل، والبرك عزيمة، فلعله يخطئ ظنه و لا يوفق له أولا يعينه عليــه غيره إلا إذا كان هو أهلا للقضاء دون غيره فحنتُذ يفترض عليه التقلد صانة لحقوق العهاد، قال صاحب العناية : كره بعض العلماء أو بعض السلف الدخول فيـــه مختاراً سوا. وثقوا بأنفسهم أو خافوا علمها و فسر الكراهة بعدم الجواز ، قال الصدر الشهيد : ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه إلا مكرها ألا ترى أن أبا حنيفة دعى إليه ثلاث مرات فأبي حتى ضرب في كل مرة ، وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين أن السكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعاً ، والذبح بغيره يؤثر في الباطن بازهاق الروح و لا يؤثر في الظاهر و ويال القضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره وجاه وعظمة لكن في باطنه هلاك، و كان شمس الأثمة الحلواني يقول: لا ينبغي لأحد أن يزدري هذا اللفظ كى لا يصيبه ما أصاب قاضياً روى له هذا الحديث فازدراه ، و قال كيف يكون هذا ثم دعا في مجلسه بمن يسوى شعره فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من تحت ذقب إذ عطس القاضي فأصابه الموسى و ألتي رأسه بين يديه انتهى ، مختصراً .

أخذ بالاحتياط لعدم الأمن على نفسه من الوقوع فى زلل كان الصواب فى حقه التبرك و من أمن أن ينال بمحظور كان الأولى فى حقه القبول ، ومن همنا يعلم وجه رد الامام الأول حين عرضت عليه وقبول الامام الثانى فان الامام بصر بعيوب نفسه و علم أن المستحقين لها اللائقين بها كثير ، و الثانى نظر إلى حوائج الناس و أن فى أهالى القضاء قلة فلكل منهما وجه يشعر بفضله .

قوله [فقال له كيف تقضى] سأله عن ذلك و هو عالم بأنه عالم إذ لو لم يكن له علم بأنه عارف بأصول القضاء لما ولاه القضاء فسأله ليعلموا حربته فيما بينهم و أن المقدم في الحكم هو الكتاب، ثم السنة ثم القياس، و هدا هو الترتيب الذي اخترناه، فإن قبل السنة في حقه كانت كالمكتاب لما سمعه من في النبي عليه ولا معنى لتأخيره عن الكتاب، كيف و قد قاتم إن السنة المشهورة والمتواترة مساوية للمكتاب في القطعية، قلنا لم يكن كل السنة مسموعة له من في النبي عليه فلم يكن جملة من الاخبار إلا وصلت معاذاً بوسائط، قلت: أو كثرت و لم يقدم على قياسه سيرة الشيخين كما فعله سيدنا عثمان و لا آثار الصحابة كما ذهبت إليه أئمة الفقهاء لما أنها لم تكن اشتهرت بعد بل و لم تقع بحيث يعتد بها يعنى أنها كانت قليلة بعد ، قوله الجهد برائي أو اجتهد رائي] كلاهما ثابتان أي أوقع رأى في الجهدد أواقع في الجهد بمعاونة رائي واستعانتي به .

قوله [ابن أخ للغيرة] هـذه صفة الحارث ، قوله [و ليس إسناده عندى بمتصل] لما فيه من لفظ رجال من أصحاب معاذ ، وفي رواية أخرى أناس مر. أهل حمص و إنما قال عندى لأن مثل هذا الانقطاع يكون في حكم المتصل إذا علم اسم رواية برواية و اسناد آخر إلا أن الترمـذى لما لم يعلمهم حكم بانقطاعه عنده و يمكن أن يجبر ذلك الضعف الناشي بالانقطاع بكثرتهم و إن لم يذكر همنا إلا سنداً واحداً إلا أن إيراد الرجال بلفظ الجمع يخرجـه من الرد إلى القبول ، قوله [إمام عادل] أي من غلب صوابه و لم يحكم إلا بهد تحرى الصواب والناس هم

الناس الذين كان إمامهم و لا يبعد تأويل الحاشيــة أيضاً ، قوله [فاذا جار تخلى عنه و لزمه الشيطان] و إذا تاب عاد إلى حاله الأولى .

[باب ما جاء لا يقضى القاضى و هو غضبان] النهى مبنى على علة اختفاء الحق حينئذ اعتباراً للاعم الاغلب (١) و إذا ظهر الحق فلا ضير فى الحكم حالة الغضب .

[باب في هدايا الأمراء] و قوله [لمن رسول الله الراشي و المرتشي في الحكم] أي إذا رشي ليحكم له خلاف الحق فهو ملعون سواء أخذ للحكم على وفاق الحق أو على خلافه و ذلك لأن البذل لدفع الجور جائز للباذل لا للبذول له كيف و أن النبي مَرَّاتِيَّةِ أعطى بعض من خاف عليه أن يهجوه من الشعراء ، و إنما ذكر المؤلف لا تصيبن شيئاً إلخ ، في باب هدايا الأمراء إيذاناً منه بأن الهددايا المختصة بالأمراء ، و كذا الضيافات الخاصة بهم هي داخلة في الاصابة المنهية عنه بقوله عليه السلام : لا تصيبن ، ثم لما كان يعلم من ذلك كله أن الدعوة لا يجوز لهم بين بعد ذلك باب الراشي ليعلم أن الموجب للنهي هو الرشوة ، و أما إذا تحقق بوجه من ذلك باب الراشي ليعلم أن الموجب للنهي هو الرشوة ، و أما إذا تحقق بوجه من

⁽۱) قال ابن دقيق العيد: فيه النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم عدل الوجده ، قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع و العطش المفرطين و غلبة النعاس و سائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر فلو خالف فحكم في حال الغضب صح ان صادف الحق مع المكراهة ، هذا و قول الجمهور و قد تقدم أنه عليه قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير لمكن لا حجة فيه لرفع المكراهة عن غيره لعصمته ملا يقول في الوضا ، و قال بعض الحنابلة عليه فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا ، و قال بعض الحنابلة الحافظ في الفتاح ،

وجوه التحقيق أنه (١) ليس للرشوة فلا ضير في قبوله و استدل عليه بقوله مَرَافِيّه لو أهدى إلى كراع و هو مستدق الزراع من ساق الشاة وغيرها ، وهو أيضا اسم موضع والمراد في الأول هو الأول والثاني يحتمل كليهما ، وجه الاستدلال أن النبي مَرَافِيّة كان يقبلهما لتحقق أنه لا يرتشى و أنهم لا يعطونه رشوة فكذلك الحكم لكل من علم ذلك يبقين و تحقق ، و أما ضرب عمر أبا هريرة (٢) و سلبه منه ما كان أنى به بما أهدى إليه فانما كان لدفع المظنة أو لنوع شبهة نشأت لعمر أو لينسد باب الحيلة فانه لو ترك أبا هريرة يأخذه لجعل كل واحد من القضاة يقدم عليه عجم بفعله ، و مفسدته لا تخنى .

[باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشتى ليس له أن يأخذه] اعلم أنهم أوردوا على الأحناف مسألة تنفيذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً و باطناً فقد قال الامام أبو حنيفة إدا حكم القاضى بشتى لرجل و قد ادعى ملكا مقيداً و نور دعواه بشهادة و لو كان زوراً وسعه استعماله و لو كانت زوجة أو أمة فله وطيها فان القاضى يجعل كأنه أنشأ العقد و له ولاية الاءنكاح و البيع وغيرهما، و قد ثبت

⁽١) حق الضمائر التانيث وللتذكير توجيهات لا تخفي .

⁽۲) فقد حكى ابن الهمام استعمل عمر أبا هريرة فقدم بمال فقال له من أبن لك هذا قال تلاحقت الهدايا فقال له عمر هلا قعدت فى بيتك فتنظر هل يهدى لك أم لا فأخذ ذلك منه وجعله فى بيت المال ، وذكر الحافظ فى الاصابة برواية عبد الرزاق أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر استأثرت بهذه الأموال فمن أبن لك قال خبل نتجت و أعطية تتابعت و خراج رقيق لى فنظر فوجدها كما قال ثم دعاه فأبي فقال لقد طلب العمل من كان خيراً منك ، قال إنه يوسف نبى الله ابن نبى الله و أنا أبو هريرة بن أميمة واخشى ثلثاً أن أقول بغير علم أو أقضى بغير حكم و يضرب ظهرى و يشتم عرضى وينزع مالى .

أنه مَا إِنَّ الله عليه العبد و أعتق من غير أن يأذن بذلك مالكه ، و أما إذا لم يقيم عليه شهادة أو كان الدعوى بملك مطلق فلا ، إذ لا يمكن جعل الحاكم منشأ لأن في الأسباب تزاحماً و تعيين أحد منها دون الآخر يقتضى مرجحاً ، و استدل الموردون (١) بهذا الحديث لكنه غير وارد إذ غاية ما يثبت بالحديث بطلان نفاذه إذا كان مداره على التقرير و بيان المدعى ، و أما إذا شهدا عليه فلا تعرض له في الحديث لأنه على التقرير و بيان المدعى ، و أما إذا شهدا عليه فلا تعرض له في الحديث لأنه على الله على بيانه .

[باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد] أى لا يعتد (٢) بشاهد المدعى إذا كان واحداً و إنما يحكم بيمين المنكر و هـذا هو المراد فى لفظ الحـديث قضى رسول الله مَرْفِيْلًا (٣) باليمين مع الشاهد أى لم يحكم إلا باليمين مع وجود الشاهـد

(۱) و يمكن أن يستدل للامام بما ذكره ابن الهمام بحثاً أن رجلا أقام بينة على امرأة أنها زوجته بين يدى على فقضى على بذلك فقالت المرأة إن لم يكن لى منه بديا أمير المؤمنين فزوجنى منه فقال شاهداك زوجاك فأن القضاء لو لم ينفذ باطناً لأجابها فيها طلبت للحقيقة التى عندها واستدل على المسألة بدلالة الاجماع على أن من اشرى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذبا وبرهن فقضى به حل للبائع وطؤها و استخدامها مع علمه بكذب دعوى المشرى مع أنه يمكنه التخلص بالعتق و إن كان فيه إتلاف ماله لأنه ابتلى بأمرين فعليه أن يختار أهونهما و ذلك ما يسلم له فيه دينه ، انتهى .

(٢) قالت الأثمة الثلاثة لحديث الباب أن اليمين تقوم مقام شاهد إذا كان للدعى شاهد واحد و قالت الحنفية و من معهم أنه يخالف الحديث المشهور البينة على المسدعى واليمين على من أنكر وأولوا الحديث بوجوه ، منها ما أفاده الشيخ

(٣) على أنه فعل لا يقاوم القول لا سيها إذا تأيد القول بالقرآن المجيد فى قوله تعالى • واستشهد واشهيدين من رجالكم ، وبسط البخارى فى تأييد الحنفية فى ذلك فارجع إليه .

الواحد لعدم تمام نصاب الشهادة .

[باب ما جاء فى العبد (١) يكون بين رجلين إلخ] ظاهره مؤيد للصاحبين أنه لا يستسعى العبد فى نصيبه الباقى إذا كان المعتق موسراً و المعنى بالموسر همهنا القادر على إيفاء ثمن نصيب الآخر كما يدل عليه لفظ الحديت فكان له من المال ما يبلغ ثمنه لكن تأييده لهما موقوف على اعتبار مفهوم المخالفة فان قوله عليه وإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى يثبت باعتبار مفهوم المخالفة أن لا سعاية عليه إذا كان له مال وأنت تعلم أن أصحابنا الثلاثة لم يسلموا المفهوم فكيف لهم إثبات مرامهم به و غاية ما يثبت منه عقه كملا و هو مناف لما ذهب إليه الامام أيضاً،

(١) إذا كان العبد مشتركا فاعتق أحد نصيبه اختلفت الفقهاء في ذلك على أقوال كثيرة ، ذكر النووى فيه عشرة مذاهب للعلماء والعلامــة العيني أربعة عشر مذهبا و ما ذكر الامام الترمذي من إتفاق الأثمة الثلاثة ليس بوجيه و لما اكتنى الشيخ بذكر اختلاف الامام و صاحبيه فقط اقتفينا أثره فى ذكر مسالك أثمتنا الثلاثة ، فني الهداية إذا كان العبد بين شريكين فأعنق أحدهما نصيبه عتق فان كان (المعتق) موسراً فشريكه بالخيار إن شاء اعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه و إن شاء استسعى العبد فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للعتق و إن أعتق (الشريك نصيبه) أو استسعى فالولاء بينهما و إن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق و إن شاء استسعى العبد و الولاية بينهما في الوجهين هذا عند أبي حنيفة و قالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للعتق (على الوجهين) و هذه المسألة تبتني على حرفين (أحدهما أن العتق يتجزى عنده لا عندهما) و الثاني أن يسار المعتق لا يمنع والسعاية عنده لا عندهما ، انتهى بزيادة .

و مكن الجواب عنه بأن (١) (بياض في الأصل).

قوله [و إلا فقيد عتق منه ما عتق] تكلموا (٢) في ذلك اللفظ أنه هل هو من الحديث أم من قتادة (٣) و غرضهم بذلك أن يُشتوا باعتاق أحد الشريكين نصيبه عتق نصيب الآخر و إن لم يعتقه الآخر و أن لا سعاية على العبـد فيما إذا لم يكن المعتق موسراً قلنا هسذا و إن كان من قول قتادة إلا أنه في حكم المرفوع

- (١) بياض في الأصل همهنا و أجاب عنه ابن الهمام بأن الحــديث إنما يقتضي عتق كله إذا كان له مال يبلغ قيمته و ليس مدعاهما ذلك بل إنه يعتق كلـه بمجرد إعتاق بعضــه كان له مال أولا فقد أفادت الأحاديث أن العتق مما يقتصر ولا يستلزم وجوده السراية و إن وردت فى العبد المشترك واستدل أيضاً بدلالة الاجماع و هو أن المعتق إذا كان معسراً لا يضمن بالاجماع و لوكان اعتاق البعض إعتاقاً للكل واتلافاً له لضمن مطلقاً كما إذا أتلف السف ، انتهى .
- (٢) الظاهر عندى أنه وقع فى كلام الشيخ إجمال مخل حتى بلغ إلى حدد التخليط و توضيحه أن همنا لأثمة الحديث كلامين أحدهما على َلفظ عتق منه ما عتق ، والثانى على السعاية ، و جمع الشيخ فى كلامه كليهبا ولعل و جهه أن الجواب عنهما واحد ، أما الأول فقد حكى العيني عن ابن حزم أنه قال على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً وقوله « عتق منه ما عتق، لم تصم هذه الزيادة عن الثقة أنه من قول النبي الله عليه حتى قال أيوب و يحى بن سعيد أهو شئى في الحديث أو قاله نافع من قبله انتهى ، و أما الثاني فبسط الشيخ في البذل كلام من أثبتها و من نفاها وتقدم قريباً من كلام ابن حزم إثباته و مال جماعة من المحدثين إلى أنه من كلام قتادة كما في البذل .
- (٣) فيه تسامح لأن المختلف فيه في كونه من قول قتادة هو أمر السعاية المتقدم ذكره ، و أما اللفظ المذكور فاختلفوا فى كونه من كلام نافع .

لكونه مالا يدرك بالقياس.

[باب ما جاء في العمرى] و الكلام فيه على مذهبنا أنه يتصور (١) على ثلاث صور أن يقول هي لك و لعقبك بعدك فهذا لا ريب أنه يرث ورثته و أن يقول هذه لك عمرى (٢) و أملكه بعدك أو قال هـذه لك حياتك و يرد على بعدك فهذه هبة تامة والشرط باطل و أن يقول أعمرته إياك و لا يزيد عليه شيئا آخر فهذه أيضاً مثل أخويه يورث منه و وجه ذلك أن العمرى في عرفهم كانت هبة والشرط في الهبة باطل ، و تصح الهبة فكذا ههنا ، وقـد شاع في عرفنا أهل الهند أنا نتكلم في الهبة بمام العمر و المعنى به الاعطاء مطاقاً لا تقييده بأيام حياة الواهب أو الموهوب له .

[باب ما جاء في الرقبي] اعلم أن الرقبي مفسرة بتفسيرين أن يهب له ثم يشترط أن يكون لى لو مت قبلي وهذه جائزة ، غاية الآمر أنه اشترط في الهبة شرطاً فاسداً و الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة و أن لا يهب له بل يقول إن مت قبلك فهذا الشي لك و إن مت قبلي فهو لى ، أو يقول أسكن هذه الدار واستعمل هذا الشي على أنها لك إن مت قبلي (٣) و إن مت قبلك فهو لى وهذه الرقبي باطلة بعني أنه لا يكون ملكا له ولا لورثته بعده وذلك لأنه عارية حالا أو وصية مشروطة

⁽۱) ذكر هذه الصور الثلاثة النووى و حكى مذهبهم بنحو مذهب الحنفية وقال قال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المقيدة ، وقال مالك فى أشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة (مساحة) الدار بحال ، انتهى .

⁽۲) هكذا فى الأصل والظاهر أنه تحريف من الناسخ و الصواب ضمير الخطاب و يؤيده أن هذا الكلام على الظاهر مأخوذ من النووى و فيه بلفظ الخطاب و مكن التوجيه بأنه عمرى بالقصر والمراد عمرك.

 ⁽٣) هكذا في الأصل والظاهر قبلك و إن مت قبلي فهو لي .

مآلا و وجه البطلان ما فيه من القيار من تعليق الملك بشرط على خطر الوجود فارتفع الحلاف بين حديثى الرقبى باطلة والرقبى جائرة فان الجائز بمعنى آخر والفاسد بمعنى آخر ، و هذا هو الذى ذهب إليه الامام .

[باب في الرجل يضع على حائط جارة خشباً] قوله [فلا يمنعه] أراد به النبي مَلِيَّةٍ تعليم حسن المعاملة ونفع المسلم أخاه استحباباً و لكن أبا هريرة فهم منه الوجوب و أكد الحكم فيه و لذلك طأطأ المستمعون لروايت حيث علموا أنه لبس واجباً كما يقول أبو هريرة مع ما فيه من المفاسد فان الناس يجعلون ذلك وسيلة إلى ادعاء الملك و لذلك قلنا له أن يمنع إذا خاف فيه مفسدة على نفسه أو ملكم والأولى له أن لا يمنع إذا لم يخف ، و أما ما نقله المؤلف من المذهبين فيمكن جمعهما (1) بالحل على ما قلنا و إن كان ظاهر سوقه أنهما مختلفان .

[باب أن اليمين على ما يصدقه صاحبه] قوله [و روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الح] و هو المختار عند الامام و مما يدل عليه قصة إبراهيم على نبينا وعليه السلام فى توريته و لم يعد كذباً لكونه مظلوماً ، و أما ماورد عليها من لفظ الكذبات فى الروايات فلا جل المشاكلة بالكذب صورة أو لكون التورية كذبا نظراً إلى جليل منزلته .

قوله [إذا تشاجرتم فى الطريق إلخ] لأن فى السبعة كفاية ، ومورد الحديث ما إذا كانت فى السكة دور بجانبى الشارع ثم تهدمت الدور ولا يعلم مقدار الطريق بوجه من وجوه العلم كم كان ، و أما إذا علم مقداره بوجه فكما علم ، وأما إذا كانت الطريق شارعاً عاماً فلا يتصرف فيه بزيادة ولا نقصان و كذلك إذا كان أحد له أرض مملوكة فانه مخير بين ما يجعله طريقاً منها .

⁽۱) لما فى البذل عن الخطابى ، قال عامة الفقهاء يذهبون فى تأويله إلى أنه ليس بايجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم ، و إنما هو من باب المعروف و حسن الجوار إلا أحمد بن حنبل فأنه يرده على الوجوب ، انتهى .

قولة [خير غلاماً بين أيه و أمه] اعلم أن مذهب الامام في الولد أنه يتبع خير الآبوين دينا لو اختلفا (١) دينا و إن كأنا مسلمين فللا م حق الحضانة حتى يستغنى عنها ثم للاب حق التربية حتى يستغنى عنه بالبلوغ ثم يخير بعد ذلك و أما حديث أبي هريرة فهو بيان وقعة فلابد أن يخص فلا يثبت به العموم في الاستحقاق حتى يكون المرجع هو التخيير فأما أن يقال كان الغلام قد ناهز الاحتلام أو يقال أن أباه كان كافراً فجيره بينهما و دعا له اللهم اهده فجير الولد لثلا يطعنوا بالظلم فان النبي عليه لو قال إنه لا يستحق الآب لقال أبوه في معشر الكفار ، إن محمداً أظلمي وأخذ ولدى ظلماً و كان فيه من المفاسد ما لا يخني فأظهر التخيير فلما ظهر من الولد ميل إلى الآب و عار به فقال اللهم أهده و قد ثبت مثلما قلنا في الرواية الصحيحة فلا ضير في حمل هذا الحديث على تلك القضية ، والجواب الثانى الذي قد سبق أنه كان مراهقاً غير بعيد أيضاً لانه ورد في هده الرواية أنه كان يأتى بالمهاء

⁽۱) هــذا محل تنقير لآن ما في الفروع يدل على أنه لا فرق في حق الحضانة بين المسلمة والكافرة فني الهداية الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الآديان أو يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك و احمال الضرر بعده ولا خيار للغلام والجارية ، و قال الشافعي لهما الحيار لآن النبي مَلِيَّةِ خير و لذا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح أن الصحابة لم يخيروا ، و أما الحديث فقلنا قال مَلِيَّةِ اللهم اهده فوفق لاختياره الانظر بدعائه عليه السلام أو يحمل على ما إذا كان يالغاً ، انتهى ، و حديث جد عبد الحيد أخرجه أبو داؤد وغيره و قال صاحب النيل : استدل به على ثبوت الحضانة للائم الكافرة لأن التخيير دليل ثبوت الحق و إليه ذهب أبو حنيفة و أصحابه و ابن القاسم و أبو ثور و ذهب الجمور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم ، انتهى .

من بُر أبي عنبة و هو على (١) (يباض فى الأصل) من المدينة ، افترى الطفل الصغير يطبقه .

[باب أن الوالد يأخذ من مال ولده] قوله [وإن أولادكم من كسبكم] ثم ملاحظة النصوص و استقراؤها مصرح بأن للاولاد اختصاصاً بأموالهم فوق ما لآباتهم فيها و إن الشرع فرق بين تسلط الرجل على عبده و بين تسلطه على ولده حتى لا يجوز له يبعه كما جاز بيعه فن الدوال على ذلك حديث النخلة الآتى قريباً من ذلك فان فيه تصريحاً بأن أملاك الولد متباينة عن أملاك الآباء إذ لو لم يكن كذلك لماكان في إيثار الرجل ولداً بالعطاء حرج لأنه لم يخرج بذلك عن ملكه فعلم أن الوالد له اختيار في ملك ولده فوق ماله في ملك الأجنبي فكان الاضطرار بجوزاً تصرفه فيهما إلا أنه في مال الولد لا يوجب الضهان و في مال الآجنبي يوجبه .

[باب فيمن يكسر له الشئى ما يحكم له من مال الكاسر] قوله [طعام بطعام و إناء بأناء] و بذلك يعلم أن ضمان (٢) العدوانات يقدم فيــه المثل على القيمــة

⁽۱) يباض فى الأصل ، و لعله سقوط من الناسخ و فى معجم البلدان بئر أبى عنبة بلفظ واحدة العنب بئر بينها و بين مدينة رسول الله مالين مقدار ميل و هناك اعترض رسول الله مالين و أصحابه عند مسيرة إلى بدر و قد جاء ذكرها فى غير حديث ، انتهى .

⁽۲) مسلك الحنفية فى ذلك ما فى الفروع من الهداية و غيره من غصب شيئاً له مثل كالمكيل والموزون فهلك فى يده فعليه مثله وما لامثل له فعليه قيمته يوم غصبه ، معناه العدويات المتفاوتة أما العدوى المتقارب كالجوز والبيض فهو كالمكيل حتى يجب مثله ، ثم بعد ذلك اختلفوا فى الحديث فعامتهم على أنه يخالف الحنفية لأن الأماء عندهم ليس بمثلى و لذا أولوا الحديث بأن الضبان كان صورياً و الاناءان كانا فى ملكه صلى الله عليه و قال بعضهم إن الحديث حجة للحنفية كما قاله أبن التين و غيره وإليه مثيل الشيخ و هو الأوجه منها

لو كان المستهلك مثلياً وإلا فالقيمة ، و هدذا حجة للاحناف فيها ذهبوا إليه من أن المفصوب إذا تعبب بحيث فات معظم مقصوده منه كان على الغاصب مثله للغصوب منه لو كان مثلياً و قيمته لو كان قيميا و ملك الغاصب ذلك المعبب بأداء الضمان إلى المغصوب منه كيف لا ، وقد ورد فى الرواية الصحيحة أن الذي علي أعطاها آنية سالمة من بيت عائشة و أخذ كسرات المكسورة فلم يردها إلى التي كسرت قصعها و لو كان الغاصب لا يملك المغصوب المعبب بأداء الصمان إلى المغصوب منه لما تركها في بيت عائشة و كثيراً ما ينتفع بأجزاء الاناء فى منافع و يصلح المكسور و إن لم يشعب (1) فنفس بقاء ملك الغير فى بيتها رضى الله تعالى عنها مستبعد جداً و مما يدل عليه أن الباء للقابلة فكان جميع ما قوبل بالاناء المكسور هو الاناء السالم فقط يد شي من أجزاء المكسور و قوله علي طعام بطعام يبان لمسألة أخرى مناسبة للقضية و لم يكن صاع الطعام همنا و لو صاع لكان من ضمانه لذبي علي الماكان

قوله [استعار قصعة] هذا غلط من الرواة كا صرح به المؤلف بعد، إلا أن له وجها لو حمل على المجاز فان القصعة فى القصة الممذكورة لم تك إلا كالعارية لعدم دخولها فى الهدية لآن المهدى لم يكن إلا الطعام إلا أنه يشكل على همدذا أداء الضمان فان العارية لا تضمن و يجاب بأن العارية تضمن بالاستهلاك كا وقع همهنا و لو من غير المستعير .

[◄] والمدار على كون الآناء مثلياً أو قيميا و كلاهما يحتملان فان الآوانى قدد يتماثل بعضهم بحيث لا تمايز فيما بينها ، و قدد تتفاوت و عليه مدار الاختلاف .

⁽١) قال المجد الشعب كالمنع الجمع والتفريق والاصلاح والافساد انتهى ، قلت: والمراد ههذا الجمع والاصلاح .

[باب في حد بلوغ الرجل والمرأة] قوله [و إن لم يعرف سنه و لا احتلامه فالانبات] و مستدلهم أن النبي عَلِيُّهُ أمر في قتل قريظـة أن ينظروا فمن أنبت عانته قتل و من لافلا والجواب أنه لم يأمر بذلك ثمة إلا لأنه لم يك ثمـــة سوى ذلك من سبيل للعلم بحالهم لأنهم لو سألوا عن أعمارهم ما كأنوا ليجيبوا وفاقاً للحق ، كيف والحق بجور (١) قتلهم لأن البالغ يقتل وغيره يترك ولا سبيل إلى العلم باحتلامهم إلا إخبارهم فلم يبق إلا رؤية العانات و هو أيضاً حكم أكثرى فأدس العلم عليه و إن لم يكن من دلائل العلم القطعية و أبيح النظر إليها لجواز النظر عند الضرورات الشرعية و من همنا يستنبط جواز الاختتان للكبير وإن لزم فيه كشف الستر لأن الاختتان و إن كان سنسة إلا أنه من شعائر الشريعة ، و أما قضية ابن عمر فاتما لم يحكم ثمة بالبلوغ إلا بالسن لأن البلوغ بالاحتلام لم يكن علمه إلا إذا كانت له زوجة فيطأها و إذا لم تكن له زوجة أو أمة لا يمكن التوصل إلى العلم بالاحبال، واحتلام النائم ليس ضرورياً وجوده بعد البلوغ فكثير من النــاس لا يحتلم أعوا ما فلم يبق العبرة إلا للسن و هو المذهب عندنا .

[باب فيمن تزوج امرأة أبيه] قوله [أن آتيه برأسه] فيه دليل على أنه لا يحد ويعزر أغلظ تعزير و هو المذهب (٢) .

⁽۱) هكذا فى الأصل ، والظاهر أنه يجوز قال المجد جوز لهم إبلهم تجويزاً قادها بعيراً بعيراً حتى تجوز وأجاز له سوغ له و مرأيه أنفذه كجوزه ، انتهى ·

⁽٢) قال الخطابي: قـــد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم فقال الحسن عليه الحد و هو قول مالك والشافعي، و قال أحمد يقتل و يوخذ ماله و كذا قال إسحاق على ظاهر الحديث، و قال أبو حنيفة يعزر و لا يحد كذا في البذل، و ذكر ما في سند الحديث من الاختلاف فارجع إليه لو شئت و حــديث الباب حجة للحنفية لا مخالف لهم لآنه عليه السلام قتله و لم يحد عله.

[باب في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء] قوله [سرح الماء يمر] يعنى أنها كانت قليلة الماء لا بحيث تستى الأشجار والبساتين سائلة بل كانت بحيث لو سدت كفت و إلا لا ، والمسألة فيه أن يسد فمه حتى إذا استقت بساتين الجانب الأعلى و بلغ الماء إلى الجدر أرسل الماء إلى ما أسفل منه إلا أن النبي ما أسفل منه إلا أن النبي ما أسفل منه إلا أن النبي أثبارك قدر ما تأمن به عليها ولا تأخذ كل حقك ثم أرسل الماء إلى الأنصارى حتى افتارك قدر ما تأمن به عليها ولا تأخذ كل حقك ثم أرسل الماء إلى الأنصارى حتى النبي ما أخذ كل حقه خذ ما بق لك من الحق إلا أن الأنصارى لما لم يرض به أمر النبي ما النبي ما الله على من يعتمد عليه القاضى أنه يرضى بحكمه ذلك و كان فيه رعاية المخر و هذا في الحقيقة دفع لمظنة التهمة عن نفسه .

قوله [فعضب الانصاري] قالواكان منافقاً و عندي (٧) لا يقدم على هذا

⁽۱) و قريب منه ما قال الحافظ بعد بسط الكلام فى ذلك بحموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أو لا أن يترك بعض حقه و ثانياً أن يستوفى جميع حقه و قال أيضاً أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين و يأمر به و يرشد إليه و لا يلزمه به إلا إذا رضى و أنه يستوفى لصاحب الحق حقمه إذا لم يتراصيا ، و قال العيني فى فوائد الحديث و فيه إرشاد الحاكم إلى الاصلاح قال ابن التين مذهب الجمهور أن القاضى يشير بالصلح إذ رآه مصلحة و منع ذلك مالك و عن الشافعى فى ذلك خلاف والصحيح جوازه و فيه أن للحاكم أن يستوفى لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير قبولا منهما للحاكم أن يستوفى لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير قبولا منهما للصلح ، انتهى .

 ⁽۲) هذا هو الحق لا سيما و قد ورد فی بعض روابات البخاری آنه كانب بدریا، قال التوریشی و قد اجترأ جمع من المفسرین بنسبة الرجل تاره إلی النفاق و أخری إلی الیهودیة و كلا القولین زائغ عن الحق إذ قد صح ★

القول من غير دليل ، كيف و لم يكونوا معصومين فلا غرو أن يكون مسلماً إلا أنه أخذته الحمية الجاهلية ، قوله [فتلون وجمه رسول الله على الم الم من هتك شرعة الله و هتك أمر رسوله لا لأنه عصى فى جناب نفسه لأفه كان لا ينتقم لنفسه ، قوله [و إنى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك] قد يكون المراد بذلك أمثال ذلك (١) فيفحل كثير من الاشكالات .

[باب فيمن يعتق مماليكه عند موته إلخ] قوله [و لم يكن له مال غيرهم إلخ] هذا عندنا محمول على ابتداء الاسلام فان القرعة قد صارت منسوخة إلا أنه يعلم بهذا الحديث جواز العتق و نفاذه مع اقتران الفساد به والحرمة (٢) فان العتق لما صادف حق الورثة وجب رده فيما زاد على الثلث والثلث الذى نفذ فيسه العتق غير متعين وجمعه فى الاثنين بالقرعة وكان شائعاً فى كل من الستة منسوخة (٣)

- ﴿ أنه كان أنصارياً ولم يكن الانصار من جملة اليهود، والأولى بالشحيح بدينه أن يقول إن هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبعد من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك، انتهى مختصراً، وسياتى البسط في ذلك من كلام الشيخ في كتاب التفسير.
- (۱) كما سيأتى بيانها فى مبدأ التفسير فى سبب نزول قوله تعالى و لله المشرق و المغرب الآية ، وأشار الشيخ قدس سره بقوله قدد يكون المراد إلى الاختلاف فى سبب نزول هذه الآية سيأتى بيانها فى تفسير هذه الآية من كتاب التفسير .
- (٢) يعنى أن عتقه السنة كلهم و لم يكن له مال غيرهم كان ممنوعاً له و لم يكن له حق إلا فى الثلث لكن مع ذلك أنفذ النبي عَلَيْتُهُ عتقه فعلم أن نفاذ العتق قد يجمع مع حرمة العتق .
- (٣) كذا فى الأصل ، والصواب على الظاهر منسوخ بصيغة المذكر ، و حاصل
 ما أفاده الشيخ أن نفاذ العتق فى مثل هذه الصورة لا يكون إلا فى الثلث م

قوله [فقال قولا شديداً] وهو أنه لو علم ذلك منه لما صليت (١) عليه ولما تركته يدفن فى مقابر المسلمين ، قوله [ثم أقرع بينهم] بأن جزأهم اثنين اثنين فصارت ثلاثة أجزاء ثم أقرع بين الثلاثة فأى أجزائها الثلاثة خرجت قرعته أعتقهما .

قوله [و لا نعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث عاصم الح] يعنى أن الآخذين من حماد بن سلمة متفقون على ذكر قتادة فقط دون عاصم ، و أما محمد بن بكر فقد قال عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصمم الح .

[باب ما جاء فى من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم] استدل (٢) به من قال إن الحارج اصاحب الأرض و للباذر الزارع نفقته فحسب، وهذا خلاف الكلية التي بينا آنفا من أن الغاصب يملك المغصوب بأداء ضمانه و هذا مثله فان الغاصب لأرض رجل إذا زرع فيها كان غاصباً حقه و هو كراء الأرض فلما أداه إليه ساغ له أكل النماء والحديث ليس نصاً فى مدعاهم إذ يمكن أن يكون معنى ليس له من الزرع شئى عدم الحل لا عدم المالك فكثيراً ما يستعمل هذا اللفظ فى هدذا المعنى والمقصود أن الزارع لا يحل له من ذلك النماء قبل أداء أجرة الأرض إلا قددر فقته و إذا أداه إليه حل كله .

و التقسيم بالقرعة منسوخ عندنا فلا بد أن يعتق ثلث كل واحد منها ويسعى كل واحد في ثلثيه .

⁽١) فنى رواية لأبى داؤد شهدته قبل أن يدفن ، لم يدفن فى مقابر المسلمين و فى البدل عن النسأتى لقد هممت أن لا أصلى عليه .

البدل عن المسلق المعدد المسلط فى تضعيف الحديث كما حكاه عنه الشيخ فى البذل و يشبه أن يكون معناه لو صح و ثبت على العقوية و الحرمان للغاصب والزرع فى قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من ماله و على الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان قائماً فهو لصاحب الأرض فأما إذا كان حصيداً فانما يكون له الأجرة ، انتهى .

[باب ما جاء فى النحل إلخ] إلا أنه (١) إذا فعل ذلك و لم يسو يملكه الولد فان قوله منبيء عن خروجــه عن ملكه و دخوله فى ملكه إذ الجور لا يتحقق دون ذلك .

[باب ما جاء في الشفعة] لا خلاف (٢) في ثبوتها للشريك في نفس المبيع

(١) قال النووى: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة فلو ذهب بضهم دون بعض فذهب الشافعي و مالك و أبو حنيفة إلى أنه مكروه و ليس محرام والهبة صحيحة ، و قال أحمد والثورى و إسحاق هو حرام واحتجوا بقوله عليــه السلام لا أشهد على جور واحتج الأولون بما جاء في رواية فاشهد على هـذا غيرى و لو كان حراماً أو باطلا لما قال هــذا و بقوله فارجمه ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع ، و أما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه مبل عن الاستوا و الاعتدال و كل ما خرج عرب الاعتدال فهو جور سواء كان مكروها أو حراماً انتهى ، كذا في البذل . (٢) قال النووى أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم و الحكمة في ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك و خصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان و الثياب و الأمتعة و سائر المنقول قال القاضي و شذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض و هي رواية عن عطاء تثبت في كل شئي حتى في الثوب و عن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان أما المقسوم فهل يثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك و أحمد ، وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار و حكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ، و قال أبو حنيفة وأصحابه و الثورى تثبت بالجوار انتهى مختصراً ، قلت : وحديث الباب حجة للحنفية و مال البخاري في هذه المسألة إلى قول الحنفية و خرج في صحيحـه حديث شفعة. الجار فارجع إليه .

و كمذلك للشريك فى حق المبيع كالشرب ذا الطريق إنما الحلاف فى ثبوتها لجار اليس له شركة فى شتى منهما و لم يثبتها الشافعى فالروايات الواردة فى ذلك محمولة عنده على ما كان له نوع من الشركة و نحن نجريها على إطلاقها و قد ورد فى بعض الروايات ننى الشركة أى و لو لم يكن له شركة فى المبيع بشتى والحلاف راجع على اختلاف أصليها فشرعية الشفعة عنده لما كان دفعاً لضرر القسمة اقتصرت على ما فيه شركة و نحن نقول إنها لدفع ضرر الجوار فيعم .

قوله [و إذا كان طريقهما واحداً] هذا عند أصحاب المفهوم ينني الشفعة عند اختلاف طريقيهما و عندنا لما لم يصح بل النص ساكت عنه لم ينتف شفعته فثبت بالرواية الثانية فكان المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، قوله [من أجل هذا الحديث] أى لتفرده به ، قوله [ميزان يميز به] الصحيح عن السقيم و لراجح عن المرجوح .

قوله [إذا حدت الحمدود إلح] يمكن أن يقال المننى في قوله عليمه السلام لا شفعة ، ليس الشفعة بجميع أنواعها كما هو المتبادر بل المننى هي الشفعة التي كانت ثابتة له من قبل للشركة في نفس المبيع و في حقه ، و أما شفعة الجوار فغير منفية و لفظة لا على هذا ، لني النوع لا لني الجنس و كثيراً ما يستعمل في هذا المعنى و يمكن أن يقال معنى قوله إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، نفيها عن المبادلة التي تكون في القسمة مثل أن يكون دار بين شريكين فأراد إفراز حصصها و لا ريب في أن الافراز يتضمن مبادلة فني كل جزء من أجزاء هذا النصف شركة لكل من الشريكين كما أن في ذلك النصف كذلك فكان التقسيم يتضمن مبادلة ملى أن يشب بذلك حق الشفعة لكونه مبادلة و يبعاً في المعنى فنفاها الذي يتراقية وحاصله أن يثبت بذلك حق الشفعة لكونه مبادلة و يبعاً في المعنى فنفاها الذي يتراقية وحاصله أن يثبت للشفيع حق عند المقاسمية و إن كانت مبادلة معنى .

قوله [والجار أحق بسقبه] السقب محركة القرب والباء سببية و يمكن أن

تكون صلة الاحق (أ) فالسقب بمعنى الصفة ، قوله [الشفعـة فى كل شئى] ليس الشئى ههنا إلا منونة بتنوين (٢) التنويع .

[باب في اللقطة [لخ] قوله قالا دعه لما سمعا من وجوب الاحتراز عن استعمال مال الغير إلا باذنه ، قوله [تأكله السباع] هذا تنصيص منه على مآخذه في اجتهاده فإن اجتهاده بين له أن استمتاع المسلم أولى من أن تأكله السباع ، قوله [عرفها حولا] هذا عندنا موكول على (٣) رأى الملتقط لتفاوت الملتقطات فإن من الاشياء ما يتفقده صاحبه سنين و منها مالا يطلبه إلا سويعات فكل ما ورد في الحديث من مدة كانت لسبب أن اللقطة المسؤلة عنها كانت كذلك ، قوله [و عائها وعفاصها] أى أحص ما كان منهما على البدلية لا الاجتماع و المراد بالوعاء همهنا غير العفاص لذكره بجنبه والأول يعم كل وعاء والثاني يختص بوعاء (٤) الجلد يكون للدراهم والدنانير .

⁽۱) و بذلك جزم الطيبي كما حكاه عنه القارى وصاحب المجمع إذ قال الباء صلة أخق لا للسبب أى الجار أحق بساقه أى قريبه .

⁽٢) هذا توجيه للرواية عن الجهور و لا يحتاج إلى ذلك من قال بعموم الشفعة في كل شئى كما تقدم ذكر قائله .

⁽٣) فنى البذل عن شمس الأثمبة السرخسى أن التقدير بالحول ليس لازم فى كل شى و إنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها و ذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا فى عشرة دراهم فصاعداً يعرفها حولا لأن هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقت والحول الكامل لذلك حسن و فى ما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهراً و فى ما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة ، و فى فلس أو تحوه ينظر يمنة و يسرة ثم يضعه فى مد فقير ، انتهى .

⁽٤) كونه من الجلد ليس باحتراز فقد يكون من الخرقة و نحوه نعم كونه للنفقة احتراز والوعاء أعم كما يظهر من كتب اللغة .

قوله [لك أو لأخيك] فلعله (١) يخون فيه ، قوله [فعضب النبي مَرَافِيهِ]
و كان وجه الغضب ما عرف من حال السائل أنه ينطلب الخيانة فيه و ليس
الغرض له من سؤاله العلم بالمسألة بل التلطف فى أخذ أموال الناس و هذا العرفان
لعله كان من قرينة هناك و بما يدل عليه التعبير بالضالة فى الابل و باللقطة (٢) فى
غيره فانه لم يكن لقظه ، و إيما وقع فى المفازة أو أينها وقع لضلاله الطريق
أو كان (٣) بسؤاله عن الابل إذ الغالب فى الابل هناك كان السلامة لما ليست
مفسدات أهل الزمان النبوى كما وقعت بعد و لم تكن السباع أيضاً بحيث تأكل الابل

- (۱) اختلفوا فی المراد بالآخ فقبل غیر اللاقط کائناً من کان و هو محتار الشیخ و به جزم الحافظ فی الفتح ، و قبل المالك قال القاری أو لآخیك یرید به صاحبها والمعنی إن أخذتها فظهر ماله كها فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أیضاً له ، و قبل معناه إن لم تلتقطها یلتقطها غیرك و قوله أو للذئب أی إن ترك أخذها أخذها الذئب و فیه تحریض علی التقاطها قال الطیبی أی إن ترکتها ولم یتفق أن یاخذها غیرك یا كله الذئب غالباً نبه بذلك علی جواز التقاطها و علی ما هو العلة و هی كونها معرضة للصباع انتهی ، قلت والاوجه عندی فی المراد بالصاحب التعدیم فان المالك لاخصیصة له بالغنم فامره فی جمیع أنواع اللقطة سواء فلا وجه لذكره فی ضالة الغنم خاصة دون غیرها فتاً مل ، انتهی .
 - (٢) لم أتحصله لما أن التعبير في الغنم أيضاً بالصالة فتأمل.
- (٣) الضمير راجع إلى العرفان المذكور قبل ذلك ولفظ كان ليس من كلام الشيخ زدته لبعد المعطوف عليه و أصل كلام الشيخ هكذا و هـــذا العرفان لعله كان من قرينــة هناك أو بسؤاله عن الابل إلخ ، و كان قوله و بما يدل عليه التعبير بالضالة إلخ على الهامش فلما أدخلته في المتن بعد المعطوف عن المعطوف عليه .

الكنه مَلِيَّةُ نبه بقوله مالك ولها، معها حداءها وسقاؤها على العلة التي أوجبت ترك التعرض له و هو أن الغالب عليه السلامة ، فأما لوكان ظن الهلاك غالباً فالواجب هو الآخذ صيانة لأموال المسلمين عن الهلاك ، و هذا هو السبب في قول الفقهاء الأفضل في لقطة البقر و الابل أخذها لما شاهدوا في زمانهم من الحيانات والمفاسد مع أن الاسد و غيرها من السباع لم تكثر فيهم كثرتهم بعد في بلاد أخر ، قوله [و إلا تصدق بها] أي حيث يتصدق الصقة الواجبة فلم تجز لغني [وكان أبي كثير المال] الكن الاعطاء المذكور كان قبل يساره (١) و لو سلم فكان باذن الامام .

قوله [فعرفه فلم يجد من يعرفه] هذا أيضاً غير صحيح ، فان قصة على رواها أبو داؤد بقفصيل قام كا تنقلها مالك عن سهل بن سعد أن على بن أبى طالب دخل على فاطمة و حسن و حسين يبكيان ، فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج على فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمهة و أخبرها ، فقالت : إذهب إلى فلان اليهودى ديناراً بالسوق ، فجاء اليهودى فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهودكى : أنت ختن هذا الذى يزعم أنه رسول الله عليه ، قال : نعم ! قال : خد دينارك ولك الدقيق فخرج على حتى جاء به فاطمة فأخبرها ، فقال : إذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فندهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فمحنت و نصبت و خبزت و أرسلت إلى فندم فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فمحنت و نصبت و خبزت و أرسلت إلى فنها عما من فقالت : يا رسول الله أذكر لك فان رأيته لنا حلالا أكلناه و أكلت معنا من شأنه كذا وكذا ، قال : كلوا بسم الله فأكلوا فبيناهم مكانهم إذ غلام ينشد إليه و الاسلام الدينار فأمر رسول الله علي فدعى له فسأله فقال سقط منى في السوق ، فقال الذي : يا على إذهب إلى الجزار ، فقل له إن رسول الله علي يقول لك أرسل إلى بالدينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله علي إليه يقول لك أرسل إلى بالدينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله علي إليه يقول لك أرسل إلى بالدينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله علي إليه يقول لك أرسل إلى بالدينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله عليه إليه يقول لك أرسل إلى بالدينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله علي المينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله علي المينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله علي المينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله علي المينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله علي المينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله علي المينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله علي المينار و درهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله علي المينار و درهمك على فارك أربي والاسلام المينار و درهمك على في السول الله علي المينار و درهمك على المينار و درهمك على المينار و المينار و درهمك على المينار و المينار و درهمك على المينار و المينار

⁽۱) فانه كان فى زمن من الفقراء ، كما يدل عليه تصدق أبى طلحة بستان بيرحاء على حسان و أبى مع قوله مرائل له اجعلها فى فقراء أهلك فلو لم يكن فقيراً كيف استحق صدقة بيرحاء ، كذا أفاده الشيخ فى تقرير أبى داؤد و حكاه شيخنا فى البذل .

انتهى بعبارته، افترى فى هذا الحديث دليلا على ما ادعاه هؤ آلاً أفيبت بذلك أن علياً عرف الدينار فلم يجد من يعرفه فكيف يصح قول المؤلف فعرفه فلم يجده و لو سلم فهل يثبت أنهم أكلوا الدينار حتى يثبت ما تصدوا لاثباته ولو ثبت أكله على فرض المحال لما أغناهم فى إثبات المدعى إذا لدينار المذكور لم يكن (١) لقطة و لاكان على يعلم حكم اللقطة ، و إنما كان ذلك من قبيل أكل مال الغير حالة المخمصة وغايته وجوب الضمان و لا ينكره أحد فلا يثبت بذلك شتى مما أرادوا اثباته [سئل عن اللقطة] اللام فيه لام العهد و ليست لام الجنس حتى يثبت مقدار الحول للتعريف فى كل لقطة .

قوله [أصاب عمر أرضاً بخير] اشتراها بمن باع نصيبه بخير و كانت أرض سهمه على حدة [قوله إن شئت حبست أصلها] فقـال الامام (٢) على ملكك ، و قال صاحباه على ملك الله عز و جل [و تصدقت بهـا] أى بمنافعها ، قوله [و الضيف ضيف] المتولى .

[باب فى إحياء أرض الموات] قوله [وليس لعرق ظالم] بالتوصيف والمراد به الشجر نفسه و الاسناد فى ظالم مجازى أو بالاضافة و المراد بعرق الظالم شجرته التى غرسها أو المراد به الغارس نفسه و العرق زائد أو المضاف محذوف أى لذى عرق ظالم.

⁽۱) بسط الشيخ هذا المعنى فى تقرير أبى داؤد ، و نقله شيخنا فى بذل المجهود ، فارجع إليه لو شئت التفصيل .

⁽٢) إشارة إلى ما اختلف بين الامام و صاحبيه فى حقيقة الوقف فنى الهــداية هو فى الشرع غنـــد أبى حنيفة حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة بمنزلة العــارية و عندهما حبس العين على حكم ملك الله عز و جل فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعــالى على وجه تعود منفعته إلى العبــاد فيلزم ، انتهى .

قوله [والقول الأول أصح] لاطلاق الحديث ، والجواب أن لفظ الحديث لا يشبت به شئى من ذلك فأن القائل باشتراط إذن (١) الامام لما لم يجوز الاحياء ذكر الاذن لا يتحقق الاحياء عنده إلا بعد أن يستأذن فكان ذكر الاحياء ذكر الاستيذان ضرورة ، قوله [فقال العرق الظالم الغاصب إلخ] و لما كان تفسيره تفسيراً بالاعم سأل عن تفسيره بذكر الألفاظ التي تنطبق همنا بالاستواء فلا يعم و لا يخص ، قوله [فانتزعه منه] لتعلق حق العامة بالملح كما بالماء والنار و قد كان أقطعه أياه ظامًا أنه يصير ملحا (٢) بصنعه وسعيه فلما علم أنه يصير ملحا بمجرد الانجماد علم أنه ما تعلق به حق العامة فلا يجوز إعطاؤه .

⁽۱) و توضيح ذلك كما فى البدل أن إذن الامام شرط للاحياء عند الامام وخالفه صاحباه أبو يوسف و محمد والشافعى وأحمد محتجين باطلاق الحديث و عن مالك يحتاج إلى إذن الامام فيما قرب بما لاهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، قال القارى إن قوله عرائية ليس للر. إلا ما طابت به نفس إمامه يدل على شرط الاذن فيحمل المطلق عليه لأنهما فى حادثة واحدة ،

⁽٢) قال القارى: و من ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شى إلا بتعب و مؤنة كالملح و النفط و نحوهما و ماكانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد و صنعة لا يجوز إقطاعها بل الناس فيه شركاء كالكلاء والمياه ، انتهى .

كان لاقتران الشروط الفاسدة أو نهى تنزيه لافلاس المهاجرين إذ ذاك.

قوله [و هو قول مالك بن أنس والشافعي] والمشهور في كتب أصحابنا من مذهب الشافعي خلاف ما ذكره المؤلف ولعل (١) له فيه روايتين في الجواز والعدم .

[أبواب الديات عن رسول الله علي] قوله [فان شاؤا قتلوا و إن شاؤا أخذوا الدية] و بظاهره أخذ الشافعي حيث قال الواجب (٢) أحدهما لا على التمين و إنما يتمين أحدهما بتعيين الولى .

قوله [وهى ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة] اختلفت الروايات (٣) فيها في بعضها ذكر الخلفة ثلاثة و أربعين و فى الآخرى ذكرها أربعة و ثلاثين و فى بعضها الخلفات أربعون فقط ، و ذكر فى بعضها أن تكون الكل خلفات فلما لم يتعين بهذه الروايات شى أخذنا برواية ابن مسعود و فيسه من كل قسم خمس و عشرون لأنها رواية فقيه مع أن فيه تغليظاً بالنسبة إلى دية الخطأ .

قوله [جعل الدية اثنا عشر ألفاً] و كان الدرهم (٤) أقل من الدرهم الذي

⁽۱) و حكى الحافظ فى الفتح ، اختلاف بعض الشافعية فى المزارعـة والمخابرة ، و حكى النووي مذهب الشافعى جواز المزارعة تبعاً للساقاة و مذهب مالك عدم الجواز مطلقاً لا أصالة ولا تبعاً .

⁽٧) فنى الهداية القود واجب عينا وليس للولى أخذ الدية إلا برضا القاتل وهو أحد قولى الشافعي إلا أن له حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل و في قول الواجب أحدهما لا بعينه و يتعين باختياره ، انتهى .

⁽٣) أى فى شبه العمد و بحديث الباب ، قال الشافعى ، و قال مالك : ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ أما شبه العمد فلا ، و قال الحنيفة و أحمد هى أرباع أى من بنت مخاص و بنت لبون و حقة و جذعة من كل قسم منها خمس و عشرون ، كذا فى البذل .

⁽ع) فنى البدل قوله أثنا عشر ألفاً على وزن ستة فلا يخالفه ما وقع فى روايات أنه فرض عشرة آلاف درهم فانه على وزن سبعة ، انتهى ·

عينه عمر ، كان اثنا عشر منه كعشر من هذا فلا اختلاف في الروايتين معنى ، أى في التي أخذنا بها و في هذه [و قال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الابل] والفرق بين مذهبه و مذهبنا أنا نجوز أن يعطى الدراهم عند قدرة الابل و هو لا يجوزه إلا إذا لم يقدر على الابل ، قوله [في المواضح خمس] بفتح الخاء أي في الخطأ و في العمد القصاص ، قوله [دق رجل إلخ] ولا يذهبن عليك الفرق بين المكسر و هو الدق و بين القلع فما اشتهر بين الجمال من انقلاع سن النبي مليك أشي من جملهم و إنما فلت رباعيته فلا قليلا .

قوله [و ألح الآخر] هذا الآخر هو الأول و ليس بالمدعا عليه و إنما عبر عنه بذلك باعتبار معاوية ، قوله [شأنك بصاحبك] أى إذا كنت غير راض إلا الاقتصاص فحذ من صاحبك -

[فقال له معاوية إلح] فيه دلالة على ما قال الامام إن الأصل هو القصاص والدية بدل عنه و قال الشافعي بل حقه في أحدهما لا على التعيين فلو قال عفوت عنك ليس عندما له الدية و عنده له أن ياخذ الدية .

قوله [وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف] رواه ابن ماجة والرضخ المذكور فى حديث الباب إنما كان تغليظاً لا قصاصاً و قدد ثبت القتل باقراره ، قوله [لاكبهم الله] المشهور أن أكب لازم وكب متعد لكن قد يستعمل أحدهما موضع الآخر .

قوله [لا يحل دم أمرى مسلم إلا باحدى ثلاث] و هو مشكل بما ثبت من قتل البغاة و شارب الخر بعد ثلاث إذا رأى الامام أن يقتله إلى غير ذلك ، والجواب تعميم بعض هذه الاقسام الثلاثة المذكورة كالتارك لدينه المفارق للجماعة فانه كما يصدق على المرتد يصدق على الباغى و قاطع الطريق و غيرهما و ليس هذا التعميم و تعدية الحكم فى غير المرتد مبنياً على مجرد القياس حى يجب كون المحدى إليه مساوياً للاصل حتى يصح التعدية ولا فوقه حتى يثبت الحكم فيه بدلالة النص

بل الحكم فى الغير ثابت بنصوص أخر مؤيدة بالأصول و مفاد التعميم همنا ليس إلا التوفيق بين الروايات .

قوله [و ودى العامريين] بلفظ التثنية [بدية المسلمين] بلفظ الجمع وكان أتيا النبي مالية و عاهداه فصار لهم ذمـة فلما رجعا قتابهما بعض الصحابة لعدم العلم بكونهما ذميين و لولا ذلك لقتلهما بهما قصاصاً و إنما اقتصر على الدية لكون القتل خطأ ، قوله [و إنى عاقله] عـنرهم حيث لم يوجب العقل عليهم لما كان الحكم لم يبلغهم و هو أن دما الجاهلية موضوعة .

[باب في النهى عن المثلة] قوله [أوصاه في خاصة نفسه إلخ] وجمه تخصيصه بذلك مع أن الناس كلهم في الافتقار إلى التقوى سواسية الاقتدام أن الناس أكثرهم يمتنعون عن ارتكاب المعاصى حياء و خوفاً من أن يقول الناس في كذا و كذا و خوفاً من الأمير أيضاً و لا خوف للامير و إذا تأمر الرجل يقل حياؤه و خوفه فأوصاه في معاملة نفسه خاصة بالتقوى و في معاملة من معه من المسلمين خيراً و الأول و إن كان يتضمن الثاني فكرره لزيادة الاعتناء به و إشارة المسلمين خيراً و الأول و إن كان يتضمن الثاني فكروه لزيادة الاعتناء به و إشارة إلى الحرى له بهم أن يعفو عن زلاتهم و لا يتفحص و لا يتجسس عثراتهم و إن كان ذلك لا ينافي التقوى وعلى هذا فهو غير داخل في التقوى فكان تأسيساً لا تاكيداً ، قوله [فقال] أي ثم بعد ذلك كان يقول و لا تقتلوا وليداً لأنكم تملكونهم فكان

قتلهم نقصانكم فى المال والوقت مع أنهم لا جناية منهم ، قوله [و ليرح ذبيحته] بتأخير السلخ حتى يبرد وغيره ، قول المحشى [صوابه شراحيل] لأن ابن (١) آدة ليس اسمـــه شرحبيل قوله [بحجر أو عمود فسطاط] ولعلما ضربت بالحجر أولا ثم لم تكتف به حتى أخذت العمود وثنت به .

قوله [فقال الذى قضى عليه] أى بشئى منها و كان من عاقلتها ، على قوله [ليقول بقول الشاعر] أى يقابل حكم الشريعة بأقوال كأقوال الشعراء مبنية مقدمات متخيلة .

قوله [هل عندكم سودا. في بيضاء إلخ] و إنما سأله ذلك لما كان اشتهر بينهم لحبث ابن سبا المشهور فساده أن عليا اختص بكتب ليست عند غيره الجفر الأصغر والأكبر و فيهما علوم الأولين والآخرين ، و ما كان و ما يكون إلى يوم القيامــة ، أما في الاصغر فاجمالا وفي الأكبر تفصيلا و كانوا يشتون له غير ذلك من (٧) المزايا والخواص فأبطل كل ذلك و أقر بالصحيفة و هي التي لها ذكر في أبواب الزكاة قرنها رسول الله عَلَيْتُهُ بسيفه في آخر أيامه و كان كتبها ليخرجها إلى العمال و أخرجها من بعده من الخلفاء و لم يتفق له عَلَيْتُهُ ذلك لحلول الآجل ثم إن تلك الصحيفة وقعت في يدى على بن أبي طالب و لعل ذلك في أيام خلافته ، أو تلك الصحيفة وقعت في يدى على بن أبي طالب و لعل ذلك في أيام خلافته ، قوله [و لا يقتل مومن بكافر] المراد (٣) بالكافر الحربي بقرينــة مابعده قوله [و لا يقتل مومن بكافر] المراد (٣) بالكافر الحربي بقرينــة مابعده

⁽۱) فنى التقريب أبو الأشعث الصنعانى هو شراحيل بن آدة بالمد و التخفيف انتهى ، قلت : لكن من أهل الرجال من سماه شرحبيل كما في تهذيب الحافظ.

⁽٢) ذكر في الارشاد الرضي أنهم كانوا يقولون إن علياً اختص بخمسة أشياء وهي الجفر الاصغر والجفر الاكبر و بعض الأسلحة والمصحف و بعض الآيات القرآنية .

 ⁽٣) أى عندنا و المسألة خلافية فقد قالت الأثمة الثلاثة لا يقتل مسلم بكافر
 و إليه ذهب أهل الظاهر و قالت الحنفية ومن معهم من الصحابة والتابعين ◄

ولا ذو عهد فى عهده و فيه أنه غير مسلم و وجه عدم التسليم ظاهر فانه يمكن أن يكون النهى عن قتل المعاهد مطلقاً و لا يقيد بلفظة بكافر فيكون حاصل المعنى لا يقتل مسلم بكافر و لا يقتل ذو عهد ، و أما أن الواجب بقتل المعاهد ماذا فلا ذكر له فى النص فلا يثبت مدعا أحد من هولاً. و هولاً إلا أن يثبت أحد أن الرواية مسوقة لبيان القصاص وهو غير ثابت.

[باب فى المرأة ترث من دية زوجها] قوله [إن عمر كان يقول إلح] و وجه قوله إن الميت المقتول لم يترك وقت موته و هو وقت انقطاع النكاح إلا القصاص و هو حق غير مالى و إنما يتبدل بالمال بعد ذلك فلا ترث زوجته شيئاً منه ، قوله [ولا دية لك] لانه لم يقلع اسنانك بفعل منه عليك و إنما عصم يده فلام منه خروج الاسنان ، و قوله تعالى و والجروح قصاص » يعتمد المساواة ولا يمكن المساواة همنا فكان غير داخل فى مقتضى الآية ، ففيه تسليم للجرح إلا أن القصاص ساقط لعهدم امكان التساوى أو المعنى أن الجرح هو الموجب للقصاص و ليس همنا جرح منه حتى يلزم القصاص . [باب ما جاء فى القسامة (١)] فيه

🛊 يقتل مسلم بذي والمراد في الحديث كافر غير ذي عهد ، كذا في العيني .

⁽¹⁾ اسم يمعنى القسم و قيل مصدر يقال اقسم يقسم قسامة إذا حلف و قدد يطلق على الجاعة الذين يقسمون كذا فى البذل ، و فى الشرع أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به جراحة أو أثر خنق و لا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من أهل المحلة يقول كل واحد منهم بالله ما قتلت و لا علمت له قائلا كذا فى هامش الهداية ، و قال ابن رشد وجوب الحكم بالقسامة على الجلة قال به جمهور الفقهاء مالك والشافعي و أبو حنيفة وأحمد و سفيان و داؤد و أصحابهم و غير ذلك من فقهاء الأمصار لاحاديث هذا

الباب و هي صحيحة وقالت طائفة من السلف لا يجوز الحكم بها لأنها مخالفة لأصول الشرع المجمع عليها منها أن لا يحلف أحدد إلا على ما علم قطعاً

و غير ذلك مما بسط في الهداية .

اختلاف بين الشافعية والاحناف (١) فقالت الشافعية يبدأ بالايمان أولياء (٣) المقتول إذا كان هناك لوث و هو (٢) مفسر في الفقه ثم لا يحلف أحد بعد ذلك من القسامة (٤) أي أهل المحلة بل يقضى بالدية (٥) و إن لم يكن ثمــة لوث فهـنـهـم مثل مذهبنا (٦) و إن نكل أولياء المقتول حلف المدعى عليهم و إن

- (۱) لم يفصل الشيخ مذهب الحنفية فى ذلك لشهرته و حاصله كا فى الهداية إذا وجد القتيل فى محلة ولا يعلم من قتله استحاف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولى فاذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولى ، و من أبي منهم اليمين حبس حتى يحلف و إن لم تكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين ، انتهى .
- (٢) هكذا ذكر صاحب الهداية مذهب الشافعي فارجع إليه لو شئت و في فروع الشافعية تفاصيل أكثر من ذلك إلا أن كلام الشيخ أكثره ماخوذ من كلام صاحب الهداية ، و حاصل ما أفاده الشيخ من مذهب الشافعية أنه إن كان هناك لوث يبدأ بأيمان الأولياء فان حلفوا يوجب الدية على أهل المحلة وإن نكلوا أى الأولياء يستحلف أهل المحلة فان حلفوا برؤا عن الدية وإلا يجب عليهم الدية وهذا كله في اللوث وإن لم يكن هناك لوث فذهبهم قريب من مذهبنا .
 - (٣) فنى الهداية واللوث عندهما أى مالك والشافعى أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للدعى من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه ، انتهى .
 - (٤). بفتح القاف الجماعة يقسمون على الشي ويأخذونه ويشهدون كذا فىالقاموس.
 - (ه) سواء كانت الدعوى عمداً أو خطأ هذا هو الصحيح من قولى الشافعى وفى قوله الآخر و به قال مالك يجب القصاص فى العمد فى هــــذه الصورة كا فى الهداية ، و النووى .
 - (٦) قال فى الحداية إن لم يكن الظاهر شاهداً له فمذهبه مثل مــذهبنا غير- أنه لا يكرر اليمين بل يردها على الولى ، انتهى

حلفوا تبرؤا و إلا وجبت الدية عليهم ، ودليلهم ما ورد فى هذا الحديث من لفظ أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم ، و الجواب أن الروايات فى ذلك مختلفة فقد ورد فى بعض روايات البخارى ما يوافق مذهبنا فأخذنا به لموافقة قوله مرين البينة على المدعى واليمين على من أنكر و لموافقته على ما كانت القسامة فى الجاهلة و معنى ما ورد ههنا أتحلفون خمسين يميناً الح أن هذا قول على سبيل الانكار فانهم لما الحوا على أخذ القصاص من اليهود كانهم مستيقنون بقتلهم إياه أنكر عليهم النبي موقنين لكتم مستحقين صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف فعلموا أن القصاص موقنين لكتم مستحقين صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف فعلموا أن القصاص زعمهم وكانوا رعوا أنهم لم يتيقنوا ويمكن أن يكون مراده الانكار على زعمهم وكانوا زعموا أنهم لو حلفوا استحقوا قاتلهم فرد النبي مراده الانكار على زعمهم ذلك فقال أزعمم نبرؤا ن ستحلفوا فتستحقوا بذلك صاحبكم لا يكون ذلك فقالوا كيف نحلف كأنهم تبرؤا

قوله [قال يحى و حسبت إلخ] يعنى أن ظنى أن بشيراً يرويه عن رافع كما يرويه عن سهل فكان آخذاً منهما ، قوله [أعطى عقله] لئلا يذهب دم امرى مسلم هدراً فكان ذلك منة منه لا وجوباً وأما اليهود فلم يمكن إيجاب الدية عليهم بعد ما حلفوا (١) فان أولياء المقتول أنكروا استحلافهم و إلا فهم لم ينكلوا .

⁽۱) اشكل على كلام الشيخ إثبات حلفهم و عدم نكولهم و يوضح كلامه ما كتب بنفسه في تقرير أبي داؤد إذ قال : وكذلك اختلف فيها بين حلف البهود خمسين يمينا فمن مشبت لها ومن ناف إياها والجمع أن اليهود كتبوا إليه بحلف خمسين و لم يشهدوا و لم يطلبهم و لا معتبر بما كتبوا به إليه مراقية فان الأيمان لا بد و أن تكون في مجلس القضاء بحضور الحاكم و لم يوجد فمن ذكرها عنى بها كتابهم و من نفاها نني اليمين المطابق للقاعدة انتهى ، فالمراد بقوله بعد ما حلفوا أى كتبوا بالحلف و بقوله لم ينكلوا أى في مجلس القضاء.

أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ

(444)

قوله [رفع القلم ، إلخ] ليس المراد بذلك ننى اعتبارالفعل عن هؤلاء ، كيف و قد أقر بضان الأموال وقت إتلاف هؤلاء شيئاً غيرنا أيضاً ، فلم يكن المرفوع إلا الاثم ، وأما ما أقر به فقهاؤنا من أنه لا يقع طلاق النائم (١) ، فمخصوص بالرواية مع أن (٢) ، قوله [من ستر على مسلم] يعم ستر عورته و سوءته .

[باب ما جاء فى التلقين فى الحد] ليس فى الحديث تلقين فأجاب بعضهم بأن المؤلف اكتنى بالاشارة إليه بذكر ماعز ، فان فى الحديث الطويل المختصر منه هذا الحديث ذكراً للتلقين والحق فى الجواب أن قوله على أحق ما بلغى عنك إشارة (٣)

⁽۱) ليس مراد الشيخ تخصيص النائم باعتبار أخويه ، الصبي والجنون ، بل المراد تخصيص الطلاق باعتبار الاحكام الاخر ، و ذكر النائم بطريق المثال .

⁽٢) بياض في الاصل بعد ذلك وفي تقرير مولانا رضى الحسن المرحوم ماحاصله أن النائم ليس فيه صلاحية لايقاع الطلاق إذ ذاكِ، وقال القارى في شرح النقاية، والطلاق من نائم أي لايقع لأنه لا اختيار له أصلا، فصار كالمجنون، وفي الحلاصة، النائم إذا طلق امرأته في المنام، فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع لأنه إخبار لم يقصد به الانشاء، و كذا لو قال أجزت ذلك الطلاق لعدم ثبوته في حقيقة الحال، وإنما هو في عالم الخيال،

 ⁽٣) و إليه أشار الطيبي كما حكاه عنه في البدل بعد لفظ الحديث أحق ما بلغي عنك، هذا بظاهره مخالف للرواية المشتهرة الدالة على أن ماعزاً بنفسه اتى رسول الله ﷺ وأخيره بما فعل و أعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم ما

إليه فكان النبي مَلِيَّةٍ حين أجمل الأمر فذكر بما الموصولة كان الجواب له أن يقول لا شئ يا رسول الله مَلِيَّةٍ يتقولون بأقاويل لا أصل لها وذلك لأن كلمة ما لابهامها يمكن صدقها على كل شئى ، فكان له مساغ الانكار بحملها على غير تلك الوقعة فلا يلزم السكذب و لم يحب الحد ، قوله [فهلا تركتموه] ليس المراد بذلك أنه إذا فر يترك بل الفرار منه لما كان دلالة على الرجوع يؤتى به عند الامام فاذا رجع عنده عن إقراره ترك (1) [و لم يصل عليه] تفظيعاً لأمر الزناء ثم صلى بعد ذلك على المحدودين لما حصل المرام .

قوله [و لم يقل فان اعترفت أربع مرات] لمباكان اعتراف الزناء هو الاعتراف الرباعي لم يحتج إلى التصريح بالعدد لعلم الصحابة بذلك لما عرفوه في وقعة ماعز ، فقد صرحت الروايات باقرار ماعز أربع مرات في أربعة بجالس من مجلس المقر (٢) ، و كان ماعز يذهب كل مرة ثم يعود من حيث شاء الله ، ولايشترط

لما أقر أربع مرات فسأله عن حاله لكن أجاب الطيبي عنه بأنه لايبعد أن يقال إنه بلغه حديث ماعز ، فلما حضر بين يديه فاستنطقه لينكر مانسب إليه لدرء الحد ، فلما أقر أعرض عنه ، إلى آخر ما رواه الرواة ، انتهى . (١) استدل بالحديث على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار و يسقط منه الحد ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية ، وهو قول لمالك ورواية عنه و قول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الاقرار بعمد كاله كفيره من الاقرارات قال الاولون: ويترك إذا هرب لمله يرجع ، هكذا في البذل و ما حكى فيه صاحب الهداية من خلاف الشافعي تعقبه ابن الهمام إذ قال و المسطور في كتبهم أنه لو رجع قبل الحد أو بعد ما أقيم عليه بعضه سقط والمسطور في كتبهم أنه لو رجع قبل الحد أو بعد ما أقيم عليه بعضه سقط . (٢) إشارة إلى رد ما يرد على الحنفية من أنهم قالوا أن يكون الاقرار في أربعة بحالس وههنا لم يتبدل بحلس النبي علي من أنهم قالوا أن يكون الاقرار في أربعة بحالس وههنا لم يتبدل بحلس النبي علي من أنهم قالوا أن يكون الاقرار في أربعة والسومهنا لم يتبدل بحلس النبي علي الحدة على الدفع أن التعدد يحتاج بحالس وههنا لم يتبدل بحلس النبي علي من أنهم قالوا أن يكون الاقرار في أربعة وعالس وههنا لم يتبدل بحلس النبي علي المناه وعاصل الدفع أن التعدد يحتاج بحالس وههنا لم يتبدل بحلس النبي علي المناه في المناه الدفع أن التعدد يحتاج المناهدي النبي علي المناء المناه الدفع أن التعدد يحتاج المناه المن

إليه لمجالس المقر لا لمجالس القاضي، وهو همنا حاصل فانه ﷺ يعرض عنه 🖈

تبدل بجالس القاضي حتى يعترض باتحاد بحلسه مركية .

قوله [أهمتهم شأن المرأة ، إلخ] وكان ابتداء أمرها الحيانة ، فكانت تستعير أموالا ثم تنكرها و كثيراً ما استعارتها فقالت أرسلى فلان يستعير منكم هذا الشئ فذهبت به ، إلى غير ذلك من الحيانات والغرر ثم سرقت ، ولايذهب عليك التفرقة بين الدره و أنه قبل الثبوت و بين الشفاعة و هي بعد ثبوت موجب الحمد كالزنا ، و الأول لا يخل بالزجر المقصود من شرعية الحدود بخلاف الثانى ، قوله [لو أن فاطمة بنت محمد ، إلخ] استحبوا أن يعوذها (١) إذا ذكر هذه اللفظة .

قوله [فيقول قائل لا نجد الرجم ، إلخ] فان الحكم المخالف للطبيعة كثيراً ما يتكلف فى دفعه و اقتفاء التأويلات على عكسه ، كيف ، و همنا كان لهم أن يقولوا إن الرجم پخالف قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة ، وهذا خبر واحد ، فلا يعارض الكتاب فبين أن الخبر ليس كخبر الواحد » و إنما هو قطعى الحكم ، كيف لا وهو آية من آيات الكتاب اتفقت أمة جمة على تلقيها ، غاية ما فى الباب أن تلاوتها منسوخة ، فلما كانت كذلك يخص بها عموم آية الجلد .

[♦] فى كل مرة ويدفعه عن محضر منه عليه الله المداية : والاقرار أن يقر البالغ العاقل أربع مرات ، فى أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضى، وبسطه ابن الهمام، واستدل لذلك بما فى رواية مسلم عن أبي بريدة أن ما عزا أنى النبي عليه فرده، ثم أناه الثانية من الغد فرده، المحديث ، و بما أخرجه أحمد و ابن أبي شيبة و غيرهما عن أبي بكر قال أني ماعز النبي عليه فاعترف وأنا عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الرابعة فيسه ، الحديث ، وبغير ذلك من الروايات . رجمك قال فاعترف أعاذها الله منه .

قوله [أو كان حمل] ليس المراد بذلك أنه بانفراده (١) موجب للحد بل إذا وجد مع أحد قرينيه من البينة و الاعتراف، والجواب بأنه منسوخ لا يصح أفترى النسخ يجرى بعد عمر حتى يصح و من أجاب بأنه منسوخ إنما عنى به أن ذلك كان أولا ثم نسخ إلا أن عمر لما لم يبلغه النسخ قال ذلك فلا يعمل بقوله ذلك لكونه منسوخا قبله لا أنه منسوخ بعده ، قوله [أن أزيد في كتاب الله] ليس يريد أن أكتبه حيث تكتب آيات الكتاب لأنه حرام فكيف يكتنى بالكراهة فيه ، و إنما يعني أن اكتبه في حواشي المصاحف حتى ينظر إليه من يقرأ المصحف إلا أن الأمر بتجريد القرآن يمنعني عن ذلك لئلا ينجر الأمر بالآخرة إلى إدخاله فيه ، قوله [لما قضيت بيننا بكتاب الله] و هي يمعني إلا كقوله تعالى : • إن كل نفس لما عليها حافظ ، وكان السبب في ذكره ذلك أن الرجم ليس في كتاب الله فلاترجم لما عليها حافظ ، وكان السبب في ذكره ذلك أن الرجم ليس في كتاب الله فلاترجم ذوجته إذاً .

قوله [و كان أفقه منه] و ذلك أنه لم يحصر الحكم بايراد حرف الاستثناء كم فعله صاحبه مع أن سرده القضية شاهد على أنه رأى حكم الرسول أيضاً حكم الله وهو الرجم على المرأة وتغريب ابنه ، فانه غير مذكور فى الكتاب أيضاً ، قوله (٢) [و كان أفقه منه] حيث علم أن كل ما قضى به رسول الله مَرَّالِيَّةٍ فهو عين حكمه تعالى سواء ذكره فى كتاب أو لم يذكر ولعل فقاهته معلومة لهم من قرائن خارجية ،

⁽۱) و المسألة خلافية فقال مالك و من معه أن المرأة تحد إذا وجدت حاملا و لا زوج لها و لا سيد و لم تذكر شبهة و لا عرفنا اكراهها و ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لآيثبت به بل لابد من الاعتراف أو البينة ، كذا في البذل .

⁽٢) ذكر فى الأصل على هذا القول تقريران ، أحدهما : فى الحاشية ، و الثانى : فى المات ، و الثانى : فى المات ، وكان فى من جهما بنسق واحد تغييرلكلام الشيخ فاستحسنت ذكرهما مستقلا و أبقيتهما على حالهما .

قوله [فزعوا أن على ابنى جلد مائة و تغريب عام] و كانوا فهموا (١) أن ذلك تشريع ولم بكن إلا تعزيراً ، قوله [أغد يا أنيس . الح] لا يقال كيف أمر بالنفتيش عنه ، و قد أمر بالستر و الدرء ما أمكن قلنا قد كانت القصة قد اشتهرت حتى لا يمكن أن تستر و تعرفت بحيث لم تبق لها صلاحية أن تنكر فلم يبق بعد اشتهارها إلا اعتراف المرأة فلو لم تعترف مع ما جرى من الشهرة و غيرها لكانت تترك من غير شئى .

قوله [هكذا روى مالك بن أنس ، لم الله على الاسناد أن حديث الباب المذكور من قبل إنما يروى من أبي هريرة و زيد بن خالد وليس فيه شبل و رواية بيع الأمة بضفير مروية باسنادين عن أبي هريرة و زيد بن خالد كالحديث الأول وعن شبل عن عبد الله بن مالك الأويسي فرواية سفيان كلا الحديثين بلفظ عن أبي هريرة و زيد بن خالد و شبل غلط بل لا ينبغي أن يذكر الشبل في أول الحديثين مطلقاً ، و أما في الثاني و هو حديث بيع الأمة ، فالصحيح أن رواية أبي هريرة و زيد بن خالد علاحدة و ليس فيها ذكر شبل كما ذكر ، و أما الاسناد

⁽١) و سيأتى قريباً أن التغريب تعزير عند الحنفية خلافاً للائمة الثلاثة.

⁽۲) قال العينى بعد ذكر الحديث هكذا قال ابن عيينة فى هذا الحديث جعل شبلا مع أبي هريرة و زيد فاخطأ وأدخل إسناد حديث فى آخر ولم يتم حديث شبل ، انتهى ، وقال الحافظ فى ترجمة شبل من تهذيبه روى عن عبد الله بن مالك الأوسى حديث الوليدة و عنه عبيد الله بن عبد الله كذا رواه أصحاب الزهرى عنه وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهرى عن عبد الله عن أبي هريرة و زيد بن خالد و شبل جميعاً عن النبي مرابع عليه رواه النسائى والترمذى وابن ماجة ، قال النسائى : الصواب و لم يتابع عليه رواه النسائى والترمذى وابن ماجة ، قال النسائى : الصواب الأول وحديث ابن عيينة فأسقط منه شلا ، انتهى .

المذكور فيه شبل فليس فيه ذكر لأبى هريرة و زيد بن حالد ، و إنما هو عن شبل عن عبد الله بن مالك الأويسى فغلطه من وجهين ذكر شبل فى الأول وليس بصحيح ذكره فيه مطلقاً ، و ذكره فى الثانى حيث لايصح أن يذكر ثمة لانه تابعى وقد ذكره فى جنب الصحابة و أثبت له حضور مجلسه مرابع .

قوله [فبيعوها و لو بصفير] و البيع ليس من ضرورته إخفاء العيب عن المشترى حتى يلزم المكروه بل فى لفظ الصفير إشارة إليه فان تقليل ثمنها إنما هو لاجل ما ظهر من عيبها عند المشترى نعم يمكن أن يتوهم أن البيع ماذا يفيد فيها فان الزياء لما كان عادة لها كانت عند المشترى مثلها عند البائع مع ما لزم البايع من المخالفة الظاهرة بقوله والمنظم و أن تكره لاخيك ما تكره لنفسك والجواب أن لتبدل الايدى أثراً فى تنقل الاحوال لاسيها فى أمثال تلك الخصال فكم من امرأة هى منقادة لفحول الرجال، و"تخالفة الرواية مقيدة بما إذا لم يرتضه الآخر، وأما فيها نحن فيه فقد رضى المشترى لنفسه بما لم يرض به البائع لنفسه ، قوله [الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجيم] هذا الحكم (١) قد نسخ قبل أن يعمل به كما أن حديث النفى المذكور بعد ذلك منسوخ (٢) أيضاً .

قوله [يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليهـ ا] كأنه رأى أن النبي عَلَيْكَةٍ لما لم يصل (٣) على ماعز ، فليس على مرجوم صلاته فلذلك سأل الفرق ، فقـال

⁽۱) أى عند الجمهور قال الحازى: ذهب أحمد و إسحاق و داؤد و ابن المنذر إلى أن الزانى المحصن يجلد ثم يرجم ، و قال الجمهور و هى رواية عن أحمد أيضاً لا يجمع بينهما و ذكروا أن حديث عبادة منسوخ و الناسخ ما ثبت في قصة ما عز أن النبي عَلَيْقَةٍ رجمه و لم يذكر الجلد ثم بسط فى وجه كونها متراخية ، حكاه عنه الشيخ في البذل .

⁽٢) أي عند الحنفية و حالف الجهور فقالوا إن النفي داخل في الحد كما سيأتي -

⁽٣) و في البذل اختلف في الصلاة عليه فني بعض الروايات أنه لم يصل عليه 🗷

النبي مَرِّكِمْ إِن الصلاة لما كانت حقاً على كل بر و فاجر فأى سبب للصلاة أن تنتنى عنهما سيا و قد ثبتت توبهما فلم يبقيا فاسقين ، و أما وجه الفرق فقد بيناه أنه لما كان أول قصة وقعت ترك الصلاة عليه ثم تنشأ ههنا السؤال عن دليل التوبة ماهو فقال و هل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها و يمكن تقرير الكلام بحيث يثبت به مرام الامام أن عمر لما كان قد علم منه مَرِّكِمْ أن الحدود لا تكون كفارات ، و لا شك أن الزنا و أمثاله من الكبائر استغرب صلاته مَرَّكِمْ عليها مع أنهما جهرا الفسق فدفعه الذي مَرَّكُمْ بأن الاثم قد ارتفع بالتوبة و هل توبة أعظم من التوبة التي بعثت على بذل المهجة ، وأيضاً فان الذي مَرَّكُمْ لم يعلق انتفاء الاثم إلا بالتوبة ولم يذكر الكفارة و تعميم التوبة (١) بحيث يشمل الكفارة و جعل الكفارات والحدود من أفراد التوبة حتى يلرم مغفرة السيئات بالحدود والكفارات كا يلرم بالمتاب لمل رب البرمات خرق لاطلاق اللغة فن الدين أن من قامت عليه البينة بالزنا و غيره و أفيمت عليه الحد لئبوت فعله ذاك فانه لم يوجد منه فعل حتى يسلم غفرانه وإنما

و في بعضها صلى عليه فاما أن يقال أن المثبت مقدم على النافي ، وأما أن يقال في وجه الجمع أن رسول الله عليه أنكر الصلاة عليه ، وقال صلوا على صاحبكم ثم بعد ذلك إما بالوحى وإما بالاجتهاد صلى عليه ، واختلفت الأثمة في الصلاة على المحدود فكرهه مالك ، وقال أحمد لا يصلى الامام و أهل الفضل ، و قال أبو حنيفة والشافعي يصلى عليه و على كل من أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة و إن كان فاسقاً أو محسدوداً و هو رواية عن أحمد ، انتهى .

⁽۱) إشارة إلى مسألة أخرى خلافية من أن الحسدود كفارات لأملها أم لا و يؤيد الثانى قوله تعالى . إنما جزاء الذين بحاربون الله ورسوله الآية ، ففيها عسداب الآخرة ، مع الحزى فى الدنيا و لذا احتاج صاحب الجمل إلى تأويل الآية .

هو مجبور فى جميع ما أتى به و جرى عليه ، نعم يكفر عنه بقدر ما تأذى و احتمل الكلفة فى الحد .

قوله [رجم يهودياً ويهودية] وكان تعزيراً لشيوع الفحشاء فيما بينهم و إلا فالاحصان (١) منتف همهنا فلم يبق إلا الجلد و قد ورد فى الرواية من (٧) أشرك بالله فليس بمحصن ، قوله [إذا ترافعوا إلى حكام المسلمين] هذا غير منكر لكن الرجم همنا لم يكن إلا للتعزير لاشتراط الاسلام فى الاحصان .

قوله [إن النبي ترقيق ضرب وغرب إلخ] هذا (٣) غير منكر و الانكار إنما هو من دخوله في التشريع لئلا يلزم الزيادة على قوله تعالى « فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة ، ويجوز كل ذلك تعزيراً مع أنه ثبت أن عمر تركه للصلحة في الترك ولوكان ذلك تشريعاً لما وسعه أن يترك .

- (۱) قال ابن رشد فى البداية اتفقوا على أن الاحصان من شرط الرجم واختلفوا فى شروطه فقال مالك البلوغ و الاسلام والحرية والوطق فى عقد صحيح وحالة جائز فيها الوطق والوطق المحظور عنده الوطق فى الحيض أو الصيام، و وافق أبو حنيفة مالكا فى هذه الشروط إلا فى الوطئى المحظور واشترط فى الحرية أن تكون مر الطرفين و لم يشترط الشافعى الاسلام لحديث الباب، انتهى .
- (٢) ذكر الحديث بهذا اللفظ صاحب الهداية ، وذكر تخريجه الزيلعي بعدة طرق.
 (٣) اختلفوا في النفي و هو التغريب فقالت الأثمــة الثلاثة بأنه داخل في الحد
 و قالت الحنفية أنه تعزير على رأى الامام ، و بسط الكلام على ذلك في
 البذل فارجع إليه لوشئت واستدل ابن الهمام بمافي البخاري عن أبي هريرة
 أن رسول الله مَرَاتِيَّةٍ قضى فيمن زني و لم يحصن بنني عام و إقامة الحد بأن
 العطف يقتضى المغايرة بين النني والحد فتأمل.

قوله [فهو كفارة له] استدل بذلك من قال بكون الحدود كفارات للحدود عليه و أنت تعلم أن هذا غير ثابت بل الثابت أن ذلك الحمد يكون كفارة لحطاياه و هدا مسلم ، و أما تكفير ذلك الاثم الحاص فلا يثبت ، و أما إذا لم تكن له ذنوب أخر فيكفر من هذا الاثم على قدر ذلك التعب الذي تحمله مع أن في إقامة الحدود على الكفار و أهل الشرك حجة على أنها ليست بمكفرات ، قوله [أقيموا الحدود] مجاز (١) كما في الروايات الآتية في قولهم: ضرب رسول الله علي أن فاسناد الاقامة إليهم مجاز كما أن نسبة الضرب إليه علي كذلك و وجه ذلك أن إقامة الحدود موكولة إلى الامام بالرواية الصحيحة (٢) .

قوله [من أحصن منهم] ليس المراد بالاحصان هو معناه المصطلح عليه بل المراد النكاح أراد باطلاق الكل جزءاً من مفهو مــه ، قوله [ضرب الحد بنعلين] أربعين فكانت ثمانين ، قوله [فان عاد فى الرابعة فاقتلوه] قالوا هذا الآمر قد نسخ قبل أن يعمل به ولا حاجة إليه بل الاباحــة (٣) كانت على سبيل التعزير و هى

⁽۱) عندنا باعتبار التسبيب، و قال الشافعي و مالك و أحمد يقيمه المولى بنفسه و عن مالك إلا في الاممة المزوجة واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذمياً أو مكاتباً أو امرأة و هـل يجرى ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطعاً للسرقــة ففيه خلاف عندهم قاله ابن الهمام.

⁽٢) لعله أشار إلى ما فى الهداية أربع إلى الولاة وعد منها الحدود وهو مروى عن ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير موقوفاً و مرفوعاً والكلام فى طرقها منجبر بعدتها .

⁽٣) و على هذا فلا يحتاج إلى نكارة الرواية كما فعله النسائى ولا إلى تخصيص الحكم بذلك الرجل كما قاله غيره ولا إلى ما قاله المنذرى أن إجماع الامـة على أنه لا يقتل كما حكى هذه الأقوال وغيرها الشيخ فى البذل .

باقية بعد ؛ قوله [لا يحل دم إمرى ً] المراد بذلك الحل وجوبه أو جوازه تشريعاً لا مطلق الجواز فلا ينسانى القتل تعزيراً حيث يثبت أو يعمم بحيث يشمل الغير والتعميم ممكن فى مفارقة الجماعة .

[باب فى كم يقطع السارق] أخذنا (١) بالأمر المتيقن درءاً للحدود واحتياطاً فى أمره مع أن رواية العشر رواية فقيه (٢) قوله [فعلقت فى عنقه] التعليق جائز حيث استحسن الامام، قوله [لا قطع فى ثمر] و لا كثر، وكذلك كل ما يسرع إليه الفساد.

قوله [لا تقطع الآيدى فى الغزو] يحتمل معنيين أن لا تقطع فى سرقة مال الغزو و هى الغنيمة فالنهى مؤبد و وجه النهى شبهة الشركة للسارق فى ذلك المال و يحتمل أن يكون معناه لا يقام الحد حين ثبت لخوف الفتنة بلحوقه بالأعداء فهو مقيد إلى وقت العود إلى دار الاسلام و على هذا فالنفى على الاستحباب لا أنه لا يجوز إقامة الحدود (٣) هناك.

قوله [لا جلدته مأة] تعزيراً (٤) لا حـداً لأن شبهة حل الفعل درأت

⁽۱) اختلفوا فيما تقطع فيــه اليد فقالوا بثلاثة دراهم أو ربع دينار و قلما بعشرة دراهم والمسألة خلافية شهيرة حتى ذكروا فيها عشرين مذهباً كذا فى البذل .

⁽۲) فقد روی عن ابن مسعود مرفوعاً و هو مذهب عمر و عثمان و على و غیرهم کما فی البذل .

⁽٣) فان أهل الفروع صرحوا بجواز إقامتها في المعسكر .

⁽٤) و بذلك جزم ابن القيم ، فقال بعد ذكر شئى من توثيق الحديث والقياس و قواعد الشرع تقتضى القول بموجب هذه الحكومة فان إحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد و لا تسقط التعزير فكانت المأته تعزيراً فاذا لم تكن أحلتها كان زنا لا شبهة فيه ففيه الرجم ، انتهى .

عنه الحد إلا أنه واجب التعزير لجهله بمسائل الشرع مع تمكنه عليها و إن لم تكن أحلتها له حتى يثبت له الشبهة فلا شبهة أنه يرجم حداً لا حصانه و لا يلزم بذلك أنها لو لم تحل له لا يجب عليه الرجم بل الامر منوط على ظنه فان ظن الحرمة رجم و إلا لا يحد و يعزر و ما يلزم من زيادة التعزير على الحد فحد فوع بأن ذلك لعله جائز عند النعمان و لا حاجة بعد تقريرنا هذا إلى ما أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة غير مرضية منها ما قال المؤلف إن الاضطراب أخرجه عن حد العمل و منها ما قال بعضهم إنها نسخت قبل العمل، كيف والنعمان قضى به بعد النبي عَلَيْتُهُ الى غير ذلك بما لا يفيد ذكرها والامر بقتل من وقع على ذات حرمة أو كان ساحراً و غيرهما عند الاستحلال ظاهر و إن لم يكن مستحلا فمبى عصلى التعزير و كذلك في اللوطى لاحد عليه عندنا و عمل القتل تعزير .

[باب (١) في المرأة إذا استكرهت على الزنا] قوله [فلما أمر به ليرجم]

(۱) لم يذكر الشيخ شيئًا من الكلام على الحديث الأول ، و ذكر فى الارشاد الرضى أن التسمية بالمهر فيه مجاز والمراد به العقر فلو حد المكره لايجب عليه العقر و إن لم يحد يجب العقر ، قلت : صرح بذلك محمد فى موطاه إذ قال إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها و على من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق و لا يجب الحد والصداق فى جماع واحد فان درى عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق ، و هو قول أبى حنيفة و إبراهيم النخعى والعاممة من فقها ثنا انتهى ، ثم ذكر فى الارشاد الرضى فعلم بذلك أن ما أخذته الزانية ببدل الزنا لا يجوز و ما أخذته بسبب الزناء جائز لآن ما تعطى به هذه المرأة ليس بعوض الزناء بل بسببه ، ثم ذكر ههنا مسألة وقع التنازع فيها فى زمانه وهى أن فى موضع من مضافات • بلند شهر ، بنى نصرانى مسجداً لاهل الاسلام وبنت امرأة كانت فى بيت رجل بغير من نصرانى مسجداً لاهل الاسلام وبنت امرأة كانت فى بيت رجل بغير من

هذا بظاهره مشكل (١) فان أمر الرجم بمجرد قول المرأة من غير اعتراف منسه أو شهود منها لا يكاد يسلم و لعل الراوى عبر عن مقاربة الحكم على حسب ظنسه بالحكم و وجه المقاربة ما أفاده الاستاذ أدام الله علوه و مجده و أفاض على العالمين

- خوارها مسجداً آخر فأفتوا بعدم جواز الصلاة فيهما معاً وأفتى الشيخ بجوازها فيهما معاً ، أما فى الأول فلان النصرانى بناها محتسباً و الصابط أن صدقة الكافر إن كانت عبادة عندنا و عندهم فجائز و إن لم تكل عبادة عندنا و لا عندهم فلا يجوز و إن كانت مختلفة بأن لم تكن عبادة عندنا و كانت عندهم أو بالعكس فمختلفة عند الحنفية ، و أما المسجد الثانى فوجه الجواز أن المرأة ما تأخذ من هذا الرجل هو ليس فى عوض الزنا بل بسببه فافترقا فتأمل ، و دليل الأول صلاته ملي المسجد الحرام بعد ما بناه المكفار ، و دليل الأول صلاته ملي بنا أب بلتعة بكفار أهل مكة أن يربوا أهله لما أنه يخبرهم بأخباره على فتأمل ، انتهى .

بره و رفده أن الرجل البرى حين غلبت الدهشة عليه أقر بحيث (١) لا يكاد يعرف ماذا يقول و كيف يخلص نفسه فلم يكن يقول إلا إنى أذنبت فتب على هلما كاد النبي مَرِّكِيِّهِ أن يحكم بالرجم و هذا على حسب ظنهم لما رأوا ما جرى هنالك وإلا فشأن النبي مَرِّكِيِّهِ أرفع من أن يقر على خطأ تكلم الرجل المرتكب له وعلى هذا فلا يبعد حمل الأمر على حقيقته و كان النبي مَرَّكِيْ لا يقر على الحطأ و إن كان يخطئ في الحكم .

قوله [فاقتلوه واقتلوا] البهيمة لئلا يتحدث (٢) الناس بذاك فتشيع الفاحشة

(۱) پس سكاة وارد با بي تفاييد في درست و كام ك حنوير پي خاصا موادى بهك كي بالد بين لكند بروب في شافيل المحام است في المحلف و اوري آن شافيل المحام الم

- (۲) قال صاحب الهداية ، من وطئى بهيمة فلا حد غليه لأنه ليس فى معنى الونا فى كونه جناية و فى وجود الداعى لأن الطبع السليم ينفر عنه ، و الحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق إلا أنه يعزر والذى يروى أنه تذبح البهيمة و تحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب قال صاحب العناية وماروى أن من أتى بهيمة فاقتلوه شاذ و لو ثبت فتأويله مستحل ذلك الفعل ، وقال ابن الهمام بعد الكلام على تضعيف الحديث ، وضعفه أبو داؤد بطريق آخر و هو أنه روى عن ابن عباس موقوفاً عليه ليس على الذى أتى البهيمة حد و هو الذى روى عنه الرفع عن رسول الله على الذى أقى البهيمة حد عن رسول الله على الذى أو النسائى ، وقال الترمذى و النسائى ،
 - مكذا في هامش الأصل ، بقلم الوالد المرحوم نور الله مرقده فأبقيته كما هي تتميماً و تكميلا ،
 مكذا في الأصل و يحتمل أن يكون تسليم كردونكا .

فيهم و ينبعثوا بذلك على ارتكاب ما ارتكبه و قتل الفاعل تعزير حيث رأى الامام ذلك ، قوله [حد الساحر ضربة بالسيف] هذا (١) إذا ثبت أنه يقتل النياس بسحره و إلا فلا ، قوله [لا يجلد فوق عشر جلدات إلخ] هذا يخالف ما ثبت في الحديث السابق من أن القائل للآخر يا مخنث يضرب عشرين و كنذا من قال لمسلم يا يهودى فلا وجه (٢) للجمع إلا حمل الحديث العشريني على عمومه والعشري يخص بزمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كيف و قيد ثبت أنهم عزروا فوق عشر جلدات و وجه الخصوصية ما هم عليه من التنبه عن الغفلة بأدنى تنبيه و تعزير بل و كأنوا لا يحتاجون إلى أدناه أيضاً بل يقلعون عن الجريمة و يتندمون عليها من أنفسهم خوفاً من عقا به تعالى ببركة صحبت من التنبه عن الغلاف سائر الناس فانهم ليسوا بذلك المثابة فاحتاجوا إلى تنبيه أكثر من تنبيههم .

⁽۱) و حكى ابن عابدين عن الفتح السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد إباحته كفر و عن أصحابنا و مالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه و فعله سواء اعتقد الحرمة أولا ويقتل وفيه حديث مرفوع: حد الساحر ضربة بالسيف و عند الشافعي لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحــــته و يجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف و عـــدمه ، أما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد انتهى ، و حاصله أنه اختار إنه لا يكفر إلا إذا اعتقد بكفر أو به جزم في النهر و تبعه الشارح وأنه يقتل مطلقاً أن عرف تعاطيه له إلى آخر ما بسطه الشاى . و لا مانع من ذلك الجمع إذ التعزير مبنى على رأى الامام يحد بقدر ما يرى و حكى ابن الهمام عن قاضيخان المخنث من الالفاظ التي يحد قائلها .

أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ

[باب ما يؤكل من صيد الكاب وما لا يؤكل] قوله [كل ما أمسكن عليك] و العلم بذلك يحصل بتركه بعد القتل من غير أن يأكل منه بخلاف البازى فان إمساكه عليك لا يفتقر إلى تركه الأكل و لذلك قال الذي يَرَافِينَهُ فيه (١) و إن أكل فلا تأكل ، قوله [قلت و إن قتل إلح] أراد تصريح ما علم من قوله أمسك (٢) عليك لما استبعد ذلك ، قوله [فاغسلوها بالماء] هذا مخصوص بما أذا علم نجاسته أو ظن و لم تجدوا ليس قيداً احترازياً بل الحكم عند الوجدان كذلك .

[باب ما جاء فى صيد كلب المجوسى] ليس المعنى عــــلى ما يتبادر من اللفظ من اختصاص الكلب بالمجوسى بل المراد صيده بالكلب سواء كان كلب مسلم أو مجوس و يجوز صيد المسلم سواء كان بكلب المسلم أو المجوسى .

قوله [قال مجاهد البزاة (٣) و الطير الذي يصاد به] مبتدأ خبره مر.

- (٢) فان عموم قوله مَرَاقِيَّةِ فامسك عليك كان متناولاً للقتل و عدمه و قوله و إن قتل نص فى ذلك .
- (٣) جمع البازى قال المجد فى البز والبازى ضرب من الصقور جمعه بواز وبزاة و أبؤز و بؤز و بؤز و بؤز و بؤز و بأنس انتهى ، و قال أيضاً فى ماب الزاء الباز البازى جمعه أبؤز و بؤز و بئزان انتهى ، قلت : فعلم أن اللفظ على اللغة الأولى ناقص دون الثانية وبكليهما تستعمل فى الكلام .

الجوارح ، قوله [فسر الكلاب والطير الذي يصاد به] هذا مقولة (١) مجاهـــد ومعناه أن قوله تعالى المذكور مفسر بهــذين ولا يختص بأحدهما فمعنى فسر الكلاب بين الكلاب والطير في تفسير الجوارح والصيغ كلها على زنة المجهول .

قوله [فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك] هذا التعليل مشير إلى أن حرمة الاكل بوقوعه فى الماء غير جارية على الاطلاق و على هـذا قال علماؤنا إذا رماه بحيث غلب عليه و لا يسلم (٢) صاحب ذلك الجرح حل أكله و إن وقع على الماء فأنه معلوم أن السهم قتله .

قوله [إنما ذكرت اسم الله على كلبك و لم تذكر على غيره] فعلم بذلك (٣)

- (۱) و على هذا فلفظ فسر ببناء المجهول كا سيصرح به الشيخ ويحتمل أن يكون بلفظ المعلوم و الضمير إلى مجاهد فيكون مقولة للصنف ، قال الحافظ في الفتح فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور و هو قول الجمهور الا ما روى عن ابن عمر و ابن عباس من التفرقدة بين صيد الكلب والطير ، انتهى .
 - (٢) أي بلغ الجرح منه بمبلغ لا يستطيع صاحبه السلامة بعد ذاك الجرح .

أن المشاركة نفسها غير محرمة فلا ينافي لفظ الحديث ما قالته الفقهاء من أن الكلب الثاني إذا حل بعد ما اثخنه الأول وأخرجه من الصيدية فأنه يحرم لوقوع الاضطراري من الذكاة حيث تمكن من الاختياري ، قوله [عن المجثمة و عن الخليمة] المجثمة هي المصبورة والكراهة فيه بمعنى التنزهأن ذبحت بعد ذلك وإلا فللتحريم والبكراهة في الأول لئلا يرتكبوا ذلك أو لاحمال أن لا تبقي فيه حياة وقت الذكاة

قوله [ذكاة الجنين ذكاة أمه] بسطه صاحب الهـــداية (١) ، قوله [ذي

🋖 و الملك للاول لأن الأول أخرجه عن حـــد الصيدية إلا أن الارسال من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة و الحرمة حالة الارسال فلر محرم يخلاف ما إذا كأن الارسال من الثاني بعد الحروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول انتهى ، زاد محشيـه حيث لا يؤكل لأن الصيد بعـٰد أن خرج عن الصيدية كانت زكاته بعدد ذلك بالذبح فجرح الكلب في مثله موجب للحرمة ، انتهى .

(١) و لفظه من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد فى بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل أشعر أو لم يشعر و هذا عند أبي حنيفة و هو قول زفر و الحسن بن زياد وقال أبو يوسف و محمد إذا تم خلقته أكل وهو قول الشافعي لقوله ﴿ لِلَّهِ ذَكَاةً الجنين ذكاة أمــه و لأنه إجراء من أم حقيقة لأنه يتصل بهـا حتى يفصل عنها بالمقراض و يتغذى بغذائها و يتنفس بنفسها و كــذا حكماً حتى يدخل في البيع الوارد على الآم و يعتق باعتاقها و إذا كان جزء منها فالجرح في الأم ذكاة له عند العجر عن ذكاته كما في الصيد وله أنه أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موتها و عند ذلك يفرد بالذكاة و لهذا يفرد بابجاب الغرة و يعتق باعتاق مضاف إليه و تصح الوصية له و به و هو حيوان دموي و ما هو المقصود من الزكاة وهو التميز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الآم إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعاً في حقه بخلاف 🖈

خلب] المراد به ما يصيد به لا ما له مخلب فحسب ، قوله [ما قطع من الحي الح] لكن ما قطع من الحي الذي هو ميت حكماً و هو (١) بقطع ما لا يمكن حياته بدونه فهو ليس بميتة ، قوله [لو طعنت في فحفذها] أي عند الاضطرار ، قوله [من قتل] وزغة لا يقال (٢) جناية فرد من ذلك الجنس لا يوجب قتلها جميعاً لأن قتلها ليس بتلك الجناية بخصوصها بل بما علم بسبب تلك الجناية من مقتضى طبيعة ذلك الجنس .

◄ الجرح فى الصيد لآنه سبب لحروجه ناقصاً فيقام مقام الكل فيه عند التعذر و إنما يدخل فى البيع تحرياً لجوازه كيلا يفسد باستثنائه ويعتق باعتاقهما كيلا ينفصل من الحرة ولد رقيق انتهى ، و فى هامشه الجواب عن الحديث إنه لا يصح الاستدلال به فانه روى زكاة أمه بالنصب والرفع فان كان منصوباً فلا اشكال فانه للتشبيه و إن كان مرفوعاً فكذلك لآنه أقوى فى التشبيه من الأول عرف ذلك فى علم البيان ، قيل و مما يدل على ذلك تقديم زكاة الجنين كما فى قوله :

و عيناك عيناها و جيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق ، انتهى (1) الضمير إلى الميت حكماً فان المبان من الحى الذى هو خى صورة لا حكماً يحل و ذلك بأن يبق فى المبان منه حياة بقدر ما يكون فى المذبوح فانه حياة صورة لا حكماً و أجاد الشيخ فى هذا الاستثناء وتفصيله فى الهداية . (٢) هذا إشارة إلى إشكال يرد على ما هو المشهور فى سبب الأمر بقتل الأوزاغ من أن ذلك جزاء لما فعلته بسيدنا إبراهيم عليه السلام و يستبط ذلك من بعض الروايات أيضاً ، فقد حكى العينى برواية أحمد عن عائشة أنه فى كان فى بيتها رمج موضوع فسألت فقالت نقتل به الأوزاغ فان النبى عَلَيْكُم أخبر أن بيتها رمج موضوع فسألت فقالت نقتل به الأوزاغ فان النبى عَلَيْكُم أخبر أن أبراهيم عليه السلام لما ألق فى النار لم يكن فى الأرض دابة إلا أطفأت إبراهيم عليه السلام لما ألق فى النار لم يكن فى الأرض دابة إلا أطفأت برواية أم شريك أن رسول الله عَلِيْكُم أمر بقتلها ، و قال كان ينفخ عـلى برواية أم شريك أن رسول الله عَلَيْكُم أمر بقتلها ، و قال كان ينفخ عـلى أبراهيم ، وحاصل الاشكال أنه جناية فرد أو جماعة كانت فى هذا الوقت ﴿

قوله [وفى الحديث قصة (١)] قوله [أبا هريرة له زرع] أى كان قبل الهجرة صاحب زرع فسأل عنه (٢) النبي مَرَائِنَةُ أو المعنى آنه من قوم هم أصحاب الزرع فانه دوسى فلعله سأله عن الكلب لصاحب الزرع لأجل قومه ، قوله [ما لم يكن سن أو ظفر] أى قائمتين كما يعلم من الدليل مع أن الذبح بهما قائمتين يكون وقذا و خنقا أى لا جرحاً و ذبحاً لأنهما يخرجان الدم إذ ذاك بثقلما فصارا فى حكم ما قتله المعراض بعرضه ، قوله [أما الظفر فهدى "الحبشة] هذا دليل ثان يختص باالثانى و الأول مشترك فيهما .

- ★ خاصة فكيف الأكر بقتل ما سيأتى إلى القيامة و هي لم تصدر الجناية عنها ، و قد قال الله تعالى هلا نملة واحدة لنبي أمر باحراق قرية النمل لما لدغته ، و حاصل الجواب أن الأمر بقتل الوزغ ليس جزءاً للفعل بل لما علم بذلك خبث طبعه قال النووى: اتفقوا على أنها من الموذيات ، و قال العيني يمج في الاناء فينال الانسان من ذلك مكروه عظيم و إذا تمكن من الملح تمرغ فيه و يصير ذلك مادة لتوليد البرص ، و حكى القارى عن ابن الملك ومن شغفها إفساد الطعام خصوصاً الملح فانها إذا لم تجد طريقاً إلى افساده ارتقت السقف وألقت خرئها في موضع يحاذيه ، انتهى .
- (۱) لم يذكر الشيخ هذا القول لظهوره وأنا زدته تكميلا للفائدة والقصة أخرجها أبو داؤد مفصلا من حديث أبى سعيد أن ابن عم له استأذن يوم الاحزاب إلى أهله و كان حديث عهد بعرس فاذن له النبي مَرِّفَيِّهُ و أمره أن يذهب بسلاحه فأتى داره فوجد امرأته قائمة على الباب فاشار إليه لا لرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح قال لا أدرى أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية الحديث .
- (٢) يعنى لما كان أبو هريرة صاحب زرع فلا على سأله عليه عن كلب الزرع و غرض الشيخ أن هـذا الكلام ليس بطعن فى أبى هريرة بل بيان لخصيصته بذلك الاستثناء .

أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ

قوله [أحب إلى الله] أى من الأعمال المختصة بيوم النحر أو من العبادات المالية أو الفضل فيه جزئ فلا يلزم الفضيلة على الذكر و الصلاة قوله [ليقع من الله، إلخ] أى يقبل فى جنابه تعالى قبل أن يتم أمره فطيبوا بها نفساً أى لاتحرجوا بل أدوها فرحين اسمن ما عندكم و أطيبه ، قوله [و لم ير بعضهم أن يضحى عنه] و هؤلاً محلوا هذا الحديث على الخصوصية وعندنا له أن يضحى عن الميت غير أنه إن كان بوصية (١) منه ليس له أن يأكل منه و إن لم يكن وصية منه حل له أكلها كما فى أضحية نفسه من غير فصل .

قوله [بكبش أقرن] و هذا يشير إلى التوحيد و ما مر من الرواية يؤى هيده الى تعيد ما ضحى به فأما أن يحمل على تعدد القضية أو يكون الكبش في هيده الرواية للجنس غير مقصود به معنى التوحد أو يقال أن ذكر العدد لا ينفي ما فوقه فأنه و إن كان ذبح اثنين إلا أن الراوى لم يذكر إلا واحسداً ، قوله [يأكل في سواد ، إلخ] أى كانت هذه المواضع سوداء دون غيرها والمراد بسواد العين سواد حلقة العين و حدقتها أى جميع ما يضمه الجفن و إلا فالدائرة المشتملة على سواد العين تكون أسود من كل كبش وكان إختياره مراهم هذا القسم من الكبش لما فيه من القوة و لانه على لون الموت حين يذبح بعد دخول أهل الجنة و النار مقامهما فكان فيه تذكراً بالموت أيضاً ، قوله [المقابلة ما قطع طرف إذنها] أى من الجانب فكان فيه تذكراً بالموت أيضاً ، قوله [المقابلة ما قطع طرف إذنها] أى من الجانب

⁽۱) يعنى أن الأضحية بوصية من الميت حكمها التصدق على الفقراء ولا يجوز أكله منها وما يكون بغير وصية منه حكمه حكم أضحية نفسه من جواز أكل الكل و التصدق بما شاء .

المقابل و تركه اتكالا على ما يفهم من لفظ المقابلة و كذا المدابرة ثم اعلم أن الذى عقد المؤلف هذا الباب لبيانه يعلم نظراً إلى مجموع ما فى هذا الباب ، والباب الذى قبله فان الامر باستشراف العين والأذن يعم ما إذا دخل فى حد عدم (١) الجواز و ما هو دون ذلك و الاول من هذين لما كان مــذكوراً فى الباب الاول بتى فى الباب الثانى يان الثانى .

[باب فى الجذع من الضان] لا أنذكر شيئاً ذكره الاستاذهها وحاصله (٢) أن الصان هى ذات الصوف من أقسام الغم والمعز ذات الشعر فلا يجزى من المعز إلا المسنة ، و أما من الصان فتجزئ الجزع سوا كانت ذات إلية أولا ، وجذع الصان عند الامام هى التى أنت عليه ستة أشهر ، و قال أهل (٣) اللغة و غيرهم

- (۱) قال صاحب الهـداية : معرفة المقدار في غير العين متيسر و في العين قالوا تشد العين المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوماً أو يومين ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا قليلا فاذا رأته من موضع اعلم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة و قرب إليها العلف قليلا حتى إذا رأته من مكان اعلم عليه حتى ينظر إلى تفاوت ما ينهما فان كان ثلثاً فالذاهب الثلث و إن كان نصفاً فالنصف ، انتهى .
- (٢) هكذا فى هامش الأصل ، بقلم الشيخ والظاهر أنه لم يتسذكره أولا ثم بعد ذلك تذكر شيئاً منه فالحقه بقوله هذا ، والمراد بقوله حاصله أى حاصل ما أفاد الاستاذ و ذلك لأن ما ذكره الشيخ مؤيد من التقارير الاخر للقطب السكتكوهي نور الله مرقده .
- (٣) فنى الهداية الجذع من الضان ما تمت له ستة أشهر فى مذهب الفقهاء انتهى، و فى شروحه قيد بقوله فى مذهب الفقهاء لآن عند أهل اللغة الجذع مر الشياه ما تمت له سنة ، انتهى .

هى التى أتت عليه سنة و مذهب الامام فيه مؤيد بالروايات (١) ولا علينا أن نتبع اللغة فيا خالف الرواية فى أمثال ذلك ثم أن التخصيص بذات الالية كا وقعت من بعض المعاصرين فى تفسير الضان ناش عن قلة التدبر فى بعض روايات الشامى حيث فسر الضان بذات الالية و لم يكن مراده التخصيص كا هو مصرح بذلك (٢) فى باب الزكاة .

قوله [فبق عتود أوجدى] لكنه على الله علم أنه عتود و هو ما أتى عليه حول فرخصه فيه و على هذا فلا خصوصية و يمكن أن يكون رخصه فى التضحية بها و إن كانت جدياً و هى ما أتى عليه ستة أشهر و هو محتص به ليس لغيره أن يضحى بهذا السن من المعز ، قوله [فاشتركنا فى البقرة سبعة و فى البعير عشرة (٣)] هذا منسوخ (٤) بما فعله النبي عليه بعد ذلك .

⁽١) فقد ورد لا تذبحوا إلامسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الصان أخرجه مسلم وغيره .

⁽٢) أى بعدم التخصيص إذ فسره بالتعميم .

⁽٣) و بذلك قال إسحاق كما حكاه عنه المصنف و إليه مال بعض التابعين وغيرهم والجمهور على أن البقرة عن سبعة والبعير عن سبعة و ادعى الطحاوى وابن رشد أنه إجماع كذا فى البذل و كأتهما لم يلتفتا إلى الخلاف المسذكور واختلفوا فى الجواب عن الحديث فقال المظهر أنه منسوخ ، ومال القارى إلى أنه معارض بالرواية الصحيحة ، و قال صاحب البدائع : إن الأخبار إذا اختلفت فى الظاهر يجب الاخذ بالاحتياط وذلك فيما قلنا كذا فى البذل.

⁽ع) وأجاب عنه الشيخ بغير النسخ أيضاً كما سيأتى بيانه فى أبواب السير ، وقال ابن القيم : فى الهدى عدل فى قسمة الابل والغنم كل عشرة منها ببعير فهذا فى التقويم ، و قسمة المال المشترك ، و أما فى الهدى فقال جابر نحرنا مع رسول الله مَرْفِيْكُم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهدذا فى ٢

قوله [فان ولدت] أى بعد التعيين للا ضحية قبل أن تذبح ، قوله [فكسورة القرن قال لا بأس به] المراد به القرن الظاهر ، و أما إذا انكسر داخل القرن فانها لا تجزى والنهى فى قوله الآتى عن التضحية بأعضب القرن نهى تنزيه وكذلك فى الآذن فأنه لو قطعت أقل من النصف كان النهى تنزيها و إن أكثر منه كان تحريماً و فى النصف روايتان ، قوله [كان الرجل يضحى بالشاة عنه و عن أهل بيته] يعنى (١) لم يكونوا موسرين فيجب على كلهم على حدة بل كأنوا يضحى أحد من أهل البيت فيكنى لهم و هذا معنى كونه عنهم و عنه ثم إن تضحية هذا الواحد أعم من أن تكون واجبة أو تطوعاً إذ الغالب فيهم لما كان هو الاعسار فلا ضير فى أن يقال إن أحداً من أهل البيت كان يتطوع ويكنى ذلك عن الكل لكونهم كالشركاء فى الأجر والمثوبة أو شركاء فى أكل اللحم .

[ضحى رسول الله مَرْضَة والمؤمنون الح] استدل بهذا من قال بسنية الأضحية و لا يصح بل الذى إفاده قول ابن عمر إنما هو وجوبها فان الدوام على فعل بحيث لا يُثبت تركه أصلا إمارة الوجوب و إنما في يصرح ليمرنهم (٢) باستنباط المسائل

م الحديبية ، و أما في حجة الوداع فقال جابر أيضاً ، أمرنا رسول الله عَلَيْتُهُمْ اللهُ عَلَيْتُهُمُ اللهُ عَلَيْتُهُمْ اللهُ عَلَيْتُهُمُ اللهُ عَلَيْتُهُمُ اللّهُ عَلَيْتُهُمْ اللّهُ عَلَيْتُهُمْ اللّهُ عَلَيْتُهُمْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلْمُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلِيكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلِي

أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وكلاهما في الصحيح، انتهى.

⁽۱) و بهذا أوله محمد فی موطاه .

⁽٢) والتمرين التدريب أى ليعودهم ذلك .

عن أفعاله مَلِيَّتِهِ و أقواله و أيضاً فنى مداومة المسلمين عليه حجة على أنهم حملوا فعله على الوجوب لما ورد فيه من الوعيد ، قوله [اللحم فيه مكروه] اختلفت الروايات همهنا ، والحاصل أن اللحم فى أوله مرغوب فيه و فى أخره مكروه فلم أحب أن يرغبوا عن نسيكتى و أحببت أن توكل كله برغبة و طمع .

قوله [عناق لبن] قبل معنی كونه عناق لبن بيان ما يرجى فيها من كثرة اللبن و غزارته لنجابة نوعه و قبل فى توجيه الاضافة إنها مرباة باللبن السكثير فانها تشرب اللبن للتسمين و لم تفطم بعد و هذا أول على كونها سمينة ثم إن العلماء وإن اتفقوا على أجزاء الجذع من الضان دون المعز إلا أن لهم فى تفسير الجذع وتعيين سنها خلافا و هى عندما ما أتت عليه ستة أشهر أو أكثر والله أعلم ، قوله [أكان رسول الله ما أله عن الادخار رسول الله ما أله عن الحوم إلح] حملت عائشة رضى الله عنها نهيه عن الادخار على التنزيه فقالت لا و لكن أحب أى امره كان استحباباً لا وجوباً ، و أما إنها لم تعلم بالنهى فبعيد .

[باب في العقيقة] قوله [مكافئتان] أي مساويتان بالتساوي الشرعي وهو كونهما بحيث يجزيان شرعاً وليس المراد التساوي في السمن والسن وغيرهما قال العبد الضعيف (1) رحم الله تعالى عليه لا يبعد أن يقال أن مكافئتان ههنا ليس صفة حتى يتكلف في تعيين المراد بل التكافؤ ههنا هو الاجزاء و التثنيسة ههنسا خبر عن الشاتين وخبر الشاة محدوف والمعنى تجزي عن الغلام شامان و عن الجارية شاة ، قوله [في كل عام أضحيسة و عتيرة] «على » في هذا ليس لمعنى الوجوب بل المراد جوازهما و إن ثبت وجوب أحدهما بنص آخر و ذلك لأن من قال بوجوب الاضحية لم يقل بوجوبها على أهل بيت و إنما قال على كل من ملك نصاباً فليس الأمر ههنا إلا للاستحباب والتعظيم في الرجبية له تعالى لا للاصنام.

⁽۱) الظاهر أنه من كلام سيدى الوالد المرحوم كما يدل عليه السياق وأيضاً فليس في التقارير الآخر من حضرة القطب الكنكوهي ·

الجزء الثاني

قوله [عقى عن الحسن بشاة] لعله عق بشاة و على بشاة أو الشياة كانت ذبيحة سرور لا عقيقة و إنما عقى على بشاتين ، قوله [الغلام مرتهن] مبين فى الحاشية (١) ، قوله [يذبح عنه و يحلق رأسه] الواو لا يقتضى الاتصال و الجمع في آن واحد فما اشتهر من اتحاد وقتى امرار السكين على الذبيحة والموسى على رأس المولود لغو ، قوله [فلا ياخذن] ولا خلاف في جواز الطيب والجماع و غيرهما

(١) و لفظها مرتهن بضم ميم و فتح هاء بمعنى مرهون أى لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة أو سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها أى العقيقة لازمة لا بد منها فشبه في اللزوم بالرهن في يد المرتهن و أجودهما قيل فيه قول أحمد بربد إذا لم يعتى عنب، فمات طفلا لم يشفع في والديه ، و قيل معناه مرهون باذی شعره لقوله فأمیطوا عنمه الاذی و هو ما علق به من دم الرحم كذا في المجمع بتقديم و تاخير قال الطبي : و لا ريب أن أحمد ابن حنيل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقي من الصحابة والتابعين على أنه إمام من الأثمـة الـكبار يجب أن يتلق كلامه بالقبول و الشيخ عبدالحق در ترجمه كفته و بعضي مرتهن بفتح مي خواند و ابن خلاف استعمال لغت أست و زمخشری در أساس البلاغــة در باب مجاز كفته كه كفته می شود فلان رهن بكذا ورهين و مرتهن به يعنى ماخوذ أست در بدل و إينجا باين معنى واقع أست انتهى ما فى الحاشية ، و بسط الكلام على هذا اللفظ القارى في المرقاة ، و حكى عن التوربشتي في قوله مرتهن نظر لأن المرتهن هو الذي ناخذ الرهن والشئي مرهون و رهين و لم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلمل الراوى أتى به مكان الرهينة بطريق القياس ثم حكى تعقب كلام التوربشتي عن الطيبي وغيره .

الكوكب الدرى

و إنما الحلاف (١) في تقليم الاظفار وأخذ الشعور فحسب .



أمواب النذور والايمان

قوله [لا نذر فى معصية] الظاهر أن المننى هو السكفارة فلذلك قال الشافعى و من حذا حذوه إن نذر المعصية لغو ، و لذلك ورد عليهم ما ورد فى الروايات أن كفارته كفارة يمين و كلام المؤلف فيه حيث أثبت فيه الانقطاع لا يضر فقد أورده غيره باسانيد صحاح فأجابوا بأنه لم يثبت لمخالفته القول ، الأول و هو قوله عليه السلام لا نذر فى معصية والحق أن المننى ليس هو الكفارة حتى يلزم ما لزم كا فهموا بل المننى هو القرار عليه والوفاء به فلا يضره زيادة الثقة فتكون مقبولة قوله [فرأيت غيرها خيراً منها إلخ] أنت تعلم أن الخيرية غير محصورة فى المباحات بل تعم الجائز وغيره (١) والواجب و غيره إلى غير ذلك و بذلك يثبت أيضاً ، ما قلنا من وجوب الكفارة فها إذا نذر بمعصية .

قوله [فليكفر عن يمينه و ليفعل] أي بالذي هو خير استدل بذلك القائلون

⁽۱) يعنى الخيرية قد تكون فى غير الجائز أيضاً مثلا إذا دار الأمر فى المكروه والحرام فان الخيرية حينئذ فى المكروه قطعاً ، و لفظ الجائز فى كلام الشيخ يحتمل أن يكون فى معناه المعروف و هو ما يتساوى فعله و عدمه فيكون قوله الواجب وغيره بياناً لقسمة و يحتمل أن يراد بالجائز إطلاقه العام فقد قال ابن عابدين قد يراد به ما لا يمتنع شرعاً و هو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب انتهى ، و على هذا فيكون قوله الجائز و غيره بمنزلة المقسم و قوله الواجب و غيره بياناً لبعض أنواعه ، و أياما كان فالمراد بقوله إلى غير ذلك السنة والمندوب وغيرهما .

باجراء الكفارة قبل الحنث و لا يتم فان الروايات فى ذلك مختلفة فقــد ورد فى يعضها ثم ليات بالذي هو خير و في بعضها ثم لكفر فلا يثبت بذلك شئي و ذلك لأن كلمة ثم فيها ليست على معناها و إلا لزم التعارض بين الروايات فلا بد مر. المصير إلى الأصل و هو الأداء بعد وجوب السبب والقول بأنه مخير في الاتيان بها قبله أو بعده يبطل موجب الآمر والعمل بثم ، قوله [فلا حنث عليــــه] لعدم انعقاد اليمين ، قوله [فقال هذا حديث خطأ] ووجه الخطأ ليس هو بجرد الاختصار كما يتوهم بل الوجه أن الحنث في قوله عليه السلام لو قال إن شاء الله تعالى لم يحنث (١) ليس بالمعنى الذي أراده القائل في قوله من حلف إلى آخره فإن الحنث في الأول بمعنى الفوز (٢) بالمرام لا الاصطلاحي فهـــذا الاختصار لما كان مغيراً للعني المقصود كان خطأ إذ مراده مَرَاقِيُّ أن سلمان لو قال في قوله إن شــا. الله لم يخب و فاز بمراده ، و أما يمينه فكانت على مجرد الطواف و قـــد بر فيه ، و أما الولادة فغير داخلة فيه كما يدل عليه إدخال لام القسم على الطواف دون الولادة ، فقوله تلد جملة على حدة مسوقــة لبيان غرضــه مما حلف عليه والراوى بينه بحيث أثبت أن الحالف لو زاد فيه إن شاء الله لم يحنث في يمينه و هـذا لا يثبت بلفظ الحديث والاختصار المجرد غير مخل كيف والعلماء متوارثون بالروايات اختصارآ فلم يعترض البخاري عليه بل اعترض على النقل بحيث غير المعيى ، و قوله [على مائة امرأة أو سبعين] أحد العددين لا ينفي الآخر .

[باب فى كراهيــة الحلف بغير الله] إن كان المقصود بذلك تعظيم من حلف باسمه فلا شك فى أنه كبيرة من السكبائر و إن حلف باسم صنم مما كان العرب يحلفون به ففيه وجهان إن أراد ما كانوا يريدونه من تساويها به سبحانه فى العظمة

⁽١) كما فى بعض الروايات محل قوله لكان كما قال .

⁽٢) كما يدل عليه لفظ المصنف لكان كما قال.

فلا شك أنه كفر و إن لم يكن فمجرد جريانه على اللسان عادة و كسذلك جريان ما سواها من الاسماء ليس إلا صغيرة ينبغى الاحتراز عنه أو خلاف الأولى فكان حلف الذي مرافح من هذا القبيل ، و أما اطلاق الشرك عليه فى الرواية الآتية فلا ينافى ما ذكرنا فانا قد أسلفنا أن الشرك دون شرك كالمكفر بعض أفراده دون بعض آخر إذ لا شك فى أن ذكر اسم حيث يذكر اسم الله تعالى اشتراك و إن كان فى الذكر ، قوله [و لا آثراً كان] قبح تلك اللفظة استقر فى قلبه حيث منعه أن يجريها على لسانه من غيره أيضاً و إن لم يكن داخسلا تحت النهى ، ومعنى قوله ذاكراً إنه لم يذكره من عند نفسه ، قوله [فليقل لا إله إلا الله] ليطهر بذلك لسانه و يزيل به ما أثر هذه الكلمة فى قلبه و ليخرج به عن التهمة عند من سمعه علف باللات والعزى .

[باب فى كراهيمة الندور] جملة الأمر إن الاعتقاد بتأثير الندر بحيث يغنى عن قدر الله تعالى شيئاً منهى عنه مطلقاً و للبخيل الذى لا ينفق إلا فى الندر سبب مذمة و إن لم يعتقد التأثير كأنه لأمه على صنيعه ذلك و هو إنه لا يعطى لله إلا لغرض دنياوى و أما ما سوى هدين فلا بأس به ، قوله [واحتجوا بحديث عمر أنه نذر إلخ] وجه الاحتجاج إنه ليس للصوم ذكر فيسه مع أن الليلة ليست بمحل الصوم، والجواب (١) أن العرب يطلقون الليلة ويريدونها بما يتابعها من اليوم وقد

⁽۱) قلت: في الحسديث مسألتان خلافيتان أجاد الشيخ في الارشاد إليهما بالاختصار أحدهما هل يجب الصوم للاعتكاف أولا و الخلاف فيه شهير و بالأولى قالت المالكية واختلفت الروايات عن الشافعي و أحمد و مختار فروعهما عدم الوجوب و عند الحنفية فيه تفصيل و هو أنه شرط في المنذور لا المندوب واختلف في المسنون كما بسط هذا كلسمه في الأوجز واستدل بحديث الباب من قال بعدم إيجاب الصوم لما ورد في بعض رواياته من لفظ الليل والليل ليس يمحل للصوم وأجاب عنه الحنفية وغيرهم بما أفاده الشيخ.

ورد فى بعض هذه الروايات لفظ اليوم أيضاً مع أن الرواية (١) وردت أيضاً وهى لا اعتكاف إلا بصوم فوجب الجمع بين الروايات و إيفاء (٢) عمر كان استحباباً لا وجوباً لأن الكافر ليس أهلا للطاعة حتى يصح نذره، قوله [حتى فرجه بفرجه] تخصيصها بالذكر تحقيق لمبالغة المقابلة وكثيراً ما يكونان سببا لدخول النار أيضاً.

قوله [لقد رأينا سبع اخوة] تحقيق لتوكيد أمر الاعتاق مع ما لهم من الاحتياج إليها لكونها واحدة لسبع هـــذا و ليعلم أن الاعتاق كان سداً لباب الظلم والتعدى على المماليك و تعليما لمكارم الأخلاق لهم بهــذا الامر الشديد و إلا فلا يجب اعتاق الامة أو العبد بهذا ، قوله [من حلف بملة غير الاسلام كاذباً فهو كا قال] قال بعضهم أنه كما أظهر من النفرة عن ذلك الملة لأنه إذا أراد الامتناع عن ارتكابه إذا حلف على الآتي أو بيان استبعاده عن أن يكون ارتكبه إذا حلف على الماضي حلف بملة غير الاسلام لكون هذه الملة بالغة نهاية التنفر عنده وهذا يخالف مقصوده مرابع من النهي عن أن يحلفوا كذلك فان في ذلك التوجيمه اغراء لهم أن علفوا أمثال ذلك فالمعنى أنه إذا حلف وكان يعلم أن ذاك كفر كفر و إلا فقد أتى كليرة واجترأ على عظيمة و لا كفارة عليه سواء كان غموساً أو منعقدة (٣).

⁽١) ذكر تخريجه فى البذل والأوجز ، وقال ابن القيم لم ينقل عن النبي للمُطَلِّقَةِ أنه اعتكف مفطراً قط .

⁽٢) هذا هو المسألة الثانية وهي صحة نذر الكافر والجمهور منهم الحنفية والشافعية على أنه لا يصح و أولوا الرواية على الندب ، و هــذا هو محكى عن محقق الشافعة .

⁽٣) هذا لم أتحصل بعد لما فى البذل عن الهداية لو قال إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياساً على تحريم المباح فانه يمين بالنص ، انتهى .

أبواب السير عن رسول الله ﷺ

قوله [دعونی أدعهم] الدعوة واجبة إن لم تبلغهم وإن بلغتهم فهی مسنونة و هذه الدعوة تحتمل أن تكون واجبة والآخريان تكونان مسنونتين و الظاهر أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة قبل ذلك والدعوات الثلاث فی أیام الثلاثة من سلمان كانت علی سبیل السنة ، قوله [إنما أنا رجل منكم فارسی الح] كانت العرب لا یعدون العجم شیئاً و كانت الاقوام یعلمون ذلك (۱) من العرب بل و كانوا یسلمون ذلك منهم لما یرون لهم من الفضل والقوة فالذی أراده سلمان أن الاسلام قد ساوی بین العرب و العجم كا ترونی أمرت علیهم و إنی فارسی كأنه رغب بذلك نفوسهم إلى أموال الدنیا و أمرتها .

قوله [عن يد وأنتم صاغرون] أى لا يجئى (٢) رسولنا لاخسدها بل تؤدونها بايديكم إذلاء و هسذا أى الذل فى حضورهم بأنفسهم ، قوله [و إن أييتم فابذناكم على سواء] أى نحن ترمى إليكم كل عهد وحلف يكون بيننا و بينكم ونعلمكم

⁽۱) إشارة إلى ما تقدم من أنهم لا يعدون العجم شيئًا يعنى زعمهم ذلك كان معروفًا بين الناس بل مقبولا عند الآنام كافة لما أنهم يعدون العرب أفضل منهم.

⁽۲) فنى الدر المختار ولا تقبل من الذى لو بعثها على يد نائبـــه فى الأصح بل يكلف أن يأتى بنفسه فيعطبها قائماً والقابض منه قاعد هداية ، قال ابن عابدين قوله فى الأصح أى من الروايات لأن قبولها من النائب يفوت المامور به من إذلاله عند الاعطاء، قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون قوله والقابض منه قاعد وتكون يد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى ، انتهى.

أنا نجاربكم حتى لا تكونوا على غرة ، وهذا معنى كونهما على سواء فان هذا الفريق يعلم من عزم صاحبه ما يعلمه ذلك فكانا مساويين فى العلم والحزم ، [و قال الشافعي إلخ] عبارته ناظرة إلى سنية الدعوة و استحبابها بناء على ما شاع من أمر الاسلام وذاع فكانه بنى على الظاهر وهو بلوغ الدعوة أياهم فلم يبق إلا الاستحباب و مع ذلك فلو تحقق أن قوما لم تبلغهم الدعوة لا يجوز الشافعي أيضاً قتالهم قبل الدعوة ، ومعنى قوله إلا أن يعجلوا أن الاعداء إذا سارعوا إلينا و لم يمهلونا حتى نبلغهم سقطت الدعوة ، قوله [فان لم يفعل] يعنى أن الذي كان ينبغي له كان نبلغهم سقطت الدعوة ، و أما لو لم يبلغ فا بلغهم من قبل يغنى عن دعوته .

قوله [محمد] خبر مبتدأ محذوف [وافق] فعل [محمد] فاعله [والله] قسم [الخيس] مفعوله والموافقة فى الاتيان والمعنى أتى محمد معه قوله [أقام بعرصتهم ثلاثاً] ليحرز الغنائم و ليكون الملك آمنا و لكون القيام أهيب فى عين العدو و دليلا على استقرار أمره مرائح و تقرر بملكته ، قوله [أعطيت جوامع الكلم] القرآن أو الحديث و نصرت بالرعب هذا الرعب مغاير (١) رعب السلاطين على رعاماهم كما يظهر بالرجوع إلى التواريخ .

[وجعلت لى الأرض مسجداً (٢)] وكان الأمم الأولون لا يمكنهم الصلاة

⁽۱) يؤيده ما في البخاري برواية جابر أن النبي الله الله الطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ، الحديث ، قال الحافظ زاد أبوأمامة بقذف في قلوب أعدائي أخرجه أحمد و قوله مسيرة شهر مفهومــه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة و لا في أكثر منها أما ما دونها فلا ، لسكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب و لو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقاً و إنما جعل الغاية شهراً لانه لم يكن بين بلده و بين أحد من أعدائه أكثر منه ، انتهى . شهراً لانه لم يكن بين بلده و بين أحد من أعدائه أكثر منه ، انتهى . (۲) قال الحافظ : أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره م

إلا في مساجد معدة للصلاة ثم هذه المذكورات سبعة فاما أن يعد جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً بجموعهما شيئاً واحداً فان نعمة الأرض و هي الطهارة واحدة ظهرت بوجهين جواز الصلاة و حصول الطهارة أو يقال من النبي مُلِيَّلِةٍ علينا بافادة ما لم يكن وعده في قوله بست فضلا منه و منة ومفهوم (1) العدد لا ينفي الزيادة

و يمكن أن يكون بجازاً عن المكان المبنى للصلاة و هو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك، قال ابن التيمى قبل المراد جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً وجعلت لفيرى مسجداً و لم تجعل له طهوراً لأن عيسى كان يسبح فى الأرض و يصلى حيث أدركته الصلاة كذا قال، وسبقه إلى ذلك الدودى، وقبل إنما أبيح لهم فيما يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته والأظهر ما قاله الخطابي و هو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن من عصوصة كالبيع والصوامع و يؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ و كان من قبلي إنما كانوا يصلون فى كنائسهم و هدذا نص فى موضع النزاع فئبت الخصوصية و يؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب و فيه و لم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه، انتهى الباب و فيه و لم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه، انتهى .

و الدار يشكل بما ورد مي الروايات عير داك من الحدامل الموايات تعارض بعد ذكر الروايات المختلفة في العدد فان قلت : بين هده الروايات تعارض قلت : قال القرطبي لا يظن هذا تعارض و إنما هذا من توهم أن ذكر الأعداد يدل على الحصر و ليس كدنلك فان من قال عندى خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها و يجوز أن يكون الرب سبحانه و تعالى أعلمه بثلاث ثمم بخمس ثم بسبع انتهى ، و قال أيضاً قد ذكر أبو سعيد النيسابورى في كتاب شرف المصطفى أن الذي أختص به نبينا في من بين سائر الأنبياء عليهم السلام ستون خصلة ، انتهى .

حتى يستشكل بما زاد على الست مع أن قوله ختم بى النبيون ليس مستقلا بالافادة و إنما وقع بمنزلة التعليل لقوله عليه السلام أرسلت إلى الخلق كافسة أو لنتيجة له و ذلك لأنه لما لم يكن بعده بنى أرسل إلى كافتهم و كذلك العكس فافهم .

[و أرسلت إلى الحلق كافسة] و كان الأولون من الأنبياء لم يرسلوا (1) قصداً إلا إلى أقوام مخصوصين ولو بلغوا إلى غيرهم كأنوا مثابا و كدذلك النائبون من هده الأنبياء ليس عليهم إلا إرشاد أمتهم فلا يسئل عنهم هل بلغوا إلى أقوام أخر ام لا ، وهذا على خلاف أمر رسالته عليه فانها كانت إلى كافة الخلق أجمعين يبلغهم بنفسه النفيسة أو بنوابه و يسئل عن تبليغهم يوم القبامــة ، قوله [قسم في النفل للفرس بسهمين و للرجل بسهم] النفل يطلق في معان الغنيمية و الصني و ما يعطيه الامام زائداً على السهم والمراد همنا هو الأول ، و ما أجاب به (٢) بعضهم من أن الفرس بمعنى الفارس فتوجيه القول بما لا يرضى به قائله فان ابن عمر قدد

⁽۱) و بهذا الدفع ما يرد على الحديث من أن نوحا عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، و قد كان مرسلا إليهم و كذلك ما استدل بعضهم لعموم بعشته بكونه دعا على جميع من فى الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة و لو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى و و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا، وقد بسط شراح البخارى فى الأجوبة عن ذلك ، ولا يرد على تقرير الشيخ فلا علينا أن لا نذكرها .

⁽٢) كما بسطه فى البسدل ، و توضيح الخلاف فى المسألة أنهم اختلفوا فى سهمان الغنيمة ، فقالت الأثمة الثلاثة و صاحبا أبى حنيفة للراجل سهم و للفارس ثلاثة أسهم ، و قال الامام و من معه من السلف للفارس سهمان واحتج بقسمة سهام خيبر و حمل ما ورد فى نحو حديث الباب على التنفيل الزائد من الامام .

ثبت من مذهبه أنه كان يرى للفارس ثلاثة أسهم فكيف يوجه قوله (١) على خلاف مدذهبه بل الجواب أن سهام خيير قد كانت ألفاً وثمان مائة والرجال أصحاب السهام كانوا ألفاً وماثتى راجل والفرسان فيهم كانت ثلاث مائة فقط، وهذا التقسيم لا يصح إلا إذا يعطى الفرس سهمين.

[باب من يعطى الفتى] قوله [قال الأوزاعى و أسهم النبي مَلِّتُهُ الح] هذان الاستدلالان من الأوزاعى يشيران إلى أن النزاع معه لفظى فان سهم النساء والصبيان بخيير لم يكن سهما عرفياً كما يستحقه الغازى فكيف يثبت مدعاه بهذا فان أراد بالسهام مطلق النصيب قدرما كان لا قدر سهمان الغزاة فلا ينكره أحد، قوله [فكلموا في رسول الله مَلِيّتُهُ] أي ذكروا له من جرأتي مع صغر الجثة ومن (٢) همتى و إقداى على الحروب، قوله [الجانين] هو من الجن (٣) لا من الجنون كما يظهر بمراجعة كتب الاحاديث .

قوله [فان استعين بمشرك] قاس (٤) المؤلف بذلك أنه لما لم يجز اشتراكه

⁽۱) و لكن للحنفية أن يقولوا أنهم لم يوجهوا قول القائل على خلاف مذهبه لأنهم وجهوا ذلك الحديث المرفوع لا أثر ابن عمر و هو ليس بقائله بل ناقله و لا يرد عليهم أيضاً أن قول الراوى بخلاف مرويه دليل النسخ عندهم لما أن مذهب ابن عمر هدذا مما يتعلق بالاستنباط فأنه استنبط من ألفاظ الحديث غير ما استنبط عنها غيره فتأمل.

⁽٢) الهمة العزم القوى يقال : ذو همة عالية ، جمعها همم .

⁽٣) والمجنون يستعمل فى كلا المعنيين قال الراغب جن فلان قبل أصابه الجن وبنى فعله عملى فعل كبناء الادواء نحوذكم و حم وقبل أصيب جنانه و قبل حيل بين نفسه وعقله فجن عقله بذلك و قوله تعالى « معلم مجنون » أى ضامه من يعلمه من الجن ، انتهى .

⁽٤) و ما قال المصنف: إن فى الحديث كلام أكثر من هذا إشارة إلى أن حديث الباب مختصر وأخرج مسلم فى صحيحه بتمامه

فى الغزو لم يجز إعطاؤه من الغنيمة بالطريق الأولى نعم يجوز للامام إيتاء من استعان به من أهل الذمة شيئاً ، و أما السهم فلا ، قوله [من الحق بالمسلمين] هذا إذا الحقهم للامداد قبل إحراز الغنيمة ، و أما إذا جاء بعده فلا و إن آتى للامداد و كذلك لا يسهم لو لم يلحقهم للامداد ، وأما إعطاؤه أبا موسى وأصحابه فلم يكن إلا من الخس و لم يسهم لهم لأنهم لم يعطوه مددا .

قوله [كان ينفل فى البدأة الربع] صورته أن العسكر إذا اخرج من موضع أرسل طائفة أمامه على قلعة و كان يعطيهم الربع لسكونهم راجين لحوق العسكر بهم و أما البدأة (١) فكما أرسل الأمير سرية إلى ما بقى خلفه من قلعة ليفتحوه وهم أحقاء بزيادة التنفيل لما لحقهم من الضعف والكلال بالقتال و مع ذلك فأنهم عسلى خوف من العابو و لتباعد العسكر عنهم كل يوم ثم إن هذه السرية تشارك العسكر في سهمان الغنيمة و ما أتوا به يدخل الغنيمة بعدد إخراج ما يوتونه من الربع والثلث على ما مر.

قوله [و هذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الحنس] يعنى أنهما مشتركان فى كونهما ليساً بتشريع فكما أن التنفيل من الحنس (٢) موكول إلى رأى الامام ينفل أولا كـذلك فيما لا يكون تنفيله من الحنس بل مع الحنس من الجملة أو المعنى أن هـذا الحـديث يؤيد ما قال ابن المسيب إن النفل يكون من الحنس و ذلك لأنه

⁽١) هكذا فى الأصل ، و هو سبقة قلم صوابه الرجعة .

⁽۲) قال ابن رشد أما تنفيل الامام من الغنيمة لمن شاء أعنى أن يزيده على نصيبه فان العلماء اتفقوا على جواز ذلك و اختلفوا من أى شئى يكون النفل و فى مقداره و هل يجوز الوعد به قبل الحرب و هل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الامام فهذه أربع مسائل هى قواعد هذا الفصل ثم بسطها و حكاها عنه الشيخ فى البذل فارجع إلى أيهما شئت

مَرِيْ أَخَذُ السيف قبل إخراج الخس ، و هو المراد بقول ابن المسيب النفل من الحنس يعنى لا يكون التنفيل إلا قبل إخراج الحنس لا بعده و أنت تعلم أن الكلام إنما هو فى النفل بمعنى إعطاء الآخر لا بمعنى أخذ الامام الصنى لنفسه ، قوله [من قتل قتيلا فله سلبه] قالوا (١) كان ذلك تشريعاً قلنا لا و يدل عليه ما رواه مسلم من قصة (٧) خالد فان النبي مَرِيْقًا لم يعطه قاتلا ولم يعطه خالد فى أول الأمر أفلا يكون ذلك المسألة معلومة لخالد مع ماله من قدم فى الجماد راسخة .

[باب في طعام المشركين] قوله [لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية] ترجمه بعضهم بحيث جعله صفة النصرانية والمعنى أن الطعام الذي يلزم فيه مشابهة النصرانية فانه حرام بين فليس فيه أن يختلج في صدرك لوجوب تركه و حاصل هذا المعنى أنه وجب ترك طعام لزم فيه تشبه بالنصرانية ، و فيه أنه يلزم إيراد الحديث في غير محله إذ ليس فيه ذكر طعام المشركين والذي أفاده الاساتذة في معناه أن الواجب أن لا يختلج في قلبك طعام ما لم تعلم حرمته أو تظن فان فعلت ذلك ضارعت فيه المصرانية فان الرهبانية ليست في دين محمد عرائية .

[باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء] فى أسير الجهاد أربعــــة شقوق إما أن يمن عليــه فيتركه أو يفدى أو يقتل أو يسترق و الأولان قــد نسخاً بآية السيف ، ثم فى هذا الحديث إشكال و هو أن جبرئيل خيرهم بأذنه تعالى ثم كيف

⁽۱) هـذه هي المسألة الرابعة بما ذكرها ابن رشـد ، فقال قال مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله له الامام على جهـة الاجتهاد ، و ذلك بعد الحرب و به قال أبو حنيفة والثورى ، و قال الشافعي و أحمد وإسحاق هو واجب للقاتل قال ذلك الامام أو لم يقل .

⁽۲) من حدیث عوف بن مالك قال قتل رجل من حمیر رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الولید و كان والیا علیهم، الحدیث، وأخرجه أبو داؤد و أبسط مما فی مسلم.

سخط عليهم حيث أنول و ولو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيا أخذتم عذاب عظيم والجواب أنه لم يخير تخيير الاباحــة بل خيرهم ابتلاء (١) ليعلم ماذا يختارون من أنفسهم فلما لم ير منهم شدة في أمر الله و لم يجد منهم موجدة على أعداء الله أنول آية السخط ، و قوله [في هذا الحديث مرسلا] معناه أنه لم يذكر جبرئيل ، و قبل (٢) في معناه أن ابن عون و ابن سعيد و أبا أسامة كلمهم من تلامـــذة هشام و لسكنه لما ذكر ابن عون عن ابن سيرين و لم يذكر هشاماً كان منقطعاً فاراد بالمرسل أعم من معناه المعروف ، وليحقق هذا المقام ليظهر وجـــه المرام ، قوله [إلا أن يكون معروفاً] أي أمراً مختاراً أو المعني إلا أن يكون المال الذي يفادون به معروفاً أي معهوداً فاطمع أن يكون هذا القدر كثيراً و لسكنه لا يجوز على مذهب الامام ، أو المعني إلا أن يكون الأسير إمراً معروفاً بينهم فيطمع في الفداء مال كثير ، قوله [هم من آبائهم] المراد به ههذا إهدار دمائهم لكونهم تبعاً الفداء مال كثير ، قوله [ثم قال رسول الله يراث على علمه وحياً أو اجتهاداً .

[باب فى الغلول قال سعيد الكنر ، و قال أبو عوانة السكبر] فان كان كبراً فهو مشتمل لأصل كبير فان جملة من المعاصى تبتنى على الكبر كالسرقة والسكفر والشم والسب إلى غير ذلك ، و إن كان لفظ الحديث هو السكنز فهو قسم من حقوق الله المالية فنى الحديث تفصيل للحقوق الماليسة وهى ثلاثة أقسام : حق الله و أشار إليه بالسكنز و حق العباد الخاصة و هو المشار إليه بلفظ الدين و حقوق

⁽١) كما بسطه في الحاشية عن الطبيي و ذكر له نظائر .

⁽٢) هذا غاية توجيه الكلام و تصحيح عبارة المصنف على صحة النسخ التي بأيدينا و ليس فى النسخة المصرية لفظ على و سياقه روى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي عربية مرسلا ، و هدذا واضح لا يحتاج إلى توجيه لكن على هذا ، افظ على فى النسخ الهندية من تحريف الناسخ .

العباد العامة وهو مشار إليه بالغلول فكأنه قال إنه برىء من جميع أقسام الحقوق المالية فاما أن يقال إن ظاهره أداء الغير المالية أو يرجى له بالعفو فيها ولا ضير في تعميم الدين بحيث يشمل الحقوق المالية و غيرها فان الدين لما كان هو الثابت في الذمة عم القسمين كليهما .

قوله [إن فلانا قد استشهد] كان الرجل ظنه شهيداً كاملا بحيث لا يعوقه شئى من دخول النعيم المقيم و لكن الأمركان على خلافه فلذلك قال النبي بيالية كلا أنه أبرزه فى صورة مطلق النبى حيث ننى عنه مطلق الشهادة ، لا كمل أفرادها ردعاً لهم عن الغلول والقاءاً فى قلوبهم الردع عن أمثال هـذه ، قوله [لا يدخل الجنة إلا المؤمنون] هـذا يحتمل معنبين بل له معنيان و هو (١) أن الكامل من المؤمنين يدخلها بحيث لا يعوقه عائق فلما كان المدار هو الايمان يدخل ضعيف الإيمان بعد احتمال ضروب من المشاق ، و حاصله (٢) التشكيك فى أفراد الايمان كتفاوت ما بين أفراد الدخول لسكنه معروض فى صورة الوغيد بحيث يتوهم أن الجنة لا يدخلها إلا مومن كامل سيما إذا علموا وجه القصة فأنه حينئذ يتأيد ذلك الوهم و كان ذلك ليجتهدوا فى تحصيل كامله و لا يقنعوا بفرد من الايمان كيفها كان .

[باب ما جاء فى خروج النساء فى الحروب] و جملة المذهب فيه أنه يجوز إخراجها إذا كان يأمن عن غلبة الاعــداء بأن يكون العسكر كبيراً لا يخاف عليه

⁽۱) بيان للعنيين و وقع فيه اختصار مخل و المعنى الأول أن يراد بالدخول الدخول الدخول الأولى والايمان أكمل الايمان ، و الثانى أن يراد بالدخول مطلقه فيراد بالايمان أيضاً مطلقه و كلاهما بالتشكيك فى أفرادهما يتفاوت أحدهما بتفاوت الاخر حتى ينتنى الدخول كلية بانتفاء الايمان كلية .

⁽٢) و هـــنا هو المعنى الثانى و هو أن ضعيف الايمان أيضاً يدخل بعد تحمل المشاق و وجه التعبير بهـنا السياق التنبيه على أن درجات الدخول تتفاوت مثل تفاوت درجات الايمان .

الكوكب الدرى

الهزم و في حكم النساء المصحف فيخرج حيث يخرجن .

[باب ما جاء فى قبول هدايا المشركين] لا يجوز قبول الهدية من المشركين إذا كان مورثاً لودادتهم (١) أو كان مبنياً على الايتلاف بهم و يجوز الآخد فى غير ذلك مثل ما يأخذ الملوك من الرعايا ، وعلى هذا يخرج الحكم فيما يبذله الهنود من ديارنا فى أعيادهم و يتحفون أهل الاسلام فما كان مدلة لهم جاز و ما كان فيه ذل للاخد ذ أو يكون للودة المحضة لم يجز و لذلك قبل الذي عليه هدايا بعض المشركين و رد هدايا بعضهم لكون الأول من أول القسمين والثانى من ثانيهما وهذا هو المراد بقوله عليه نهيت عن زبد المشركين و أجاب بعضهم بأن النهى عن القبول كان بعد القبول و على هذا يكون نسخاً .

[باب ما جاء في سجدة الشكر] لم يقل بجوازها الامام الهمام و لعله لم يحدد الرواية والمذهب (٢) جوازها و هو قول صاحبيه و لا بجوز سجدة المناجاة (٣)

⁽١) قال المجد : الود والوداد الحب و يثلثان كالودادة والمودة والمودودة .

⁽۲) أى المرجح عند المتأخرين فني الدر المختار سجدة الشكر مستحبة ، به يفتى ، قال ابن عابدين هذا قولهما ، و أما عند الامام فنقل عنه في الحيط لاأراها واجبسة لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة لآن نعم الله تعالى على عبده متواترة و فيه تكليف ما لا يطاق ، و نقل في الذخيرة عن محمد عن الامام أنه لا يراها شيئًا و تكلم المتكلمون في معناه فقيل لا يراها سنة ، و قيل شكراً تاماً لأن شكره بتمام ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، و قيل أراد نني الوجوب ، و قيل نني المشروعية كذا في البذل .

⁽٣) فنى السكبيرى بعد البحث فى سجدة الشكر فقد علم من الاختلاف فى سجدة الشكر و يما صرح به الزاهدى كراهة السجود بعد الصلاة بغير سبب ، وأما ما ذكره فى التتارخانية عن المضمرات أن النبي عَلَيْكِ قال لفاطمة ما من مؤمن و لا مؤمنه يسجد سجدتين يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس م

لعدم الثبوت وما ورد من الأدعية عن النبي مَرَّاتِيَّةٍ في السجدات فأنما هي في الصلاتية لا المنفردة .

[ياب ما جاء فى أمان المرأة والعبـــد] و معنى إجازة عمر أمان العبد أنه قبله منه (١) فصار أمناً لاجازة عمر وبعدها و لم يكن أمان العبد فى نفسه (٢)، قوله [فلا يحلن عهـداً و لا يشدنه] ذكر الشــد ههنا استطراد كما يقال فى أكثر عاوراتنا أيضاً أو يقال المجموع كناية عن عدم التغيير و لا ينظر إلى مفرداتها.

[باب فى الغدر] قوله [حتى يمضى أمده] كأنه قال بدخول مدة الذهاب والاياب فى لفظ الامد المذكور فى الحديث فلما كان كذلك وجب الصبر إلى انقضائهما قوله [ينصب له لواً. يوم القيامة] فيقعد عليه حتى ينفذ اللواء فى ديره ، و هذا لاشتماره بين الناس و يمشى اللواء باذنه تعالى أو يطال له رجلاه حتى يمشى بهما .

[باب في النزول على الحكم] قوله أكحله أو أبجله لفظان بمهني واحد، قوله فحسمه رسول الله مرات و كان الحسم لقطع الدم عن السيلان، وبذلك يعلم أن النهى عن الكي إنما هو إذا وجد بدا منه أو كان وجه النهى ردعهم عما هم عليه من العلم بتأثيره في إزالة كل مرض ولم يكونوا يعدونه سبباً من الأسباب كغيره من المعالجات ثم بعد الحسم انجذبت الدم إليه فورم حتى تفجر الدم منه فحسمه أخرى ثم اجتمع

وب الملائكة والروح إلى آخره فحديث موضوع باطل لا أصل له ولا يجوز العمل به ، انتهى .

⁽۱) قال صاحب الهداية ، إذا آمن رجل حرا وامرأة حرة كافراً أو جماعــة أو أهل حصن أو مدينة صح أمامهم ، ولا يجوز أمان العبد المجحور عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه فى القتال ، وقال محمد يصح ، و هو قول الشافعى و أبو يوسف معــه فى رواية و مع أبى حنيفة فى رواية انتهى ، و على هذا فيمكن للحديث توجيه آخر و هو أنه كان مأذونا .

⁽٢) هكذا في الأصل والظاهر شيئاً .

كذلك ، وهذا هو المعنى بقوله فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال ، اللهم إلى آخره يعنى أن يده لما انتفخت فأخذت يسيل الدم منه أو لم تسل دماً لكنها كادت تسيل و معنى قوله فتركه أى لم يحسم ينتظر أن يرقاً دمه من غير الحسم فلما لم يرقاً حسم آخرى ، و كانت بنو قريظة عاهدوا النبي مَرَافِينَ أن لا يغزوا به ولا يجاهدوا معه ولا يعينوا علمه أحداً ثم جاؤا بأهل مكة و واعدوهم بالنصرة على النبي مَرَافِينَ و أعانوهم غادرين خافين ، و كان سعد بن معاذ حليفاً لهم إلا أنه لما رأى ذلك منهم أبغضهم في الله بجيث دعا الله سبحانه أن ينظر هلاكهم بأعينه .

قوله [أصبت حكم الله فيهم] يعنى أن الذى حكمت به كان الله يحب ذلك الحكم ويرتضيه ، قوله [أقتلو شيوخ المشركين] الشيخ أعم من معناه المشهور فيشمل الشيخ والشاب إلا الصبيان وهم المعنيون بلفظ الشيوخ أو يقال الآمر بالقتل إنما هو للشيوخ الذين اشتركوا فى القتال أو كانوا ذوى رأى فى ذلك لا مطلقاً ، قوله [إنهم يرون الانبات بلوغاً إلخ] والفرق بين مذهبهم و ما ذهبنا إليه أنا لا نقول بكونه علامة و إنما أدير الحكم عليه فى الحديث لما لم يبق إلى العلم بحالهم من سبيل فاحتاط النبي علي منافة فى حقن الدم و هؤلاً بقولون إن الانبات علامة غاية الأمر إن هذه العلامة مؤخرة فى إثبات الحكم عن أختيه .

[باب ما جاء فى الحلف] قوله [أوفوا بحلف الجاهلية] المراد به ما يلائم الاسلام و لا يخالفه و عليه ينطبق الدليل ، و هو قوله فأنه لا يزيده والذى نفاه هو الذى يخالف أصول الاسلام أو النهى فى قوله لا تحـــدثوا بمعى عدم الاحتياج إذ الاسلام من غير حلف موجب للتناصر فيما بين المسلين .

[باب فى أخذ الجزية من المجوس] قوله [إن عمر كان لا يأخــذ الجزية] و لعل اجتهاده إلى حرمة الآخذ منهم و حرمة ما أخذ لأن (١) أخذ الجزية تقرير

⁽١) هذا توجيه و توضيح لمنشأ تردد عمر أولا و إن لم يصح على مسلك الحنفية ومن دان دينهم فى أخذ الجزية من المشركين العجم خاصة كما قالت به الحنفية أو العرب أيضاً كما قالت به المالكية والبسط فى الأوجز .

للأخوذ منه على ما يدينه من صحيح و فاسد ولا يخنى ما فى تقرير (١) أهل الشرك على الشرك من القبح والفساد، وأما أهل الأديان الآخر من اليهودية والنصرانية فأنهم و إن كانوا يشتركونهم فى الاشراك بالله إلا أنهم يقرون بالأديان السياوية و يدعون كونهم على الأحكام الالهية حسب ما أنزل إليهم، وإن كان دعواهم تلك كاذبة فلا يقاس أحد الفريقين على الآخر لبون بينهما بعيد حتى يؤخذ منهم كما أخذ النبي عَلِيْنَةٍ من بجوس هجر النبي عَلِيْنَةٍ من بجوس هجر أخذ عمر (٢) لثبوت الحكم بالنص .

قوله [إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا] قال بعضهم معنى هذا ، الاجازة أنهم كانوا مأمورين بالضيافة إذا ورد المسلمون عليهم ، وهذا لا يصح لآن هـذا التقرعكان فى زمن عمر لا زمن رسول الله عَرَائِتُهُ بل الاجازة لهم أن يأخذوا بالقيمة كرها ، و توجيه الحديث أن الكفار كانوا إذا نول المسلمون أغلقوا دكاكينهم و تركوا المبايعة إضراراً بالمسلمين فلما رأى المسلمون ذلك شكوا إلى رسول الله عَرَائِتُهُ أن هؤلاء لا يضيفوننا و لا شكاية فى ذلك لأن الضيافة تبرع وإكرام ، وليس حقاً ثابتاً ، إنما الشكوى أنهم لا يؤدون إلينا بحق و هو الشراء و الايتاء بالقيمة فكأنهم ذكروا فى كلامهم الطرق الثلاث المحتملة للا خذ ، و هو الأخذ قيمة أو الاخذ بغير قيمة جبراً منا أوإكراماً منهم ، أما الأول فلا تهم لا يبايعوننا ، وأما الثانى فلا نك يا رسول الله منا أوإكراماً منهم ، أما الأول فلا تهم لا يبايعوننا ، وأما الثانى فلا نك يا رسول الله

⁽۱) و لا يرد على الحنفية و غيرهم لما فى الدر المختار أن الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل إنما هى عقوبة لهم على إقامتهم على السكفر فاذا جاز إمهالهم للاستدعاء إلى الايمان بدونها فبها أولى ، و قال تعالى « حتى يعطوا الجزبة عن يد وهم صاغرون ، انتهى ، هكذا فى الأوجز .

⁽٢) و لذا أباح أهل العلم منهم الأثمة الأربعـــة مع اختلافهم فى كونهم أهل الكتاب أخذ الجزية عنهم حتى حكى جماعة من أهل العلم الاتفاق على ذلك كا بسط فى الأوجز .

منعتنا أن ناخذ مال الغير بغير حق ، وهو المعنى بقولهم ولا نحن ناخذ منهم و أما الثالث فلائهم لا يضيفونا .

[باب في الهجرة] قوله [لا هجرة بعد الفتح] يعنى بذلك أن الهجرة من مكة لم تبق على ما كانت عليه من قبل حيث لم يكن الايمان يقبل دونها باعتبار الاحكام الظاهرة ، وأما الهجرة من غير مكة من مواضع الكفرة فلم تنسخ بل هي باقية على اختلاف في وجوبها و استحبابها حسب اختلاف ما في تلك الدار من الأمور الموجبة لها ، [ولسكن جهاد ونية] أي ولكن بتى الحروج من مكة لاجل الجهاد و كذلك بقيت فيه نية الخير من طلب العلم وغيره ليثاب عليهها .

[باب في بيعة الذي عَلَيْكُمْ] قوله [على أن لا نفر و لم نبايعه على الموت] و كان ذلك في الحديبية حين أخبر (١) أنهم قتلوا عثمان ، وحاصل اللفظين الواردين في ذلك واحد و هو أنهم بايعوه أن لايفروا و لو ماتوا و قتلوا فمن نفي عنهم البيعة على الموت كان غرضه الرد على من زعم أنهم بايعوا على الموت مقصوداً وليس كذلك إذ لو كان كدلك لكانوا ناكثين بيعتهم لانهم لم يموتوا و هو خلاف مجمع

(۱) و ذلك لما بعث رسول الله مراق عال الله عال المراف قريش في غزوة الحديبية يخبرهم أنه مراق لم يأت لحرب و إنما جاء زائراً للبيت معظماً لحرمته ، فخرج عان حتى دخل مكه و أتى أشراف قريش و بلغهم رسالة رسول الله مراق فعاقدوه ، ولما فرغ و اراد أن يرجع قالوا إن شئت أن تطوف بالبيت فطف ، قال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله مراق فغضبت قريش وحبسته عندها ، ولما أبطأ عان قال المسلمون طوبي لعمان دخل مكه و سيطوف وحده ، فقال النبي مراق ما كان ليطوف وحده ، ولما احتبس عمان طارت الاراجيف بأن عان قتل ، قيل إن الشيطان دخل جيش المسلمين و نادى بأعلى صوته ، ألا إن أهل مكة قتلوا عان ، فزن النبي مراق و المسلمون من سماع هذا الخبر حزما شديداً فيايسم ، كذا في الحيس .

على خلافه ، ومن أثبت منهم بيعته على الموت كان غرضه أنهم بايعوه على القتال و عدم الفرار ، ولو ما توا أو قالوا فالفرق إنما هو في أداء العبارة و تعبير المقصود و إلا فدعاهما واحد ، وأما ما قال المؤلف في توجيه الجمع ، من أنهم كانوا فريقين فجمع منهم بايعوا على الموت ، وجمع أخر على عدم الفرار ، إن كان غرضه التقريق بين معنى العبارتين و جعلهما فريقين حقيقة ، فظاهر أن الأمر ليس كذلك لان البيعة التي أخذها النبي ملينية إنما هي واحدة لا غير ، وإن كان غرضه نقل الكلامين الذين تلفظ بكل (١) منهما بعض منهم والبعض الآخر بالآخر و إنما عني كل واحد منهم معنى واحداً وهو عدم الفرار إلى أن يموتوا فنهو معنى صحيح كما بينا من قبل .

(١) هكذا في الأصل ، والصواب عندي بدلها بواحد منهما ، و حاصل ما أفاده

الشيخ أن المصنف إن أراد بالتوجيه تفريق معنى الكلامين و جعل أهل بيعة فليس بصحيح لأن أحداً من أهل السير و الحديث لم يجعلهم طائفتين بل الصحابة أنكروا البيعة على الموت ، ولو وقعت بيعة جماعـة منهم على الموت حقيقية لأخبروه ، وإن أراد التفريق في مجرد التعبير و المؤدى واحد بأنه عبر بعضهم بهذا اللفظ والآخرون باللفظ الآخر وكلاهما أرادا أن لا يفرا فهو صحيح، وبوب البخاري في صحيحه باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا و قال بعضهم على الموت ، قال الحافظ كأنه أشار إلى أن لا تنافى بين الروايتين لاحبال أن يكون ذلك في مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر انتهى، و تعقب العيني الأول. و قال بل المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا و لو ماتوا و ليس المراد أن يقطع الموت و لا بد انتهى ، و بذاك جزم جمع من الشراح و على هذا فانكار من أنكر من الصحابة البيعة على الموت انكار على ظاهر معناه .

[باب في بيعة النساء] قوله [قال سفيان تعنى صافحنا] لأنهن كن قد بايعن (١) قال الاستاد أدام الله علوه و بجده و أفاض على العالمين بره و رفده ، في تقرير قول النبي عَلَيْ إنما قولي لمأة امرأة كقولي لامرأة واحدة ،حتى تطابق السؤال (٢) تو الجواب ما لا أفصله حق التفصيل ، و لعل الوجه في ذلك على ما يخطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال ، أنها أرادت المصافحة وطلبتها لتتشرف كل امرأة منهن منفردة عن أخواتها بشرف المبايعة و تتبرك بالمصافحة ليكون أفيد لهن و أوقع في قبول المبايعة ، فرد عليها ما زعمته فقال لا فرق بين الانفراد و الاشتراك بل قولي إلخ ، و هذا يوافق تفسير المبايعة (٣) بالمصافحة فان بيعتهن كانت جماً فأرادت المبايعة و هذا يوافق تفسير المبايعة (٣) بالمصافحة فان بيعتهن كانت جماً فأرادت المبايعة

- (۱) كما فى الدر للسيوطى برواية أحمد و الترمدنى والنسائى و غيرها عن أميمة قالت أتيت الذي والتي النبية فى نساء لنبايعه فأخذ علينا ما فى القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ و لا يعصينك فى معروف ، فقال فيما استطعتن قلنا الله و رسوله أرحم بنا من أنفسنا يا رسول الله ألا تصافحنا قال إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمأة امرأة كقولى لامرأة واحدة .
- (۲) و توضيح ذلك أن الجواب بظاهره لا يطابق السؤال فانها سألت المصافحة و أجاب النبي مراق النبي مراق النبي مراق النبي مراق النبي مراق النبي عنه بحوابين يأتى بيانهها و يمكن أن يجاب بما يظهر عن كلام القارى تبعاً للطبي أن قولها صافحنا معناه ضع يدك في يدكل واحدة منا فكان متضمنا للسؤالين وضع اليد في اليد كالرجال و تخصيص كل امرأة بهدده الفضيلة بانفرادها فأجاب عنهما مراق بما حاصله أن القول كاف و لا حاجة إلى المصافحة ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبابعة القولية فتأمل ، ويوجه أيضاً أن في الحديث الحتصاراً كا يدل عليه رواية الدر المنثور المتقدمة ، و كان الجواب لا أصافح النساه .
- (٣) و حاصل هذا الجواب على الظاهر أن البيعة كانت بالمصافحة من الأول ، κ

المختصة بفرد فرد لتحصيل الانفراد ويمكن أيضاً أن يقال (١) فى توجيه المطابقة بين السؤال و الجواب أن مس الاجنبية ممتنع شرعاً ، و الممتنع شرعاً كالممتنع عرفاً و عادة و حساً ، و يكون حاصل الجواب أن مصافحية الواحدة حرام متعذر كصافحة المأة .

[باب في كراهيـة النهبة] قوله [فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم] لما علموا أن النبي عَلَيْتُهِ معطيهم منها لا محالة ، و بذلك يستدل بعضهم أن الغاصب لا يملك المغصوب إذا فاتت معظم منافعـه و إلا لتركهم النبي عَلَيْتُهُ و لم يتعرض لذبائحم إذ كانوا قد ملكوها على ما قلتم أيها الاحناف ، و الجواب أن فعله ذلك إنما كان تغليظاً لامر الغنيمة و تشديداً لهم على صنيعهم أن لا يرتكبوا مرة أخرى مثل ذلك ، وإلا لكان الواجب حسب قاعدتكم المقررة من أن الواجب على الغاصب

الكنها سألت تخصيص كل امرأة بانفرادها بالمصافحة فأنكر النبي عَلَيْتُهُ على ذلك، بأن مبايعتي أى مصافحتي لمأة كالمصافحة لامرأة، ويشكل عليه بأنه يخالف الروايات الشهيرة في الباب، فلم يثبت مصافحت على النساء، و أخرج البخارى و غيره عن عائشة، و الله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعمن إلا بقوله قد بايعتك، و يجاب عنه بأن المراد المصافحة بواسطة الثوب، فقد ذكر السيوطي برواية سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبي: كان رسول الله علي النساء ووضع على يده ثوباً، الحديث، وبرواية البخارى و مسلم و غيرهما عن أم عطية قالت بايعنا رسول الله علي فقرأ علينا أن لا تشركن بالله شيئاً ونهانا عن النياحة فقبضت منا امرأة يدها، الحديث، مدل على معالجة البيعة باليد.

(۱) و هذا جواب ثان ، و حاصله أن المبايعة القولية مع المصافحة بمأة امرأة فى وقت واحد متعذر عادة وحساً فكذلك المبايعة مع المصافحة بامرأة واحدة ممتنع إلا أن الامتناع همهنا شرعى فشبه الامتناع الشرعى بالامتناع الحسى لوضوحه .

رده المغصوب و لو فات بصنعه من منافعه معظمه أن يرد (1) ذلك اللحم في مال الغنيمة و قسمه حيث قسم الغنائم و ضمنهم أيضاً ، كما تمــــذهب الشافعي من أن الغاصب إذا غصب شأة مثلا وذبحها فعليه أن يردها على المالك مذبوحة كذلك، و للمالك عليه قيمة الشأة سالمة أفتري ذكراً في الروايات أنه مراهم باداء ضمان تلك الشاة أو أمر برد اللحم المقدور أي المجعول في القدر فهذا ليس من الذي نحن فيه فلا يثبت بذلك شئي بما أراد الخصم إثباته .

قوله [فعدل بعيراً بعشر شياه] هذا مستنبط من سوى بعيراً بعشر شياه (٢) في الأضحية ، والجواب أن قيمة هاتيك البعران (٣) كانت كذلك فلا يعارض به ما ثبت من فعله الآخير أنه أمر أن يشترك سبعة في بعير و يحتمل أن يكون تقسيم الغنيمة التي نحن فيها زمان تجزى (٤) بعير عن عشر رجال ثم نسخ و يمكن أيضا أن يكون تقسيمه ذلك لأكلهم فاعتبر اللحم و هو المناط إذاً و لم يكن هذه قسمة الغنيمة على سهمانها .

[باب التسليم عـــلى أهل الكتاب] قوله [لا تبـــدؤا اليهود و النصارى بالسلام] لما فيه من التعظيم ، و هذا إذا وجد بدآ منه ، و أما إذا اضطر إليـــه

- (١) خبر لقوله لكان الواجب.
- (٢) تقدم ذكر القائل بذلك فى الاضاحى ، و تقدم أيضاً بعض الاجوبة عرب الرواية من البذل و غيره .
- (٣) قال المجد: البعير و قد تكسر الباء الجل البازل أو الجـذع و قــد يكون للا ثنى والحمار و كل ما يحمل جمعــه البعرة وأباعر و أباعير و بعرار...
 (بضم الباء) و بعران ، انتهى .
- (٤) أى يحتمل أن يكون تقسيم الغنيمة فى زمان يكون بعير واحد إذ ذاك تجزى عن عشر رجال أى تقوم مقام عشر شياه و على هذا فالحديث منسوخ أى محمول على أول الزمان .

الجزء الثاني

فلا بأس حفظاً لعرضه .

[باب فى كراهة المقام بين أظهر المشركين] قوله [فأمر لهم بنصف العقل] و وجه التنصيف إضافة موتهم إلى سببين أحدهما هدر دون الآخر و هو مقامهم بين المشركين ، و قتل المسلمين إياهم و يتفرع عليه مسألة مصادمة (١) الفارسين حتى مات أحدهما .

قوله [أنا برى، من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين] لفظ الأظهر مقحم و وجه البراءة ما وجد فيه من عدم التنفر عن المشركين حتى لم يفارقهم ثم الهجرة من دار الكفر ليست على سنن واحد ، أما هجرة أهل مكة قبل فتحها فكانت جزو الاسلام حتى لم يكن يعد من لم يهاجر مومناً و لو أيقن بالرسالة و صدقه الا من لم يقدر على الخروج فانهم يعذرون ، و أما الهجرة من غيرها من ديار الكفرة فأنما تأكدها على حسب ما يعن له من موانع عن أداء شعائر دينه فان كان لا يستطيع أداء فرائضه افترضت الهجرة و إن منع عن الواجب وجبت أو عن السنن سنت ، و أما ترك الملوك الحدود والقصاص فليست علينا حتى نواخذ بتركه أو يجب علينا و أهجرة بتركهم إياه ، غاية الأمر أنهم يأثمون بتركه إن كانوا مسلمين .

قوله [ولم قال لا ترا آی ناراهما] فیه شی من الاختصار و معی هـــذا أن الذی أمروا به مهاجرتهم عن المشركین و ترك مقاربتهم ، و كان ترك ذلك الواجب سببا لبرائته ﷺ لا محالة .

[باب ما جاء فى تركة النبي مَرِّقَتِهِ] اعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله و على أصحابه وسلم كان يجب أن يرحل إلى ربه تبارك و تعالى و ليس له من أمتعة الدنيا شي كثير و لا قليل لما علم من سخطه تعالى إياها ، و لما فيه من التلوث الذي

لم ندرك حقيقته و لذلك ترى أحاديثه مَرَّالِيَّهِ مشحونة بما يعلم به غاية تباعده منسه و نهاية تسارعه إلى تصدق ما بق من أقوات أهله ، و لذلك قال النبي مَرَّالِكُهُ لا نورث (١) ما تركنا صدقة ، إزالة لما يبق في ملكه عن ملكه حين الموت طلباً

خصائص النبي علي ، و نقل القاضي عياض عن الحسن البصري إنه عام في جميع الأنبياء، وقد ورد في الأحاديث ما يشهد لذلك ، فأخرج الطبراني الأنبياء لا نورث ، و في الباب أخبار أخر مبسوطة في كتب التخريج ، هكذا في التعليق الممجد ، و اختلفت نقلة المذاهب في بيان مذهب ابن علية و الحسن البصرى ، و أياً ما كان فللعلماء فيها قولان والجمهور على العموم ثم قَال القارى في شرح الشمائل ، قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة إلى الانبياء أن لايتمتى بعض الورثة موته فيهلك أو لايظن بهم أتهم راغبون ف الدنيا و يجمعون المال الورثة أو لئلا يرغب الناس في الدنيا و جمعها بناء على ظنهم أن الأنبياء كانوا كذلك أو لئلا يتوهموا أن فقر الانبياء لم يكرب اختيارياً ، وأما ما قيل من إنه لا ملك لهم فضعيف، وهو باشارات القوم أشبه و لذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك انتهى ، ثم قال العيني ما تركنا في محل الرفع على الابتداء وصدقة بالرفع خبره ، و قد صحف بعض الشيعة هنذا و قال ما تركنا صدقــة بالنصب على الحال ، و يكون المعنى ما نترك صدقة لا يورث ، وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات وإنما اقتحموه يورث كما يورث غيره انتهى مختصراً ، قلت : و لم يعلم الجهلة أنه لا يبتى على تصحيفهم للحديث فائدة فان كل من يترك صدقة لا يورث فأى تخصيص κ 💠 و قبل لانهم كالآباء لامتهم فما لهم لكل أولادهم . لما قيدمنا من رغيته وإظهاراً لما في قلبه من أن الباقي في يده لايعلمونه من ملكه إنما هو من مال المسلمين ، وكان في تصرفه نيابة عنهم حتى يعمل فيه لهم و لأنَّ النبيين صلوات الله عليهم أجمعين ، لما كأنوا أحيام فلا معنى لتوريث الأحياء منهم ، و أما خطابه تعالى « يوصيكم الله في أولادكم الذكر مثل حظ الانثيين » فلغير النبي مَرَاتِيُّةٍ رجوعاً إلى الجمع بين الآية والرواية ، و أما الحديث المسذكور و هو قوله عليه لا نورث ما تركناه صدقة فقد سمع من النبي مَرَائِيًّا و علمـــه منه أبو بكر و عمر و عثمان و على و عائشة و طلحة و الزبير وعبد الرحم بن عوف و سعد وأكثر أزواج الني صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أفلا ترىهذه الرواية تواترت أو بلغت حبد الاشتهار مع اتفاق هؤلاء الفحول الجلة البكبار ثم اختلاف هؤلاء فيما بينهم بعد اتفاقهم على الرواية إنما كان مبنياً على الاختلاف في معنى الحديث فأخذه على وفاطمة وغيرهما من طالبي الميراث على كون ما فيه خاصاً بالمنقولات لا على عمومه ، و فهم غيرهم بمن منعه على أصلها (١) على العموم ثم إن مطالبة على و عمر بعد مطالبته أيا بكر ويأسه منه مشكل لأنه لما فهم من لفظ مَا خصوصية المنقولات ورده أبو بكر كان عليه التسليم و ترك المطالبة ثانياً من عمر ، و الجواب أنه رفع الاس إلى عمر رجامًا منه أن يكون عمر يوافق مـذهبه مذهب على في كون لفظة ما لـس. على عمومه و بهـــذا يخرج الجواب عما يرد على على رضى الله عنه أنه كيف طلب الميراث مع كونه سمع الرواية عن النبي على •

[باب في الطيرة (٢)] قوله [و لكن الله يذهبه بالتوكل] بينه صاحب

[◄] لمعاشر الأنبياء على أنه يأبي تصحيفهم ما ورد من قوله مَا لِيَّامِ ما تركنا فهو صدقة فهذا يبطل الحالية.

⁽¹⁾ الضمير إلى لفظة ما و قوله العموم بدل من قوله على أصلها والمعنى حل المانعون لفظة ما على العموم كما هو الأصل فيها .

⁽٢) قال صاحب المجمع : هي بكسر طاء وفتح ياء ، وقد تسكن ، التشاؤم بشتي ★

الحاشية و يمكن أن يكون معناه و لكن الله يذهب ما حاك في القلب من الوسوسة في ارتكابه ، قوله [هذا عندى من قول عبد الله إلح] و إنما احتاج إلى جعله قول ابن مسعود لما فيه من اعتراف المتكلم بوجدان شي منه في قلبه مع أن الأنبياء براء من ذلك أصلا ، وأما إن كان من قوله مراه فهو بيان منه لحال أمته و ليس بداخل فيه بنفسه ،

قوله [لا عدوى ولا طيرة] ننى العدوى فى الأول ننى التأثير و الاستقلال و الذى يليه من ننى الطيرة مننى من الأصل بحيث لا دخل له مطلقاً فى وجود ما سيوجد أو عدم ما ينعدم إلا أنه أبرزهما فى معرض واحد لما كأنوا يزعمون من استقلال الأعداء ، و أما كون الطيرة مؤثراً فلم يكونوا قائلين به و لم يعرفوه إلا علامة عليه ولا يبعد أن يكون (١) ننى العدوى أيضاً نفياً بالكلية و رأساً لا ننى

﴿ و هو مصدر تطیر طیرة کتخیر خیرة و لم یجی من المصدر هکذا غیرهما و أصله النطیر بالسوانح والبوارح من الطیر والظباء وغیرهما ، و کان یصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع و أخبر أن لا تأثیر له انتهی ، و بسط القاری اختلاف أهل اللغــة فی الفرق بین الفال و الطیرة فقیل باختصاص الاول بالخیر و عموم الثانی ، و قیل باختصاص الثانی بالشر و عموم الاول ، وقیل هما ضدان لـکن یستعمل أحدهما موضع الآخر و البارح الصید الذی یم علی میامنك إلی میاسرك والسانح عکس ذلك ، انتهی •

(۱) فالفرق بين هـذا التوجيه و الأول أن مقصود الكلام فى التوجيه الأول
كان ننى التأثير لسكن الكلام صدر مورد الكلية ، و فى هذا التوجيه مقصود
الكلام نفيه مطلقاً ردعاً لهم ، وعلى كلا التوجيهين فمختار الشيخ ننى التأثير
لا ننى الأصل ، و قال القارى العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره
و هو على ما يذهب إليه المتطببة فى علل سبع الجذام و الجرب والجدرى
والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية وقد اختلف العلماء فى التأويل

و ذلك للبالغة في ردما زعموا ، ثم إن زعم زاعم تأثيراً في ذلك حرم عليه الفأل كا تحرم الطيرة ، و إن لم يقل بالتأثير جاز له التفاؤل و لا يغني من قدر الله تعالى شيئاً و حرمت الطيرة لسكونه موجباً لوسوسته و مورثاً لحزنه فلا يكون إلا حزية مشوشاً و يكون ذلك سبباً لاختلال أموره الدنيوية و الدينية و لا كذلك الفأل فاحت سرور باله يجبر من حاله و لا يزيد في بلباله فلا يعترى نقص في أفعاله و لا أقواله .

[باب فى و صيـة النبى مَرِّكُلِم فى القتال] قوله [أينها أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم] هذا بظاهره مشكل فان الكف ليس إلا فى الشقين من هذه الثلاثة لا فى كل واحد منها فان شق القتال ليس فيه الكف عنهم ، والجواب أن النكف ههنا متعـد ، ومعنى كف عنهم ، كف عنهم غير الخصلة التي أجابوها إليك و لا تعمل بهم غيرها و القتال من هـذا القبيل فلما أجابوك إلى القتال كف عنهم غير الحلتين الباقيتين .

قوله [و التحول من دارهم إلى دار المهاجرين] هذا التحول ليس بتحول الهجرة المفروضة أو الداخلة فى الاسلام لانهم حين أسلموا لم يبق دارهم دار كفر حتى يفترض الهجرة عنها بل ذلك التحول كان لشهود المغانم و غيرها من المنافع الدنبوية والشركة فى الجهاد وتعلم المسائل والعلوم من المنافع الدينية ، قوله [فان أبوا فاستعن بالله] لم يذكر الراوى الحلة الثانية لوجه أوجب تركه و قد ورد فى الروايات بعد (١) الثلاثة كلها كملا .

[★] فنهم من يقول المراد ننى ذلك و إبطاله على ما يدل عليـه ظاهر الحديث وهم الأكثرون و منهم من يقول إنما أراد بذلك ننى ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة فانهم كأنوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة ، انتهى .

⁽۱) مبى عسلى الضم أى فى الروايات التى ذكرها البرمذى بعد ذلك من رواية أبى أحمد و وكيع وغير واحد عن سفيان و من رواية غير ابن بشار عن ابن مهدى فكلهم رووا الخلة الثانية و هى الجزية .

•قرله [فقال على الفطرة] لما أن الطبائع مجبولة على كبريائه تعالى و أنه لا كبر يساويه في كبره .

و قوله [خرجت من النار] مبنى على أنه لما ننى الوهية غيره تعالى و كان الكافرون من العرب لا يسلمون انفراده تعالى بالألوهية فن أقر بذلك منهم سلم الرسالة لا محالة و يمكن أن يكون الرجل لم تبلغه بعثته عليه و دعوته فلا يكون مؤاخذاً على تركه الايمان بالرسالة ، و فيه بعد لا يخنى فان أمره عليه لم يكن بحيث يظن عدم علمه به سيما و قد خرجوا (١) إليهم بالجهاد و لا يد له من تقديم الدعوة و أيضاً فان شيئاً من البلاد القريبة لم يكن شأنه خفاء أمره فيها بل و كثير من البعيدة أيضاً .



⁽۱) أى الصحابة رضى الله عنهم [ولا بدله] أى للجهاد من [تقديم الدعوة] فاذا خرجوا للجهاد فلا بد أنهم قسد أرسلوا الدعوة قبل ذلك فعدم علمه بالبعثه بعد هذه القرائن بعيد .

أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله علية

قوله [مثل المجاهد في سبيل الله] هذه الفضيلة جزئية فان الرجل بعد ما خرج من داره في إعلاء كلمة الله ما لم يعد إليها و هو بهدنه الحيثية يفضل على سائر من صام أو صلى ، و هذا لا ينافي كون الصلاة أو غيرها من الطاعات أفضل مر الجهاد لانها (۱) مع ما فيها من الفضل ليس فيها أن يشتغل الأوقات بهامها فيها ، قوله [إن قبضته أورثته الجلة] وإن رجعته رجعته بأجر أو غيمة هذا التقسيم لا ينفي الجنة في الشق الثاني وإنما لم يذكره لعلمه اكتفاء (۲) بذكر ما هو بالفعل ، و كذلك كلمة أو ههنا ليست للتقسيم البحت حتى يلزم الاكتفاء باحدهما بل المذكور معظم ما لديد أو المعنى رجعتة بأجر صرف إن لم يغنم وبه وبالغنيمة إن غنم شيئاً ، فالترديد على سبيل منع الخلو .

قوله [فانه ينمى له عمله إلى يوم القيامة] لا يذهب (٣) عليك الفرق بين

⁽۱) أى العبادات مع مالها من الفضائل الكثيرة لكن ليس فيها أن يكون الأوقات كلها مشغولة فيها بخلاف الجهاد فانه مجاهد إلى أن يرجع في بيته، قلت : لكن الحج يشترك معه في هذا الفضل فتأمل .

⁽٢) مكذا فى الآصل ، والظاهر أن فيه حذف الواو أو سقوطه والمعنى أنه لم يذكر الجنة فى الثانى لكونه معلوماً بالبداهة وبالمقايسة على ذكرها فى الآول و اكتفاء بذكر العاجل .

⁽٣) يعنى إنه ورد فى الروايات عـــدم انقطاع الأجر فى الأعمال الآخر أيضاً كالصدقة الجارية وغيرها فأراد الشيخ التنبيه على الفرق بين مفهومى الروايات من أن الوارد فى الرباط عدم انقطاع العمل وفى غيره عدم انقطاع الآجر .

هذا و بين ما ورد من أن بعض الأعمال الآخر أيضاً لا ينقطع أجرها و ثوابها و هو أن المعدود هينا في الجهاد نفس العمل لا ثوابه فقط، و هناك هو الثواب فقط و لا يزاد العمل، و كم من فرق بين زيادة نفس العمل وبين أن يزاد أجره أو أثره و في الأول من الزيادة ما ليس في الثاني، قوله [المجاهد من جاهد نفسه] و لا يخني ما بين الجهادين من الالتئام و الاتصال فان مجاهدة الكفار لا تخلو عن مجاهدة النفس و لا تتصور دونها و مجاهدة النفس إذا كملت لا تكاد تترك الرجل لا يجاهد الكفار بلسانه أو بسنانه.

[باب الصوم في سبيل الله] قوله [من صام في سبيل الله] وهذه الكلمة أعم من الجهاد و غيره إلا أن إيراد المؤلف إياه في أبواب الجهاد يشعر أنه حملها عليه و يمكن توجيب إيراده بحيث لا يناقض العموم فيقال إنما أورده همنا لكون الجهاد سبيلا من سبل الله فيكون فرداً من أفراده ، ويؤفر له حظه في صومه في الجهاد كما يؤفر حظه إذا صام في غير الجهاد من سبل الله و ليس يعني بايراده همنا الجهاد كما يؤفر حظه إذا صام في غير الجهاد من السبل موعوداً عليه بالوعد الكذائي ثم تخصيصه بالجهاد حي لا يكون غيره من السبل موعوداً عليه بالوعد الكذائي ثم لا يخفي أن فضل الصوم في الجهاد مقيد بما إذا لم يخش به ضعفاً في نفسه ولا إخلالا في أمور الجهاد و إلا فقد ورد في مثلهم أولئك العصاة .

قوله [سبعين خريفاً أى عاماً] و يجمع بين العددين بأن بعد سبعين (١) من النار نفسها و بعد أربعين من حيث يبلغ إليه أثرها أو بأن اختلاف الاجزية بالختلاف الأشخاص و نياتهم أو كان الوعد بالأقل قبل الوعد بالأكثر أو باختلاف المشاق إلى غير ذلك من وجوه الجمع .

[باب فضل النفقة في سبيل الله] قوله [كتبت له سبع مأة ضعف] وهذا

⁽۱) يعنى يكون بعده من عين النار سبعين خريفاً و بعده من المحل الذي يبلغ إليه أثر النار أربعين خريفاً .

المقدار همهنا أقل المراتب بخلاف غيره و الأقل (١) فى غير الجهاد عشرة بواحــد والأقل همهنا سبع مأة .

[باب من اغبرت قدماه إلخ] سوق الحديث دال على أن المراد بالسبيل ليس هو الجهاد فان كان كدلك قالحكم فى الجهاد ثابت بطريق الأولوية و إن كان إثباث الحكم فى الجمة لا لأنه مورد الرواية ، و مراد بها بل لأنه من أفراد سبيل الله والمراد بالسبيل فى الرواية عام فاثبات الحكم فى الجهاد لكونه أحد أفراده كما أن الجمة وغيرها منه م

[باب من شاب شيبة فى سبيل الله] المراد بذلك بلوغــه الشيب و هو فى سبيل الله ولعل من وضع همنا لفظ الاسلام نظر إلى أن المؤمن فى كل أحواله فى سبيل الله فكأنه روى الحديث بالمعنى ويمكن أن يكون الاصل فى الرواية هو الاسلام الا أن من ذكر السبيل فى موضعــه نظر إلى أنه فرد من الاسلام كامل و تنكير الشيبة للتقليل فلا يشترط استيعاب الشيب لحيته و رأسه .

الجير] إن كان مهملة لا ينافى خديث الشوم فى الفرس و إن كان كليــة (٢) فعلى

(1) لعله مستنبط من قوله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و من قوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم فى سببل الله كمثل حبة الآية ، و أخرج السبوطى فى الدر عن شعب البيهتى عن ابن عر قال قال رسول الله ميلية ، الأعمال عند الله سبعة : عملان موجبان وعملان أمثالهما ، وعمل بعشرة أمثاله وعمل بسبع مأته ، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى ، الحديث ، فسر فيه الأولين بالايمان والشرك ، والثالث والرابع بعمل السيئة و هم الحسنة ، والحامس بعمل الحسنة ، والسابع بالصوم ، والخامس بعمل الحسنة ، والسادس بالانفاق فى سبيل الله ، والسابع بالصوم ، والخامس بعمل بوجوه آخر بسطها الحافظ فى الفتح ، منها ما قال عياض أن الخيرية مخصوصة بخيل ربطت للجهاد و لا يتعلق بها حديث الشوم .

اختلاف الجهات و خيريسه لما يفيد في الجهاد ، [و هي لرجل ستر] أي يستر عرضه في الدنيا فلا يذل بالمسألة عن غيره [و هي على رجل وزر] و لا ينافيه خيريتها في نفسها كالصلاة تبوء نكالا على المرأ مع خيريتها ، قوله [عدل] بكسر العين باضافته إلى محرر على زنة المفعول .

[باب فى ثواب الشهيد] قوله [عفيف متعفف] لعل الأول من الحرام ، والثانى من المياح أى الذى خاف به وقوعه فى الحرام و هو أوفق بالتكلف الظاهر من التعفف ، قوله [و قال] أى الترمذى [أرى أنه] أى محمداً [أراد إلخ] يعنى أنه أنكر هذه الرواية و لكنه أقر بالرواية (١) الآتية .

قوله [فلا أدرى] هذه مقولة أبى يزيد (٢) أو من بعده ، قوله [فصدق الله] أى فى قوله إذا جاء (٣) أجلهم فلا يستاخرون ساعة و لا يستقدمون و لم يذكر فيها قسماً و هو ما إذا كان الرجل جيد الايمان و لم يصدق الله لكته ترك ليعلم يمقايسة على غيره من الافسام فأن المراد بالتصديق همها إنما هى الشجاعة الدالة على تصديقه بالآية حق التصديق وهوأنه لا يموت أحد قبل وقته إلا أن (٤) الترجيح

⁽۱) وهي ليس أحد من أهل الجنة الحديث وفي المشكاة من حديث أنس قال قال رسول الله عليه ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا و له ما في الأرض من شي إلا الشهيد يتمي أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة ، متفق عليه .

⁽٢) و هو الظاهر و ضمير أراد إلى فضالة بن عبيد -

⁽٣) و أنت خبير بانه من صدق هذا القول حق التصديق لا يابو في الشجاعــة شروى نقير ولا يحتاج في شن الاغارة إلى تنقير .

⁽٤) استثناء من مفهوم الكلام السابق بمنزلة الاستدراك على أن الترجيح بالشجاعة محقق لـكن الترجيح بالتقوى فوق ذلك .

بالشجاعة دون الترجيح بالتتى فحيث اجتمعا فهو أفضل وإذا وجد أحدهما قدم صاحب التقوى على صاحب الشجاعة لأن التقوى أشد من الشجاعة وفى كل منهما مراتب كثيرة لا تحصى [ورجل مومن أسرف إلخ] المسرف من غلبت سيئاته على حسناته والخالط من تساوت حسناته بسيئاته ، قوله [تفلى رأسه] ولم تكن القمل فى رأسه لتكونها من التفل و لم يكن هناك فأما أن يراد بجرد الفحص لما فيه من الراحة أو أن يكون من غيره فوصل إليه وكانت أم حرام (١) محرمة له لرضاعة أو نحوها ، قوله [ثبج هذا البحر] إشارة إلى كون فلكهم كباراً فان الصغار منها لا تجرى فى الوسط ، والمراد بكونهم ملوكاً على الأسرة أو مثل الملؤك (وهو شك الراوى) بيان سرورهم و رضاهم بتلك الحالة أو بيان ما هم عليه من أخلاق الملوك دون مبيرة الخلفاء و على هذا يكون إشارة إلى تبدل و تغير فى أخلاقهم و عاداتهم دون ما هم عليه فى زمنه مراقية و يقال إن الغزوة الثانية المشار إليها فى الرواية غزاها يزيد (٢) ،

⁽۱) قال أبو عمر : لا أقف لها على اسم صحيح و أظنها أرضعت النبي مَلِيَّةً وأم سليم أرضعته أيضاً إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم قاله العيني، ثم حكى عن بعضهم أنها كانت خالة النبي مَلِيَّةً رضاعاً ، و قال ابن بطال قال غيره إنما كانت خالة لابيه أو لجده ، وفي البذل عن الحافظ :أحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لان الدليل على ذلك واضح ، انتهى .

⁽۱) قال الحافظ: وكان يزيد أمير ذلك الجيش بالاتفاق ، و قال أيضاً وكانت غزوة يزيد المذكورة فى سنة اثنتين و خمسين من الهجرة انتهى ، و بسطت الشراح فى أن يزيد هل يدخل فى هذه الفضيلة أم لا و يزيد الاشكال ما فى رواية للبخارى من زيادة مغفور لهم ، ومال شيخ مشائخنا الشاه ولى الله ★

[باب من يقاتل رياء] قوله [يقاتل شجاعة] الشجاعة اقتضاء طبيعي ليس مداره على رضا الله تعالى و لا على تقاول الناس و بذلك فارق الشجاعة الرياء فليس له قصد فيه إلا أنه مجبور عن طبيعته التي هو مجبول عليها والحمية هي العصبية والغيرة الباعشة له على الانتقام بمن قاتله أو تعرض له بسوء و لا كذلك المراتى فانه إنما قصد أن يراه الناس فيعلموا ما له في الله من المشاق و المتاعب أو ليعلموا ماذا له من القوة و الجلادة و عليك بالفرق بين الاقسام و يمكن أن يكور. معنى قوله للشجاعة أي لاظهار شجاعته ليعلم الناس ما ذاله من المكنة (١) في الحروب والصبر في معاناة الكروب وعلى هذا فمنى قوله رياء هو القصد إلى إظهار منزلته عند الله عنم النبي مرابط في الجواب ليشتمل الجواب عرب عين أتلف مهجته في سبيله ثم عمم النبي مرابط في الجواب ليشتمل الجواب عرب المذكورين و غيرهم .

قوله [لغدوة فى سبيل الله أو روحة إلخ] والعادة فى الغزو أن يقاتلوا من الصبح إلى الزوال ثم من الظهر إلى العصر أو بعـــده بقليل ، فالأولى هى الأولى والثانى هى الثانية ، [خير من الدنيا و ما فيها] هذه الفضائل تحريض للغزاة على أن يخلصوا لله تعالى أعمالهم لأنهم لما أخلصوا كان لهم من الأجور ما ذكر و إن لم يخلصوا ذهب أجر الآخرة رأساً ، وأما أجر الدنيا الدنية فمع كونه غير اختيارى ليس بشئى يعتد به فى جنبه .

[و لقاب قوس أحدكم إلخ] والعادة جارية بأن الراكب يلتى سوطه حيث أحب النزول ، و ذلك لئلا يسبقه آخر إلى هذا الموضع و على هذا فموضع السوط و موضع القوس كتاية عن موضع إقامة رجل واحد ، قوله [الاتحبون أن يغفر

⁽١) بالضم أى القوة والشدة و غاية التمكن و الاقتدار .

الله لكم] يعنى أن المقصود لما كان هو المغفرة و الفوز بالنعيم المقيم و هو حاصل بالمعية برسول الله مالية فلم تتركون مصاحبته وبقاسوا (١) مفارقته ، قوله [فواق ناقة] وللفواق معان ثلاثة الأول الفصل بين الحلبتين ويكون زماناً يعتد به فى النوق ، الغزار التى تدر و تحلب مراراً كثيرة ثلاثة أو أربعة فى كل يوم و ليلة كما هو العادة فى البيع و غيره حيث يباع اللبن مرة مرة ، و الثانى ما يقع من الفصل فى حلبة واحدة فى الحلوبة التى تسرق لولدها و تدر بعد ترك الولد ، والثالث الفصل الذى يقع بين كل حلبة واحدة عادة مراراً كثيرة و هذا الوقت قليل جداً .

قوله [رجل يسأل بالله ولا يعطى به] الأول مجهول والثانى معروف فيكون مسئولا أو بالعكس فيكون سائلا و حاصله على الثانى بيان خيبته فانه مع سؤاله بالله لم يعط به فكان خسر الدنيا والآخرة و هسذا إشارة إلى أنه لا ينبغى له أن يسأل بالله بل يسأل ببيان فقره و احتياجه ، ثم إن أفضلية الجهاد و كذلك من تلاه من الذى هو متفرد فى جبل إنما هو باعتبار اختلاف الأوقات فكثيراً ما يفضل الجهاد على سائر الطاعات ، و أما فيما فسد من الزمان كما فى وقتنا هذا حيث لاجهاد ولا يقبل أحد عن أحد فالأفضل هو التوحد فى الأكام والجبال لا أن يبتى فهم .

[اللون لون الدم] و لا يخالفه ما ورد من أن لونه لون الزعفران لآن الغرض أنه يكون مرغوباً فيسه لا مكروها وكم من دم لونه أحمر ناصع يعجب النواظر ، و هو المراد بالزعفران فالمؤدى واحد ، قوله [و كسر جفن سيف ه و ذلك لآن قراب السيف إنما يكون وعاءاً للسيف عند الفراغ من الحرب ولم يقصد الرجل بقاء نفسه بعد ذلك حتى يغمض فيه سيفه بعد الحرب ، و أما لو أبقاه لوقع في أيدى الكفار فأحب أن ينقصهم و في ذلك غاية استعداد و نهاية عزيمة لما قصد ، قوله [للشهيد عند الله ست خصال] والمذكور ههنا سبعة ولا ضير فيه إذ المفهوم لا يعتبر به أو يجعل اثنان منها واحدة لما بينهما من الملازمة كالأمن من عذاب الة بر والفزع الأكبر ، أو يقال أن التشفيع في سبعين من الأقارب معطوف على قوله ست

⁽١) هكذا فى الاصل والظاهر تقاسون .

خصال لا على قوله يغفر حتى يلزم إدخاله فى الست وبما يؤيد ذلك أن التشفيع ليس ما هو متعلق بذاته كسائر الحصال المسذكورة فان منفعتها عائدة إلى نفس ذاته ، والحاصل بالشفاعة وقبول الشفاعة عائد إلى أقاربه ، نعم يظهر له بذلك كرامة عند الله و بالجلة فبينها و بين الأخير فرق فلا يبعد إخراجه من الست ، والله أعلم .

قوله [من لق الله بغير أثر من الجهاد] و هذا الأثر أعم من أن يكون على الجسم أو فى القلب بأن يتمنى الجهاد و يشتيه و وجه الانثلام ما علم من أنه لا غيرة له فى سبيل الله فى مرتبة ، قوله [كراهية تفرقكم عنى] و كانوا معاونين له و مشاورين فى أمور السلطنة ، وفيه إشارة إلى أن المسائل قد تخفى لمصالح وهذا إذا لم يخش فوات واجب .

[أبواب الجماد عن رسول الله عَلَيْتُهُ] [باب فى أهل العدد فى القعود] قوله [بالسكتف أو اللوح] لعله من شك الراوى و يمكن أن يكون الترديد من كلام النبي عَلَيْتُهُ و كان المآنى بعد ذلك هو السكتف ، قوله [لا يستوى القاعدون الح] والاستثناء لا يوجب شركة القسمين إلا فى نفس أخد الأجر ، و أما فى مقدار الثواب فلا .

[و عمرو بن أم مكنوم] هذا هو المشهور بعبد الله و معنى هل لى رخصة أى مع حصول الأجر ، [فنزلت غير أولى الضرر] و لا يتوهم أنه نسخ قبل التمكن من العمل و هو غير جائز عندنا (١) أما أولا فلانه لا نسلم أن التمكن لم يحصل بعد ، و أما ثانياً فلانه ليس فيه نسخ حقيقة ، و إنما أطلق عليه لفظ النسخ

⁽۱) وما يظهر من كتب الأصول كالتوضيح وغيره أن شرطـه النمكن من عقد القلب عندنا لا التمـكن من الفعل فني نور الأنوار و شرطـه التمكن من عقد عقد القلب عندنا يعني لابد بعد وصول الأمر إلى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الأمر خلافاً للعتزلة فان عندهم لا بد من زمان التمكن من الفعل ، انتهى .

باعتبار تقييده ظاهرالاطلاق و إلا فالآية مفيدة لهذا المعنى قبل نزول الاستثناء أيضاً ، و ذلك لأن أولى الضرر ليسوا قاعدين و إنما هم مقعدون و القعود و إن كان أعم الحكم ولا يترتب الجزاء إلا على أفعال العبد الصادرة منه اختياراً ، و الثواب من هذا القبيل ولا ثواب إلا بالنية مع أن نية المؤمن خير من عمله، فهؤلاء مع قعودهم بجزون حسب نيتهم وهي (١)شركتهم في الجهاد لا القعود، والأمر مبي على اخلاص النية و لذلك ورد (٢) أنكم في زمان لو تركتم عشر ما أمرتم به هلكتم و سيأتي زمان لو أنوا بعشر ما أمروا به لنجوا مع أن الفرائض و الواجبات و السنن الرواتب و كذلك الاعتقاديات بأسرها لا تفاوت فيها بين المتقدمين والمتأخرين. فمن الظاهر أن مصلى صلاة واحدة من الخس والصائم ثلاثة من شهر الصوم والمؤدى عشر زكاته غير ماج حق النجاة ، و هو المراد فلا معنى إلا التفاوت في كيفيات النية و مراتب الاخلاص فاخلاصهم فوق إخلاصنا بمراتب كثيرة و لو أتينا منه بعشر ما أمريا لكانت فيه منجاة ولا كـذلك فهم ، فافهم فانه غريب .

[باب فيمن خرج إلى الغزو و ترك أبويه] قوله [ففيهما فجاهـد] هذه الكلمة مؤذنة باحتياجهما إلى الخدمة إذ المجاهدة لا تتحقق دونه ، وأيضاً فان الجمهاد لم يكن حيثذ فرض عين فلا يشتغل به من غير رضى الأبوين .

[باب في الرجل يبعث سرية وحده] قوله [بعثه رسول الله ﷺ سرية]

⁽١) الضمير إلى النية يعنى نيتهم التي يجزون عليها هي نية شركة الجهاد .

⁽٢) و سيأتى عند المصنف بسنده إلى أبي هريرة عن النبي للله قال إنكم فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم عن سفيان ، وفى الباب عن أبي ذر و أبي سعيد ، انتهى .

و فى رواية (١) على سرية والكل صحيح فأنه بعث سرية ثم أتبعها عبد الله فيصدق أنه بعثه سرية و بعثه على سرية ، و السرية صفة من السرى فأن وصفت به الجماعة والطائفة فذاك و إن وصفت به المفرد فبتأويل النفس ، و لما بعثه النبي ملك وحده صح عليه إطلاق السرية ، و قوله [عبد الله] مبتدأ خبره [بعشه] و لا تعلق له بالعبارة السابقـــة و لفظ قال مكرر و فاعله هو ابن جريج المذكور من قبل . [باب ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده] قوله [بليل] النقييد ما الميل لما كانت أسفارهم فى الليل أو زيادة الحظر و نحوه .

[باب ما جاء في الرخصة في الكذب و الحديمة إلى اليس في الحديث إلا ذكر الحدعة و إنما قاس المؤلف عليه السكذب فأنه خدعة في القول ، ثم لا يذهب عليك التفرقة بين الحدعة و الغدر فأن الأول جائز (٢) دون الثاني و هو الاعتراض بالسوء بعد ما اطمأنوا بقولك ولا يجوز لما فيه من اخلاف الوعد ، قوله [الحرب خدعة] و هي محمولة على الحرب مبالغة و إلا فالحرب ذات خدعة ومن صورها أن يريهم من أنفسهم ما ليس فيهم من الجلادة والشوكة و إن يريهم من أنفسهم قلة

- (۱) و الحديث أخرجه أبو داؤد بنحو هذا السياق بلفظ عبد الله بن قيس بن عدى بعثه النبي مَلِيَّ في سرية الحديث، ثم لا يذهب عليك أن ما يظهر من كلام المحققين كالحافظ وغيره أن المراد بنزول هذه الآية في قصة عبد الله ليس الأمر بالطاعة بل قوله تعالى « فان تنازعم في شتى فردوه الآية ، كا يدل عليه سياق القصة مفصلا أخرجها أبو داؤد و غيره إذا أجج ناراً و أمرهم أن يقتحموا فها .
- (۲) لما وردت النصوص بجواز الأول دون الثانى فقد ورد الحرب خدعة بعدة روابات، وفى جمع الفوائد برواية الصحيحين و أبى داؤد والترمذى عن ابن عمر مرفوعاً أن الغادر ينصب له لوا. يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان و لمسلم وغيره عن أبى سعيد رفعه لكل غادر لوا. عند إسته يوم القيامة .

و أن يخفى سائرهم فيغتروا و أن يريهم الفرار من أنفسهم فاذا ظوا الفرار وعلموا ضعفهم و اطمأنوا عن أن يغلبوا عليهم كر عليهم مرة واحدة إلى غير ذلك .

[باب فی غزوات النبی عَلَیْتُهِ] قوله [تسع عشرة] لعله اعتبر الغزوات التی وقعت الرحلة لها قصداً أو اعتبر الكبار أو ما وقعت فیه الحرب و لم یذكر ما لیس فیها حرب مع أن مفهوم العدد لا یعتبر به و إلا فهی بلغت (۱) أكثر من ذلك ، قوله [العشیراء (۲) أو العسیراء] إما مرب شك الراوی فی اللفظ

(۱) واختلفوا فيها جداً فني سيرة اليعمرى وابن هشام والاكتفاء والمواهب سبع و عشرون كما قاله ابن إسحاق غزوة ودان و هي الأبواء ثم غزوة بواط ثم العثيراء ثم بدر الصغرى ثم بدر الكبرى ثم غزوة بني سليم ثم السويق ثم غطفان و هي غزوة ذي أمر ثم بحران ثم غزوة أحد ثم حراء الاسد ثم بني النظير ثم ذات الرقاع ثم بدر الأخرى ثم دومة الجندل ثم الحندق ثم بني قريظة ثم بني لحيان من هذيل ، ثم ذي قرد ثم بني المصطلق و هي المريسيع ، ثم الحدبيسة ثم خيبر ثم عرة القضاء ، ثم الفتح ثم خنين ثم الطائف ثم تبوك ، و قاتل مريسة في تسع غزوات مها وهي غزوة بدر وأحد و الحندق و بني قريظة و بني المصطلق و خيبر والفتح و حنين و الطائف وهذا الترتيب عن ابن إسحاق ، و خالف ابن عقبة في بعضه ، وقيل جميع غزواته أربع و عشرون ، و قبل تسع عشرة و قبل غير ذلك كما بسطها صاحب الخيس .

(۲) و الحديث هكذا ذكره البخارى إلا أن فى سياقه العشير أو العسيرة ، قال الحافظ : كذا بالتصغير و الأول بالمعجمة بلاهاء و الثانية بالمهملة و بالهاء و وقع فى الترمذى بلا هاء فيهما انتهى ، زاد فى رواية فذكرت لقتادة ففال العشيرة قال الحافظ : القائل هو شعبة و قول قتادة هو بالمعجمة و باثبات الهاء و قول قتادة هو المدواب ، ها الهاء و قول قتادة هو الصواب ، ها

و لا يبعد أن تكون لفظة واجدة يعبرها البعض بالسين المهملة و بعضهم بالشين وهو كثير في اللغات فانهم يختلفون فيما ينهم في أداء الألفاظ و تلفظ الكلمات .

قوله [فلم يعرف و قال محمد بن إسحاق سمع الح] يعنى أن سبب إنكاره للحديث ليس هو الانقطاع المتبادر من هذه العنعنة بل له سبب آخر لم يذكر همهنا و حاصل كلامه همهنا أنه كان محمداً حين لقيته حسن الرأى فى أستاذى محمد بن حميد ثم إن محمداً ضعفه بعد .

[باب فی الرایات] قوله [مربعة من نمرة] و لعلمها انتصفت حتی صارت مربعة فان النمرة لا تکون مربعة بل طولها أزید من عرضها کما فی الرداء ثم إل اللواء (۱) إنما یکون علامة لامیر الجیش و یکون معه، والرایة علم لموضع العسکر ویرکز فی المعسکر، ثم إن ما ذکر من سواده فانما هو تغلیب أو بناء علی ما کان یبصر من بعد و إلا فقد کان فیه خطوط سود و بیض والغلبة کانت للسواد .

[باب الفطر عند القتال] قوله [فأمرنا بالفطر] و كان أمره عند العصر و كان في الأفطار إذا من التأكيد ما ليس في الاكتفاء على القول فقط، وهذا الأمر كان للوجوب و قد كان أمرهم بالفطر قبل ذلك المنزل أيضاً استحباباً .

- م و أما غزوة العسيرة بالمهملة فهى غزوة تبوك قال تعالى « الذين اتبعوه فى ساعة العسرة ، سميت بذلك لما كان فيها من المشقة وهى بغير تصغير ، وأما هـنده فنسبت إلى المكان الذى وصلوا إليه و اسمه العشير أو العشيرة بذكر و يؤنث و هو موضع ، انتهى .
- (۱) على أحد الأقاويل و فيه أقاويل أخر بسطت فى المطولات و اللغات ، قال الحافظ فى الفتح ، اللواء هى الراية و يسمى أيضاً العلم ، و كان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه ، و قال ابن العربى اللواء غير الرأية ، و مال الترمذي إلى التفرقة إلى آخر ما بسطه .

[باب الخروج فى الفزع] قوله [يقال له المنـــدوب] لكونه ينديه من ركبه لبطوئه فى السير من الندبة ، و هو البكاء على الميت فكان من يركبه يبكى عليه أو من الندب و هو أثر الجرح فكان من يركبه يجرحه لبطوئه فى السير .

[باب في الثبات عند القتال] قوله [لا و الله ما ولى إلخ] إنما غير الجواب عن أسلوبه رعاية للا دب في جنابه عليه الذنه لوأقر بالفرار فقال نعم، لكان ذلك موهما فراره (١) عليه مع أن النصرة والهزيمة لا ينسبان إلى العسكر ما لم ينصر الامير أو ينهزم [لكن ولى إلخ] و كان القوم إثنا عشر ألفاً (٢) أربعة للاف منهم مؤلفة القلوب، وكانت هوازن أرمى الناس فرموا و أخذ المؤلفة في الفرار فتابعهم بعض الانصار أيضاً [على بغلته] و هذا من غاية شجاعته فان البغلة أبطاً المراكب سيراً و إن كانت فيه قوة فوق بعض المراكب التي سواها، [و إن الفتين] وهما المهاجرون و الانصار.

[و مع ما رسول الله ﷺ] أى فى الجماعة التى كانت معه فى القلب أو حيث كان و أكثر استقراره كان فى الأنصار و كان إنهزم أكثرهم فلم يبق معه منها إلا قليل ، وأما من سائر الناس فقد كانوا فوق (١) مائة بكثير ، قوله [لم تراعوا] ننى للروع من الأصل كما قال ما كان من فزع ، قوله [و قد روى بعضهم عن

⁽۱) هذا التوجيه يشكل على لفظ الحديث ، إذ فيه أفررتم عن رسول الله عَلَيْكُمْ لا إشكال فيه نعم ، الروايات التي ليست فيها زيادة عن رسول الله عَلَيْنَ لا إشكال فيه و يمكن أن يجاب عنه أن السؤال و إن كان عن الفرار عن رسول الله عَلَيْنَهُ لكن الفرار والثبات لما يتعلقان بالأمير فأقراره ، كان موهماً لفرار الأمير أيضاً.

⁽۲) على ما عليه جمهور أهل السير يقال كان عشرة آلاف من أهل المدينة من المهاجرين و الانصار و غيرهم و ألفان بمن أسلم من أهل مكة و هم الطلقاء كذا في الخيس .

⁽٣) اختلف في عددهم أهل السير جداً بسط في محله ٠

قتادة عن سعيد بن أبي الحسن] بواسطة (١) سعيد و لا ضير فيه .

[باب في المغفر] قوله [وعلى رأسه المغفر] استدل بذلك بجوز الدخول في الحرم بغير إحرام لمن لم ينوحجاً و لا عمرة و لا يصح فان الكعبة يومئذ لم تبق حرماً حتى يقاس على فعله مَرَّكُ كا يدل عليه أمره بقتل ابن خطل حين سمع أنه متعلق بأستار الـكعبة ، قوله [إن الجهاد مع كل إمام] لأن المغم (٢) لما كان إلى يوم القيامة و لا يكون الأمراء إلى يوم القيامة عدولا كانوا في زمنه مَرَّكُ وجب امتثال أمرهم و الجهاد معهم لا محالة .

[باب في (٣) الرهان] قوله [لا سبق إلا الخ] أي لا ينبغي للمؤمر.

- (1) أى مرسلا و اختلفوا فى ترجيح الارسال والاتصال كما بسط فى البدل ، و ظاهر ميل المصنف إلى ترجيح الاتصال إذ حسنه ، و ذكر له متابعة و إليه مال أبو داؤد كما يظهر من صنيعه فى كتابه ، وفى نصب الراية عن النسائى حديث همام و جرير أى متصلا منكر ، والصواب قتادة عن سعيد مرسلا ، و البسط فى البذل .
 - (۲) و هكسدا استنبط البخارى في صحيحه إذ قال باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي مَرِّالِيَّةِ الخيل معقود في نواصيها الخير .
- (٣) قال الحافظ في الفتح، لم يتعرض في هذا الحديث للراهنة لكن ترجم الترمذي له و باب المراهنة على الحيل ، لعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المسكبر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه سابق بين الحيل وراهن ، وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض ، لسكن قصرها مالك والشافعي على الحف ، والحافر والنصل و خصه بعض العلماء بالخيل ، و أجازه عطاء في كل شئى و اتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون معهم فرس إلى آخر ما بسط من فروع ذلك . (وهم فيه الثورى) لا شك في الوهم في اسمه خاصة ليس هم فروع ذلك . (وهم فيه الثورى) لا شك في الوهم في اسمه خاصة ليس هم

الاشتغال إلا بها أو ليس السبق المعتد به إلا فيها لكونها آلة الجهاد ، قوله [أبغونى في ضعفائكم] أى نفسى في أنفسهم أو رضواني في إرضائهم والمعروف بهم .

قوله [إذا كان القتال فعلى] لئلا يشوش أمر القتال بتفرق الآراء ثم أخذ على جارية كان باجازة منه على لما سأله أنه يحتاج إليها فقال خذها و تحتسب (١) من الخس إلا أنه لم يعلم بها العسكر خشية أن يفتتنوا بتكذيبه فيه مع أنه لا حاجة إلى إطلاعهم بعد ما رخصه النبي على ألى إطلاعهم بعد ما رخصه النبي على ألى إما عدم إنكار خالد على على بمحضره فلامكان تداركه بجهسة النبي على ألى وأما سخطه على مع أن خالداً لم يفعل منكراً بل أتى ما كان حقاً عليسه من الاطلاع فلا نه ترك الاصلح لهما و الانسب بالاتفاق بين المسلمين من الغرض بعلى رضى الله عنه حتى يجيبه بالعذر أو يقر فيتوب و لا يلزم بذلك ما في الوشاية من الضرر ، و أيضاً فالوجه في سخطه على عليه أنه لم يطلب لفعله محلا حميحاً ، و كان أهل ذلك منه لكونه يحب الله و رسوله و يحبانه .

و قوله [ما ترى فى رجل الح] ولم يكن ذلك غضباً منه على الرسول لأن الرسل براء بل كان غضباً على خالد غير أن الرسول لما كان هو الحاضر خاف على

في الرواة أحد اسمه عبيد الله بن عبد الله بن عباس و أيضاً الرواية معروفة عن عبد الله بن عبد الله لكن في نسبة الوهم إلى الثوري نظر، فإن الحديث أخرجه الدارمي عن حماد بن زيد متابعاً للثوري فتأمل ، (زكريا) .

⁽۱) ویؤید ذلك ما فی روایة البخاری من حدیث بریدة ، قال النبی مراقبه لا تبغضه فان له فی الحیس أكثر من ذلك ، قال الحافظ : و فی روایة عبد الجلیل «فوالدی نفس محمد بیده لنصیب آل علی فی الحمیس أفضل من وصیفة ، وذكر من روایة لاحمد عن بریدة القصة مفصلة و فیها فقلت « یا أبا حسن ما هذا » فقال ألم تر إلی الوصیفة فانها صارت فی الحس ، ثم صارت فی آل محمد ثم صارت فی آل عسلی فوقعت بها انتهی ، و سیاتی البسط فی ذلك فی مناقب علی ه

المبلو تب الدي (٤٤٢) الجزء الثاني

أخراه و دنیاه فاستعاذ .

[باب ما جاء فی الامام] أی مالهم علیه و ما له علیهم و إن كلهم إمام و قوله [فالامیر الخ] بیان لبعض ما اشتمل علیه الكلام السابق من الجزئیات ثم إعادة قوله و ألا فكلكم راع و مسؤل عن رعیته و دفع لما عسی أن یتوهم من اختصاصه بتلك الجزئیات المهذكورة همها فأورد الكلیة بعد الجزئیات إشارة إلی أن تخصیص ما ذكر من الجزئیات بالذكر إنما كان لمزید الاهتمام بها و قوله [مرسلا] ای معضلا إذ لم یذكر فیه أبو بردة و لا أبو موسی .

قوله [قـد التفع (۱) به من تحت إبطـه] لعلما. (۲) اللبة المعبرة بقوله «عاقدى أزرهم على أعناقهم ، فان طرفى البردة إذا أخذا من تحت الأبطين كانا على السكتفين المقابلين لكل من الأبطين و حينئذ لا يمكن استمساكها من دون العقد على ما بين السكتدين ، قوله [ترتج (۲)] أى لارتفاع الصوت ، [يا أيها الناس اتقوا الله] تقديمه مشعر بأن طاعة الأمير إذا لم يلتزم به عدم التقوى .

[باب التحريش بين البهائم والوسم فى الوجه] قوله [نهى عن التحريش] و مطلق النهى الحالى عن القرينة الصارفة يحمل على التحريم فكره تحريماً تحريش ما بين السكباش (٤) وغيرها ، قوله [نهى عن الوسم فى الوجه] يمنى به ما لم يحتج

⁽١) قال المجد: اللفاع ككتاب، الملحفة أو الكساء أو النطع أو الرداء وكل ما تتلفع به المرأة والتفع التحف ، انتهى .

⁽٢) هذا إذا التحف به من تحت إبطيه كلتيهما و إن التحف به من تحت إبط و احد كالاضطباع فلا يكون هذا ذاك .

⁽٣) الارتجاج الاضطراب افتعال من الرج وهو الحركة الشديدة كما في المجتمع، وقال المجد، الرج التحرك والتحريك والاهتزار والجس والرجرجة الاضطراب كالارتجاج، انتهى ، قلت : والعضلة من لحم العضد مالاعروق فيه يقال له في المندية أيضاً عضله .

⁽٤) قال المجدد: الكبش الحل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته جمعه أكبش ¥

الکوکب الدری

(٤٤٣)

اليه فاذا أحتيج اليـــه كالبثرة خرجت على وجهـ أو غير ذلك من الضرورات فلا كراهة فيه .

[باب فيمن يستشهد و عليه دبن] قوله [كيف قلت] أعاد عليه السؤال دفعاً لتوهم الغلط و لعلهم لولم يعد عليهم السؤال فهموا أن هــــذا الاستثناء لغير الشهيد لآنه أجابه مطلقاً فدفعه .

قوله [نعم و أنت صابر] فالبعض من تلك القيود المذكورة ههنا مما توقف عليه الشهادة كالاحتساب (١) وبعضها لا تتوقف عليه الشهادة ، نعم يدور عليه تقليل الأجر و تكثيره كالصبر والاقبال ، فقوله نعم وأنت ، بيان لأعلى مراتب الشهادة و هي المكفرة لجميع الذنوب الصغيرة و السكبيرة ثم إن استشاء الدين ، لعله منقطع إذ السائل إنما سأل خطاياه و ليس الدين منها و إنما أورده دفعاً لما عسى أن يتوهم أن الشهادة كما هي مكفرة حقوق الله تعالى وآثامه فكذلك هي كافية في حقوق العباد و ليس المقصود إنه يغتفر كل ما سوى الدين لما ذكرنا فهو تنبيسه على بعض حقوق العباد و ليس المقصود إنه يغتفر كل ما سوى الدين لما ذكرنا فهو تنبيسه على بعض حقوق العباد ليعلم الحال في بقيتها و لا يبعد إرجاع جملة تلك الحقوق المالية والبدنية و غيرها إلى الدين (٢) فانه الواجب في الذمة و لا شك في وجوب هذه الأمور عليه ، غاية ما في الباب أن الديون تقضى بأمثالها وههنا بأجزيتها و لا ضير فيه فان اللجزاء مماثلة بالمجزى عليه في علم الله تعالى .

[باب فى دفن الشهداء] قوله [شكى إلى رسول الله مَلِّينَ] الجراحات أى جراحات الاحياء فكأنهم اعتذروا أن يحفروا لكل ميت علاحدة وكان الشهداء سبعين

به وكباش و أكباش انتهى ، قلت: والحمل هو الجذع من أولاد الضان . (١) يعنى لا يكون له نية غير الاحتساب كالرياء والشجاعة و نحوهما .

⁽٢) ويؤيد ذلك ما فى جمع الفوائد برواية كبير عن ابن مسعود رفعه «القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلما إلا الأمانة و الأمانة فى الصلاة و الأمانة فى الصوم والأمانة فى الحديث و أشد ذلك الودائع » انتهى .

فتعذر الحفر لكلهم ، قوله [لا بل أنتم العكارون] هذا محتمل (١) أن يكون تسلية لهم بأن ما وقع منكم لم يكن كبيرة و هذا إنما يصح إذا ثبت أن الاعداء كانوا زائداً على ضعفيهم (٢) لكنه لم يصرح بأن فعلتكم هذه لم تكن شيئاً ولا داخلا في حد الاثم لئلا يقبلوا على مثل ذلك ثانياً و يحتمل أنه يَتَلِيْقٍ لما رآهم ندموا على ما اجترموه و لا فائدة بعد ذلك في اللوم وطنهم (٣) بذلك القول لئلا يحزنوا و أغراهم على الكر .

- (۱) كتب الشيخ فى تقرير أبى داؤد لا يخلو الفرار يومشذ أن يكون جائزاً لهم أو لاوعلى الأول فظاهر أنه لم يكونوا من فر فراراً استحق الوعيد عليه وعلى الثانى فتوجيه إخراجهم عنهم أنهم لما ندموا سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم عليهم شئى وعلى الوجهين فصح تسلية النبي ومنظم وإدخالهم فى الاستثناء المذكورين فى قوله تعالى « و من يولهم يومئذ دبره ، و لا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يولهم يومئذ دبره انتهى ، و قال شيخنا فى البذل ، الجزاء المترتب على من يولهم يومئذ دبره انتهى ، و قال شيخنا فى البذل ، اختلف أهل العلم فى حكم هذه الآية فقال قوم هو لأهل بدر خاصة ، لانهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله ويشيئهم عدوه و ينهزموا عنه ، و أما القوم فلهم الانهزام ، و قال آخرون حكمها عام فى كل من ولى الدبر عن العدو منهزماً انتهى ، عنصراً .
- (۲) أى على مثلبهم وليس المراد أربعة أمثالهم ، قال الراغب: الضعف متى أضيف للى عدد اقتضى ذلك العدد و مثله نحو أن يقال ضعف العشرة فذلك عشرون و إذا لم يكن مضافاً فان ذلك يجرى مجرى الزوجين في أن كل واحد منهما يزاوج الآخر فيقتضى ذلك إثنين .
 - (٣) قال المجد توطين النفس ، تمهيدها و توطنها تمهدها ، انتهى .

أبواب اللباس عن رسول الله عليه

[باب لبس الحرير في الحرب] قوله [فرخص لهما في قمص الحرير] عند الامام (1) هذا إما يحمل على المخلوط لأن اللفط يطلق عليه أيضاً ، فإن الحالص غير جائز ، ولو في الحرب نعم بجوز ما لحمته من حرير في الحرب دون غيره وهو محمل الحديث ،أو رخصهم لما أن الضرورة لم تكن تندفع بدونه ، قوله [وأطول

(۱) و توضيح الاختلاف في ذلك ما في الهداية لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روى الشعبي أنه عليه السلام ، رخص في لبس الحرير في الحرب و لآن فيه ضرورة فان الخالص منه أرفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه ، ويكره عند أبي حنيفة لأنه لا فصل فيا روينا (أي من روايات النهى المطلقة) والضرورة الدفعت بالمخلوط والمحظور لا يستباح إلا لضرورة ، و ما رواه محمول على المخلوط ، ولا بأس بلبس ما سسداه حرير و لحمته غير حرير في الحرب و غيره ، و ما كان لحمته حرير لابأس به في الحرب للضرورة و يكره في غيره لانعدامها انتهى مختصراً ، و قيد في الدر المختار الاباحة بالصفيق يحصل به اتقاء العدو ، قال فلو رقيقاً حرم بالاجماع لعدم الفائدة قال ابن عابدين الحاصل أنه عند الامام لا يباح الحرير الخالص في الحرب مطلقاً بل يباح ما لحمت فقط حرير لو صفينا ، و أما المكراهة ،

هذا] العظم و الطول باعتبار المنزلة (١) ، قوله [بعيد] بلفظ التصغير وغيره و معناهما متقارب، والغرض منه بيان سعة الصدر الدالة على الشجاعة ، و هو على الممدوح من السعة .

قوله [وكان الحديث الموقوف أصح] أى ذكر السؤال عنه ﷺ فيكون (٢) ابتداء الرواية ، قوله [الحلال إلخ] و فيــه دلالة على أنـــ الأصل في الأشياء الاياحة ، والمراد بكتاب الله شريعته و إن أريد به القرآن فقط فهو محتمل أيضاً ، و يكون الحديث داخلا فيه لقوله • و ما أتاكم الرسول فحنذوه الآية ، فكان العمل بمقتضاه عملا بمقتضى الكتاب، أو يراد بالكتاب الوحى فيعم المتلو وغيره ولا يعترض بقياس المجتهد لأنه مظهر لا مثبت ، و الأول أولى والثأنى من الثالث والله أعلم . [باب في جلود الميتة إذا دبغت] قوله [أنما إماب إلخ] و استثني منـــه

الانسان و الخنزير لكرامة (٣) الأول و نجاسة الثاني مع أن الدباغة غير مكنــة

⁽١) كما هو ظاهر مقتضى المحل ، فانه موضع المدح ولا يبعد أن يراد به القامة فانه رضي الله عنه كان جسماً •

⁽٢) أو المعنى أن الكل من قول سلمان فيكون الرواية مرفوعاً حكمـــاً لأن الحلة والحرمة والعفو ليست ما يدرك بالقياس ، و لا يذهب عليك أن الفراء في الحديث يحتمل معنيين فني المجمع ، الفراء بالمد جمع فرأ حمار الوحش أو جمع فروة ، و هو ما يلبس اننهي ، و تبويب المصنف و ذكره في اللباس يؤمي إلى أنه أراد المعنى الثاني .

⁽٣) كماصرح به أهل الفروع من الهداية و غيره ، وفي هامشه ، جلد الخنزير هل يقبل الدباغ أو لا ، وكـذلك جلد الآدى ، أختلف فيـه فقال بعضهم جلد الخنزير لا يُقبل الدباغ لأن فيه جِلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، ذكر فيَ المجيط و البدائع ، و قيل يقبل الدباغ لكن لا يجوز استعماله لآنه نجس 🛖

فيهما للاتصال الذي بين الجلد واللحم فلا يمكن سلخه بحيث ينفصل اللحم بأسره من الجلد و لا يمكن الدبغ ما لم يفرز الجلد عن أجزاء اللحم ، و أما من شدد في جلود السباع فلما فيه من التشبه بالجبابرة و إيراث خصال السباع لملابسة لا للنجاسة وإن ذهب ذاهب إلى النجاسة كان غير مقبول القول لمخالفته عموم الحديث مع أن الميتة ليس أعلى شاناً من السبع فلما جاز في الأول جاز في الثاني و لا تنافي بين روايتي «أيما إهاب دبغ» وقوله « لا تنتفعوا من الميتة باهاب » فان الجلد بعد الدبغ ليس باهاب فلم يلزم الانتفاع بالاهاب حتى يلزم المنافاة والله أعلم .

لجزء الثابي

قوله [إنما يقال إهاب ، لجلد ما يؤكل] و هذا لا يصح لغة (1) ، قوله [لما اضطربوا في إسناده] و لا اضطراب (٢) و إما نعمل به لأن الاهاب إسم لغير المدبوغ فالحديث معمول به ، قوله [يرخين شبراً] أي من حيث إزار الرجال أي نصف الساق ، قوله [ملبداً] يحتمل النلبد للغلظة فحسب و لحيشة الترقيع الا أرب الصحيح هو الأول (٣) ، قوله [و عليه عمامة سوداء] أي

[★] العين ، و أما جلد الآدى فقد ذكر فى المحيط والبدائع «أن جلد الانسان يطهر بالدباغ و لـكن يحرم سلخه و دبغه والانتفاع به احتراماً له « و قيل جلد الآدى أيضاً لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير ، انتهى مختصراً .

⁽۱) هذا كما أفاده الشيخ قدس سره، وما حكى البر دنى عن النضر بن شميل يخالفه ما حكاه عنه أبو داؤد فى سننه إذ قال : قال النضر بن شميل يسمى إهاباً ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شناً و قربة .

⁽۲) يعنى إذا ثبت عمل مجتهد عليه فهو علامة لرفع الاضطراب عنده كيف وقد عمل به الجمهور أيضاً إذ قالوا المراد به غير المدبوغ فالاهاب بالدباغ يطهر عند الحنفية و الشافعية و كنذا عند مالك و أحمد و فى إحدى الروايتين عنهما لا يطهر كذا فى التعليق الممجد .

⁽٣) قال المناوى فى شرح الشمائل المراد همهنا ما ثخن وسطه حتى صار كاللبد ¥

تحت (۱) البيضة قوله [نهانى رسول الله عليه اللفظوان كان خاصاً إلا أن الحكم عام . قوله [و كان فصـه حبشباً] و لما ثبت تعدد خواتيمه على لا يحتاج إلى الجواب عنه بكون الفص قد صنع على طريقة أهل الحبشة ، قوله [نبذه] إنما أعلن بالنبذ لما اشتهر بينهم اتخاذه منه ، قوله [يتختمان فى يسارهما] هذا و إن كان جائزاً إلا أنه لما اتخذ الروافض (۲) اتخاذ الحاتم فى اليسار ديدنا لهم كان ذلك شعاراً عليهم فكره لنا لذلك وإلا فكان الأمران كانهما متساويان ، قوله [لا تنقشوا عليه] أى على هدذه الهيئة و لما كان ذلك النهى للالتباس لا بأس لو نقشه اليوم أحد ، قوله [إذا دخل الحلاء] نزع خاتمه لكون الحلاء معداً لتلك النجاسات و موضوعاً لها فلا يلزم نزعه إذا مر فى موضع نجس .

[باب فى الصورة] قوله [و نهى أن يصنع ذلك] أى يصور الصور و الأول معناه أن يتخذ فى بيته صورة صورها غيره ، قوله [إلا ما كان رقماً]

◄ أو المراد مرقعاً ، قال الجزرى : والأرجح الأول ، و كذا قال القارى في شرح الشمائل .

- (۱) هذا أحد وجوه الجمع بين الروايتين ، و قيل بعكسه و قيل كان المغفر حين الدخول والعمامة حين الخطبة ، و قيل غير ذلك كما في شرح الشمائل .
- (۲) هذا مبنى على تفحص حالهم وتحقيق شعارهم ، فنى الدر المختار ، ويجعله لبطن كفه فى يده اليسرى ، و قبل اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه ، قبهستانى و غيره ، قلت : و لعله كان و بان فتبصر انتهى ، قال ابن عابدين : عبارة القهستانى عن المحيط جاز أن يجعله فى اليمنى إلا أنه شعار الروافض ، و نحوه فى الدخيرة و قوله لعله كان و بان أى كان ذلك من شعارهم فى الزمن السابق ثم انفصل و انقطع فى هـذه الأزمان فلا ينهى عنه كيفها كان انتهى ، و يشكل على المصلف تصحيح الحديث مع أن محدا الباقر لم ير الحسنين رضى الله عنهما ، والحديث منقطع .

أما أن يراد به صورة غير ذى الروح أو يراد به صورة صغيرة لا تبرز من بعيدكا هو العادة فى تصاوير الثياب إنها تكون صغيرة لا تبدو (١) فان التصاوير المصورة حالة النسج لا تكاد تبدو لصغرها و لاندماجها فى الثوب إلا أن الثانى هو الأولى إذ لا تقوى فى ترك ما لم يحرم نوعه .

[باب فى الخضاب] قوله [إن (٢) أحسن ما غير به الشبب الحناء والكتم الواؤ بمعى أو لكن النهى عن كتم الشبب يخصص من ذلك ما لزم فيه الكتم فلم يجز من الحناء والكتم (٣) إلا قدر ما ليس فيه الكتم ، قوله [أسمر اللون] وفى بعضها أبيض و فى غير ذلك من الروايات ننى لهما أيضاً و الجمع أن السمر يجمع وصفين فن أثبت سمرته أثبت بمعنى أنه لم يكن أمهق فى البياض و من ننى سمرته ننى صفة السواد و كذلك البياض المثبت والمنى ، قوله [حسن الجسم] المراد به تناسب الاراب ، قوله [ثلاثة فى هذه] و لا يذهب عليك أن الميل حينئذ لم يكن لما طرفان ، قوله [نهى عن لبستين] ثم النهى عن اشتمال الصهاء لما كان لحاجة المكلف كان تنزيها ، و أما الاحتباء فان كان لابس ثوب آخر فهو بمنوع إذا كان تكبراً وإلا فلا ، وإن لم يكن لابسه فلا يرتاب فى الكراهية التحريمية

قوله [لعن الله الواصلة و المستوصلة] ثم الوصل (٤) عند الفقهاء مكروه

⁽١) أى كونها صغيرة لا تبدو من بعيد .

⁽٢) ومن ههنا لم أجد الأصل مكتوباً من يد الشيخ بل من المكتوب الذي ذكرته في المقدمة مع ما وقع فيه شئي من التصحيف .

⁽٤) فنى الدر المختار وصل الشعر بشعر الآدى حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها غيرها لحديث الباب قال ابن عابدين لما فيه من التزوير و فى شعر غيرها انتفاع بجزء الآدى أيضاً و إنما الرخصة فى غير شعر بنى آدم تتخذه المرأة لتزيد فى قرونها ، انتهى •

إذا كان بشعر الانسان لحرمـة الانتفاع باجزائه و كـذلك يكره إذا تضمن تغريراً خمداعاً والمحدثون على كراهته مطلقاً و لعل الحق هو الأول فان النسوة من حقهن النوين كيف كان ما لم يلزم فيه السكراهة من وجه آخر ، قوله [ركوب المياثر (١)] و هذا (٢) لما كانت تكون من جلود السباع الغير المدبوغــة أو الحرير أو كانت من السباع مدبوغة إلا أن النهي عنه لئلا يؤثر تلبسه في تغيير الآخلاق أو لما كان من زي الجبايرة والنهي على الأولين تحريم و على الآخيرين أدب و تنزيه -

قوله [خيره وخير ما صنع له الخ] فالمسئول في الأول خيره بحسب نفسه و فى الثانى خير ما هو موضوع له و هو اللبس و خيره أن يشكر عليه و لا يكفر و يطيع الله عزوجل فيه و لا يعصى و يتواضع و لا يتكبر و خيره بحسب نفسه ما يلزم فيه مع قطع النظر عنالتلبس والاكتساء كان الشح يحمله حبه على الشح (٣) به فلا يعطيه فقيراً و لا يؤدى الحقوق الثابتة على نفسه بصرف المال في الثياب الجدد لتفسه إلى غير ذلك ما لا يخني على المتفكر بعد أدنى فكر .

⁽١) الميثرة كما قاله صاحب المجمع بكسر ميم و سكون همزة (و أنكر الحافظ الهمزة) وطأ محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب أصله الواؤ وميمه زائدة وطأ من حرير أو صوف أو غيره ، و قبل أغشية للسرج و قبل أنه جلود السباع و هو باطل جمعها المياثر والحرمة متعلقة بالحرير ، و قيل من الجلود ، والنهي للاسراف أو لأنه يكون فيه الحرير ، انتهى -

⁽٢) مكذا في الأصل ، فلو كان سالماً من التصحيف فهو بكسراللام أي النهي لما أن عامــة المياثر في ذلك الزمان كانت تتخـــذ و تصنع من الجلود الغير المدبوغة ونحوها وسيأتي البسط في ذلك في الجزء الثاني في • باب ما جاء في طب الرجال والنساء ، .

⁽٣) أى عــلى البخل به قال الراغب الشح بخــل مع الحرص ، قال تعــالى د وأحضرت الأنفس الشح ومن يؤق شح نفسه ، انتهى .

قوله [كان أحب الثياب إلى رسول الله مراكب القميص] هذا في الثياب الخيطة والسبب (١) في ترجيحه ما فيه من الستر ما ليس في غيره ولم تكن سراويل إذ ذاك رائجة رواج القمص مع أنه ليس السراويل يجزى عن القميص و القميص يجزى عنه و أيضاً فليس شمول الجسم في السراويل مثله في القميص ، و أما حيث رجح الحلة فهو في غير المخيطة وترجحه من حيث أن فيها زيادة فائدة نسبة القميص من نرعه أني شاه مع بقاه الستر بالرداء الأخرى و لا يمكن ذلك في نحو القميص وله الاستعانة باطراف الاردية في بعض حوائجه كما إذا أحب تناول شي في بقة (٢) ثوبه إلى غير ذلك ، و أما حب الأبيض فهو باعتبار اللون .

قوله [أن اتخذ أنفأ من ذهب] لأن ذلك ليس (٣) باستعمال حتى يحرم ، قوله [كان لها قبالان] بين الابهام و صاحبته وصاحبتها ، قوله [أن يتنعل الرجل و هو قائم] لما فيه من احتمال السقوط و مخالفة التؤدة و نكارة الهيئة الظاهرة ،

⁽۱) قال المناوى: لآنه أستر للبدن من الازار والرداء أو لآنه أخف مؤنة و أخف على البدن ولا بسه أقل تكبراً من لابس غيره فهو أحبها إليه لبسا و الحبرة أحبها إليه رداء فلا تعارض فى حديثيهما أو ذاك أحب المخيط و ذا أحب غيره ، انتهى •

⁽۲) هكذا في الأصل ، يحتمل فريقة ثوبه أو في بقية ثوبه وصورة الخط محتمل الكليهما .

(٣) نني الاستعمال تجوز أى ليس باستعمال اختيارى بل ضرورى و اضطرارى و في الهداية و لا تشد الاسنان بالذهب و تشد بالفضة ، وهذا عند أبي حنيفة ، و قال بحمد لا بأس بالذهب أيضاً و عن أبي يوسف مثل قول كل منهما ، لهما حديث الباب ، و لابي حنيفة إن الأصل فيه التحريم والاباحة للضرورة و قدد اندفعت بالفضة و هي الأدنى فبق الذهب على التحريم و الضرورة فيا روى لم تندفع في الأنف دونه حيث انتن انتهى ، و بحث الشاى همنا بحثاً طويلا فارجع إليه .

المحوف الدرى - (٤٥٢) الجزء الثاني

[فى نعل واحدة] لئلا يحمل النهى على التحريم ، قوله [كراد الراكب] زاد الراكب أخف من زاد الراجل لماله من زيادة السير عليه فلا يأخذ إلا قليلا فانه يصل المنزل فى أقل من مدة وصول الراجل .

قوله [و له أربع غداء] و لا ضير فى أخد الغدائر إذا لم يشتبه بالنساء و فيه دلالة على جواز إطالة الشعر للرجال ما لم يلزم فيه التباس بالنساء و لا يلزم ما لم يضفرها بواحدة مثل أن يصنها (١) قطعاً فيضفر ، قوله [بطحاً] يعتى واسعة تحيط الرأس ولا تقصر عن الاحاطة أى لم تكن تبق قائمة على الرؤس بل كانت تنبسط عليها ، [صارع النبي مَرَافِي] وكان من أقوى الرجال و طلب المعجزة أن يصرعه النبي مَرَافِي فكان ذلك و أسلم (٢) ، [فرق ما بيننا وبين المشركين] بينه المحشى والراجح (٣) هو الأول إذ لم يكونوا يتركون العمائم .

قوله [من أى شتى اتخذه] إلا أن جميع ذلك يجوز للنسوة (٤) و يجوز

(۱) كذا فى الأصل، و الظاهر يقينها أى يزينها و يمشطها قطعة قطعة ثم يضفرها بحموعة كخصلة النساء .

(٢) بعد المصارعة . و قبل من مسلمة الفتح كذا في الاصابة و كانت المصارعـة في بعض جبال مكة قبل الهجرة .

(٣) ونص الحاشية أنا نعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم، طبي. و يحتمل عكس ذلك بل رجحه القارى في المرقاة والأول الشيخ عبد الحق ، انتهى. (٤) زاد في الارشاد الرضى لأن المدنكور فيها الذهب أيضاً ، فلو حمل على عمومه ينبغى أن لا يجوز الذهب أيضاً للنساء ثم مراده الحلى غير التختم كا فرق بينهما في فتاواه فجعل الحلى من ذلك مباحاً لهن دون التختم ، فسوى فيه بين الرجال والنساء ، و صرح أهل الفروع بتعميم كراهة التختم قال صاحب السيدائع أما التختم بما سوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس و الصفر فيكروه للرجال والنساء جميعاً لأنه زى أهل النار ، انتهى .

للرجل لبس تلك الخواتم (١) إذا فضضها ، قوله [في هذه و هـذه] هذا ليس إجازة للبسه في الباقية بل التختم إنما (٢) هو في الحنصر لا غير .

[تم (٣) الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث و أوله أبواب الاطعمة]

- (۱) فنى الشامى عن التاترخانيــة لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قــــد لوى عليه فضة و ألبس بفضة حتى لا يرى ، انتهى •
- (۲) فنى الشاى عن الذخيرة ينبغى أن يكون فى خنصرها دون سائر أصابعه و دون اليمى انتهى ، وفى شرح الشهائل للناوى ، قال النووى : أجمعوا على أن السنة للرجل جعله فى خنصره وحكمته أنه أبعد عن الامتهان فيها يتماطى بالسد و أنه لا يشغل البد عما تراوله بخلاف غير الخنصر انتهى ، قلت : هكذا فى المناوى بلفظ تراوله من المزاوله و هى المعالجة و فى شرح مسلم للنووى بلفظ تتناوله .
- (٣) أى من التقارير التى أفادها بحر العلوم القطب الكنكوهى قـــدس الله سره العزيز على المجلد الأول من الجامع لامام المحدثين أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى و قد وقع الفراغ من النظر عليها و كـتابة هذه الحواشى فى وسط أولى الربيعين سنة ١٣٥٧ ه بحسن توفيق الله سبحانه فله الحمد أولا و آخراً و على نبيه الصلاة سرمداً و دائماً .

فهرس الجزء الثاني من النكوكب الدرى

الموضوع	الموضوع الصفحة
باب من تحل له الزكاة ٢٠	أيواب الزكاة ١
باب كراهية الصدقة للنبي مَلِينِيْنِيْنِ	قوله هم الاخسرون و رب الكعبة ١
باب فی حق السائل ۲۰	قوله أعظم ما كانت و أسمنه ٣
باب في إعطاء المؤلفة قلوبهم	إذا أديت زكاة مالك نقد قضيت ماعليك ع
باب المتصدق يرث صدقته	كُنا نتمى أن يبتدى الأعرابي العاقل ٦
باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ٢٧	عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ٧
باب في صدقة الفطر ٢٨	لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٩
باب في تعجيل الزكاة	فی کل أربعين مسنة
أبوأب الصوم	فی کل آربعین مسنة من کل حالم دینار
باب في صوم يوم الشك	فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ١١
باب أن الصوم لرؤية الهلال	ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ١٢
باب الشهر يكون تسع و عشرين و ٣٥	فى زكاة : العسل و يوان الله الله العسل
باب الصوم بالشهادة	باب لا زكاة في المستفاد حي يحول عليـه
باب شهراعيد لا ينقصان ٢٦	الحول ١٣
باب لكل أهل بلد رؤيتهم ٢٧	باب في زكاة الحلي
ياب ما يستحب عليه الافطار ٢٩	و ليس فى الخضراوات صدقة ١٥
الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون • ٤	باب في زكاة مال اليتيم
لا يمنعكم عن سحوركم أذان بلال ٢٠	المعدن جبار وفى الركاز الخس ١٦
باب التشديد في للغيبة للصائم	ياب في الخرص
باب في فضل السحور	المعتدى فى الصدقة كمانعها
الصوم في السفر	باب في رضي المصدق

الب الصوم عن الميت الله الله الله الله الله الله الله الل	الموضوع الصفحة	الموضوع الصفحة
اب من استقاء عداً الله الله الله الله الله الله الله ال	باب فی صوم ثلاثة من كل شهر ۲۱	باب الصوم عن الميت
اب الهائم يأكل ناسياً ، الب الهجامة المصائم يأكل ناسياً ، الب في كمارة الفطر المحائم المحل المصائم السواك المصائم المحل المصائم الب القبلة المصائم المحل المحل المصائم المحل المحل المحل المحل المحل المصائم المحل	باب في فضل الصوم	باب في الكفارة
اب السائم بأكل ناسيا ، الب الحجامة للصائم الكول الفطر الخاب الب في كمارة الفطر المائم الدولة الفطر الحائم الدولة الفطر الحائم الدولة الفطر الحائم الدولة الفطر المائم الدولة الفطر المائم المنائم المنائم المنائم المنائم المنائع ال	باب في صوم الدهر	باب من استقاء عمداً ٤٧
باب في كهارة الفطر ١٥ باب في كراهية الوصال ١٥ باب السواك الهمائم ١٥ باب في إجابة الصائم المحودة ١٥ باب في إجابة الصائم المحائم المحودة ١٥ باب في كراهمة صوم المرأة إلا باذن ١٥ باب في كراهمة صوم المرأة إلا باذن ١٥ باب في لوجها ١٥ ١٥ باب في الطار الصائم المحودة ١٥ باب في لوجها ١٥ ١٥ ١٥ باب في الطار الصائم المحردة ١٥ باب في لوجها ١٥ باب في لوجها ١٥ باب في المحردة ١٥ باب في المحردة ١٥ باب في المحردة ١٥ باب في طرح مند مكة ١٥	باب الحجامة للصائم	
باب السواك الهمائم ١٠ باب الخبر الخراط الهمائم باب السكحل الممائم ١٥ باب في إجابة الصائم الدعوة باب القبلة الممائم ١٠ نوجها باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل ١٥٠ ١٠ باب في إفطار الصائم المتطوع باب في وصال شعبان برمضان ١٥٥ باب في وصال شعبان برمضان ١٥٥ باب في وصال شعبان برمضان ١٥٥ باب في صنام المقبر رمضان ١٥٥ باب في صوم يوم الجمعة ١٥٠ باب في الاعتكاف إذا خرح منه ١٧٥ باب في صوم يوم الجمعة ١٥٥ ١٠ باب في قبام شهر رمضان ١٥٥ باب في صوم يوم الجمعة ١٥٥ ١٠ باب في قبام شهر رمضان ١٥٥ باب في صوم يوم الجمعة ١٥٥ ١٠ باب في صوم يوم السبت ١٥٥ باب في الماشوراء أي يوم هو ١٥٥ ١٥ باب في الماشوراء أي يوم هو ١٥٥ باب في العامل في أيام العشر ١٠٥ ١٥ باب الحمل في أيام العشر ١٠٥	باب في كراهية الوصال	• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
باب المكحل للصائم باب القبلة الصائم باب لا صبام لمن لم يعزم من الليل ٢٥ باب في إفطار الصائم المتطوع باب في إفطار الصائم المتطوع باب في وصال شعبان برمضان عن الب في وصال شعبان برمضان عن الب في وصال شعبان برمضان و باب في الشتاء و باب في تعفة الصائم و باب في صوم يوم الجمعة و باب في صوم يوم السبت و باب في العاشوراء أي يوم هو و باب في صيام العشر و باب في العامل في أيام العشر و باب في أيام العشر العشر و باب في أيام العشر و باب في أيام العشر و باب في أيام العش		
روجها باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٢٥ باب في إيضار الصائم المتطوع وابت في وصال شعبان برمضان وابت في وصال شعبان برمضان وابت في وصال شعبان برمضان وابت في وصال شعبان وابت في وصال شعبان وابت في وصال شعبان ووجه الله وابت وابت في حرمة الكلام وابت وابت في صوم يوم الجمعة وابت في صوم يوم السبت وابت في صوم يوم السبت وابت في صوم يوم الجمعة وابت في صوم يوم السبت وابت في صوم يوم الجمعة وابت في صوم يوم الجمعة وابت في صوم يوم الحمة والمسبت وابت في صوم يوم الحمة وابت وابت في صوم يوم الحمة وابت وابت في صوم يوم الحمة وابت وابت وابت وابت وابت وابت وابت وابت		
الب في إفطار الصائم المتطوع الب في إلية القدر المسائم المتطوع الب في وصال شعبان برمضان الب في الشتاء الب ضوم النصف من شعبان الب في الشتاء المسلم		باب القبلة للصائم
باب في وصال شعبان برمضان عن الب الصوم في الشتاء القدر المعبان برمضان عن شعبان علا تقدموا شهر رمضان هن الب في تحفة الصائم خرج يريد سفراً ٧٥ باب في تحفة الصائم المقيع باب في صوم يوم الجمعة ٧٥ باب في صوم يوم السبت ٨٥ باب في صيام العشر ٨٥ توله تابعوا بين الحج والعمرة ٨٥ باب في صيام العشر مالك زاداً و راحلة إلح العمرة باب العمل في أيام العشر مالك زاداً و راحلة إلح العمل في أيام العشر مالك زاداً و راحلة العمل في أيام العشر مالك زا		ياب لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٢٥
باب صوم النصف من شعبان و باب الصوم فى الشتاء و باب صوم النصف من شعبان و باب فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً ٧٥ خروجه من الله البقيع و باب فى تحفة الصائم و باب فى صوم يوم الجمعة و باب فى صوم يوم الجمعة و باب فى صوم يوم الجمعة و باب فى صوم يوم السبت و باب فى حرمة مكة و باب فى صوم يوم السبت و باب فى حرمة مكة و باب فى صوم يوم السبت و باب فى حرمة مكة و باب فى صوم يوم هو و و باب فى حرمة مكة و باب فى العاشوراء أى يوم هو و و باب فى صيام العشر و باب العمل فى أيام العشر و باب فى صيام العشر و باب فى صيام العشر و باب العمل فى أيام العشر و باب فى صيام العشر و ب		باب في إفطار الصائم المتطوع ﴿
لا تقدموا شهر رمضان من الله البقيع ورجه من الله البقيع الله البقيع ورجه من الله البقيع ورجه من الله الله الله الله الله الله الله الل		باب فی وصال شعبان برمضان م
لا تقدموا شهر رمضان من الله البقيع ورجه من الله البقيع الله البقيع ورجه من الله البقيع ورجه من الله الله الله الله الله الله الله الل	ً باب الصوم في الشتاء	باب صوم النصف من شعبان
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ٥٦ باب في الاعتكاف إذا خرح منه ٢٧ باب في صوم يوم الجمعة ٢٧ باب في صوم يوم السبت ٢٥ أبواب الحج باب في صوم يوم السبت ٢٥ أبواب الحج باب الحث على صبام عاشوراء أي يوم هو ٢٥ أنذن لي أيها الأمير الحديث ٢٠ باب في صيام العشر ٢٠ قوله تابعوا بين الحج والعمرة ٢٠ باب العمل في أيام العشر و قوله من ملك زاداً و راحلة إلح ١٨٥	باب فیمن اکل ثم خرج یرید سفراً ۷۵	
اب في صوم يوم الجمعة ، ٥٧ ابواب الحج ، اباب الحث على صبام عاشوراء ، ٥٨ اباب في حرمة مكة ، اباب في العاشوراء أي يوم هو ، ٥٩ انذن لي أيها الآمير الحديث ، ٨٠ باب في صيام العشر ، ٥٩ قوله تابعوا بين الحج والعمرة ، ٨٥ باب العمل في أيام العشر ، قوله من ملك زاداً و راحلة الح ، ٨٤	باب في تحفة الصائم	
اب في صوم يوم السبت ٥٧ أبواب الحج باب الحث على صيام عاشوراء ٨٥ باب في حرمة مكة باب في العاشوراء أي يوم هو ٥٩ إنذن لي أيها الآمير الحديث ٨٠ باب في صيام العشر ٦٠ قوله تابعوا بين الحج والعمرة ٨٣ باب العمل في أيام العشر وقوله من ملك زاداً و راحلة إلح ٨٤		أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ٥٦
باب الحث على صيام عاشوراء من من الب في حرمة مكة من الب في العاشوراء أي يوم هو ٥٩ إنذن لي أيها الآمير الحديث ٨٠ باب في صيام العشر ٠٠ قولة تابعوا بين الحج والعمرة ٨٣ باب العمل في أيام العشر و قولة من ملك زاداً و راحلة إلح ٨٤	باب فی قیام شهر رمضان ۷۷	
باب في العاشوراء أي يوم هو ٥٩ إنذن لي أيها الآمير الحديث ٨٠ باب في صيام العشر ٦٠ قوله تابعوا بين الحج والعمرة ٨٣ باب العمل في أيام العشر و قوله من ملك زاداً و راحلة إلح ٨٤	أبواب الحج	باب في صوم يوم السبت
باب في صيام العشر ٢٠ قوله تابعوا بين الحج والعمرة ٨٣ باب العمل في أيام العشر د قوله من ملك زاداً و راحلة إلح ٨٤	باب فی حرمة مکه	باب الحث على صيام عاشوراء ٨٥
باب العمل في أيام العشر و قوله من ملك زاداً و راحلة إلح ٨٤	إندن لي أيها الامير الحديث ٨٠٠	باب فی العاشورا. أی يوم هو هو
		باب في صيام العشر
	قوله من ملك زاداً و راحلة إلح ٨٤	باب العمل في أيام العشر.
	ا باب في كم فرض الحج	

الصفحة	الموضوع	الموضوع الصفحة
. 117	الصلاة في الكعبة	باب کم حج النبی کیا
++4	قوله فسودته خطایا بنی آ دم	قوله عمرة في ذي القعدة
•	باب الخروج إلى منى	باب فی أی موضع أحرم النبی علی ا
•	باب تقصير الصلاة بمي	باب ما جاء فی إفراد الحج و فیسه بحث
114	باب الوقوف بعرفات	أفضل المناسك
141	قوله أدركته فريضة الله في الحج	باب في التلبية ٩٩
,	ذبحت قبل أن أرمى	باب الاغتسال عند الاحرام
177	سقاية الحاج	باب مالا بجوز للحرم لبسه
•	الجمع بين الصلاتين بعرفية	باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٠٢
174	باب الجمع بين المغرب و العشاء	باب في نزويج المحرم ١٠٣
177	باب من أدرك الامام بجمع	باب في أكل الصيد للحرم ١٠٥
144	باب في تقديم الضعفة من جمع	باب فی صید البحر للحرم ۱۰۷
۱۲۸	باب أن الجمار مثل حصى الخذف	باب في الضبع يصيبه المحرم ١٠٩
14.	باب الاشتراك في البدنة	باب الاغتسال لدخول مكة ١٠٩
•	باب في إشعار البدن	باب استلام الركن اليمانى والحجر إلخ ١١١
144	باب في تقليد الهدى للقيم	باب الطواف راكباً ١١٢
140	باب في تقليد الغنم	باب في فضل الطواف
	باب إذا عطف الهدى	باب الصلاة بعد العصر
140	ركوب البدن	القراءة في ركعتي الطواف ١١٤
• • •	باب بأى جانبي الرأس يبدأ بالحلق	لا يطوف بالبيت عربان ١١٥
177	باب الطيب عند الاحلال	اعلان البراءة
•	قوله أخر طواف الزيارة إلى الليل	ياب فى دخول السكعبة ١١٦

الصفحة	الموضوع	الموضوع الصفحة
170	باب الوصية بالثلث والربع	باب في نزول الابطح ١٣٧
177	د في تلقين المريض	و في حج الصبي ١٣٨
178	د فى التشديد عند الموت	. الحج عن الشيخ الكبير و الميت ١٤٠
•	المؤمن يموت بعرق الجبين	 العمرة واجبة أم لا
179	باب فی کراهیة النعی	ياب منه
•	« الصبر فى الصدمة الأولى	أشهر الحبج الحبح
17.	• غسل الميت	اعتمار عائشة من التنعيم ١٤٣
177	• المسك لايث	اعتماره ملك من الجعرانة
١٧٣	• الغسل من غسل الميت	باب فی عمرة رمضان ۱۶۵
1 4	ه ما يستحب من الاكفان	 الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ١٤٦
ب ۱۷۵	 النهى عن ضرب الخدود وشق الجيو 	و الاشتراط في الحبح ١٤٧
177	البحث في العدوي	 القارن يطوف طوافاً واحداً
	الميت يعذب ببكاء أهله عليه	و مكث المهاجر بعد الصدر ١٥٠
174	ماب المشي أمام الجنازة	ر المحرم يموت في إحرامه ١٥٢
14.	, كراهية الركوب خلف الجنازة	ر المحرم يحلق رأسه
181	. الرخصة في ذلك	و الرخصة للرعاة أن يرموا ليلا ١٥٥
)	د في قتلي أحد	قوله لولا أن معى هداياً لاحلك ١٥٨
۱۸۲	. الجلوس قبل أن توضع	. الطواف حول البيت مثل الصلاة ١٥٩
114	. فضل المصيبة إذا أحتسب	شهادة الحجر الأسود على من استله ١٦٠
•	 النكبير على الجنازة 	کان یدهن بالزیت و هو محرم ۱۳۱
۱۸٤	, ما يقول في الصلاة على الميت	أبواب الجنائز ١٦٣ تكفير الأمراض
۱۸۰	, كيف الصلاة على الميت	0 % 5 <u>.</u> 20
		باب في الحث على الوصية 170

الموضوع الصفحة	الموضوع الصفحة
من أحب لقاء الله أحب الله لقائه ٢٠٥	باب الصلاة عـــلى الجنازة عنــــد الطلوع
باب فيمن يقتل نفسه	و الغروب ١٨٥
د فی المدیون	باب في الصلاة على الأطفال ١٨٦
د فی عذاب القبر	• الصلاة على الميت في المسجد ١٨٧
• فيمن يموت يوم الجمعة ٢٠٩	 أين يقوم الامام من الرجل والمرأة ١٨٨
قوله الجنازة إذا حضرت ٢١٠	و الصلاة على الشهيد ١٨٩
أبواب النكاح	 الصلاة على القبر
قوله أربع من سنن المرسلين و	 الصلاة على النجاشى
باب فی النہی عن التبتل ۲۱۱	 فضل الصلاة على الجنازة
۰ فیمن ترضون دینه ۲۱۷	د القيام للجنازة ١٩٢
• النظر إلى المخطوبة	و اللحد لنا والشق لغيرنا ١٩٣
• في إعلان النكاح	د فى الثوب يلتى تحت الميت ١٩٤
< ما يقال للمزوج ٢١٥	د في تسوية القبر ١٩٥
• الولىمية	« فى وطى القبور والجلوس عليها ١٩٦
﴿ فَى إَجَابَةُ الدَّاعَى ﴿ ٢١٦	د في تجصيص القبور
• من يجيئي إلى الوليمة بغير دعوة ٢١٧	« مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دُخُلُ الْمُقَابِرِ ١٩٧
، لا نكاح إلا بولى	« فى زيارة القبور
و لا نكاح إلا ببينة	د الدفن بالليل ١٩٩
د فی استیمار البکر و الثیب ۲۲۲	إدخال الميت من قبل القبلة
د فی الولیین یزوجان ۲۲۶	باب الثناء على الميت
﴿ فَى نَكَاحِ العبد	د ثواب من قدم ولداً ۲۰۱
د فی مهور النساء	« في الشهداء من هم ؟

الموضوع الصفحة	الموضوع الصفحة
باب الولد للفراش ٢٥٤	قوله جعل عتقبها صداقها ٢٢٨
الرجل يرى المرأة فتعجبه	اللائة يعطون أجرهم مرتين
باب فی حق الزوج	باب فی المحل و المحال له
• في حق المرأة	ر في نكاح المتعة
• في إيتان النساء في أدبارهن ٢٥٧	د النهي عن الشغار ٢٣٥
٠٠ في كراهية خروج النساء في الزينة ٢٥٨	و لا تنكح المرأة على عتبها إلخ ٢٣٦
« فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها «	و الشرط في عقدة النكاح و
و الدخول على المغيبات ٢٥٩	و في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٧٣٧
أبواب الطلاق	
قوله رأيت إن عجز و استحمق	قوله مهر البغى و حلوان الكاهن ٢٣٩
باب الرجل طلق امرأته البتة ٢٦١	باب لا يخطب على خطبة أخيه ٢٤٢
« فى أمرك بيدك ،	 في العزل
. في الحيار	و في القسمة للبكر و الثيب ٢٤٣
 المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة « 	 فى الزوجين يسلم أحدهما
قوله ولا طلاق فيما لا يملك ٢٦٤	 الرجل يتزوج فيموت قبل أن يفرض ٢٤٦
باب فيمن يحدث نفسه بالطلاق ٢٦٦	أبواب الرضاع
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	باب لبن الفحل ٢٤٧
باب فی الحلع	قوله لا تحرم المصة والمصتان ٢٤٨
د في مداراة النساء	باب في شهادة المرأة في الرضاع ٢٤٩
قوله لا تسأل المرأة طلاق أختها ٢٦٨	و الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر ٢٥٠
باب فى طلاق المعتوه	 د ما يذهب مذمة الرضاع
قرله ترمى بالبعرة	و الأمة تعتق و لها زوج ٢٥٢

لموضوع الصفحة	الموضوع الصفحة
باب في الصرف	باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٢٧٢
البيع بعد التأبير ٢٩٦	• في الايلا.
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢٩٧	
باب فيمن يخدع في البيع عدد عني	﴿ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَّوْفُ عَنْهَا ﴿ ٢٧٥
د في المصراة ٢٠١	أبواب البيوع ٢٧٦
« اشتراط ظهر الدابة	باب في ترك الشبهات
• الانتفاع بالرهن	ه فی آکل الریا و مؤکله ۲۷۷
< شراء القلادة فيها ذهب ٣٠٥	قوله نحن نسمي السياسر ٢٧٨
د في اشتراط الولا. ٣٠٦	ياب الرخصة في الشراء إلى أجل ٢٧٩
بيع الفضولي و شراؤه ٣٠٧	< فى كتابة الشروط ٢٨١ · ٢٨١
إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراناً إلخ ٣١٠	ه فى المكيال و الميزان ٢٨٢
الاحتجاب من المكاتب	د في ببع من يزيد
باب إذا أفلس للرجل غريم ٢١٣	٠ ييع المدبر
 النهى للسلم أن يدفع إلى الذى الخر 	< كراهية تلقى البيوع
يبيعها له عالم	و النهى عن المحاقلة و المزابنة ٢٨٤
قوله و لا تخن من خانك 💮 ٣١٥	د فی بیع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ٧٨٧
قوله الدين مقضى ٣١٧	• النهى عن بيع حبل الحبلة ٢٨٨
باب الاحتكار	يبع الحصاة والسمك فى الماء ،
د فى الىمين الفاجرة ٢١٨	باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢٩٠
و إذا اختلف البيعان و	لا يحل سلف و بيع ٢٩١
ه في بيع فضل الماء ٢١٩	نهی عن بیع الولا. وهبته ۲۹۳
د فى كراهة عسب الفحل ٢٢١	ييع الحيوان بالحيوان نسيئة ،

الموضوع الصفحة	الموضوع الصفحة
أبواب الاحكام عن رسول الله ﷺ ٣٤١	باب فی کسب الحجام ۲۲۲
قوله من كان قاضياً فقضى بالعدل	أكل الهر وثمنه ٣٢٤
باب ما جا. لا يقضى القاضى و هو	قوله من فرق بين والدة وولدها ﴿
غضبان عضبان	باب الرخصة في أكل الثمار للمار (٣٢٥ م
باب في هدايا الأمراء	د في الثنيا
• التشديد على من يقضى له بشئى ليس له	و يبع الطعام قبل الاستيفاء ٢٢٧
أن يأخذه	 النهى عن البيع على بيع أخبه ،
باب اليمين مع الشاهد ٢٤٧	« فی بیع الحر
• العبد یکون بین رجاین ۳٤۸	و في احتلاب المواشى بغير الاذن ٣٢٨
« في العمري « ٣٥٠	 فى بيع جلود الميتة والاصنام ٢٢٩
د في الرقبي	د الرجوع من الهبة
« فى الرجل يضع على حائط جاره خشبا ٣٥١	د في العرايا
 أن اليمين على ما يصدقه صاحبه 	و في كراهية النجش
« الوالد يأخذ من مال ولده	 الرحجان في الوزن
قوله طعام بطعام و إناء بانا.	و الانظار للمسر ٣٣٥
باب حد بلوغ الرجل والمرأة ٢٥٥	« مطل الغني ظلم
« من تزوج امرأة أبيه د من تزوج امرأة أبيه	و السلف في الطعام والثمر ٣٣٧
و الرجلين أحـدهما أسفل من الآخر	و الأرض المشترك يريد بعضهم بيع
في الماء	سيد المعلق
بابالمتق عند الموت ٢٥٧	التسعير
من زرع أرض قوم بغير إذنه ٣٥٨ في النحا	استقراضه ملكية
ا فى النحل	إن لصاحب الحق مقالا ٢٤٠

لإيمل دم إمرى مسلم إلا باحدى ثلاث ٢٦٧	الموضوع الصفحة	الموضوع الصفحة
و المناوعة	باب المرأة استكرهت على الزنا ٢٨٣	
واجباء الأرض المبات عدم المرادعة والمباد والم		
وق المزارعة ٣٦٥ ابواب الديات ٣٦٦ ابواب الديات ٣٦٦ ابواب الأناحى ٣٩٨ ابواب الأناحى ١٠٠٠ ابواب الأناحى ١٠٠٠ ابواب المرأة ترث من دية زوجها ٣٧٠ ابواب المرأة ترث من دية زوجها ٣٧٠ ابواب المرأة ترث من دية زوجها ١٠٠٠ ابواب المرأة ترث من دية زوجها ١٠٠٠ ابواب المرأة ترث من دية زوجها ١٠٠٠ ابواب المحدود ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠		~
ابواب الديات الاباحدي ثلاث ١٣٦٧ قوله ما لم يكن سن أو ظفر ١٣٩١ الإيمل دم إمري مسلم إلا باحدي ثلاث ٢٦٨ أبواب الاضاحي ١٩٩٠ من المثلة ١٩٩٠ أبواب النبي عن المثلة ١٩٩٠ أبواب المراة ترث من دية زوجها ١٩٠٠ أبواب المناق عنه وعن أهل يبته ١٩٩٥ أبواب المناق عنه وعن أهل يبته ١٩٩٥ أبواب المناق عنه ألاث ١٩٩٠ أبواب النفور و الإيمان ١٩٩١ أبواب المناق في الحد ١٩٩٠ أبواب النفور و الإيمان ١٩٩١ أبواب النفور ١٩٩١ أبواب المناق ١٩٩١ أبواب المناق ١٩٩١ أبواب المناق ١٩٩١ أبواب السير ١٩٩١ أبواب المناوب في الرابعة ١٩٩١ أبواب المناوب في الرابعة ١٩٩١ أبواب من يون الفق ١٩٩١ أبواب المناوب في الرابعة ١٩٩١ أبواب من يون الفق ١٩٩٤ أبواب المناوب في الرابعة المناوق ١٩٩١ أبواب من يون الفق ١٩٩٤ أبواب باب في كم يقطع السارق ١٩٩١ المناون المناوب في كم يقطع السارق ١٩٩١ ألمال ١٩٩٤ أبواب باب في كم يقطع السارق ١٩٩١ المناوث المناوب في كم يقطع السارق ١٩٩١ ألمال ١٩٩٤ أبواب باب في كم يقطع السارق ١٩٩١ ألمال ١٩٩٤ أبواب باب في كم يقطع السارق ١٩٩١ أبواب المناوب في كم يقطع السارق ١٩٩١ ألمال ١٩٩٤ ألمال ١٩٩٤ أبواب باب في كم يقطع السارق ١٩٩١ ألمال ١٩٩٤ ألمال ١٩٩٤ ألمال ١٩٩٤ ألمال ١٩٩٤ ألمال ١٩٩٤ ألمال ألم		د في المزارعة
إلا عمل دم إمرى مسلم إلا باحدى ثلاث ٢٦٧ أبواب الأضاحى ٢٩٨ . وقتل الحطأ ٢٦٨ قوله بلب النبى عن المثلة ٢٦٨ قوله هل عندكم ودا. في بيضاء ٢٦٨ باب الجذعة من الضأن عنه ودا. في بيضاء ودا. في بيضاء ٢٦٨ باب الجذعة من الضأن عنه وعن أهل بيته ٢٩٥ باب المرأة ترث من دية زوجها ٢٧٠ بأب في المقيقة وعن أهل بيته ٢٩٥ بأب الخدود و الايمان ٢٩٩ بأب التلقين في الحد ٢٧٥ بأب الحلف بغير الله ٢٧٠ عديث زنا الأسيف ٢٧٠ بأب الحدود كفارة ٢٠٤ بهان الفارس والراجل مسجداً و طهواً إلح ٤٠٤ باب من يوني الفقى ٢٠٠ باب في كم يقطع السارق ٢٨٠ باب من يوني الفقى ٢٠٠ باب في كم يقطع السارق ٢٨٠ باب من يوني الفقى ٢٠٠ باب في كم يقطع السارق ٢٨٠ باب من يوني الفقى ٢٠٠ باب في كم يقطع السارق ٢٨٠ باب من يوني الفقى ٢٠٠ باب في كم يقطع السارق ٢٨٠ باب من يوني الفقى ٢٠٠ باب بأب في كم يقطع السارق ٢٨٠ باب من يوني الفقى ٢٠٠ باب بأب في كم يقطع السارق ٢٨٠ باب من يوني الفقى ٢٠٠ باب بأب في كم يقطع السارق ٢٨٠ باب من يوني الفقى ٢٨٠ باب بأب بأب في كم يقطع السارق ٢٨٠ باب بأب بأب في كم يقطع السارق ٢٨٠ باب بأب بأب بأب بأب بأب بأب بأب بأب بأب		أبواب الديات ٣٦٦
جية الذي و قتل الخطأ والب الإضاحي الباب عن المثان عن المثان المثان عن المثان ا	_	لا يمل دم إسى مسلم إلا باحدى ثلاث ٣٦٧
باب النهى عن المثلة وله باب النهى عن المثلة عنه وداء في بيضاء وله هل عندكم وداء في بيضاء ٢٩٩ باب الجذعة من الضأن ٢٩٣ باب المرأة ترث من دية زوجها ٢٧٠ باب في المقيقة ٢٩٩ باب في المقيقة ٢٩٩ باب في المقيقة ٢٩٩ باب التلقين في الحدود ولا يمان الملفارة قبل الحنث ١٩٩٠ باب التلقين في الحد حديث زنا الأسيف ٢٧٥ باب الحلف بغير الله ٢٧٥ بحديث زنا الأسيف ٢٧٥ بحديث زنا الأسيف ٢٧٥ بحديث زنا الأسيف ٢٧٥ بحديث للاسلام كاذبا ٢٠٤ بعدي الموديين ٢٧٨ بحملت لي الارض مسجداً و طهواً إلخ ١٠٤ بحديث المرابة المارق ٢٨٩ باب من يوق الفئى ٢٠٤ باب من يوق الفئى ١٠٤٠ باب من يوق الفئى ٢٠٤ باب من يوق الفئى ٢٠٤ باب من يوق الفئى ١٠٤٠ باب من يوق الفئى ٢٠٤ باب من يوق الفئى ١٠٤٠ باب من يوق الفئى ٢٠٤ باب من يوق الفئى ٢٠٤ باب من يوق الفئى ١٠٤٠ باب من يوق الفي المراب باب من يوق المراب باب من يوق المراب باب من يوق المراب باب من يوق المراب باب باب من يوق المراب باب باب من يوق المراب باب باب باب باب باب باب باب باب باب		دیة الذی و قتل الخطأ ۲۹۸
قوله هل عندكم وداء في بيضاء ٢٩٩ الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ٣٩٥ الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ٣٩٥ الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ٣٩٥ الواب المحدود الإيمان ٣٩٩ الواب الندور و الإيمان ٣٩٩ الواب الندور و الإيمان ٣٩٩ المحدود المحدود المحدود المحدود المحديث في الحد المحديث في الحد حديث ونا الأسيف ٢٧٥ من حلف بملة لغير الاسلام كاذبا ٢٠٤ من حلف بملة لغير الاسلام كاذبا ٢٠٤ الواب السير ٣٠٤ الواب السير ٣٠٤ الواب السير ٣٠٤ المحدود كفارة ؟ ٣٧٩ الواب السير ٣٠٤ المحدود كفارة ؟ ٣٨٩ الواب السير ٣٠٤ المحدود كفارة ؟ ٣٨٩ الواب الفارس والراجل ٣٠٤ المحدود كفارة كان الأبية المحدود كفارة ؟ ٣٨٩ الواب في كم يقطع السارق ٣٨١ المحدود المحدود كان الفارس والراجل ٣٠٤ المحدود كان المحدود المحدود المحدود كان المحدود كان المحدود المحدود كان المحد		باب النهي عن المثلة
باب المرأة ترث من دية زوجها ٢٧٠ الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ٣٩٥ أبواب الحدود أبواب الخدود المامة الخدود المامة الخدود المامة الخدود المامة الخدود المامة الخدود المامة الخدود كفارة ؟ ١٩٩ أبواب السير ١٠٤ أبواب المارة ١٠٤ أبواب المارة ١٠٤ أبواب أب		قوله هل عندكم ودا. في بيضاء ٢٦٩
و ما جاء في القسامة الواب الحدود الاسلام كاذبا الله المقيقة النفر و الايمان المهمية الواب النفر و الايمان المهمية المسلم المهمية المسلم المهمية المهم		باب المرأة ترث من دية زوجها ٢٧٠
ابواب الحدود و الايمان ١٩٩٩ أبواب الندور و الايمان ١٩٩٩ أبواب التلقين في الحد ١٩٠٠ أبواب الحلف بغير الله ١٠٠٠ حديث زنا الاسيف ١٠٠٠ أبواب المسيد ١٠٠٠ أبواب السير ١٠٠٠ هل الحدود كفارة ١٠٠٠ ١٩٧٩ أبواب السير ١٩٠٠ ١٩٠٠ أبواب السير ١٩٠٠ ١٩٠٠ أبواب السير ١٩٠٠ ١٩٠٠ أبواب المارب في الرابعة ١٩٠١ ١٩٠١ أبواب من يوتي الفتي ١٩٠١ ١٩٠١ أبواب من يوتي الفتي ١٩٠١ أبواب في كم يقطع المسارق ١٩٨١ أبواب من يوتي الفتي ١٩٠١ ١٩٠١ أبواب في كم يقطع المسارق ١٩٨١ أبواب من يوتي الفتي ١٩٠١ ١٩٠١ أبواب في كم يقطع المسارق ١٩٨١ أبواب من يوتي الفتي ١٩٠١ ١٩٠١ أبواب في كم يقطع المسارق ١٩٨١ أبواب من يوتي الفتي ١٩٠١ أبواب في كم يقطع المسارق ١٩٨١ أبواب من يوتي الفتي ١٩٠١ أبواب في كم يقطع المسارق ١٩٨١ أبواب من يوتي الفتي ١٩٠١ أبواب المناورة ١٩٠١ أبواب المناورة ١٩٠١ أبواب من يوتي الفتي ١٩٠١ أبواب أبوا		« ما جاء في القسامة
قوله رفع القلم عن ثلاث السكفارة قبل الحنث المحافية في الحد المحافية في الحد المحافية النفور و الايمان ١٠٤ حديث المرأة المخزومية ١٠٠ ١٠٤ من حلف بملة لغير الله ١٠٠ ١٠٤ من حلف بملة لغير الاسلام كاذباً ٢٠٤ من حلف بملة لغير الاسلام كاذباً ٢٠٤ الواب السير ٢٧٠ الواب السير ٢٠٠ عمل المحدود كفارة ؟ ٢٠٠ حملت لى الارض مسجداً و طهواً إلح ٤٠٤ من المارب في الرابعة ٢٨٠ من يوني الفاق ٢٠٠ ياب من يوني الفاق ٢٠٠ يوني الفاق ٢٠٠ ياب من		أيواب الحدود
الب التلقين في الحد حديث المرأة المخزومية العنور الله المنفر الله المرأة المخزومية الاسيف الحديث زنا الأسيف المحديث زنا الأسيف العمل المراة المحديث والمراة المراة المحدود كفارة ؟ ١٠٤ أبواب السير ٢٠٠ الموديين ١٠٠٠ المرض مسجداً و طهواً إلح ٤٠٤ عملت لي الأرض مسجداً و طهواً إلح ٤٠٤ قتل الشارب في الرابعة ١٨٠ المهان الفارس والراجل ٢٠٠ عملت في يقطع السارق ٢٨٠ ياب من يوني الفثي ٢٠٠ ياب من يوني الفثي ١٠٠ ياب من يوني الفثي		
حديث المرأة المخزومية ٢٧٥ باب الحلف بغير الله ٠٠٠ حديث زنا الأسيف ٢٠٠ من حلف بملة لغير الاسلام كاذباً ٢٠٠ وله فبعها و لو بضفير ٢٠٨ من حلف بملة لغير الاسلام كاذباً ٢٠٠ هل الحدود كفارة ؟ ٢٧٩ أبواب السير ٢٠٠ حملت لى الارض مسجداً و طهواً إلح ٤٠٠ وتمل الشارب في الرابعة ٢٨١ سهمان الفارس والراجل ٢٠٠ وتم البارق كم يقطع السارق ٢٨٢ باب من يوتي الفثي ٢٠٠ وجدين المنار وقي الفثي ٢٠٠ وجدين وتي الفثي وتي وتي الفثي وتي الفثي وتي وتي الفثي وتي الفثي وتي وتي الفثي وتي وتي الفثي وتي وتي وتي وتي وتي وتي وتي وتي وتي وت		باب التلقين في الحد
حديث زنا الأسيف (كراهية النذور ١٠٤ قوله فبعها و لو بضفير ٢٠٨ من حلف بملة لغير الاسلام كاذباً ٢٠٤ هل الحدود كفارة ؟ ٣٧٩ أبواب السير ٣٠٠ حملت لى الارض مسجداً و طهواً إلح ٤٠٤ قتل الشارب في الرابعة ٣٨١ سهمان الفارس والراجل ٢٠٤ باب من يوتي الفثي ٢٠٤		حديث المرأة المخزومية ٢٧٥
قوله فبعها و لو بضفير ٢٧٨ من حلف يملة لغير الاسلام كاذباً ٢٠٤ هل الحدود كفارة ؟ ٣٧٩ أيواب السير ٣٠٠ حملت لى الارض مسجداً و طهواً إلح ٤٠٤ قتل الشارب في الرابعة ٣٨١ سهمان الفارس والراجل ٢٠٠ ياب من يوتي الفثي ٢٠٠ ياب من يوتي الفثي ٢٠٠	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	حديث زنا الأسيف
رجم اليهوديين ٢٨٠ جعلت لى الأرض مسجداً و طهواً إلخ ٤٠٤ قتل الشارب فى الرابعة ٣٨١ سهمان الفارس والراجل ٢٠٠٤ باب فى كم يقطع السارق ٣٨٧ ياب من يونى الفثى ٢٠٠٤	and the control of th	
رجم اليهوديين ممين المرابعة ا	أبواب السير	هل الحدود كفارة ؟
قتل الشارب فى الرابعة ٣٨١ سهمان الفارس والراجل ٣٠٠ باب فى كم يقطع السارق ٣٨٧ باب من يوتى ألفقى ٤٠٧		رجم اليهوديين
باب في كم يقطع السارق ٢٨٧ باب من يوتى الفثى ٤٠٧		قتل الشارب في الرابعة ٢٨١
	and the state of the	باب فی کم یقطع السارق ۲۸۲
		تطع الايدى فى الغزوة ٢٨٢ [

الصفحة	المومنوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٣	باب في الطيرة	٤•٨	التنفيل فى البدأة والرجمة
£ 70	• وصية النبي يَزْلِيْكُمْ فِي القِتَالُ	٤-٩	من قتل قتيلا فله سلبه
٤٧٧	أبواب نصائل الجهاد	•	باب طعام المشركين
٤٢٨	باب الصوم في سبيل الله	•	• قتل الأسارى أو الفداء
>	 النفقة في سبيل الله 	٤١٠	• الغلول
879	، من أغبرت قدماه إلخ		 خروج النساء في الحرب
•	من شاب شيبة إلخ	کین ۱۲٪	ه ما جاء في قبول هدايا المشرك
D	• من ارتبط فرسا إلخ	>	معدة الشكر
٤٣٠	• ثواب الشهيد	٤١٣	 أمان المرأة والعبد
173	حديث ثبج البحر		» « الغدر
£ T T	باب من يقاتل رياء	•	 النزول على الحكم
888	رجل يسأل بالله و لا يطي	٤١٤	• في الحلف
•	للشهيد عند الله ست خصال	•	 أخذ الجزية من المجوس
٤٣٤	أبواب الجهاد عن رسول الله ﴿ اللَّهِ مُؤْلِثُهُمْ	£10	قوله إنا نمر بقوم فلا يضيفونا
• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	باب أهل العذر في العقود	217	باب في الهجرة
£40 4	، من خرج إلى الغزو وترك أبويا	•	البيعة على الموت
• •	< الرجل يبعث سرية وحده	٤١٨	باب بيعة النساء
247	و الرجل يسافر وحده	٤١٩	• كراهية النهبة
•	• الرخصة في الكذب و الحديعة	٤٧٠	عدل البعير بعشر شياه
٤٣٧	و في غزواة النبي وليني	•	باب التسليم على أهل الكتاب
277	• في الرايات	173	المقام بين أظهر المشركين
•	• الفطر عند القتال	•	باب تركة النبي لللي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
££1	التختم في اليسار	249	باب الخروج في الفزع
•	باب فى الصورة	•	و الثبات عند القتال
£ £ 9	و في الحضاب	££.*.	د في المغفر
•	النهى عن لبستين	•	< في الرهان
.	لعن الله الواصلة والمستوصلة	£ £ Y	و في الامام
ل الله على	كان أحب الثياب إلى رسو	فى الوجه د	• التحريش بين البهائم والوسم
103	القميص	888	د من يستشهدو عليه دين
)	اتخاذ الآنف من الذهب	•	باب في دفن الشهداء
3	انتعال الرجل قائماً	111	قوله بل أنَّم العكارون
£ 0 Y	قوله و له أربع غدائر	£ £ 0	أبواب اللباس
خ •	فرق ما بيننا و بين للشركين إ)	ياب لبس الحرير في الحرب
804	النخم في الخصر لاغير	£ £7	 جلود الميتة إذا دبغت



يطلب الكتاب من

المكتبة اليحبوية، مظاهر العلوم سهارنفور (الهند)
 المكتبة التجارية، دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ (الهند)

♦ المكتبة الامدادية - باب العمرة مكة المكرمة

(المملكة العربية السعودية)



للعلامة الكبير الشيخ المحدث محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوى م (م١٢٢١ه)

حققها و علق عليها

وليَهِ بَكُومَ الْمَنْ وَمَنْ مُحَدِّرُ وَالْمِ الْمُعَلِيدِ الْمُحَدِّرُ الْمُعَيِّرِ كُوكَ وَلِي الْمُلْكُوكَ شيخ الحديث سابقاً في مدرسة مظاهر العلوم سمارنفود (المند)

طبع الكناب في مطبعة ندوة العلماء لسكمهنؤ (الهند)



الجزء الشانى

بحموع إفادات وتحقيقات للامام المحدث الفقيه، المربى الجليل، المصلح الكبير، الداعى إلى عقيدة التوحيد الخالص، والسنة البيضاء، الامام رشد أحمد الكنكوهي (١٣٢٣ه)

جمعها وألفها

العلامة السكبير الثيخ المحدث محمد يحيى بن محمد إسهاعيل الكاندهلوى

حققها وعلق عليها

الِيَا لِكُورَ اللَّهِ مُحَدِّرُ لِمَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْحَدْرُ الْفِقِيْرِ مُحَدِّرُ اللَّهِ الْمُلْوَى

طبع الكتاب في مطبعة ندوة العلماء لكمهنؤ (الهند)